

الكتاب والسنة

في  
الشريعة الإسلامية


فتوا وقضاء  
”الزواج“

تأليف

الدكتور عبد العزيز عامر

مطبعة الطبع والنشر

دار الفكر العزني









# الأخوال الشخصية

## في الشريعة الإسلامية فهرس وقضايا » الزواج

تأليف

الدكتور عبد العزيز عامر

المستشار بمحكمة استئناف القاهرة  
والأستاذ بجامعة قاريونس بليبيا سابقاً  
والأستاذ بجامعة أم القرى بمكة المكرمة  
بالمملكة العربية السعودية

الطبعة الأولى

١٤٠٤ م - ١٩٨٤ هـ

مِلَّةِنُمُ الْطَّبِيعُ وَالنَّشْرُ  
دَارُ الْفَكْرِ الْعَرَبِيِّ



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا الكتاب تكلمت فيه عن :

- ١ - تعريف الزواج وحكمته ووصفه الشرعي ، وعن الخطبة ، وأركان عقد الزواج وشروطه ، والمحرمات من النساء ، والولاية والوكالة في الزواج ، وعن الكفاءة في الزواج ، وعن أحكام هذا العقد .
- ٢ - وفي إنتهاء الزواج تكلمت عن أحكام الطلاق ، وشمل الكلام : تعريف الطلاق ووصفه ، وطلاق السنة وطلاق البدعة ، الخلع ، والطلاق بحكم القاضي ، والعدة .

وقد التزمت في التأليف بأمور أهمها :

- ١ - بيان أحكام أهم مذاهب الفقه الإسلامي في موضوعات الكتاب وذلك في غير ايجاز مخل ولا تطويل ممل .
- ٢ - بيان أحكام القضاء في أهم الموضوعات مما يعطى للدراسة طابعا عمليا بجانب البحث النظري وآمل أن يعم بذلك النفع لرجال القضاء وكل مشتغل بالفقه الإسلامي .
- ٣ - تعرضت لبعض التقنيات العربية المستمدۃ من الشريعة الإسلامية هذا ؛ والله تعالى أسأل أن يهدينى سواء السبيل وأن ينفعنى بما كتبت وينفع به ، إنه سميع مجيب الدعاء ، والله يقول الحق ، وهو يهدى السبيل ،

المؤلف

رمضان المبارك سنة ١٤٠٤ هـ

عبد العزيز عامر

يونيه سنة ١٩٨٤ م



## من الانتاج العلمي للمؤلف أولاً : المؤلفات

- ١ - التعزير في الشريعة الإسلامية : طبعة أولى سنة ١٩٥٥ م . طبعة ثانية ، طبعة ثلاثة ، طبعة رابعة مزيدة ، طبعة خامسة سنة ١٣٩٦ هـ . سنة ١٩٧٦ م - طبعة سادسة سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- ٢ - الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، فقها وقضاء (النسب - الرضاع - الحضانة - نفقة الأقارب ) ، الطبعة الأولى ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٦ هـ . سنة ١٩٧٦ م - الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٧٤ م .
- ٣ - أحكام الموجبات (الالتزامات) في القانون المدني اللبناني ، طبعة جامعة بيروت العربية سنة ١٩٦١ م .
- ٤ - عقد البيع ، في القانون المدني اللبناني ، طبعة جامعة بيروت العربية سنة ١٩٦٢ م .
- ٥ - الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية : ( الزواج - حقوق الأولاد ) ، طبعة جامعة بيروت العربية سنة ١٩٦٢ م .
- ٦ - عقد البيع ، في القانون المدني المصري ، طبعة سنة ١٣٨٧ هـ . سنة ١٩٦٧ م . ، طبعة ثانية بدار النهضة العربية بالقاهرة سنة ١٩٧٦ م .
- ٧ - حق الملكية ، في القانون المدني المصري . طبعة سنة ١٣٨٧ هـ . سنة ١٩٦٧ م . ، طبعة ثانية بدار النهضة العربية بالقاهرة سنة ١٩٧٦ م .
- ٨ - من الفقه الجنائي الإسلامي المقارن . طبعة قسم الدراسات العليا (الدكتوراة) بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر سنة ١٣٨٧ هـ . سنة ١٩٦٧ م .

- ٦ -

- ٩ - المدخل لدراسة القانون المقارن بالفقه الإسلامي ، نظرية القانون ،  
طبعة الجامعة الإسلامية بليبيا سنة ١٩٧٩ م . ، والطبعة الثانية لجامعة  
قار يونس بليبيا سنة ١٩٧٧ م .
- ١٠ - المدخل لدراسة القانون المقارن بالفقه الإسلامي ، نظرية الحق ،  
طبعة جامعة قار يونس بليبيا ، كلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية سنة  
١٩٧٧ م .
- ١١ - مذكرات في القانون الدولي الخاص مقارنا بالشريعة الإسلامية ،  
طبعة كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بليبيا سنة ١٣٨٩ هـ . سنة ١٩٧٩ م .
- ١٢ - شرح الأحكام العامة للجريمة ، في القانون الجنائي الليبي ،  
دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، منشورات جامعة بنغازي بالجمهورية  
العربية الليبية ، سنة ١٣٩٥ هـ . - سنة ١٩٧٥ م .
- ١٣ - شرح قانون المرافعات الليبي ، طبع دار غريب للطباعة بالقاهرة ،  
سنة ١٣٩٦ هـ . - سنة ١٩٧٦ م .

## ثانياً : البحوث

- ١٤ - خواطر حول قانون الأسرة في الإسلام ، الموسم الثقافي الثاني بجامعة  
بيروت العربية سنة ١٩٦٢ م .
- ١٥ - الشريعة الإسلامية كمصدر من مصادر التشريع في الجمهورية  
العربية المتحدة ، برنامج تدريب القضاة الصوماليين في وزارة العدل المصرية  
سنة ١٣٨٦ هـ . سنة ١٩٦٦ م .
- ١٦ - حقوق الابن ، منشور في موسوعة الفقه الإسلامي الصادرة عن  
معهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة .

- ٧ -

- ١٧ - مدى تأثير القوانين المطبقة حاليا في الجمهورية العربية الليبية بالشريعة الإسلامية ، مقدم في ندوة التشريع الإسلامي التي أقامتها كلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية بالجامعة الليبية سنة ١٩٧٢ م .
  - ١٨ - نظام التعزير في الشريعة الإسلامية وصلاحيته للتطبيق ، مقدم في ندوة التشريع الإسلامي التي أقامتها كلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية بالجامعة الليبية سنة ١٩٧٢ م .
  - ١٩ - أحكام حد السرقة في القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٣٩٢ هـ - سنة ١٩٧٢ م . بالجمهورية العربية الليبية . منشور في المجلة العولية لكلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية ، بجامعة بنغازي ، العدد الأول سنة ١٩٧٣ م .
  - ٢٠ - أثر تطبيق الحدود الشرعية في تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع ، وهو مقدم في مؤتمر الفقه الإسلامي الذي انعقد بالرياض ، بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية ، في ذي القعدة سنة ١٣٩٦ هـ .
-



# الباب الأول

## الزواج

### الفصل الأول

تعريفه وحكمته ووصفه الشرعي

#### المبحث الأول

##### تعريفه

١ - ( الزواج ) في اللغة ( الاقتران ) ، فهو اقتران احد الشيئين بالآخر وارتباطهما بعد ان كان كل منهما منفصلا عن الآخر . ومنه قوله تعالى : « وزوجناهم بحور عين » <sup>(١)</sup> فمعناه : قرناهم بهن .

ثم ذاع استعمال كلمة : ( الزواج ) في اقتران الرجل بالمرأة على سبيل الدوام لتكوين المنزل والأسرة بحيث اذا اطلق ( الزواج ) لا يقصد منه الا هذا المعنى <sup>(٢)</sup> .

والزواج شرعا يعرفه بعض الفقهاء بأنه عقد يفيد حل استئناف كل من العاقددين بالآخر على الوجه المشروع <sup>(٣)</sup> .

(١) سورة الدخان ، آية رقم ٥٤ .

(٢) أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية ، تأليف عمر عبدالله ، الطبعة الأولى سنة ١٩٥٦ ، ص ١٦ .

(٣) عرفه صاحب الكتب بأنه عقد يرد على ملك المتعة قصدا ، وعرفه في تنوير الأبصار بأنه عقد يفيد ملك المتعة قصدا ( راجع : تنوير الأبصار ، على هامش حاشية ابن عابدين جزء ٢ / ٢٦٥ ، ٢٦٦ - الأحوال الشخصية قسم الزواج للشيخ محمد أبو زهرة ص ١٦ - أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى طبعة سنة ١٣٧٨ هـ ، ١٩٥٨ م ص ٣٧ )

وكذلك عمر عبدالله وفيه انه يطلق على هذا العقد ايضا لفظ ( النكاح ) فمد لو لهما واحد ) - ص ١٦ .

- ١٠ -

## المبحث الثاني

### حكمته

٢ - لا يتبردون الى الذهن من تعريف الزواج شرعا انه قاصر على قضاء الوطر الجنسي بل ان له من الأغراض ما يسمى على هذا الغرض :

١) فالزواج رابطة روحية مقدسة به يسكن كل من الزوجين الى الآخر فتكون بينهما المودة والرحمة ، وتسمو العلاقة بينهما عن مجرد علاقة حيوانية مبنها الشهوة البهيمية فقط ، وهذا ظاهر في قوله تعالى : « ومن آياته أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُّوَدَّةً وَرَحْمَةً ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ »<sup>(١)</sup> وهذا السكون موجود للتمازج النفسي الذي عنده المولى جل وعلا في قوله : « هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ » .

٢) وبالزواج تتكون الأسرة ، والأسرة هي الوحدة الأولى التي يتكون منها المجتمع ، فما المجتمع الا مجتمع أسر . وفي هذه الأسرة يتربى الفرد وتتشكل فيه شتى الملكات التي توجهه في سلوكه الاجتماعي .

٣) وما من شك في ان الزواج هو طريق الانسال المنظم ، فيه يكثر النسل فيعمر الكون ويحفظ النوع الانساني على أحسن وجه واتمه . وقد حد النبي ﷺ على طلب النسل بالزواج . فعن معاذ بن يسار ان رجلا جاء الى النبي ﷺ فقال : « اني اصبت امرأة ذات حسن وجمال وحسب ومنصب ومال ، وانها لا تلد ، أفاتزوجها ؟ فقال : لا ، ثم اتاه الثانية ، فنهاه ثم اتاه الثالثة ، فقال : « تزوجوا الودود الودود فاني مكاثر بكم » . رواه أبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup> .

(١) سورة الروم ، آية رقم ٢١

(٢) فتح القدير ج ٢ ص ٤٣ - محمد يوسف موسى ص ٣٩ - محمد أبو زهرة ص ١٨ ، ١٩ .

- ١١ -

ولا يمكن بحال ان يحصل حفظ النوع الانساني على الوجه السليم  
بغير الزواج ، فالنسل بغير الزواج لا يحيي حياة انسانية رفيعة تتفق مع  
الانسانية الحقة وتبتعد عن مجرد البهيمية ، وفضلا عن ذلك فالولد في ظل  
الأسرة غيره من غير أسرة ترعاه وتحفظ عليه كرامته وانسانيته وتربيه فيه  
ما يرفعه الى مدارج الكمال الانساني بعيدا عن حضيض الحيوانية .

٤) والزواج راحة للطرفين : فالمرأة تجد فيه تأمينا لرزقها فتترفرغ  
لبيتها وأولادها وسعادة زوجها فتنتتج للمجتمع ما يحييه الى مجتمع ترفرف  
عليه السعادة والهناء . والرجل يستريح بالزواج فيسعى في الأرض لجلب  
الرزق الحلال لأهله وهو موقن ان لديه واحدة خضراء وارفة الظلال سياوى  
اليها في هجير الحياة ، ويكون له في ذلك السكون والراحة التي تؤهله لمزيد  
من الجهد في سبيل حفظ نفسه وأهله وتمير الكون . وليس متاعب الحياة  
الزوجية وتكليفها بالنسبة للزوجين الا ضريبة الانسانية الرفيعة وتكليفها  
التي لا يكون بدونها تدرج نحو الكمال الانساني .

٣ - ولهذه المعانى السابقة وغيرها حض الاسلام على الزواج ورغب فيه ،  
ودعا اليه الشباب :

فالقرآن الكريم حض على الزواج وبين مقاصده الرفيعة . يقول الله تعالى : « ومن آياته ان خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة ، ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون »<sup>(١)</sup> وقال جل شأنه : « والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ، ورزقكم من الطيبات ، افبالباطل يؤمدون ، وبنعمته الله هم يكفرون »<sup>(٢)</sup> .

والرسول عليه الصلاة والسلام حض على الزواج كذلك :

---

(١) سورة الروم ، آية رقم ٢١ .

(٢) سورة النحل ، آية رقم ٧٢ .

- ١٢ -

فعن ابن مسعود ان الرسول ﷺ قال : « يا معاشر الشباب ، من استطاع  
اللباءة فليتزوج ، فإنه أبغض للبصر ، وأحسن للفرج ، ومن لم يستطع فعله  
بالصوم ، فإنه له وجاء » <sup>(١)</sup> .

وقد روى أن النبي ﷺ قال « الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة » .  
وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال « الا اخبركم بخير ما يكتنز البرء ؟ المرأة  
الصالحة ، اذا نظر اليها سرتها ، واذا غاب عنها حفظته ، واذا أمرها اطاعته » .

وعن انس ان نفرا من اصحاب الرسول ﷺ قال بعضهم لا اتزوج ، وقال  
بعضهم : اصلى ولا انام ، وقال بعضهم : اصوم ولا افطر . فبلغ ذلك النبي ﷺ  
فقال : « ما بال اقوام قالوا كذا ، وكذا ، لكتى اصوم وافطر ، واصلى وانام ،  
وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » .

---

(١) هذا حديث مجمع عليه . واللباءة : المراد بها تكليفات النكاح من اعداد  
البيت والانفاق عليه . والوجاء : اصله من وجأ بمعنى قطع ، فالصوم يقطع  
الشهوات لانه يقوى الارادة ويسبغ الروحانية على النفس .

### البحث الثالث

#### الوصف الشرعي للزواج

٤ - المراد بالوصف الشرعي ما يسمى في اصطلاح الاصوليين بالحكم الشكلييفي فيقال مثلا ان حكم الزواج الوجوب وحكم البيع الاباحة وحكم الميسر الحرمة وهكذا ..

٥ - وحكم الزواج بالمعنى السابق يختلف باختلاف حال المكلف من حيث قدرته المالية واستعداده الجسمى والخلقى . فليس له حكم واحد يشمل جميع المكلفين بل ترد عليه احكام مختلفة :

١) فقد يكون الزواج فرضا . وهذا اذا كان المكلف قادرًا على نفقات الزواج ، وعلى العدل مع أهله أن يتزوج ، وهو في نفس الوقت متتأكد من الواقع في الزنى اذا لم يتزوج . وأساس ذلك ان ترك الزنى فرض وعدم التزوج يوقع فيه هنا حتما فلزם الزواج حتى لا يقع المكلف في هذه الجريمة ما دام انه ليس في ذلك ظلم لاحد . ويكون الزواج فرضا لأن من المعروف ان ما لا يتحقق بالفرض الا به فهو فرض .

٢) وقد يكون الزواج واجبا اذا كان المكلف قادرًا على تكاليفه وعلى العدل مع أهله وكان يخشى ان يقع في الزنى اذا لم يتزوج . ومعروف ان الازام هنا دونه في الفرض اذ الواجب اقل درجة من الفرض عند فقهاء الحنفية<sup>(١)</sup> .

(١) جمهور الفقهاء لا يفرقون بين الواجب والفرض . فيما طلب من المكلف فعله على سبيل الازام يسمى واجبا او فرضا . وعند الحنفية ان الفرض هو ما طلب من المكلف فعله على وجه الازام وكان ثابتنا بدليل قطعى الشبوت وقطعى الدلالة والواجب هو المطلوب من المكلف فعله على وجه الازام وكان الطلب ثابتنا بدليل ظنى الشبوت او ظنى الدلالة .

- ١٤ -

٣) وقد يكون الزواج حراما ، وهذا اذا كان المكلف غير قادر على تكاليف الزواج او تيقن انه سيظلم زوجته ولا يقوم بحقوق الزوجية وواجباتها اذا تزوج . وسبب كون الزواج حراما هنا ان فيه اضرارا بالزوجة ، والحديث يقول : « لا ضرر ولا ضرار » فالاضرار بالزوجة حرام ومن ثم يكون ما يوصل اليه حراما . لكن حرمة الزواج هنا ليست لذاته بل لغيره لانه يؤدى الى الحرام .

٤) وقد يكون الزواج مكروها وذلك اذا غالب على ظن المكلف انه يقع في الظلم ان تزوج . فالكرامة هنا خشية ان يؤدى الزواج الى الظلم المتوقع .

٥) واذا كان المكلف في حال الاعتدال بمعنى انه لا يقع في الزنى اذا لم يتزوج ولا يخشأه ، كما انه لا يظلم اهله اذا تزوج ولا يخشى ذلك فـان الفقهاء اختلـفوا في الوصف الشرعي للزواج في هذه الحالة .

(أ) فـجمـهور الفـقهاء وـمعهمـ الحـنـفـيـة يـرـوـن أـنـ الزـوـاج هـنـا منـدـوبـ بـمـعـنـيـ انهـ مـطـلـوبـ منـ المـكـلـفـ لـكـنـ لـيـسـ عـلـىـ سـبـيلـ الـحـتـمـ . وـتـعـبـيرـ بـعـضـ الفـقـهـاءـ بـاـنـهـ سـنـةـ مـؤـكـدـةـ لـاـ يـخـرـجـ بـهـ عـنـ حـيـزـ الـمـنـدـوبـ ،ـ لـاـنـ هـنـاكـ تـسـاهـلـاـ فـيـ التـبـيـرـ ،ـ فـقـدـ يـطـلـقـ لـفـظـ الـمـسـتـحـبـ أـوـ الـمـنـدـوبـ وـيـرـادـ بـهـ السـنـةـ ،ـ كـمـاـ قـدـ يـطـلـقـ لـفـظـ السـنـةـ وـيـرـادـ بـهـ مـوـسـتـحـبـ أـوـ مـنـدـوبـ ،ـ فـهـنـاكـ تـقـارـبـ فـيـ الـمـعـنـىـ بـيـنـ هـذـهـ الـكـلـمـاتـ .

(ب) وهناك رأى بـانـ الزـوـاجـ فـيـ إـلـحـالـ الـتـىـ نـحـنـ بـصـدـدـهاـ مـبـاحـ وـلـيـسـ بـسـنـةـ أـوـ مـنـدـوبـ ،ـ وـهـذـاـ هـوـ رـأـيـ الشـافـعـيـ .

(جـ) وـمـذـهـبـ الـظـاهـرـيـةـ عـلـىـ أـنـ الزـوـاجـ هـنـاـ فـرـضـ عـلـىـ الـقـادـرـ عـلـىـ الـإـنـفـاقـ عـلـىـ زـوـجـتـهـ .

وـقـدـ اـسـتـدـلـ لـرـأـيـ الشـافـعـيـ بـاـنـ النـصـوصـ عـبـرـتـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـأـحـيـانـ عـنـ الزـوـاجـ بـالـحـلـ ،ـ وـهـذـاـ فـيـ مـعـنـيـ الـابـاحـةـ .ـ مـنـ ذـلـكـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ «ـ وـاحـلـ لـكـمـ مـاـ وـرـاءـ ذـلـكـ اـنـ تـبـتـغـواـ بـاـمـوـ الـكـمـ مـحـصـنـينـ غـيرـ مـسـافـحـينـ»ـ(١)ـ .ـ وـمـاـ دـامـ اـنـ لـفـظـ الـحـلـ فـيـ مـعـنـيـ الـابـاحـةـ فـلـاـ يـتـائـىـ اـنـ يـدـلـ عـلـىـ الـوـجـوبـ وـلـاـ عـلـىـ النـدـبـ(٢)ـ .

(١) سورة النساء آية رقم ٢٤ .

(٢) **المباح** : هو ما لم يطلبه الشارع ولم يمنعه . **والمندوب** : هو ما طلبه الشارع من غير تحريم او الزام . **والواجب** : هو ما طلبه الشارع والزم به ، ولكن ثبت بدليل ظني فيه شبهة . **والفرض** : هو ما طلبه الشارع والزم به ، =

- ١٥ -

وان الزواج من جنس الاعمال الدنيوية مثل الاكل والشرب ، وفيه قضاء الشهوة ، وهو مما يبييل اليه الطبع ، فمن يقوم به انما يعمل لنفسه ، وذلك من خواص المباح .

ومما استدل به لرأى الظاهرية ان النصوص وردت في الزواج بصيغة الأمر . ومنها قوله تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء »<sup>(١)</sup> وقوله « فانكحوا الايمامي منكم »<sup>(٢)</sup> ومنها قول الرسول ﷺ : يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج ۴۰۰۰ ، فهذه كلها نصوص وردت في صيغة الأمر الدال على الفرضية ولم يرد ما يفيد ان الأمر مقصود به غير ذلك فتكون دالة على الفرضية .

ومما سيق لتدعيم رأى الظاهرية ان الانسان ولو كان في حال الاعتدال عرضة للزننى ، ومن الواجب عليه ان يحتاط لنفسه بالزواج فكان مطلوبا طلبا لازما .

ومما استدل به لرأى الجمهور ان الطلب الوارد في بعض النصوص للندب لا للالزام . ومن ذلك ان حديث : « يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فانه له وجاء » . يدل على انه ليس مطلوبا طلب حتم والزام ، لانه ﷺ طلب من غير القادر على نفقات الزواج ان يعصم نفسه بالصوم ، وليس هنا شان الطلب على سبيل الحتم والالزام .

---

= وثبت فيه الطلب بدليل قطعى لا شبهة فيه . والمحرم : هو ما ثبت النهى عنه بدليل قطعى لا شبهة فيه . والمحروم : هو ما نهى الشرع عنه لكن النهى عنه ثابت بدليل ظنى فيه شبهة . فهو يقابل الواجب . كما ان المحرم مقابل للفرض . ( الاحوال الشخصية لمحمد أبو زهرة ، هامش رقم / ١ ص ٢١ ) . وقد سبق القول ان الجمهور لا يفرقون في هذا المجال بين الفرض والواجب بينما يفرق الحنفية بينهما ، فيقولون ان الطلب في الفرض ثابت بدليل قطعى وان الطلب في الواجب ثابت بدليل ظنى .

(١) سورة النساء آية رقم ٣

(٢) سورة النور آية رقم ٣٢

- ١٦ -

كما ان بعضًا قليلاً من الصحابة لم يتزوج ولم ينكر النبي ﷺ عليهم ذلك ، ولو كان الزواج فرضاً لفعله .

والزواج لم يرد من بين الفروض التي انت بها الشريعة ، والدين وصل اليها كاملاً . يقول جل وعلا : « اليوم أكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ، ورضيت لكم الاسلام ديننا »<sup>(١)</sup> . ولو كان الزواج فرضاً لاماً لكان من بين الفروض في هذه الشريعة ، الأمر الذي لم يحصل ، فليس الا انه ليس فرضاً في كل حال .

ومما يرد به الجمهور على الشافعية ان النبي ﷺ داوم على الزواج حتى قبض ولو كان التخلی عنه الى التوافق أفضل لفعله . كما انه طريق لصيانة النفس عن الفحشاء والمنكر والقيام على شئون الأهل والولد ، وهذا كله يفضل القيام بالنواقل .

ورأى الحنفية والجمهور هو الصحيح .

ويجدر القول بأن حال الاعتدال التي نحن بصددها هي الغالبة وغيرها من الأحوال أمور طارئة عارضة لبعض الأشخاص . ولهذا تعتبر حال الاعتدال هي الأصل في موضوع حكم الزواج شرعاً ، فيقال : ان حكم الزواج الندب وهذا على قول الجمهور .

٦ - بقيت حالة قد يشير فيها السؤال ، ما حكمها ؟ وهي تلك الحالة التي يتيقن المكلف فيها انه سيقع في الزنى اذا لم يتزوج وانه سيقع في ظلم زوجته اذا تزوج . ايغلب جانب الفرض فيتزوج ام يغلب جانب الحرمة فلا يتزوج . لا شك ان المحرم لا يبيح المحرم . فهذا المكلف عليه شرعاً الا يظلم زوجته اذا تزوج والا يقع في الزنى اذا لم يتزوج . فعليه ان يجاهد نفسه لكي يعدل مع زوجته اذا اختار الزواج . وعليه يجاهد نفسه ويكتب جماح شهوته اذا اختار عدمه . ويidel على ذلك قوله تعالى : « وليستعنف الذين لا يجدون تكافحاً حتى يغتصبهم الله من فضله »<sup>(٢)</sup> . ومعنى :

(١) سورة المائدة آية رقم ٣ .

(٢) سورة النور آية رقم ٣٣ .

- ١٧ -

وليستعفف ان يجتهد في طلب العفة ومجاهدة شهوته . ولعل الرسول ﷺ يشير الى هذا المعنى أيضا في الحديث الشريف : « يا معشر الشباب : من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أبغض للبصر وأحسن للفرج ، ومن لم يستطع فعلية بالصوم فإنه له وجاء » . وما من شك في ان الصوم في هذه الحالة مهندب للنفس مضعف للشهوة البهيمية فهو للتورائية في الانسان . وبهذا الهدى النبوى يمكن للانسان ان يجاهد نفسه ويكتسب جمام شهواته<sup>(١)</sup> .

---

(١) يراجع في صفة الزواج شرعا : بدائع الصنائع للكاساني جزء / ٢  
ص ٢٢٨ ، ٢٢٩ - الدر المختار وحاشية ابن عابدين جزء / ٣ ص ٦ ، ٨ طبعة  
ثانية سنة ١٣٨٦ هـ . سنة ١٩٦٦ م . تصوير دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٩ هـ  
سنة ١٩٧٩ م . - فتح القدير جزء / ٢ ص ١٠٠ وما بعدها - المحلى لابن حزم  
جزء / ٩ ص ٤٤٠ .  
وراجع كذلك الأحوال الشخصية لمحمد أبو زهرة ص ٢١ وما بعدها فقرة  
٦١ - أحكام الأحوال الشخصية للدكتور محمد يوسف موسى ص ٤٠ فقرة ٤١ -  
أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية لعمر عبد الله ص ٢٠ وما بعدها  
(م ٢ - الأحوال الشخصية)

## الفصل الثاني

### الخطبة او مقامات العقد

٧ - كل عقد له خطر تسبقه مقدمات .

وليس اخطر من عقد الزواج ولا بعد منه اثرا في حياة الانسان ، فهو العقد الذي به يلتقي الرجل بالمرأة على الوجه المشروع ويكونان أسرة . والاصل فيه انه دائم الى نهاية الحياة . فكان لابد من مقدمات لهذا العقد .

٨ - ومقدمات عقد الزواج تسمى شرعا بالخطبة ، ومعناها طلب الرجل يد امرأة معينة للتزوج بها والتقديم اليها وذويها والتفاوضة في أمر العقد ومطالبه ومطالبهم بشأنه<sup>(١)</sup> .

ويجب لصحة الخطبة ان يكون كل من الطرفين على علم تام قاطع او ظن راجح بحال العاقد الآخر وما عليه من عادات واحلاق . ووسيلة ذلك التعرى والبحث .

ويجب ايضا ان يكون كل من الطرفين على علم بخلق الطرف الآخر وتكوينه الجسми . ووسيلة ذلك هي الرؤية ، لهذا اباح الشارع الاسلامي للرجل ان ينظر الى من يريد ان يتزوجها ، وليس ذلك فقط بل حبب ذلك له وننب اليه .

خطب المغيرة بن شعبة امرأة ليتزوجها فقال له الرسول ﷺ : « انظرت اليها ؟ » قال : لا ، فقال عليه الصلاة والسلام « انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما » .

---

(١) ليس معنى ما ذكر في الصلب ان الخطبة شرط لصحة النكاح فمن المسلم أنه لا يشترط لصحة عقد الزواج ان يسبقه خطبة ( محكمة كرموز الشرعية في ٧ / ٨ / ١٩٣٢ المحاماة الشرعية ص ٤ رقم ١٣ ، ص ٦٥٩ ) .

- ١٩ -

والقدر الذى يجوز للرجل ان يراه من ي يريد خطبتها هو الوجه والكفان والقدمان ، ولا يتتجاوز ذلك عند الحنفية فان به تقع الكفاية ، فلا محل لزيادة غير لازمة .<sup>٦</sup>

واجاز البعض تجاوز القدر السابق في حين منع اخرون النظر الى القدمين واليدين .

ولما كان النظر الى الاجنبية من غير داع محربا فانه يباح للضرورة ، وهذه الضرورة تقدر بقدرها ، فيجب ان يوقف عن القدر الذى يكفى الخطاب لتعرف ما يريد من مخطوبته . والوجه واليدان والقدمان فيه الكفاية ، لأن الوجه يدل على ما لصاحبه من جمال الخلقة ولأن الكفين والقدمين فيها دلالة على حالة الجسم من نحافة أو امتلاء .

والرؤبة لا تكون في خلوة ، لأن الخلوة ممنوعة شرعا ، فالحديث يقول : « لا يخلون رجل بأمرأة فان ثالثهما الشيطان » . ولم يرد من الشارع مبيح للخلوة في رؤبة الخطاب لمخطوبته ، فينبغي ان يبقى الامر بالنسبة للخلوة على التحرير . وعلى ذلك يكون اجتماعهما مع حضور محروم لها من اقاربها كابيها او اخيها او عمها . . . .

ويجوز ان يتكرر النظر والاجتماع بالمخطوبة اذا كان ذلك لاما للتأكد مما هي عليه حتى لا يقع فيما لا يريد بالنسبة لشريكة حياته المستقبلة .

وليس ما تقدم خاصا بالرجل ، بل يجوز للمرأة النظر الى خاطبها فهذا اشد لزوما لها ، لأنها اذا تزوجته بدون رؤيته فوجدت فيه ما ينفرها منه فانها لا تستطيع الفكاك من الزوجية ، بخلافه ، اذ الطلاق اصلا بيد الرجل لا بيد المرأة . وعدم نص حديث المغيرة بن شعبة على الرؤبة بالنسبة للمرأة لا يعارض ان لها الرؤبة مثل الرجل . وانما كان النص على اباحة نظر الرجل الى المرأة في هذا الحديث دون النص على العكس ، لأن المرأة تستطيع النظر الى الرجل فحياته مبناتها الظهور والبروز في شتى الاماكن بخلاف المرأة فان القاعدة قرارها في البيت .

- ٢٠ -

## ٩ - وقت الرؤية : تكون الرؤية عند الخطبة ..

وقد روى عن الإمام الشافعى انه يفضل كونها قبلها وعند نية الزواج بالخطوبة حتى اذا راقتء اقسم على خطبتها فزواجهما ، واذا لم يكن ذلك احجم فلا يكون هناك احراج للمخطوبة ولا لاهلها ولا جرح لكريائها ، وهذا اليق واحسن . وطبعي انه يكون خفية او فجأة من غير ان تعلم المخطوبة ولا اهلها من الامر شيئاً<sup>(١)</sup> .

١٠ - من تجوز خطبتها من النساء : - يجب ان تكون المرأة المراد خطبتها صالحة للزواج بالخاطب في الحال ، لأن الخطبة ليست الا وسيلة للزواج فإذا كان زواج المخطوبة بالخاطب ممتنعاً فان الخطبة لا تجوز .

وعلى ذلك يجب في الخطوبة الا تكون محمرة على الخاطب حرمة مؤبدة او مؤقتة . ويقتضي هذا بيان المحرمات مؤبداً او مؤقتاً من النساء ، وهذا امر ستحصنه بالبيان ان شاء الله .

ويكفي هنا القول بأنه لا تجوز خطبة من كانت محمرة على الخاطب مؤبداً كعمته او خالته او اخته من النسب او الرضاع او من كانت زوجة لابيه . وحرمة الخطبة هنا مؤبدة لأن حرمة الزواج بهؤلاء مؤبدة فلا يكون للخاطب ان يخطب واحدة منها في اي وقت من الاوقات .

وإذا كانت الحرمة مؤقتة ، كالمشركة او زوجة الغير او معنتده فـ انه يحرم عليه ان يخطب واحدة منها ما دام سبب التحرير قائماً ، فإذا زال السبب ارتفع التحرير وكان له ان يخطب منها . كأن تسلم المشركة او يعتيق دينا سماويا آخر ، او تطلق زوجة الغير وتنقضي عدتها منه .

---

(١) راجع البدائع جزء / ٥ ص ١٢٢ - تكميلة فتح القدير جزء .٨  
ص ٩٩ - نهاية المحتاج جزء ٦ ص ١٨٣ - المغني لابن قدامة جزء / ٦ ص ٥٥٢ -  
٥٥٤ - المحتلي لابن حزم جزء / ١٠ ص ، ٣٠ ، ٣١ .

والمعتدة هي التي تنتظر بعد الفرقة بينها وبين زوجها المدة التي حددتها الشارع بدون أن تتزوج زوجا آخر . وقد تكون الفرقة بين الزوجين بسبب وفاة الزوج فهي تتبع بعد الوفاة مدة تسمى عدة الوفاة . وقد تكون الفرقة بسبب الطلاق ، سواء كان رجعيا أو بائنها بینونه كبرى أو صغرى ( وسيأتي بيان ذلك وأحكامه عند الكلام عن الطلاق ) ، وهذه تكون معتدة طلاق .

ومعتدة الطلاق سواء كان رجعيا أو بائنها لا تحل حال العدة للآزوااج فهي في حكم المتزوجة ويكون لطلقتها في الطلاق الرجعى ان يراجحها حال العدة ولو بغير رضاها ويكون ذلك من غير عقد ولا مهر جديدين ، فالزوجية باقية في عدة الطلاق الرجعى . وفي الطلاق البائن ، سواء كانت البينونة كبرى او صغرى، تبقى بعض اثار الزوجية، ومنها النفقه والقرار في منزل المطلق . فلهذا كله يحرم التقديم لخطبة مطلقة الرجعى او البائن : ويستوى في التحرير ان تكون الخطبة بالتصريح او بالتلبيح (١) .

ويستثنى من قاعدة عدم جواز خطبة من لا يجوز التزوج منها حال الخطبة - معتدة الوفاة ، فمما انه لا يجوز حال قيام العدة التزوج بها ، فحكمها في ذلك حكم كل معتدة - الا انه يجوز شرعا خطبتها لكن تعرضا لا تصريحها . وسند ذلك قوله تعالى : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكتنتم في انفسكم » (٢) . ومراد المولى عز وجل بالنساء في هذه الآية الكريمة المعتدات لوفاة ازواجهن ، وهذا هو ظاهر الآية لأنها جاءت بعد آية « والذين يتوفون منكم ويندون ازواجا يترخصن بانفسهن اربعة أشهر وعشرا » . ويفهم من نفي الاثم والجناح في التعریض بخطبة معتدات الوفاة ان الخطبة بهذه الوسيلة غير ممنوعة . كما انه يفهم من تخصيص التعریض في الخطبة بعدم الجناح ان الخطبة بطريق التصریح فيها جناح واثم فلا تجوز (٣) .

(١) عند الشافعية يجوز خطبة معتدة البائن تعرضا لا تصريحها ، ومثلها في ذلك عندهم مثل المعتدة من وفاة ( نهاية المحتاج جزء / ٦ من ١٩٨ ، ١٩٩ ) .

(٢) سورة البقرة ، آية رقم ٢٣٥ .

(٣) عمر عبد الله ص ٣٢ - محمد ابو زهرة ص ٢٨ ، ٢٩ .

والحكمة في اختلاف الحكم بين معتمدة البالئن والمعتمدة من وفاة ان معتمدة الوفاة انقطع الحبل بينها وبين زوجها المتوفى الى الابد بخلاف معتمدة البالئن فالطلاق موجود ويحتمل أن تعود اليه بعقد ومهر جديدين في احوال ، فالاقدام على خطبتها في العدة فيه اعتداء على المطلق ، مما قد يؤدي الى النزاع والبغضاء بينه وبين الخاطب . ومن ناحية اخرى فالطلقة طلاقاً بائنا في اغلب الاحيان تعتمد بالحيض وقد تكون بها رغبة من الزواج بمن تقم لھا فتدعواھا هذه الرغبة الى ان تقر بالانقضاء عدتها بالحيض ثلاث مرات ومن المقرر ان القول في انقضاء العدة بالحيض هو قول المرأة ما دامت المدة بين الطلاق والاقرار بالانقضاء تحتمله ، فيؤخذ بقولها وهي في الحقيقة ما تزال في العدة ، فناسب هذه الحالة ان تمنع الخطبة للمعتمدة في الطلاق بالبالئن ما دامت في العدة ، فلا تكون لا بالتصريح ولا بالتعريف ، بخلاف المعتمدة للوفاة فان عدتها تنتهي بوضع العمل ان كانت حاملا ، والا فيبني اربعة اشهر وعشرة ايام . فانقضاء عدتها له امد معلوم محدد من الشارع مقدما ، ولا يكون لاقرارها بالانقضاء اثر في هذا السبيل ، فلم يكن في خطبتها ما يخشى من خطبة معتمدة البالئن . وأخيراً فان معتمدة الطلاق البالئن تلزم منزل الزوجية شرعاً حال العدة ، فلا تخرج منه ولا يدخل عليها احد فيه من غير اذن مطلقها ، فلا سبيل لرؤیة الخاطب لها والخطبة تقتضي الرؤیة .

والفرق بين التصريح والتعريف ان الاول يكون بعبارة صريحة في طلب التزوج واظهار الرغبة فيه ولا تحتمل غير هذا المعنى . اما التعريف فيكون بذكر عبارات ليس مقصودا منها معناها الظاهر ، والمعنى المقصود وهو الخطبة غير ظاهر ولكن يفهم من اشارات القول والقرائن .

ومثال التصريح ان يقول لها : اني اريد ان اتزوجك .

ومثال التعريف ان يقول لها : اني اريد ان اتزوج امراة جميلة ، او اني راغب في الزواج . ومن الامثلة المهدبة في التعريف ان سكينة بنت حنظلة قالت : « استاذن على محمد بن علي بن الحسين ، ولم تنقض عدتي من مهلك

- ٢٣ -

زوجي ، فقال : ( قد عرفت قرابتى من رسول ﷺ ، وقرباتى من على، وموضعى في العرب ) . قلت : غفر الله لك يا ابا جعفر ، انك رجل يؤخذ منك ، تخطبني في عدتي قال : ( انما اخبرتك بقرباتى من رسول ﷺ ، ومن على )<sup>(١)</sup> .

١١ - ولا تجوز ايضا خطبة امرأة سبق آخر في خطبتها ، لكن ديانة لاقضاء .

وسند ذلك ما راوه البخارى والنسائى أن رسول ﷺ قال : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح او يترك » . وما رواه مسلم عن عقبة بن عامر ان رسول ﷺ قال : « المؤمن اخو المؤمن ، فلا يحل للمؤمن ان يتبع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، حتى يذر » .

والاحوال في هذا الخصوص ثلاثة :

١) فاما ان تكون المرأة قد قبلت الخطبة ، فهنا يجب اتفاقا الا يتقدم خاطب جديد لخطبتها لما في ذلك من اعتداء على الأول .

٢) واما ان تكون رفضتها ، فهنا كذلك يجوز اجماعا للخاطب الجديد ان يتقدم للخطبة لأن المرأة ليست مخطوبة لآخر ، وليس لمن رفضت خطبته حق حتى يحجم الخاطب الجديد عن الخطبة مراعاة لهذا الحق .

٣) واما ان تكون المرأة متربدة بين الرفض والقبول . وفي هذه الحالة اختلفت الاراء : ففريق من أهل الفقه على عدم جواز تقادم الجديد بالخطبة في هذه الحالة لأن التقديم يتضمن اعتداء على الخاطب الأول وربما تقبل خطبته ، ومن هذا الفريق أكثر الحنفية .

وفريق على انه يجوز للخاطب الجديد التقادم للخطبة ، لأن الخاطب الأول لم يترتب له حق ، فلم تقبل خطبته بعد فيأخذ الامر حكم الرفض .

---

(١) محمد أبو زهرة ص ٢٩ - عمر عبد الله ص ٢٥ ، ٢٦

- ٢٤ -

ويلاحظ ان الجواز وعده في هذه الحالات امر دينى لا يتعلق به قضاء . وعلى ذلك فاذا اقدم شخص على خطبة امرأة سبق ان خطبت لآخر ثم تزوجها فان الزواج صحيح وان كان يائسم لذلك . وهذا هو مذهب الجمهور .

وقال داود الظاهري ان من يخطب على خطبة أخيه يكون زواجه بناء على هذه الخطبة غير صحيح ويفسخ . فالنهى منصب على النكاح وليس الخطبة الا وسيلة له ويستوى في الفسخ ان يكون قد دخل بها او لم يدخل .

ومالك رویت عنه اقوال ثلاثة : احدها مذهب الجمهور والثانى مذهب الظاهرية المار - والثالث هو ان الزواج يفسخ ان لم يكن قد حصل دخول ، اما اذا كان قد دخل بها فان العقد يتتأكد بالدخول ولا يفسخ ، ويائسم فقط (١) .

**١٢ - اثر الخطبة :** ليست الخطبة عقدا يلتزم فيه الطرفان قبل بعضهما بالتزامات لها قوة الالزام . وغاية ما يمكن ان يقال في الخطبة اذا تمت انها وعد بعقد .

ولكل من الطرفين العدول عن هذا الوعد وعدم المضي في ابرام عقد الزواج ، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء ، لأن القول بغيره يتربى عليه ان الزواج قد ينعقد في احيان بدون رضا الطرفين او احدهما ، وليس هذا شأن عقد الزواج لما له من خطر ، والمصلحة توجب اعطاء كل من الطرفين التخلل من الخطبة اذا جد ما يدعو لذلك (٢) .

---

(١) محمد ابو زهرة ، ص ٣٠ ، ٣١ ، فقرة ٢١ . محمد يوسف موسى ص ٤٥ ، ٤٦ .

(٢) محمد ابو زهرة ص ٣١ ، ٣٢ ، فقرة ٢٣ . وفيه ان في بعض اقوال للامام مالك ان الوعد يجب الوفاء به قضاء ، لكن هذا لا يجرى على الخطبة لأن الوفاء بهذا الوعد يقتضي ان يبرم الزواج بالنسبة لشخص لا يرضي عنه .

١٣ - لكن ما الحكم فيما يكون قد قدم من المهر أو من الهدايا ، وهل يلزم التعويض ان تسبب عن العدول ضرر ؟

٤ - **المهر** : اذا كان الخاطب قد لخطوبته المهر أو جزءا منه وحصل عدول عن الخطبة فله ان يسترد ما دفع على انه مهر ، لأن المهر من احكام عقد الزواج ، والزواج لم يتم ، فكان له ان يسترد ما دفع بهذه الصفة . وعلى ذلك فهو يسترد عين ما دفع ان كان قائما ، واذا لم يكن قائما بعينه فانه يسترد مثله ان كان مثليا ، وقيمتها ان كان قيميا .

٥ - **الهدايا** : اذا قدم احد الطرفين للآخر هدايا حال الخطبة وعدل عنها فان هذه الهدايا تأخذ حكم الهبات . ومذهب الخنفية على ان الهبة يجوز الرجوع فيها الا لمانع من موانع الرجوع في الهبة (١) .

---

= وانظر أيضا : الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية لزكي الدين شعبان ، منشورات الجامعة الليبية ص ٧٦ . وفيه أن هناك رأيا لابن شيرمة وهو أحد اقوال أربعة في مذهب المالكية مقتضاها أن الواجب يلزم الموقف بالوعد ويجبر على ذلك بواسطة القضاء . ومقتضى هذا الرأي أنه لا يجوز للخاطب أو المخطوبة أن يعدل عن الخطبة وانهما اذا عدلا أو عدل أحدهما لا يترب على هذا العدول فسخ الخطبة ويلزمهما الاستمرار فيها وابرام عقد الزواج الا اذا وجد ما يمنع ذلك كالموت وعدم القدرة على التنفيذ .

ورأى الجمهور هو المعتبر لأنه المتفق مع الحكمة في الخطبة وهي الاختيار السليم ولأن الزام أحد الطرفين باجراء العقد يتضمن الاكراه وهو مالا يجوز في الزواج الذي يفترض فيه أنه عقد أبدى مما يجب أن تكون الحرية في انشائه أوسع مجالا مما في غيره من العقود والارتباطات .

ملحوظة : نصت المادة الاولى من قانون حقوق العائلة المطبق في لبنان على انه : « لا يعقد النكاح بالهدية والوعد » . وهذا يفيد ان هذا القانون لا يعتبر الخطبة ، التي هي مجرد وعد بالزواج ، زواجا ولا يعطيها تبعا قوة الزام بالنسبة لعقد الزواج . وهذا هو مسلك الفقه .

(١) موانع الرجوع في الهبة : ١ - زيادة الموهوب . ٢ - موت أحد الطرفين . ٣ - الغوض عن الهبة . ٤ - خروج الموهوب عن ملك الموهوب له . ٥ - الزوجية القائمة بين الواهب والموهوب له وقت الهبة . ٦ - القرابة المحرمية بينهما . ٧ - هلاك العين الملوهوبة في يد الموهوب له .

- ٢٦ -

وعلى ذلك فإذا كان ما أهدي قائماً بذاته فإنه يرد لمن أهداه من الطرفين . ولا يرد إذا قام مانع من موانع الرجوع في الهبة ، لأن يكون طعاماً واكل ، أو ملابس فخريط .

وهذا هو مذهب الحنفية .

وجمهور الفقهاء على أنه لا يجوز الرجوع في الهبة بعد قبضها . لكن بعضهم خالف في حكم الهدايا في الزواج :

فمالك رضي الله عنه يفرق :

١) فإن كان شرط بين الطرفين أو عرف متبع عمل بالشرط أو العرف ،  
لان المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً .

٢) وإذا لم يكن شيء من ذلك : فإن كان العدول من جهة الخطيب فلا يسترد من المخطوبة ما أهداه إليها ، وإن كان قائماً بعينه لديها . وإن كان العدول من جهتها فإنه يرد ما أهدي إليها بعينه ، ويترد قيمته أو مثله إن هلك أو استهلك .

ومذهب الشافعى استرداد الهدايا أيا كان المهدى . فإن كانت قائمة بذاتها ردت . وإن كانت هالكة أو مستهلكة فإنه يرد المثل أو القيمة حسب الأحوال<sup>(١)</sup> .

---

(١) محمد أبو زهرة ص ٣٤ ، ٣٥ فقره ٢٥ - عمر عبد الله ص ٣٥،٣٦ -  
حاشية ابن عابدين جزء ٢/ ص ٣٧٤ ، ٣٧٥ - فتح القدير جزء ٢/ ص ٤٨ .  
وفىما ذكر في الصلب تفصيل يحسن ايراده ذلك أنه يفرق :

في مذاهب الأئمة مالك والشافعى وأحمد في الهبات على الوجه الآتى :

١ - مما جرى العرف باعتباره من المهر يأخذ حكم المهر ومثالها (الشبكة)  
في مصر (والبيان) في ليبيا .

٢ - وما لا يعتبر من المهر عرفاً ففيه :

=

ومنذهب مالك في هذه المسألة هو الأقرب للعدالة ، لأن يمتنعه لا يجمع  
من عدل بين ظلمه الطرف الآخر ورد ما أهدى إليه . ولا يجمع الطرف  
الآخر بين السبب العدول ورد ما أهدى إليه .

١٦ - وقد نصت المادة الثانية من قانون حقوق العائلة السارى في  
لبنان على انه : « بعد تمام الوعد ، اذا امتنع احد الطرفين عن النكاح أو توفي  
فللخاطب ان يسترد الاشياء التى اعطتها حسابة عن المهر عينا ان كانت قائمة ،  
وبدلا ان تلفت . اما الاشياء التى اعطتها الطرفان لبعضهما بعضا هدية فتجرى  
أحكام الهبة بحقها » .

وظاهر من هذا النص انه بالنسبة لما دفع من المهر يسترد عند العدول أو  
الوفاة ، وهذا هو ما اجمع عليه أهل الفقه لأن المهر من احكام عقد الزواج والعقد  
لم يتم ، اذ الوعد لا يتم به عقد النكاح ، وهو نص المادة الاولى من قانون  
حقوق العائلة : « لا ينعقد النكاح بالهدية والوعد » .

وبالنسبة للهدايا فان النص الذى نحن بصدده طبق في شأنها احكام  
الهبة ، ولالمعروف عند الحنفية كما اسلفنا ان القاعدة جواز الرجوع فيها وأن  
عدم الرجوع مختص بحالات معينة .

---

= أ - ان كان العدول من أحد الطرفين : فاما أن يكون بغير مقتضى وحيثنه  
لا يسترد من عدل شيئا مما أهداه .

واما أن يكون بمقتضى وفي هذه الحالة يسترد ما أهداه عينا أو بدلا .  
ويطبق ذلك في الحالتين ما لم يكن شرط أو عرف .

ب - وان كان العدول من الطرفين وبسبب من أحدهما فللمهدى  
أن يسترد ما أهداه ان كان قائما أو قيمته يوم القرض ان كان هالكا أو مستهلكا  
ما لم يكن شرط أو عرف ومعنى هذا أن المقصود بالمقتضى (السبب) .  
لان من كان منه السبب هو الذى حال بمسلكة بين الآخر وبين الزواج .  
وإذا لم يكن ثمة سبب من أحدهما فلكل منهما أن يسترد القائم فقط  
ما أهداه للأخر .

وان انقضت الخطبة بالوفاة أو بعارض حال دون الزواج كجنون أحدهما  
أو أسره لم يسترد شيئا من الهدايا لأن عدم الزواج ليس من جهة المسوغى  
أو المجنون أو الأسير وإنما هو للعارض مطلقا ومقتضى العدول لا يمكن ضبطه  
أو حصره وهو متروك للقضاء يقدره حسب الملابسات والظروف في كل حالة على  
أساس من الشرع والعرف .

١٧ - وقد حكم بأن :

١ - ما يقدم من الخطاب المخاطبته مما لا يكون محلًا لورود العقد عليه  
يعتبر هدية .

٢ - والهدية كالهبة حكماً ومعنى .

٣ - والهبة عقد تمليل يتم بالقبض وللموهوب له أن يتصرف في العين  
الموهوبة بالبيع والشراء وغيره ويكون هذا التصرف نافذاً .

٤ - وهلاك العين الموهوبة أو استهلاكها مانع من الرجوع في الهبة .

٥ - وإذا طلب الواهب رد العين الموهوبة فأبي الموهوب له ردها فلا تنقلب  
وإنه يداً ضامنة بل ولو كان طلب الرد برفع الخصومة إلى القضاء . وينبني  
على ذلك أن الدعوى بطلب رد العين إن كانت قائمة أو قيمتها إن كانت هاكلاً أو  
مستهكلة دعوى غير مسموعة شرعاً لأنها ليس للواهب إلا طلب رد العين إن كانت  
قائمة (١) .

وأن (الشبكة) هدية والهدية هبة والهبة لا ترد متنى ثبت التصرف فيها .  
وإذا كانت الشبكة مالاً فاشترى به جهازاً أو حلياً استبدل بها غيرها اعتبار ذلك  
تصرفاً فيها هلاكاً أو استهلاكاً . ويعجب رفض دعوى ردها ليكون ذلك درساً  
للمتعجلين (٢) .

ولأنه إذا رفعت دعوى بطلب رد (شبكة) قدمت لتكون من المهر فمع هذا  
لا مانع من ادعائها هدية . وإن المدعايا التي تقدم للمخطوبة ترد بعينها متنى  
كانت قائمة (٣) .

---

(١) محكمة طنطا الابتدائية الشرعية المحاماة الشرعية ١٩٣٣/٧/١٢  
س/٥ ع ٢٠، ص ١٤٧ رقم ٥٤ .

(٢) محكمة كفر الشيخ المحاماة الشرعية ١٩٣٤/٤/١٤ س/١٠ ع ٢  
ص ١٦٩ رقم ٤٤ .

(٣) محكمة بورسعيد الشرعية ١٩٣٣/٢/٢٥ المحاماة الشرعية س ٤  
رقم ٢٥٢ ص ٧٩٤ - تأيد في الاستئناف .

**١٨ - حكم التعويض :** اذا عدل احد الطرفين عن الخطبة فل الحق الطرف الآخر ضرر من هذا العدول ، سواء اكان الضرر اديباً او مادياً . هل يستوجب هذا العدول التعويض للمضرور ام لا ؟

قد تكون الخطبة موظفة واستقالت بسبب الخطبة لكي تستعد للزواج بالخاطب ، وقد تكون اعدت الجهاز او بعضه ايضاً ، وقد يكون الخاطب اعد مسكن الزوجية ، فهل يحكم بتعويض عن الاضرار في هذه الحالات وامثالها ام لا ؟

قيل بان الخطبة ليست عقداً ملزماً وانه يمكن لاي من الطرفين العدول عنها في اي وقت ، وان هذا ليس الا استعمالاً لحق مشروع لمن يعدل ، فلا يمكن مع ذلك ان يسأل تعويضاً . وقد اعتقدت هذا الرأي بعض الاحكام وقالت انه لا ضمان على من استعمل حقه في العدول وان من يدعى حصول ضرر له من العدول كان يعرف مقدمًا ان العدول جائز للطرف الآخر فكان يجدر به ان يتذرع امره على هذا الاساس ، كما انه كان يستطيع قبل ان يقسم على ما قد يحصل له بسببه ضرر من الاعمال ان يطلب من الطرف الآخر حسم الامر بالزواج او بعده . وفضلاً عن ذلك فالقول بالتعويض قد يؤدی الى الاجبار للقادم على الزواج مع انه عقد يجب ان يباعد بينه وبين اي نوع من انواع الاجبار أو عدم الرضا .

وقيل بان العدول وأن كان حقاً للخاطب الا انه قد يكون سبباً في التعويض اذا اسيء استعماله ، لأن الضرر يزال شرعاً ، اذ المقرر في الحديث انه « لا ضرر ولا ضرار » . وسارت على هذا الرأي ايضاً بعض المحاكم .

والاوفق ان يقال بالتعويض اذا كان من عدل عن الخطبة غير مجرد العدول دخل فيما اصاب الطرف الآخر من الضرر كان يكون طلب اعداد الجهاز فاعد او يكون طلب منها ترك العمل فترك ، او تكون هي طلبت منه اعداد منزل الزوجية ففعل . ففي كل هذه الحالات وامثالها حصل ضرر بسبب فعل من عدل . وأساس التعويض هنا ليس المسئولية العقدية ، لكن المسئولية التقصيرية .

اما اذا كان الضرر ناشئاً عن مجرد العدول غير المصحوب باى فعل سبب الضرر فارى انه لا تعويض هنا .

## الفصل الثالث

اركان عقد الزواج وشروطه

### المبحث الأول

#### اركان عقد الزواج

١٩ - ركن الشيء في الاصطلاح هو ما به قوام هذا الشيء ، ولا تتحقق ماهيته الا به لكونه جزءاً منه ، كالركوع والسجود في الصلاة ، اما الشرط فهو ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان خارجاً عن حقيقته ، ومثل ذلك الوضوء بالنسبة للصلاة . فالركن اذن جزء من حقيقة الشيء ، والشرط خارج عن حقيقة الشيء ، وان كان يتوقف على وجود كل من الركن والشرط وجود الشيء شرعاً ، بحيث تترتب عليه احكامه .

٢٠ - واركان عقد الزواج هي الايجاب والقبول ، فهو لا ينعقد الا بهما .

والايجاب هو ما صدر من أحد العاقدين اولاً للدلالة على ارادته ان ينشيء العقد وعلى رضاه به . والقبول هو ما صدر ثانياً من العائد الآخر للدلالة على موافقته وعلى رضاه بما اوجبه الاول بقصد اتمام العقد . والذى صدر عنه الايجاب يسمى الموجب . والذى صدر عنه القبول يسمى القابل .

ويتكون من مجسم ايجاب والقبول العقد ، فهو عبارة عن ربط الايجاب بالقبول على وجه ينشأ عنه الزواج ، ويحصل ذلك بوقوع الكلام الثاني ، الذى هو القبول ، جواباً معبراً محققاً لغرض الكلام الاول ، الذى هو الايجاب (١) .

(١) عمر عبد الله ص ٤٠

ملحوظة : نصت المادة ٣٥ من قانون حقوق العائلة على انه : « ينعقد النكاح بـالايجاب والقبول في مجلس النكاح من الطرفين او وكيليهما » فهـذه المادة تقنين للفقه في هذه المسألة ، فالرضا يتكون من تلقي الايجاب والقبول وبهذا التلقاء ينعقد النكاح .

٢١ - الفاظ الإيجاب والقبول : اتفق الفقهاء على أن الزواج ينعقد بلفظ النكاح كما ينعقد بلفظ الزواج ، ومثل هذين اللفظين مشتقاً لهما ، لأن هذين اللفظين يدلان على ما هو مقصود بعقد الزواج حقيقة بطريق الوضع لغة ، وقد استعملهما الشارع للدلالة على هذا العقد أيضا .

وفيما عدا هذين اللفظين ومشتقاً لهما اختلف الفقهاء فيما ينعقد به الزواج من ألفاظ ، فضيق البعض وتوسيع البعض الآخر :

فمن الفقهاء الذين ضيقوا النطاق الشافعي ، فقد وقف في هذا السبيل عند لفظي النكاح والزواج ومشتقاً لهما ، فلم يجز حصول عقد الزواج بالفاظ أخرى ، وما استدل به على هذا الرأي خطورة عقد الزواج وعمق آثاره فلا ينعقد إلا بلفظ وضع للزواج ولا ينفع في ذلك مجاز ، كما أن هذا العقد خص بوجوب الشهاد عليه لصحته ، والقرائن قد تخفي على الشهود .

أما الحنفية ، فقد توسعوا في الألفاظ التي ينعقد بها الزواج ، فضلا عن انعقاده عندهم بلفظ الزواج ، وبلفظ النكاح ومشتقاً لهما ، فإنه ينعقد أيضاً عندهم بكل لفظ يدل على تمليل الأعيان في الحال بلا عوض ، مثل لفظ الهبة والصدقة ما دامت قد دلت القرائن على أن المقصود بها إنشاء عقد الزواج . يدل على ذلك عندهم قوله تعالى : « وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين » (١) . أما الألفاظ الدالة على تمليل الأعيان في الحال بعوض ، مثل لفظ البيع فإن فقهاء هذا المذهب اختلفوا في انعقاد الزواج بها ، والصحيح عندهم انعقاد الزواج بها مادام قد قصد بها معنى الزواج ودللت على ذلك القرينة . أما الألفاظ التي تفيد تمليل المنفعة في الحال ، مثل لفظ الإجارة ، فإن الخلاف قد قام أيضاً بالنسبة لها عند فقهاء الحنفية ، لكن الصحيح عندهم أن الزواج لا ينعقد بها . أما غير ذلك من الألفاظ فلا ينعقد بها الزواج .

---

(١) سورة الأحزاب ، آية رقم ٥٠ .

- ٣٢ -

واما مالك واحمد فقد توسطا ، فان الزواج عندهما كما ينعقد بلفظ الزواج ، وبلفظ النكاح ، ومشتقانهما ينعقد أيضا بالالفاظ التي تقييد تمليل الأعيان في الحال بلا عوض ، كلفظة الهبة . ولا ينعقد عندهم الزواج بما يفيده تمليل الأعيان في الحال بعوض للفظ البيع ، ولا بغيره<sup>(١)</sup> .

### ٢٣ - حكم كون الالفاظ بلغة اجممية :

اذا كان العقدان او احدهما لا يفهم اللغة العربية ، فان الفقهاء على اتفاق ان الزواج ينعقد بغير العربية هنا .

وإذا كانا يفهمان اللغة العربية ويستطيعان العقد بها فان الشافعى ذهب الى عدم انعقاد العقد بغير اللغة العربية اما الأئمة الثلاثة فقد اجازوا هنا أيضا انعقاد الزواج بغير اللغة العربية ، لأن التكلم بغير اللغة العربية ليس محرما، وقد تكون اللغة غير العربية هي لغة المتعاقدين . كتركين وباكستانيين<sup>(٢)</sup>

### ٢٤ - الانعقاد بالاشارة او الكتابة :

اذا كان احد العاقدين لا يستطيع الكلام ولا يعرف الكتابة ، فان الاجماع على ان العقد يجوز بالنسبة له بالاشارة المفهمة ، لأن هذه الوسيلة هي اوضح طريق للتعمير عن مراده .

وإذا كان الذى لا يستطيع الكلام يعرف الكتابة فقد اختلف في حكمه الرأى في المذهب الحنفى :

ففي رواية الأصل ان العقد لا يصح بالاشارة ويجب ان يحصل بالكتابه ، لأن الكتابة أكثر بيانا للمراد من الاشارة فلا يصار الى الاشارة مع التمكّن من التعبير عن الارادة بطريقة اوضح . وهذه الرواية مرجحة عند كثير من الفقهاء .

---

(١) القانون اللبناني : نصت المادة ٣٦ من قانون حقوق العائلة على ان ، « الإيجاب والقبول في النكاح يكون بالالفاظ الصريحة كانكحت وتزوجت » . وهذا من الشارع اللبناني اتجاه نحو تضييق نطاق الفاظ النكاح يجعل الإيجاب والقبول بالالفاظ الدالة على ارادة الزواج صراحة . وهو مسلك يتفق فيه كل الفقهاء ، ويتلاءم مع من ضيق هذا النطاق من الفقهاء ، ومنهم الشافعى .

- ٣٣ -

وفي رواية الجامع الصغير ان العقد هنا يجوز بالاشارة كما يجوز بالكتابة  
فكل منهما من أنواع الدلالات التي تقوم مقام الخطاب .

#### ٤ - انعقاد الزواج بالكتابية وبالرسول :

اذا لم يكن الطرفان في مكان واحد فان الزواج يمكن ان ينعقد بالكتابية  
لأن المعاشرة متعذر . وصورة ذلك ان يرسل اليها مثلا خطابا يقول لها فيه :  
« تزوجتك » فإذا بلغها هذا الخطاب وقرأته على شاهدين وقبلت هي الزواج  
في هذا المجلس وشهدت الشاهدين المذكورين على ذلك فان الزواج ينعقد ،  
ومجلس الذى حصل فيه القبول مع قراءة الرسالة على الشاهدين هو  
مجلس العقد .

ويمكن ان ينعقد الزواج أيضاً بالرسول . والذى قيل في الانعقاد  
بالكتابية يقال هنا . ومجلس العقد هو المجلس الذى يدللى فيه الرسول  
باليحاب وتدللى فيه المرأة بالقبول بحضور الشاهدين .

#### ٥ - صيغة الايجاب والقبول :

الأصل في صيغ العقود في الفقه الاسلامي ان تكون بلفظ الماضي ، لأن  
اللفاظ الماضية هي التي تدل على انشاء العقود لغة .

وقد استثنى عقد الزواج من بين العقود فأجيز ان ينعقد بلفظين :  
احدهما للماضي والآخر للمستقبل أو الحال . فيجوز ان يقول الخطاب مثلا  
للمخطوبة : زوجيني نفسك ، فتقول هي : قبلت . أو يقول والد المخطوبة :  
للخطاب : أزوجك ابنتي . فيقول الخطاب : قبلت .

وانما اجيز في الزواج ان يكون بصيغة المستقبل لأن الذي يمنع جواز  
هذه الصيغة في العقود الأخرى هو احتمال المساومة ، وهذا بعيد عن الزواج  
لأنه مسبوق بمقدمات تمنع احتمال المساومة وتعين ارادة الائمة حالا .

( م - الاحوال الشخصية )

- ٣٤ -

وصيغة الأمر فيها معنى التوكيل ، فإذا قال لها : زوجيني نفسك ، وقالت هي قبلت ، فكانه وكلها ، وهي انشأت العقد عنها وعنها بعبارةها هي . وعقد الزواج يجوز فيه أن يتولاه واحد عن الطرفين .

ويشترط في الصيغة أيضاً كونها منجزة ، ليست معلقة على شرط ، ولا مضافة للزمن المستقبل . ذلك لأن عقد الزواج تترتب عليه أحكامه ، فور انشائه ، فلا تترافق آثاره عن السبب الذي هو الصيغة . وهذا ينافي التعليق ، كما ينافي الإضافة :

فالصيغة المعلقة تقيد إنشاء العقد في المستقبل عند وجود أمر قد يحصل وقد لا يحصل . والصيغة المضافة ينشأ بها العقد في الحال ، لكن تترافق أحكامه لزمن مستقبل . فكلا التعليق والإضافة لا يتفق مع حقيقة الزواج الشرعية<sup>(١)</sup> .

## ٣٦ - تولي واحد صيغة العقد :

الأصل في كل عقد أن يتولى إنشائه عاقدان يكون من أحدهما الإيجاب ، ويكون من الآخر القبول . ولا يسوغ أن يتولى عاقد واحد إنشاء العقد في العقود المالية إلا في أحوال استثنائية بحثة ، منها أن يبيع الأب لابنه الذي هو في ولايته أو أن يشتري منه .

واستثنى من القاعدة المتقدمة عقد الزواج ، فقد أجاز أن يتولاه عاقد واحد تقوم عبارته مقام عبارتي العاقددين .

والسبب أن حقوق الزواج ترجع إلى من يعقد الزواج عنه ، فمثلاً يطالب الزوج بدفع المهر ، وتطلب الزوجة بالطاعة ، ولا يطالب بذلك من باشر العقد

(١) محمد أبو زهرة ص ٤٠ ، ٤١ ، فقرة ٣٠ . وفيه في هامش صفحة ٤١ تحت رقم ١ أنه جاء في أعلام الموقعين ما يفيد أنه ورد عن الإمام أحمد جواز تعليق النكاح ، ففيه ما نصه : « نص الإمام أحمد على جواز تعليق النكاح بالشرط ، وهذا هو الصحيح » ج ٣ / ص ٣٣٨ .

- ٣٥ -

عن أحدهما ، لأن حقوق العقد لا ترجع إليه لكونه سفيراً وعبرًا عن يمثله في العقد ، فلا يستغني عن إضافة العقد إلى الأصيل ، وذلك بخلاف العقود الأخرى عقد البيع مثلاً ، فإن العاقد فيه ترجع إليه الحقوق فيطالب بها ، فلو صلح تولى واحد عقد البيع لكان مطالباً بتسليم المبيع إلى المشتري وتسلیم الثمن إلى البائع فيكون مملكاً ومتملكاً في آن واحد ، وهذا أمر لا يجوز<sup>(١)</sup> .

وقد يتولى العقد واحد عن الجانبين بصفته ولها عن الزوجين كالجحد الذي يزوج بنت ابنه بابن أخيه ، وكلاهما في ولاته لوت أبيهما مثلاً .

وقد يكون وكيلًا عن الطرفين فيزوج بعبارة واحدة موكلاً له في الزواج .

و واضح من هذين المثالين أن الولي أو الوكيل تولى العقد في كل حالة بصفة واحدة ، وهي في المثال الأول صفة المسئولي ، وفي الثاني صفة الوكيل .

وقد يكون وكيلًا عن أحد الطرفين واصيلاً عن الآخر أو وكيلًا عن طرف واصيلاً عن الآخر ، وقد يكون ولها عن طرف ووكيلًا عن الطرف الآخر .

وكون أن الزواج يجوز أن يكون من واحد فقط سنده أحاديث وأثار منها ما روى عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال لرجل : « اترضي أن أزوجك فلانة » ، قال : نعم . وقال للمرأة : « أترضين أن أزوجك فلاناً » ، قالت : نعم . « فزوج أحدهما بالآخر » فالرسول ﷺ في هذا الزواج كان وكيلًا عن الطرفين .

وعلى هذا الرأي أبو حنيفة ومحمد .

اما الشافعى وزفر فانهما لم يجزيا ان يتولى شخص واحد العقد من الجانبين بعبارة واحدة .

---

(١) فتح القدير ص ١٩٧ جزء ٢ /

- ٣٦ -

واما أبو يوسف فقد أجاز ان يتولى شخص العقد عن الطرفين ولو لم تكن له ولاية عليهما او على احدهما ، كفضولي يعقد عنهم او عن احدهما ، فان العقد يصبح بعبارةه ويوقف على الاجازة<sup>(١)</sup> .

## ٢٧ - تأييد الزواج :

يجب الا تكون صيغة الزواج دالة على التأكيد ، لأن عقد الزواج مقتضاه حل العشرة ودوامها واقامة الأسرة والبيت ، وهذا ينافيه التأكيد .

وبهذه المناسبة نتعرض في ايجاز لنكاح المتعة ولنكاح المؤقت .

٢٨ - نكاح المتعة : كان نكاح المتعة معروفا في الجاهلية . فقد كان الرجل اذا رغب في امرأة قال لها : اتمتع بك مدة كذا . . . . . بكتدا من المال . وعلى ذلك بصورة عقد المتعة ان يقول لها : اتمتع بك مدة كذا بكتدا من المال .

فلما جاء الاسلام رخص النبي ﷺ في المتعة في بعض غزواته لما اشتتدت حاجة الناس اليها مع العزوبة . فعن سلمة بن الاكوع قال : « رخص رسول الله ﷺ عام أو طاس (٢) في المتعة ثلاثة أيام ثم نهى عنها » رواه مسلم .

وقد روی نسخ المتعة في ستة مواطن بعد الترخيص بها ، آخرها حجة الوداع ، وثبت ذلك بطريقة تصل حد التواتر ، فنسخ المتعة في حكم المواتر ، وعليه جماهير المسلمين سلفا وخلفا . قال البخاري : بين على رضي الله عنه عن النبي ﷺ ان نكاح المتعة منسوخ . كما اخرج ابن ماجة عن عمر باسناد صحيح انه قال في خطبة له « ان الرسول ﷺ اذن لنا في المتعة ثلاثة ثم حرمتها . والله لا اعلم أحدا تمتع وهو محصن الا رجمته بالحجارة » . فهو قد اعطى للمتعة حكم الزنى . لذلك قال ابن رشد : ان الاخبار تواترت بتحريم المتعة<sup>(٣)</sup> .

(١) محمد أبو زهرة ٤٣ - ٤٥ وتمام الحجج فيه فليرجع له من شاء .

(٢) أو طاس : بفتح الهمزة وسكون الواو ، واد بديار هو اذن كانت فيه غزوة بعد الفتح .

(٣) سبل السلام جزء / ٣ ص ١٧٧ - بداية المجتهد ونهاية المقصود جزء / ٢ ص ٥٧ ، ٥٨ .

وقد قال جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء ببطلان نكاح المتعة أصلاً لنهى الرسول ﷺ عنه ، ولأنه لم يكن زواجاً باتفاق المسلمين حتى عند من اجازوه . وقد قال تعالى « والذين هم لفروجهم حافظون ، الا على أزواجهم أو ما ملكت أيديهم » . والمقتود عليها في المتعة ليست زوجة باتفاق الجميع ، حتى عند من يقولون بالمتعة ، فليس لها عندهم حقوق الزوجة من نفقة وارث<sup>(١)</sup> .

وقد قال صاحب سبل السلام في تعريف المتعة وبيان اهم احكامها ، نقلًا عن كتب الشيعة الامامية : « انها النكاح المؤقت بأمد معلوم أو مجهول ، وغايتها الى خمسة واربعين يوماً ، وان النكاح يرتفع بانقضاء المؤقت في منتهي الحيض ، وبحيضتين في الحالض ، وباربعة أشهر وعشرين في المتوفى عنها زوجها . وحكمه : أن لا يثبت لها مهر غير المشروط ، ولا تثبت لها نفقة ، ولا توارث ، ولا عدة ، الا الاستبراء بما ذكر ، ولا يثبت به نسب ، الا ان يشترط ، وتحرم المصاهرة بسببه »<sup>(٢)</sup> .

(١) الشيعة الامامية الا ثنا عشرية خالفوا جمهور الفقهاء وقالوا بحل المتعة . وروى عن ابن عباس انه احل المتعة في مثل الحال التي اباحها الرسول ﷺ اولاً . وقد احتاج المبيعون بخبر الحال ، وبقوله تعالى « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن » . ورد الاستدلال بان موضوعها الزوجات .

ومما رد به المانعون قول عمر رضي الله عنه : « لا أعلم احداً تمتّع وهو ممحضن الا رجمته بالحجارة » . وقوله لابن عباس : « انك تائه . ان النبي ﷺ تهي عن متعة النساء » . وروى عن ابن عباس انه كف عن الافتاء بالحال ( محمد أبو زهرة ص ٤١ ، ٤٢ ، هامش رقم ٢ ص ٤١ ) .

والناس من عامة وخاصة في جميع الأزمان لا يفرقون بين المتعة والزنى . روى أن المأمون في خلافته أمر أن ينادي بتحليل المتعة فدخل عليه ، فيمين دخل ، يحيى بن أكثم فخلأ به وخوفه من الفتنة وذكر أن الناس يرون أنه قد أحدث في الإسلام بهذه النداء حقدنا عظيماً يثير العامة وخاصة ، أذ هم لا يفرقون بين النداء بباب المتعة والنداء ببابحة الزنى . وبذلك تمكّن من صرف المأمون

عن عزيمته .

(٢) سبل السلام جزء / ٣ ص ١٦٦ .

- ٣٨ -

٢٩ - واما النكاح المؤقت : فهو الذى يكون بلفظ من الفاظ الزواج ، لكن يقترن بصيغته ما يدل على تأقيته بوقت محدود .  
والجمهور على بطلان النكاح المؤقت ، لانه متنة أو في معنى المتنة ، فیأخذ حكمها .

وزفر لا يبطل النكاح المؤقت ، بل يصح عنده . ويلغو شرط التأقيب ، لانه شرط فاسد ، والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة (١) وسواء أخذ بما عليه الجمهور أو برأى زفر فانه لا يقوم زواج مؤقت اذهو في الرأى الأول باطل وفي الثاني صحيح مؤبد .

---

(١) تنص المادة ٥٥ من قانون حقوق العائلة على أن : « نكاح المتنة والمؤقت فاسد » .

- ٣٩ -

## المبحث الثاني

### شروط الزواج

٣٠ - شروط الزواج قد تكون شروط انعقاد ، وقد تكون شروط صحة ،  
وقد تكون شروط نفاذ ، وقد تكون شروط لزوم .

вшروط انعقاد الزواج هي تلك الشروط التي لا ينعقد الزواج الا بها  
فيجب ان تتحقق عند انشائه ، فاذا تختلف احدها فان العقد لا يكون له وجود  
شرعى فلا يترب عليه اي حكم من احكام العقد .

والمراد بشروط الصحة الشروط التي بدونها لا يكون العقد موجودا  
وجوها يعتبره الشارع وتترتب عليه احكام العقد .

والمراد بشروط النفاذ الشروط التي بدونها لا ينفذ العقد على كلا  
العاقدين ، ويظل موقوفا حتى يجيئه من له حق الاجازة فينفذ .

اما شروط اللزوم فهي التي لا يكون العقد لازما بالنسبة لكل من طرفيه  
الا بوجودها . فاذا لم تكن متوافرة او بعضها يكون هناك حق فسخ العقد .

### المطلب الأول

#### شروط انعقاد الزواج

٣١ - من هذه الشروط :

- ١) ان يكون كل من العاقدين مميزا ، فان كان احدهما فاقد **الأهلية**  
بان كان صغيرا غير مميز او مجنونا او معتوه او غير مميز فان العقد لا ينعقد  
بعبارته فهي ملغا لا اثر لها اذ عقد الزواج **كعيره** من العقود يتطلب الارادة  
والرضا من العاقد وهذا لا يتوافق الا مع التمييز ، وهو منعدم هنا .  
ويستوى في هذا ان يعقد العاقد لنفسه او لغيره .

- ٤٠ -

وناقص الأهلية يصح عقده الزواج بالنيابة عن غيره ١٠٠ أما عقده لنفسه  
فموقوف على اجازة من يملك الاجازة .

وكامل الأهلية يصح عقده عن غيره ولنفسه .

والسفيه يعتبر في الزواج كامل الأهلية فالحجر عليه لا مدخل له في الزواج  
وآثاره .

٢) وان يتحدد مجلس الايجاب والقبول . فلو تفرقت المجالس بعد حصول  
الايجاب وقبل القبول فان الايجاب يبطل .

وليس المقصود باتحاد المجلس حصول القبول عقب الايجاب بل اتحاد  
المجلس يتحقق وان طال مجلس العقد ما دام لم يفصل بين الايجاب والقبول ما  
يدل على الاعراض عن الايجاب . فاذا حصل الاعراض عن الايجاب فهو قاطع  
له . فلو حصل القبول بعد هذا الاعراض فانه لا يصادف ايجابا قائما لكي  
يحصل من تلاقيهما العقد . وقد يكون الاعراض بالفصل بكلام اجنبي وان لم  
تفترق الابدان ، وقد يكون بترك المجلس لامر لا علاقة له بعقد الزواج .

والعبرة في الانعقاد برسالة رسول او بكتاب مكتوب انما تكون بمجلس  
تبليغ الرسالة او وصول الكتاب المكتوب .

٣) الا يرجع الموجب عن الايجاد قبل القبول فان حصل الرجوع عن  
الايجاد قبل فان القبول لا يصادف ايجابا قائما حتى ينعقد بتلاقيهما  
عقد الزواج .

٤) ان يوافق القبول الايجاد ، فاذا خالفه لا ينعقد الزواج (١) .

---

(١) محمد ابو زهرة ص ٣٦ وما بعدها - عمر عبد الله ص ٤٩  
وما بعدها .

- ٤١ -

## المطلب الثاني

### شروط صحة الزواج

٣٢ - يشترط لصحة عقد الزواج توافر شرطين : أحدهما الشهادة عليه ، والثاني كون المرأة محلاً للزواج من خطبها . ومناك في القانون اللبناني شرط بلوغ سن معينة .

٣٣ - أما الشرط الأول .

فهو الشهادة على الزواج .

ودليل ذلك قول الرسول ﷺ « لا نكاح الا بشهود » وقوله عليه الصلوة والسلام « اعلنوا النكاح ولو بالدف » .

وانما اشتريت الشهادة في عقد الزواج دون سائر العقود لخطره ولعظمي شرفه ولما يبني عليه من آثار ونتائج هامة ، من نفقة ونسب وارث وغير ذلك . ولأن بالشهادة يتحقق الإعلان في هذا العقد ، والإعلان مأمور به للحديث السابق ، وهو قول الرسول ﷺ : « اعلنوا النكاح ولو بالدف » . فبالإعلان ترتفع الشبهات والشكوك ومقالة السوء في العلاقة بين الرجل والمرأة بالزواج . وهذا أمر يحرص عليه الإسلام الحرص كله .

٣٤ - ويشترط في الشهادة :

١) ان تكون بргلين أو برجل وامرأتين . وذلك لنص القرآن الكريم : « واستشهدوا شهيدتين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان من ترضون من الشهداء ، ان تضل احداهما فتذكر (احدهما الاخرى ) <sup>(١)</sup> فلا تتصح شهادة رجل واحد ، ولا شهادة رجل وامرأة واحدة ، ولا شهادة

---

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٨٣ .

- ٤٢ -

النساء وحدهن ، مهما كان العدد ، لأن شهادة النساء وحدهن لا تكفي الا في أحوال مستثنية ليس عقد الزواج منها ، ولأن الشهادة في هذا العقد للإعلان ، والاعلان لا يتم على الوجه الصحيح بشهادة النساء وحدهن .

٢) كما يشترط فيها البلوغ والعقل والحرية وذلك لخطر هذا العقد فلا يناسبه أن تكون الشهادة عليه من الصغير أو المجنون أو العبد ولأن الشهادة من باب الولاية وهؤلاء لا ولاية لهم على أنفسهم فاولى الا تكون لهم ولاية على النير<sup>(١)</sup> .

٣) ويشترط في الشهادة أيضا ان يسمع الشاهدان كلام العاقدين ويفهماه لأن بغير ذلك لا يتحقق الإعلان المقصود من الشهادة . وعلى ذلك فلا تصح شهادة الأصم ولا النائم وقت العقد ، ولا السكران الذي لا يعي ما يقال ولا يستطيع بعد افاقته تذكر ما سمع وقت العقد .

٤) ويشترط في شهود الزواج أيضا الاسلام ، وذلك في الزوجين المسلمين باتفاق أقوال الفقهاء ، لأن الشهادة من باب الولاية ، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم .

وفي زواج المسلم بالكتابية اختلفت الأقوال : فابو حنيفة وأبو يوسف يصححان العقد بشهادة الكتابيين ، ومحمد وزفر ومعهما الشافعى لا يصححونه بشهادتهم . وقد احتاج الم Gizion بـأن الشهادة هنا شهادة على المرأة ، وهي كتابية وشهادة الكتابى على الكتابية تجوز . كما ان الكتابى اذا كان ولها على الكتابية يجوز ان يعقد عنها فله الشهادة من باب أولى ، اذ من يقوم بالركن اولى به القيام بالشرط . واما المانعون فعندهم ان العقد بين

---

(١) مذهب أحمد يجيز شهادة العبد لعدم وجود كتاب ولا سنة تنفيها .  
(محمد أبو زهرة ص ٤٨ وهامشها رقم ٣) .

- ٤٣ -

مسلم وكتابية فشهادة الكتابي عليه تعتبر شهادة على مسلم وغير مسلم ، وهذا لا يجوز ، لأن فيه ولایة على المسلم وهي متنوعة على غير المسلم<sup>(١)</sup> .

وقد يبدو للوهلة الأولى في بعض الصور ان الشاهد في عقد الزواج واحد وانه صحيح مع ذلك ، لكن عند امعان النظر لا يكون في الأمر خروج على القواعد .

وصورة ذلك أن يعقد العقد بالوكالة بالنسبة لأحد العاقدين في حضور الأصيل أو الولى الذى وكله ، فان الموكىء يعتبر هو الذى باشر العقد وان كان التعبير قد حصل من الوكيل . ويكون المعتبر شاهدا يكمل نصاب الشهادة ان احتاج الأمر ذلك . ومثال ذلك ان يزوج الأب ابنته البالغة العاقلة في حضورها باذنها ورضاهما وحضور شاهد واحد ، فان الأب هنا يعتبر شاهدا مع الشاهد الحاضر فيكمل نصاب الشهادة في العقد ويصبح ، وتعتبر البنت هي التي باشرت العقد . ولا يمنع من ذلك كون التعبير من الأب<sup>(٢)</sup> .

### ٣٥ - حكم الاتفاق على كتمان الشهادة :

اذا تراضي الشاهدان على كتمان العقد فهل يعتبر مع ذلك صحيحا . وبعبارة اخرى هل تكفى الشهادة المذكورة لكي يكون العقد صحيحا أم يجب أيضا اعلان ؟ .

اختللت الاراء في هذه المسألة :

١) فابو حنيفة وفريق من الفقهاء منهم الشافعية والمشهور عند أحمد ، وكذلك الشيعة . على ان الشهادة وحدها تكفى ولو لم يحصل اعلان ، حتى

---

(١) ابن عابدين ج / ٢ ص ٢٩٧ - محمد أبو زهرة ص ٤٦ وما بعدها - عمر عبد الله ص ٥٩ وما بعدها .

(٢) الشهادة بين الفروع والأصول جائزة في الزواج لأنها هنا لاعلان لا للاثبات . والاعلان يتتحقق بالشهادة ولو كانت من الأصول أو الفروع ، ولا محل لرد شهادتهم بسبب النهاية ، لأن الأمر هنا ليس أمر اثبات ، بل أمر اعلان كما قدمنا .

- ٤٤ -

ولو حصل بين الشاهدين التواصي على الكتمان . ودليل ذلك ما استفاض من الأخبار من اشتراط الشهود وتعيينهم وحدهم طريقا للاعلان . من ذلك قول الرسول ﷺ : « لا نكاح الا بشهود » . والشارع باشتراط الشهادة قد جعلها وسيلة للاعلان . فاذا حصلت الشهادة اجزاء ولو لم يحصل اعلان . وبالعكس اذا حصل الاعلان ولم تحصل الشهادة لا يصح العقد .

٢) والمشهور عند مالك ان الشهادة ليست شرطا لانشاء العقد وصحته ابتداء ، بل هي شرط انتهاء الدخول ، أو بمعنى اخر هي شرط لحل الدخول . وترتب اثار العقد . وقد قال ابن رشد : انها شرط تمام يؤمّن به ~~ذلك~~ الدخول وليس شرط صحة يؤمّن به عند العقد . فالاعلان هنا يجب توافره لانعقاد العقد . اما الشهادة فواجبة لترتيب الاثار على العقد .

٣) وهناك قول آخر في مذهب مالك ، وهو قول ايضا في مذهب احمد ، ومقتضاه انه لا تشترط الشهادة لصحة الزواج ، لا في الابتداء ، ولا في الانتهاء ، عند الدخول ، بل الشرط هو الاعلان ، فيجزىء متى حصل بایة وسيلة<sup>(١)</sup> .

### ٣٦- واما الشرط الثاني :

فهو ان تكون المرأة محلا للزواج من العاقد المعين الذي يريد الزواج بها . وعلى ذلك فان الزواج لا يصح اذا كانت محمرة عليه حرمة مؤبدة كاخته او

(١) الميسوط جزء / ٥ ص ٣٠ وما بعدها - البدائع جزء / ٢ ص ٢٥٢  
وما بعدها - فتح القدير جزء / ٢ ص ٣٥١ وما بعدها .  
وكذلك نهاية المحتاج جزء / ٦ ص ٢١٣ وما بعدها .

والشرح الكبير وحاشية الدسوقي جزء / ٢ ص ٢٢٠ ، ٢٢١ . بـ بداية  
المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد جزء / ٢ ص ١٧ .  
وكشاف القناع جزء / ٣ ص ٣٧ ، ٣٨ .  
والمحلى لابن حزم جزء / ٩ ص ٤٦٥ ، ٤٦٦ .  
ومن كتب الشيعة : البحر الزخار جزء / ٣ ص ٢٣ وما بعدها - الروض.  
التضير جزء / ٤ ص ١٧ ، ١٨ .

عمته أو خالته . وكذب اذا كانت محمرة عليه تحريما مؤقتا كزوجة الغير أو معتدته ، والخامسة على أربع في عصمته<sup>(١)</sup> .

ونكتفي هنا بهذا القدر ، وسنعود للكلام عن المحرمات في الزواج تفصيلا فهذا أمر له خطره .

### شروط بلوغ سن معينة في القانون اللبناني :

٣٧ - تنص المادة الرابعة من قانون حقوق العائلة اللبناني على انه : « يشترط لان يكون الخاطب حائزها أهلية النكاح ان يتم السنة الثامنة عشر ، والمخطوبة ان تتم السنة السابعة عشرة من العمر » .

وتنص المادة الخامسة على انه : « اذا راجع المراهق الذى لم يكمل السنة الثامنة عشرة من العمر وبين انه بلغ فللحاكم ان يأذن له بالزواج اذا كان حاله يتحمل ذلك » .

وتنص المادة السادسة على انه : « اذا راجعت المراهقة التى لم تتم السنة السابعة عشرة من العمر وأدعت انها بلغت فللحاكم ان يأذن لها بالزواج ان كان حالها يتحمل ذلك واذن وليها » .

---

(١) المقصود بكون المرأة محل للزواج بالعقد المعين الذى يريد الزواج بها هي المحلية النسبية ، وهي كون المرأة محل للعقد بالنسبة للعقد المذكور . اما كون المرأة محل للزواج ، بمعنى ان تكون امرأة محققة الأنوثة ، فهذه هي المحلية الطبيعية او المطلقة . وهي بهذه المثابة من شروط الانعقاد لا من شروط الصحة « عمر عبد الله ص ٥٠ ، ٥٨ - ٥٩ ومامش رقم ١ بصفحة ٥٩ » . وعلى كل حال فان التفرقة بين شروط الصحة مفيدة بالنسبة لعقود المعاملات المالية ، لأن في هذه يقرر المذهب الحنفي تفرقة جوهريّة بين باطل العقود وفاسديها ، فإنه اذا تخلف شرط الانعقاد كان العقد لا وجود له ، وإن تخلف شرط الصحة كان للعقد وجود ، ولكنه يعتبر عقدا فاسدا . اما في النكاح فان المقرر عند كثير من الاحناف انه لا فرق بين باطل النكاح وفاسديه ، ففاسديه باطل وبباطله فاسد ، لأن الشارع لا يعترف لكليهما بوجود ( محمد ابو زهرة ص ٥٢ ، ٥١ ) .

ملحوظة : (١) نصت المواد من ١٣ حتى ١٩ من قانون حقوق العائلة على المنوع نكاحهن .

- ٤٦ -

وتنص المادة السابعة على انه « لا يجوز لاحد اصلا ان يزوج الصغير الذى لم يتم السنة السابعة عشرة من العمر والصغرى التى لم تتم السنة التاسعة من العمر » .

٣٨ - ومعنى هذه النصوص بالنسبة للذكر انه ابلغ الثامنة عشرة من عمره فانه يكون حائزها اهلية النكاح ، وهذه السن هي سن كمال الاهلية في القانون اللبناني ( المادة ٢١٥ من قانون الموجبات والعقود ) .

وفي الفترة بين بلوغ سن السابعة عشرة والثامنة عشرة ، اذا رغب المراهق في الزواج وبين البلوغ فان المحكم له ان يأذن له بالزواج ان كانت حالته تتتحمل ذلك . فالزواج هنا لا يكون للمراهق ان يقوم به مباشرة من تلقاء نفسه بل يجب ان يكون قد بلغ ، والبلوغ يكون اثباته ببيان الراغب في الزواج اذا كانت حالته تتتحمل ذلك . والاذن هنا جوازى ومنوط بان تسمح حال الطالب بالزواج .

وفي الفترة السابقة على سن السابعة عشرة لا يكون للصغرى ان يزوج نفسه وليس لاحد اخر من حاكم او غيره ان يأذن بزواجه ، فأهليته للزواج منعدمة ( المادة السابعة المذكورة ) .

وبالنسبة للصغرى يجب لكي تكون عندها اهلية النكاح ان تتم السابعة عشرة من عمرها ، فاذا بلغت هذه السن اكتملت عندها هذه الاهلية . لكن يلاحظ انه يجب لكي تتزوج الا يعترض الولي على زواجها بمن تزيد الزواج منه ، فاذا لم يعترض او لم يعتبر المحكم هذا الاعتراض فانه يأذن بزواجه . وعلى ذلك تنص المادة الثامنة من قانون حقوق العائلة فهى تقول : « اذا طلبت الكبيرة التى اتمت السابعة عشرة من العمر ان تتزوج بشخص فالحاكم يبلغ ذلك لوليهما واما اذا لم يعترض الولي اورؤى ان اعتراضه غير وارد يأذن بزواجها » .

وفي الفترة بين سن التاسعة والسابعة عشرة اذا ارادت المراهقة الزواج وادعت البلوغ فان المحكم يأذن لها بالزواج اذا توافر شرطان : الاول : ان

- ٤٧ -

تتحمل حالها ذلك . والثاني : ان يأذن الوالى . وهذا الشرط الأخير موجود في الصغيرة دون الصغير لكنهما يشتتر كأن في الشرط الاول على ما من بيته . ومعناه ان يحصل البلوغ ، وهو يكون بادعاء الصغير او الصغيرة اذا كان حال كل مهما يسمح بذلك ( المادتان السادسة والسابعة ) .

وفي الفترة السابقة على سن التاسعة لا يكون لدى الصغيرة أهلية للنكاح أصلا ، فليس لها الزواج لا بأذن الحاكم ولا بأذن الوالى ( المادتان السابعة ) .

٣٩ - ويخلص مما تقدم ان بلوغ سن معينة شرط في الزواج فإذا لم يتوافر هذا السن وحصل الزواج ، كأن يتزوج الصغير الذي دون السابعة عشرة او الصغيرة التي دون التسع سنوات . او يتزوج الصغير بين السابعة عشرة والثامنة عشرة دون اذن الحاكم ، او تتزوج الصغيرة بين التاسعة والسبعين عشرة دون اذن الحاكم والوالى . ففي كل هذه الحالات يكون الزواج فاسدا .

والذى يؤيد ذلك نص المادة ٥٢ من القانون المذكور فهى تقول : « اذا كان احد الطرفين غير حائز شروط الاهلية حين العقد فالنكاح فاسد » .

### المطلب الثالث

#### شروط نفاذ عقد الزواج

٤ - اذا استوفى عقد الزواج شروط انعقاده وشروط صحته فقد انعقد صحيحا . لكن يجب لكي يكون نافذا فتترب عليه آثاره على العاقدين ان تكون للعقد ولایة في انشاء عقد الزواج .

١ - وتكون ولایة الانشاء متوفرة اذا كان كل من العاقدين حرا بالغا عاقلا يعقد لنفسه ، فهنا بمجرد توافر شروط الانعقاد وشروط الصحة يكون العقد نافذا فتترب عليه آثاره بالنسبة للعاقدين في الحال .

- ٤٨ -

وقد لا يعقد الشخص لنفسه ولكن لغيره ، وتكون ولية الانشاء متوافرة لديه ، وهذا يكون فيمن يعقد لغيره بصفة كونه وكيلًا عنه ، وفيمن يعقد لغيره بصفته ولها عليه . فكل من الوكيل والولى له سلطة شرعية في الانشاء اذا توجد انابة بحكم الشرع ، وذلك في الولاية ، او بالتوكييل ، وذلك في الوكالة فاذا كان العاقد نيابة عن غيره بالولاية او بالوكالة كامل الامانة فان العقد يكون نافذا فتترتب اثاره على العاقددين في الحال .

ومن ناحية أخرى لا يمكن العقد نافذا ويعتبر موقوفا على اجازة من له الاجازة اذا كان أحد الزوجين أو كلاهما ناقص الامانة ، لأن كان معتوها مميزة او صبيا مميزة ، وللولى عقد زواجه بنفسه او بوكييله ، فالعقد هنا صحيح لكنه موقوف على اجازة من له حق الاجازة ، فان اجازة نفذ ، والا بطسل من اول الامر .

والذى قيل في ناقص الامانة يقال في الذى يعقد عن غيره من غير انابة من ولاية او وكالة . فانه يكون فضوليما يصح عقده ، لكن يتوقف على اجازة من له الاجازة لكي ينفذ . ويلاحظ ان الوكيل اذا تجاوز حدود الوكالة كان فضوليما فيما تجاوز فيه ، والولى المتأخر لا ينفذ العقد بانشائه لكن يتوقف على اجازة الولى المتقسم عنه كالاخ مع وجود الآب المستجتمع لشروط الولاية ، فالولى المتأخر هنا يأخذ حكم الفضولي .

٤٤ - وفي مقام الكلام عن شروط النفاذ نذكر ان السفيه ومثله ذو الغفلة ، لا يتوقف عقد زواجهما على الاجازة بل هو نافذ مثل عقد البالغ الرشيد تماما . فالسفة والغفلة الحجر فيما موضوعه في التصرفات المالية لا الشخصية .

٤٥ - ونذكر أيضا ان المرأة في مذهب أبي حنيفة وفي رواية عن أبي يوسف لها كل الولاية في أمر زواجهما ما دامت بالغة عاقلة ، ويصح العقد بعباراتها وينشأ وان كان الاحد لها ان توكل عنها في زواجهما ولها . ولكن

- ٤٩ -

الجمهور على ان المرأة ليس لها ان تزوج نفسها بنفسها ، وان العقد لا ينشأ بعبارة النساء ، وان كان ليس له عليها اجبار ، فهو يشترك معها في اختيار الزواج ويبادر العقد عنها ، ويسنعو لتفصيل ذلك مستقبلا (١) .

#### المطلب الرابع

#### شروط لزوم الزواج

﴿ لزوم عقد الزواج الا يكون لاحد الحق في فسخه . فيشترط في عقد الزواج لكي يكون لازما الا يكون لاحد ان يفسخه .

وفيما يلى نبين متى يكون الفسخ ومتى لا يكون :

١) اذا زوج الرجل الكامل الاهلية نفسه بنفسه أو بوكيله فان الزواج يلزم ما دام قد استوفى شروط الانعقاد وشروط الصحة . ولا يكون له ان يطلب فسخ هذا الزواج .

٢) واذا زوجت المرأة نفسها وكانت كاملة الاهلية ولم يكن لها ولد عاصب واستوفى العقد شروط الانعقاد وشروط الصحة فانه يلزم ولا يكون لها ان تطلب فسخه ، ولو كان زواجها من غير كفء أو بدون مهر المثل .

واذا تزوجت من غير كفء لها أو من كفء بدون مهر مثليها وكان لها ولد عاصب ولم يرض بذلك فان العقد لا يكون لازما بالنسبة له ويكون له حق طلب فسخه . ومتى ثبت لدى القضاء ما يدعى حكم بالفسخ مراعاة لحق الولى (٢) .

(١) محمد ابو زهرة ص ٥٣ .

(٢) عمر عبد الله ص ٦٩ ، ٧٠ . وبه كذلك ان كون الكفاءة شرط لزوم هو ظاهر المذهب . وعلى رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ، وهي المختارة للفتوى، انها تعتبر شرطا لصحة الزواج . وفي رواية انها شرط نفاذ فإذا لم تتحقق =

- ٥٠ -

٣) اذا كان احد الزوجين أو كلاهما فاقد الاهلية أو ناقصها وتولى زواجه الولي ، فان كان الولي هو الاب أو الابن أو الجد فان العقد يلزم ولا يكون لفاقد الاهلية أو ناقصها عند زوال سبب الولاية عليه طلب فسخه . اما اذا كان الولي غير هؤلاء الذين ذكروا ، وكانت الكفاءة بين الزوجين متوفرة ، وكان المهر مهر المثل فان العقد يكون صحيحا نافذا غير لازم . ويكون لناقض الاهلية أو فاقيدهما عند زوال السبب طلب الفسخ . ولهذا الامر فضل بيان يذكر في موضعه .

٤) واذا شاب العقد تغريب بالزوجة بالنسبة للكفاءة ، بان انتسب مثلا لغير نسبة فتزوجته على ذلك ، وتبين بعد ذلك نسبة الحقيقي وانه دونها نسبا ، فان الزوجة يكون لها حق طلب فسخ العقد لعدم الكفاءة ، ويكون الفسخ ايضا لاوليائها لتضررهم من ذلك .

واما كان التغريب في النسب لا يؤدى الى نقص في كفاءة الزوج ، بان ذكر لها نسبا ثم تبين خلافه مع ان هذا النسب الحقيقي لا يؤدى لنقص في كفاءته فان لها مع ذلك طلب الفسخ عند فقهاء الحنفية لان الرضا لم يتم من ناحيتها على اساس صحيح . واما اولياوها فليس لهم طلب الفسخ هنا لان الزوج يساويهم في النسب . وقد خالف زفر<sup>١</sup> في هذه المسألة فقال ان الزوجة ليس لها طلب الفسخ<sup>(١)</sup> .

---

= كان العقد موقعا على اجازة الولي فان اجازه نفذ والا بطل (فتح القدير ج ٣ / ١٥٧ ) .

(١) المبسوط جزء / ٥ في باب الاكفاء - فتح القدير جزء / ٣ ص ١٨٨ - الدروابن عابدين جزء / ٢ ص ٣١٢ وما بعدها .

## الفصل الرابع

### المحرمات من النساء

٤ - اشرنا في صدر الكلام عن شروط عقد الزواج للمحرمات من النساء  
وهنا نفصل الكلام في هذا الامر .

المرأة بالفطرة محل للزواج ، لكنها قد لا تكون محلًا للزواج من شخص  
بعينه ، فتكون محرمة عليه هو . ونحن نتكلم عن المحرمات من النساء على هذا  
الأساس .

٥ - والتحرير قد يكون مؤبداً وقد يكون مؤقتاً .  
 فهو قد يكون مؤبداً اذا كان سببه صفة لازمة للمرأة غير قابلة للزوال .  
ومن ذلك الامومة والاخوة .

وقد يكون التحرير مؤقتاً ، وهذا اذا كان سببه امراً قابلاً للزوال فتبقى  
محرمة على الشخص المعين ما بقى سبب التحرير ، فإذا زال زال معه التحرير  
وتحل له . ومن ذلك ان تكون المرأة زوجة للتغير أو معتدة له أو مشركة .

وفيما يلى نبين المحرمات مؤبداً ثم المحرمات مؤقتاً :

- ٥٢ -

## المبحث الأول

### المحرمات على سبيل التأييد

٤٧ - المحرمات على التأييد ثلاثة ، : محرمات بسبب القرابة ، ومحرمات بسبب المصاهرة ، ومحرمات بسبب الرضاع .

### المطلب الأول

#### المحرمات بسبب القرابة

٤٨ - يقول تعالى « حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واحواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت » <sup>(١)</sup> .

ومن هذه الآية الكريمة يبين ان المحرمات بسبب القرابة القريبة اي قرابة الرحم المحرمية اربعة انواع من النساء هن :

٤٩ - (١) اصول الشخص من النساء وان علون :

ومن امه وجداته من جهة ابيه او من جهة امه لانه جزوهن . اما امه فالتحرير ظاهر من النص المذكور . واما الجدات فالتحرير بالنسبة لهن ثابت ايضا من عبارة النص المذكور لان الام معناها لغة الاصل والجدات اصول . والقرآن الكريم يطلق الام ويريد الاصل وذلك ظاهر في قوله تعالى : « وعنه ام الكتاب » .

وفوق العبارة فتحرير الجدات ثابت من دلالة النص ايضا ، لأن الله تعالى حرم العمات والخالات فالجدات اولى بالتحرير ، لأن الجدات طريق اتصال العمات والخالات بالشخص ، فيفهم تحريرهن بدلالة النص .

---

(١) سورة النساء ، آية رقم ٢٣ .

- ٥٣ -

وتحريم العجادات يثبته ايضا الاجماع ، لأن الاجماع منعقد على تحريمهن  
اعتمادا على الآية الكريمة المذكورة .

#### ٥ - (٢) فروع الشخص من النساء :

وهن بناته وبنات اولاده وان نزلن ، يستوى في ذلك بنت الابن وبنت  
البنت . وتحريم البنت ثابت بعبارة النص آنف الذكر . وتحريم بنات الابن  
وبنات البنت وان نزلن ثابت ايضا بهذه العبارة لأن المراد بالبنات في هذا  
النص : الفروع من النساء ، وكلمة البنت تطلق لغة على كل فرع من النساء  
وفضلا عن ذلك فان بنات الابناء وبنات البنات تحريمهن ثابت بدلاله النص  
المحرم لبنات الاخ وبنات الاخت ، والنح المحرم للعمات والخالات . وزيادة  
على ذلك فتحريم بنات اولاد الشخص ثابت بالاجماع ثبوت تحريم العجادات  
على ما تقدم ذكره (١) .

وفي هذا المقام نقول ان البنت التي نفاحت الزوج وانتفت منه باللعسان  
والحقت بامها لا يحل له نكاحها مع ذلك مع انه ليس بينها وبينه نسب ولا قرابة  
بحكم القضاء . والسبب هو انها قد تكون ابنته حقيقة ، وقد يكذب نفسه  
ويدعىها فيثبت نسبها منه .

#### ٦ - (٣) فروع الابوين :

والملخصه الاخوات سواء اكن لابوين او لاب او لام ، وفروعهن وان نزلن .  
اما بالنسبة للأخوات وبنات الاخ وبنات الاخت فثبتت حرمتهم بالنص المذكور .  
وبنات بنات الاخ وبنات بنات الاخت وان نزلن ثبت التحرير فيهن بدلاله  
النص فضلا عن الاجماع .

---

(١) وبنت الزنا لبني ابي حنيفة واصحابه تحرم على من زنى بامها  
فانتجها ، لأنها بنته حقيقة وصلة الدم ثابتة فيثبت التحرير تبعا لذلك . وقد  
خالف الشافعى وقال ان القرابة التى تكون من سفاح لا تحرم النكاح وانما  
الذى يحرم النكاح هو القرابة التى منشؤها النكاح ، لأنها هي المثبتة للنسب  
شرعآ دون غيرها ( محمد ابو زهرة ص ٥٩ ، ٦٠ - عمر عبد الله ص ٩٦ ) .

## ٥٣ - (٤) فروع الاجداد وفروع الجدات :

وذلك بشرط ان ينفصلن بدرجة واحدة وعلى ذلك فالمقصود هنا : عمات الشخص وخالاته لا يوين أو لا يأب أو لام ، وعمات اصله وخالاته كذلك . فعمات الشخص وخالاته محرامات عليه مهما تكون درجة الجد والجددة .

اما بنات الاعمام وبنات الاخوال وبينات الحالات وبينات العمات وفروعهن فانهن غير محرامات على الشخص ، اذ المحرم من فروع الاجداد والجدات من ينفصل عن الاصل بدرجة واحدة . والسبب في عدم التحرير هنا هو عدم ذكر هؤلاء في الآية آنفة الذكر فيحل التزوج بهن لأن الله تعالى بعد ما ذكر المحرامات من النساء قال : « واحل لكم ما وراء ذلكم » . ولقوله تعالى : « يأيها النبي ، انا أحللنا لك أزواجاك اللاتي آتيت أجورهن ، وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك ، وبينات عملك ، وبينات عماتك ، وبينات خالك ، وبينات خالاتك اللاتي هاجرن معك »<sup>(١)</sup> ولم يقم دليل على ان هذه الاحكام خاصة بالنبي ﷺ ، فهي اذن لامته أيضا ، وهذا أصل ثابت في الاسلام<sup>(٢)</sup> .

---

(١) سورة الاحزاب ، آية رقم ٥٠ .

(٢) عمر عبد الله ص ٩٢ وما بعدها - محمد أبو زهرة ص ٥٩ وما بعدها .  
ملحوظة : نصت المادة ١٧ من قانون حقوق العائلة على ان : « تزوج النساء ذوات الرحم المحرم برجل بينه وبينهن قرابة نسبية ممنوع ابدا . والنساء المذكورات أربعة اصناف : الاول : ام الرجل وجداته . الثاني : البنات والحفيدة الاناث . الثالث : الأخوات وبينات الاخوة والأخوات مطلقا وحفلتهم الاناث . الرابع : العمات والحالات مطلقا » .

وهذا النص فيه تقدير للفقه في هذه المسألة استنادا على آية المحرامات وقد بين ان حكم القرابة النسبية ذات الرحم المحرم حرمة النكاح حرمة مؤبدة . وقد صنف المحرامات في هذا القسم تصنيفا يتفق مع ما اسلفنا ، فلا نعود للكلام فيه .

واذا حصل الزواج بمحرمة على الزوج بسبب القرابة ، فإن الزواج يكون فاسدا طبقا للمادة ٤ من القانون آنف الذكر .

## المطلب الثاني

### المحرمات بسبب المصاهرة

٥٣ - قال تعالى : ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف ، انه كان فاحشة ومقتنا وساء سبيلاً . وقال جل شأنه في آية المحرمات : « ... وامهات نسائكم ، وربائكم الالاتي في حجوركم من نسائكم الالاتي دخلتم بهن ، فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ، وحلائل ا بنائكم الذين من اصلابكم » . فهذه الآية معطوفة على قوله تعالى : « حرمت عليكم امهاتكم » .

ومن هذه النصوص يعلم ان المحرمات من النساء بسبب المصاهرة اربعة انواع وبيانها كالتالي :

٤٥ - (١) من كانت زوجة لاصل الشخص : مهما علا هذا الاصل ، ويستوى ان يكون من العصبات مثل ابى الاب ، او من ذوى الارحام مثل ابى الام . ويكتفى العقلاء عليها ، فسواء دخل بها الاصل او لم يدخل فان هذا بذاته يكفى لكي تكون محمرة حرمة مؤبدة على الفرع وان نزل . والذى يدل على شمول التحرير لزوجة الجد ان اسم الاب يشمل الاجداد مهما بعدوا ، فالمراد بكلمة الاباء في الآية الكريمة الاصول من الذكور . وقد انعقد الاجماع ايضا على تحرير زوجات الاجداد .

والنكاح في الآية المقصود به مجرد العقد وهذا هو دليل كون مجرد العقد يكتفى للتحرير . وان قيل بان المراد من كلمة النكاح الدخول فان التحرير بمجرد العقد يكون ثابتنا بالاجماع <sup>(١)</sup> .

---

(١) محمد ابو زهرة ص ٦٢ ، ٦٣ - عمر عبد الله ص ١٠١ ، ١٠٠ ، وبه كذلك ان الاصل ان تزوج امرأة زوجا فاسدا فان مجرد العقد لا يحرمها على الفرع ، بل يجب لكي تحرم عليه ان يحصل الدخول ، اذ بالدخول في العقد الفاسد تترتب بعض الاثار ومنها حرمة المصاهرة . وبه ايضا ان اصول زوجة الاصل وكذا فروعها غير محرمات على الفرع .

- ٥٦ -

٥٥ - (٢) من كانت زوجة لفرع الشخص ، ويستوى في ذلك كونه من العصبات مثل ابن الابن ، أو من ذوى الارحام مثل ابن البنت ، وسواء ادخل بها ام لم يدخل .

والدليل على تحريم زوجة الابن النص : « وحلائل ابنايكم » . والحليلة هي الزوجة . والدليل على حرمة زوجة ابن الابن أو ابن البنت وان نزل ان اسم الابناء يطلق على الفروع الذكور مباشرة أو بالواسطة فيشمل الابناء وابناء الاولاد ، أو يراد من الابناء كل من يتصل بالشخص بصلة الولاد لأن ابناء الاولاد ابناء من باب المجاز ، وفضلا عن ذلك فان الاجماع انعقد على تحريم زوجة الفرع .

ودليل التحريم ولو لم يحصل الدخول ان لفظ الحليلة الوارد في الآية الكريمة يصدق على الزوجة ، سواء تم الدخول بها ام لم يتم .

وتقيد الآية بعبارة « الذين من اصحابكم » لكي يخرج الابن بالتبني . فان زوجات الابناء بالتبني لا تحرم على من تبنوهم ، اذ الاسلام لا يعترف بالنسب بالتبني (١) .

### ٥٦ - (٣) اصول من كانت زوجة للشخص وان علون :

وهن ام الزوجة وجداتها من جهة ابها أو من جهة امها وان علون . والدليل على التحريم قوله تعالى : « امهات نسائكم » ، وهى معطوفة على : « حرمت عليكم امهاتكم » فزواج ام الزوجة محرم بهذا النص ، وحرمة زواج الجدات ثابتة بدلالة النص اذ هن يعمرن من باب اولى . وقد انعقد الاجماع على تحريم كل اصول الزوجة .

---

(١) الأحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية للمؤلف صفحة ٨٨ وما بعدها في النسب ، وكذلك محمد ابو زهرة ص ٦٣ - عمر عبد الله ص ٩٠٢ ، ١٠٣ .

- ٥٧ -

والتحريم ثابت هنا بمجرد العقد لأن النص مطلق فلم يقييد بحال الدخول كما ورد في قوله تعالى بالنسبة لفروع الزوجة أ « وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم » . وعلى هذا جمهور الفقهاء .

**٥٧ - (٤) فروع من كانت زوجة الشخص : وهن بناتها وبينات بناتها وبينات ابنتها وان نزلن .**

والدليل على التحرير : قوله تعالى : « وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم » ، هذه معطوفة على قوله تعالى : « حرمت عليكم امهاتكم » . والريبة هي بنت الزوجة من رجل آخر ، وإنما سميت هكذا لأن الزوج يربيها . وليس ذكر « في حجوركم » للتقييد بل إن الريبة تحرم على زوج الأم سواء كانت في حجره أو لم تكن ، وإنما لوحظ في هذا التعبير أن العادة جارية بين الناس أن تكون بنت الزوجة في حجر زوج الأم الذي يدل على أن ذكر الربائب ليس بقيد قوله تعالى : « فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم » فلم يذكر النص عند الحل الحال التي لا تكون فيها الريبة في حجر زوج امها ، ومعنى هذا أن المانع في التحرير هو الدخول فقط .

ودلالة الآية على تحريم بنات الربائب لأن اسم الربائب يشملهن ، فيكون ثبوت التحرير بالنص أيضا . وقد انعقد الاجماع على تحريم بنات الربائب وان نزلن <sup>(١)</sup> .

---

(١) تبيين الحقائق جزء / ٢ ص ١٠٢ - عمر عبد الله ص ١٠٠ وما بعدها - محمد أبو زهرة ص ٦٢ وما بعدها - محمد يوسف موسى ص ١٢٣ وما بعدها تنص المادة ١٩ من قانون حقوق العائلة - على أن : ١١ تزوج النساء بالرجل الذي بينه وبينهن مصاهرة ممنوع أبدا . والنساء المذكورات أربعة أصناف :

الأول : زوجات الابناء والحفدة . الثاني : امهات الزوجات وجداتهن مطلقا =

### المطلب الثالث

#### الحرمات بسبب الرضاع

٥٨ - الرضاع والرضاعة في اللغة : مص اللبن من الثدي .

وشرعنا : مص الرضيع اللبن من ثدي المرأة في مدة معينة وهي العامان الاولان من عمره . والرضاع يتحقق ايضا بشرب اللبن من المرأة في المدة آنفة الذكر ، وانما اقتصر الفقهاء على تعريف الرضاع شرعا بأنه المص لان هذا هو الغالب <sup>(١)</sup> .

٥٩ - وقد ثبت التحريم في الرضاع بالكتاب والسنّة والاجماع .

اما الكتاب فقوله تعالى : « وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة » . وهذه الآية نص في تحريم الاصول والاخوات ، ويفهم منها تحريم الباقى بطريق الدلالة ، لأن الله تعالى لما سمي المرضع اما واپته المرضع

---

=الثالث : زوجات الاباء والاجداد . الرابع : بنات الزوجات وحفدتهن الاناث ، لكن يشترط في الصنف الرابع لاجل المتنع ان يقارب الزوجة ولو كانت المقاربة ينكاح فاسد تحصل المصاهرة الممنوعة .

وهذه المسادة بيّنت الانواع الاربعة من الحرمات بسبب المصاهرة على ما سبق ذكره ، ونصت على ان هذه الانواع تمنع النكاح منعا مؤبدا .  
والسبب في ذكر ان المقاربة بنكاح فاسد تحصل بها المصاهرة الممنوعة في الصنف الرابع من الحرمات بسبب انه يشترط في هذا الصنف لحصول المتنع من المصاهرة ان يكون هناك دخول ( مقابلة ) ، والنكاح الفاسد اذا كان فيه دخول تحصل حرمة المصاهرة بهذا الدخول ، ومن ثم فانه في الصنف الرابع لا فرق في حكم منع المصاهرة بين كون الدخول قد حصل بناء على عقد صحيح او عقد غير صحيح ، اذ المناط هنا في حرمة المصاهرة هو الدخول ، وقد حصل فعلا .

واذا حصل الزواج بالمحرمة بسبب المصاهرة فانه يكون فاسدا تطبيقا للمادة ٤٥ من قانون حقوق العائلة .

(١) الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية للمؤلف ص ١٥٢ في النسب وكذلك المراجع العديدة بهامش هذه الصفحة - عمر عبد الله ص ١٠٨ ، ١٠٩ .

اختا فقد نبه بذلك الى انه اجرى الرضاع مجرى النسب ، فيشير النص على الامهات وعلى الاخوات الى الباقى ، لأن المحرمات بسبب النسب قسمان : قسم ولاد ، وهو محصور في عمود النسب ، وقسم حواش وهو ما كان غير ذلك من اخ وعم وهكذا . فذكر الام من القسم الاول وذكر الاخت من القسم الثاني فيه تببيه الى الحكم على الباقى بالتحريم .

واما السنة فقد روى ان النبي ﷺ لما طلب اليه ان يتزوج ابنة عمه حمزة قال : « انها لا تحل لى ، انها ابنة اخي من الرضاعة ، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » . وروى ايضا ان عائشة رضي الله عنها كانت قد رضعت من امرأة ابى القعيس من ولادة منسوبة اليه ، فجاء افلح اخوه يستأذن عليها ، فلم تأذن له ، وقالت: انما ارضعتنى امرأة أخيه ، فلا آذن لم حتى استأذن رسول ﷺ . فلما ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ايدنى له فانه عمك » (١) .

وقد اتفق الجمهور ايضا على انه يحرم بالرضاع ما يحرم بالمساهمة ، لأن الشريعة الاسلامية لما اعتبرت المرضعة اما للرضيع مثل الام النسبية كانت أم زوجة الرجل رضاعا مثل امها نسبا ، وبينت زوجته رضاعا مثل بنتها نسبا . ولما اعتبرت زوج المرضعة ابا للرضيع والرضيع ابنا له كانت زوجة اب الرضاعى كزوجة اب النسبى ، وزوجة ابن الرضاعى كزوجة ابن النسبى .

ولهذا اتفق الجمهور على انه يحرم بالرضاع كل ما يحرم بالمساهمة . وقرروا قاعدة عامة في التحرير بالرضاع ، وهي : كل من تحرم بالقرابة او بالمساهمة تحرم بالرضاع (٢) .

(١) محمد ابو زهرة ص ٧٠ ، ٧١ - فتح القدير جزء ٣ / ٣١٣ .

(٢) عمر عبد الله ص ١٠٩ ، ١١٠ .

وقد نازع ابن تيمية وابن القيم في ان المرأة التي تحرم بالمساهمة =

- ٦٠ -

وعلى ذلك فالاصناف الاربعة التي تحرم بالقرابة وكذا الاصناف الاربعة  
التي تحرم بالمساهمة تحرم بسبب الرضاع .

### ٦٠ - فيحرم بسبب الرضاع ما يحرم بسبب النسب .

وعلى ذلك :

١) يحرم على الشخص اصوله من الرضاع ، اي امه رضاعا وجدته  
رضاعا من اي جهة ، ومهما علت .

٢) وكذلك فروعه من الرضاع ، اي بنته رضاعا ، وكذا بنت ابنه رضاعا  
وبنت بنته رضاعا مهما نزلتا .

٣) وفروع ابويه من الرضاع ، اي اخواته . وبنات اخواته وبنات  
اخوته من الرضاعة مهما نزلن ، ويستوي في ذلك ان يتعدد زمن الرضاعة او لا  
يتعدد ، فكل من رضع من امرأة اصبح اخا لولادها مهما اختلفت اوقات  
الرضاعة .

٤) وفروع الجد والجدة من الرضاع بشرط ان ينفصلن بدرجة واحدة ،  
اي العمات والغالات رضاعا .

### ٦١ - ويحرم بسبب الرضاع ما يحرم بسبب المساهمة .

وعلى ذلك :

---

= تحرم بالرضاع . وسندهما ان القرآن الكريم لم ينص على تحرير الرضاع  
الا من جهة النسب ، ولم يتبه على التحرير به من جهة المساهمة مطلقا ،  
والنبي ﷺ حرم بالرضاع ما يحرم بالنسب فقط ( الاختيارات العلمية لابن  
تيمية ص ١٢٦ - مجموعة فتاوى ابن تيمية جزء / ٤ ص ١٤٩ - زاد المعاد  
جزء / ٢ ص ٢١٥ ، ٢١٦ - محمد ابو زهرة ص ٧٢ وما بعدها . وقد مال لرأى  
ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - محمد يوسف موسى ص ١٢٧ ، ١٢٨ ) .

- ٦١ -

١) يحرم على الشخص اصول زوجته رضاعا ، اي امها وجدتها رضاعا  
وان علنا ، ومن اي جهة كانت الجدة ، ويستوى ان يكون قد دخل بزوجته  
او لم يدخل .

٢) وفروع زوجته من الرضاع ، اي بنتها وبنت بنتها وبنت ابنتها من  
الرضاع مهما نزلت اذا كان قد دخل بزوجته .

٣) زوجة احد الاصول من الرضاع ، اي زوجة ابيه او جده من الرضاع  
وان لم يدخل الاب او الجد بزوجته .

٤) وزوجة احد فروعه من الرضاع ، اي زوجة ابنه رضاعا ، او زوجة  
ابن ابنه رضاعا او ابن بنته رضاعا ، وان سفل ، وسواء اكان قد دخل  
بها ام لم يدخل (١) .

## ٦٢ - شروط الرضاعة المحرمة :

١) يجب لكي يكون الرضاع محراً ان يحصل في الصغر وهذا هو ما عليه  
الجمهور . ودليل ذلك ما روى عن الرسول ﷺ من قوله : « انما الرضاعة

---

(١) محمد ابو زهرة ص ٦٩ وما بعدها .  
وقد اورد مع ذلك بعض حالات تثبت مع النسب علاقة ، ولا تثبت في  
الرضاع اي علاقة ، خلافاً لقاعدة : ان من يحرم من النسب يحرم من الرضاع ،  
وان المصاهرة الرضاعية كالمصاهرة النسبية . وقال انه في هذه الاحوال  
لا يكون تحريم ، لانه لم توجد رابطة رضاع أو مصاهرة . فليرجع الى هذا  
الرجوع من شاء المرید .

**ملحوظة :** مذهب جمهور الفقهاء على ان الرضاع محروم بالنسبة للرجل  
الذى هو سبب في ادرار لبن المرضعة ، كما انه محروم بالنسبة للمرضعة . لكن  
قيل انه لا تثبت الحرمة من الرجل بالرضاع . وقد نقل هذا الرأى عن بعض  
الصحابة وبعض التابعين ومن هؤلاء : سعيد بن المسيب وعطاء بن يسار  
والنخعى ، وتبعهم الشافعى في احد قوليه .

( راجع في هذا وفي حجج الفريقين : فتح القدير جزء / ٣ ص ٣١٣ -  
محمد ابو زهرة ص ٧٢ ، ٧٣ - عمر عبد الله ، هامش رقم ١ من صفحة ١١١ )

- ٦٢ -

من المجاعة ، اي ان الرضاع المحرم هو ما يدفع اليه الجوع وهذا لا يكون الا في الصغر . ومن قوله : « لا رضاع الا ما انشز العظم وانبت اللحم » (١) .

وهذا لا يكون الا في الصغر . ومن قوله : « لا رضاع الا ما كان في الحولين ، » .

وقد حد ابو حنيفة مدة الرضاع بثلاثين شهرا ، وحد الصاحبان والشافعى ومالك هذه المدة بستين شهرا . وهد ايضا منذهب احمد ودادواد الظاهري . وذلك بصرف النظر عن الفطام في الرأيين .

استدل أبو حنيفة بقوله تعالى : « حملته امه كرها ، ووضعته كرها ، وحمله وفصالة ثلاثة شهرا » : لأن الله تعالى ذكر شيئاً وضرب لهما مدة وهي ثلاثة شهراً فكانت لكل واحد منها بكمالها ، لأن يقول الشخص : اجلت الدين الذي لي على فلان والدين الذي لي على فلان سنة فالمفهوم من هذا أن السنة بكمالها مضروبة أجيلاً لكل من الدينين . والدليل قام على أن مدة الحمل أقل من ثلاثة شهراً ولم يقم الدليل على أن مدة الفصال أقل من ذلك فتبقى كاملة . وأما قوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن اراد أن يتم الرضاعة » (٢) فالمراد به أن المدة التي تستحق المرضعة على الارضاع فيها اجرا هي سنتان ، وهذا لا يقتضي أن انتهاء مدة الرضاعة بالحولين .

وقد استدل من قال بالستين بقوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن اراد أن يتم الرضاعة » (٣) .

فقد جعل الله تعالى تمام الرضاعة بالحولين ، ولا مزيد على التمام . وكذلك بقوله تعالى : « وفصالة في عامين » (٤) .

---

(١) انشز العظم : أي رفعها إلى موضعها وركب بعضها على بعضها ومنه قوله تعالى : « وانظر إلى العظام كيف ننسنها ثم نكسوها لحما » .

(٢) سورة البقرة ، آية رقم ٢٣٣ .

(٣) سورة لقمان ، آية رقم ١٤ .

- ٦٣ -

٢) ان يحصل الرضاع من لبن امرأة ، فلو حصل من لبن بهيمة فانه لا يحرم .

٣) ان يحصل التتحقق من وصول اللبن الى الجوف بطريق الفم او الانف .  
فاما التقم الرضيع ثدي المرأة ولم يعلم وصول اللبن الى جوفه فلا يثبت التحرير . ولا يثبت التحرير كذلك اذا حقن باللبن او اقطر في الاذن لان اللبن في مثل هذه الحالات لا يكون مغذيا عادة والتغذى مناط التحرير<sup>(١)</sup> .

٤) وهل يشترط قدر معين من اللبن لثبوت التحرير أم لا ؟  
أ - عند الحنفية ، وكذلك في مذهب مالك والاوzaعى والشورى ورواية عن أحمد وغيرهم كثير انه لا يشترط في الرضاع المحرم قدر معين ، فيستوى ان يكون مرة أو أكثر من مرة ، مشبعا أو غير مشبعب .

وسندا لهذا الرأى قوله تعالى : « وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة » . وقول الرسول ﷺ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » . فالشارع جعل الرضاع سببا في التحرير ولم يقيد ذلك بعدد معين من الرضاعات ولا بكمية معينة . فمتى حصل الرضاع ثبت التحرير بصرف النظر عن الكمية أو الكيفية .

ب - وعند الشافعى وأحمد فى ظاهر مذهبة وكذلك ابن حزم الظاهري يجب لثبوت الحرمة بالرضاع ان يكون خمس رضاعات مشبعات في خمسة اوقات متفرقات فإذا كان دون ذلك فلا يتعلق به تحرير .

---

= ملحوظة : هناك في مدة الرضاع اقوال أخرى منها قول زفر الذى يجعل مدة التحرير سنة بعد القطام في الحولين . ومنها قول الاوزاعى بأن الصغر يحده القطام التام من غير امد معلوم ، لانه الحد الذى يفصل بين الاستغناء وعدمه . ويراجع في مدة الرضاع المحرم : الجوهرة النيرة ج / ٢ ص ٩٥ - ٩٦ -  
ابن عابدين ج / ٢ ح ص ٥٥٤ - ٥٥٥ - فتح القدير ج / ٣ ص ٥ وما بعدها -  
المدونة الكبرى ج / ٥ ص ٨٨ وما بعدها - مواهب الجليل ج / ٤ ص ١٧٩ - المذهب للشيرازى ج / ٤ ص ١٦٦ - المثنى ج / ٩ ص ٣٠٣ .

(١) عمر عبد الله ص ١١٣

- ٦٤ -

وستند هؤلاء ما روى عن عائشة رضي الله عنها من قولها : « خمس رضعات مشبعات يحرمن » ، وان علة التحرير بالرضاعة كونه منبتا للحم ومنشرا للعظم ، وهذا لا يتحقق الا برضاع يوم كامل على الاقل ، ولا يكون بما دون خمس رضعات مشبعات <sup>(١)</sup> .

وهذا الرأى هو الذى اميل إليه لما فيه من توسيعة ، على الناس ..  
ولا يشترط لتحقق الحرمة بالرضاع كون الارضاع حصل من المرأة في زمن واحد ، وعلى ذلك فالارضاع ولو حصل في ازمان متباudeة يثبت به الحرمة .

### ٦٣ - حكمـة التـحرـير بالـرضـاع :

(١) بالرضاع يثبت اللحم وينشز العظم ، وعلى ذلك فالمرضع تغذى الرضيع بجزء من جسمها ، لأن اللبن الذى تغذيه به انما هو ناتج من دمها . فالمحـقـيقـية تـقـدـىـ الجنـينـ بالـبـلـمـ وـهـوـ فىـ بـطـنـهـ وـالـمـرـضـعـةـ تـقـدـىـهـ بـدـمـهـاـ بـعـدـ انـ يـوـلـدـ فـاـذـاـ كـانـتـ اـلـمـ الحـقـيقـيـةـ مـحـرـمـةـ عـلـىـ اـبـنـهـ حـرـمـةـ مـؤـبـدـةـ لـانـ جـزـءـهـاـ ،ـ فـكـذـلـكـ الـتـىـ اـرـضـعـتـهـ اـخـذـاـ بـالـعـتـبـارـ المـذـكـورـ .

(٢) والـطـفـلـ فـيـ بـيـتـ مـرـضـعـتـهـ يـكـونـ مـنـدـمـجـاـ فـيـ اـسـرـتـهـ وـهـيـ فـيـ الـاسـرـةـ  
الـتـىـ تـرـضـعـ اـحـدـ اـلـادـهـ تـكـوـنـ كـفـرـدـ مـنـهـ ،ـ وـهـنـهـ الـعـلـاقـةـ الـمـتـشـابـكـةـ تـوـجـبـ  
الـتـحـرـيرـ فـيـ الرـضـاعـ ،ـ كـمـاـ تـوـجـبـهـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـاحـوالـ فـيـ النـسـبـ .

(٣) وـفـضـلـاـ عـنـ ذـكـرـ فـانـ التـحـرـيرـ بـالـرـضـاعـ يـشـجـعـ عـلـىـ اـرـضـاعـ ،ـ لـانـ  
الـدـيـنـ يـحـفـظـ لـلـمـرـضـعـ كـرـامـتـهـ وـيـنـزـلـهـ مـنـزـلـةـ اـلـمـ فـتـوـجـدـ بـذـلـكـ الـحـلـولـ لـمـنـ

---

(١) وهناك أقوال أخرى تقوم على ان التحرير لا يثبت باقل من ثلاث رضعات ، واخرون على انه لا يثبت باقل من سبع رضعات ، وقيل لا يثبت باقل من عشر رضعات .

يراجع في هذه الأقوال وفي مقدار الرضاع المحرم عموما : محمد ابو زهرة ص ٧٤ - ٧٦ وكذلك عمر عبد الله ص ١١٣ ، ١١٤ .

- ٦٥ -

لا امهات لهم يرضعنهم أو لهم امهات عاجزات عن الارضاع ، وهذا بدوره  
متبوع على النسل (١) .

---

(١) تنص المادة (١٨) من قانون حقوق العائلة على أن : « تزوج النساء بالرجل الذي بينه وبينهن قرابة بالرضاع ممنوع أبدا كالنساء ذات الرحم المحرم المذكورات في المادة السابقة » . والنساء المذكورات في المادة ١٧ المذكورة هي أربعة أصناف : الاول : ام الرجل وجداته . والثاني البنات والحفيدة الاناث . الثالث : الاخوات وبنات الاخوة والاخوات مطلقا وحفيدهم الاناث . والرابع : العمات والخالات مطلقا . والزواج بالمحرمة على الشخص بسبب الرضاعة حكمه انه فاسد ، وهذا هو صريح نص المادة ٥٤ من قانون حقوق العائلة .

- ٦٦ -

## المبحث الثاني

### المحرمات على سبيل التأثير

٦٤ - التحرير على سبيل التأثير يكون في موضع هي :

١ - الجمع بين المحارم •

٢ - حرمة المطلقة ثلاثاً على مطلقها حتى تتزوج غيره ويدخل بها ، ثم يطلقها وتنتهي عدتها .

٣ - حرمة التزوج بخامسة لمن عنده أربع زوجات في عصمتها •

٤ - حرمة تزوج الامة على الحرة •

٥ - حرمة تزوج زوجة الغير والمعتدة من الغير •

٦ - حرمة تزوج الملاعنة من الذي لاعنها حتى يكذب نفسه •

٧ - تحرير تزوج من لا تدين بدين سماوي •

وفيما يلي نتعرض بالبيان لامم هذه الاحوال :

---

## المطلب الأول

### الجمع بين المحارم

٦٥ - ثبتت حرمة الجمع بين المحارم بالكتاب والسنّة والاجماع :

اما عن الكتاب فقد قال تعالى : « وَانْتَجُمُوا بَيْنَ الْأَخْتِينَ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ » ، وهو معطوف على « حرمت عليكم امهاتكم » • ومعنى : « الا ما قد

- ٦٧ -

سلف » : الا ما كان منكم في الجاهلية لم يدرسه الاسلام فانه معفو عنه ، لكن حتى مع هذا لا يحل امساك ما قد سلف بعد العلم بالحرمة . فالآلية تمنع الجمع بين الاختين ابتداء وتمنع الابقاء على ما كان من جمع بين الاختين قبل نزول المنع .

واما السنة فقد روى عن الرسول ﷺ قوله : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، ولا على ابنة اخيها ولا على ابنة اختها . فانكم ان فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم » .

والأخذ من النصوص المذكورة ان حرمة الجمع بين الاختين سنته عبارة نص القرآن الكريم . وحرمة الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها والعكس سنته عبارة الحديث الشريف المذكور ، وفضلا عن ذلك فهي مأخوذة من دلالة نص الآية المذكورة لأن العممة والخالة تشبهان الام لبنت الاخ وبنت الاخت ، وهما تشبهان الولد للعممة والخالة فيكون التحرير هنا مأخوذًا من دلالة النص بطريق الاولى لأن اقتضاء هذه القرابة لترك المضارة اقوى من اقتضاء قرابة الاختية لمنعها والاجماع على تحريم الجمع بين الاختين والجمع بين الباقيات من المحارم . وشد البعض بالنسبة لغير الاختين ، فقد قال عثمان البتى : يجوز الجمع بين المحارم غير الاختين ، وهو مذهب داود الظاهري والخوارج ، وقد وقفوا عند نص الآية وحدها . ولكن يريد ذلك بالحديث المذكور فضلا عن دلالة نص الآية . ولأن الجمع في المحرمات كلهن يفضي إلى القطعية ، وهذه قرابة واجبة الوصل فيحرم الجمع .

وقد استنبط الفقهاء من النصين المذكورين قاعدة في تحريم الجمع بالزواج بين امرأتين تربطهما علاقة محرمية من النسب أو الرضاع ، وقالوا : يحرم الجمع بين كل امرأتين ايهما فرضت رجلا لا يجوز له ان يتزوج بالآخر .

٦٦ - وجمهور الفقهاء على ان حرمة الجمع تكون اذا كانت الحرمة من الجانبيين بمعنى ان كل واحدة منها اذا فرضت رجلا حرمته عليه الاخرى .

- ٦٨ -

وهذا متحقق في مثل الاختين والعمة وبنات اخبيها والمخالة وبنات اختها . اما اذا كانت الحرجمة من جانب واحد فلا يحرم الجمع ، وعلى ذلك يجوز الجمع بين المرأة وبنات زوج كان لها ، وبين المرأة ومن كانت زوجة لابيها ، لعدم امكان فرض زوجة الاب ذكرا لانها ان فرضت ذكرا فلا يمكن مع هذا الفرض اعتبارها زوجة اب .

وقد صح ان عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة على بن ابي طالب رضي الله عنه وبناته من غيرها ولم ينكر احد من الصحابة والتلابعين الذين كانوا موجودين في ذلك الوقت عليه هذا الامر .

ولكن زفر خالف ذلك فقد قال انه لما ثبت الامتناع من وجہ فالا حوط الحرجمة ومذهب زفر هو مذهب ابن ابي ليلى والحسن البصري وعكرمة .

٦٧ - وجمهور الفقهاء على تحرير الجمع بين محربين ، سواء كانت الحرجمة بسبب النسب او بسبب الرضاع كما قدمنا . وقد خالف الجمهور ابن تيمية وتلميذه ابن القيم فأجازا الجمع بين المعارم بسبب الرضاع لعدم ورود نص حرم في حالة الرضاع ، ولأن النصوص التي حرمت الجمع انما كانت لصلات النسب لأن هذه الصلات هي التي تفهم عند الاطلاق ، ولأن المعنى الذي شرع لأجله التحرير وهو ما في الجمع من قطعية للرحم لا يتحقق في الرضاع ، فلا رحم يوجد لها الرضاع بدليل ان الصلات الرضاعية لا توجب النفقة ولا التوارث ، وليس لها من اثر سوى التحرير فيجب الوقوف عند مورد النص وما في معناه .

٦٨ - والوقت الذي يحرم فيه الجمع بين محربين هو وقت قيام الزوجية وقت قيام العدة . ويستوى في الصدمة في مذهب ابي حنيفة ان تكون من طلاق رجعي ، او من طلاق بائن ، ففي الطلاق الرجعي تبقى كل آثار الزوجية وفي الطلاق البائن تبقى بعض هذه الآثار ومنها وجوب النفقة والقرار في مسكن الزوجية وثبت النسب ان جاءت بولد وتوافرت فيه شروط ثبوت

- ٦٩ -

تسبيه من المطلق . وبقاء آثار الزوجية أو بعضها يكفي لحرمة الجمع .  
فإذا فارقها وانقضت العدة او ماتت بجاز له ان يتزوج من كان يحرم عليه  
أن يجمع بينها وبين من كانت زوجة له . وانقضت عدتها أو ماتت . وقبل ذلك  
لا يجوز له الجمع .

وقد خالف الشافعى ومالك وابن أبي ليلى فقالوا بالتفريق في هذا المقام  
بين المعتدة من طلاق رجعى والمعتدة من طلاق البائن . فحرموا الجمع حال  
العدة من طلاق رجعى ، ولم يحرموه حال العدة من طلاق البائن ، لأن المطلق في  
الرجعى له ان يستبدل بمراجعة زوجته في أي وقت حال العدة ، وليس له ذلك  
في البائن ، ففارق البائن الرجعى في حكم عدم الجمع .

ومذهب الحنفية فيه احتياط واجب . ومنذهب الشافعى في الجمع بين  
المحرمين في عدة الطلاق البائن يفرى بالعداوة وبقطع الرحم ، ومنع ذلك من  
مقاصد الشارع الاسلامي في عدم الجمع بين المحارم .

## ٦٩ - حكم الزواج اذا حصل جمع بين المحارم :

اذا كان في عصمة الرجل امرأة وتزوج عليها ذات رحم محروم لها فان  
الزواج بالثانية غير صحيح .

واذا تزوج محترمين معا في صيغة واحدة لم يصح نكاحهما اذ لا يمكن  
ترجيح عقد أحداهما بالصحة فيكون كل منهما فاسدا وتعجب المماركة ما دام  
قد استوفى كل منهما جميع الشروط ما عدا هذا الشرط . اما اذا اختل أحد  
العقدتين اختلالا ليس مرجعه هذا الشرط فان العقد الآخر هو الذى يكون  
صحيحا فقط .

واذا كانت المماركة قبل الدخول فلا مهر ولا عدة لواحدة منها ، لأن  
هذا هو حكم النكاح غير الصحيح ، اذ لا اثر له قبل الدخول .

اما اذا حصل الدخول فان الأثر الشرعي يثبت بالدخول مع وجود الشبهة  
فاما دخل باحداهما تثبت لها العدة و يجب لها مهر المثل على الا يزيد عن المهر  
السمى . وان حصل الدخول بهما وجب لهما المهر ، فيجب لكل واحدة  
منهما مهر مثلها على الا يزيد عن المسمى .

وان كان تزوجهما في عقددين ولا يدرى ايهما كانت الاولى فانه يفرق  
بينهما وبينه لوجود الشبهة بالنسبة لكليهما وعدم حلهما مجتمعتين ، وان دخل  
بهما وجب لكل منهما مهر المثل بشرط الا يزيد عن المسمى . وان كانت الفرق  
قبل الدخول وكل منهما تدعى ان زواجها هو الأول من غير حجة مثبتة يقضى  
لهم بنصف المهر ويكون بينهما ، ويرى أبو يوسف الا شيء لهما . وان كانت  
كلتاهم تقول : لا ادرى أينما اسبق فلا شيء لهما من المهر ان كانت المتأخرة قبل  
الدخول ، تكون المدعية زواجا صحيحا مجهولة ، والحقيقة مجهولة<sup>(١)</sup> .

(١) يراجع في عدم الجمع بين محرمين : الزيلعي والشلبي جزء / ٢ ص ١٠٣ وما بعدها ، طبعة اولى سنة ١٣١٣ بالطبعية الاميرية ببولاق - محمد ابو زهرة ص ٧٩ وما بعدها - عمر عبد الله ص ١٣٤ وما بعدها .

**ملحوظة :** المادة (١٦) من قانون حقوق العائلة على أن : « جمع امرأتين  
بالنكاح كل منهما محروم للآخر نسبيا أو رضاعا ممنوع . ومن المعلوم ان  
جمعهما ممنوع ابدا اذا كانت كلتاهمما لو فرضت ذكرها لا يجوز تزوجه بالآخر  
كالآخرين . اما اذا كانت احداهما لو فرضت ذكرها ممنوع تزوجه بالآخر  
وبالعكس غير ممنوع فيجوز جمعهما بالنكاح كالمبنى وزوجة الاب » .

والنص على تحريم الجمع بين محرمين بسبب الرضاع اتبع فيه رأى  
الجمهور . وقد اتبع رأى الجمهور ايضا في اشتراط كون الحرمة من الجانين  
لكي يحرم الجمع وهذا خلافا لرأى زفر على ما مر .

هذا وبالنسبة لحكم زواج المرأة الممنوع جمعهما بالنكاح فقد نصت  
المادة ٥٣ من القانون المذكور على ان : « المرأة الممنوع جمعهما بالنكاح  
بموجب المادة السادسة عشرة اذا كانت احداهما اتمت النكاح فنكاح الثانية  
فاسد » .

ومعنى ذلك ان الزواج المتأخر هو الفاسد دون المتقدم عليه ما دام قد  
توافرت له شروطه .

## المطلب الثاني

### المطلقة ثلاثة حتى تتزوج زوجا آخر

٧٠ - يملك الزوج على زوجته في الاسلام ان يطلقها ثلاثة طلقات اطلاقا رجعيا كان له حال العدة ان يرجعها بدون عقد ولا مهر جديدين وبدون حاجة الى رضائهما ، وله ذلك مرة ثم مرة . وان انقضت عدتها دون مراجعة فله ان يعيدها الى عصمتها مرتين كل منهما بعقد ومهر جديدين . وله ذلك ايضا اذا طلقها طلاقا بائنا سواء ا كانت في العدة او بعدها . اما اذا طلقها الثالثة فقد حرمت عليه حرمة مؤقتة فلا يكون له ان يتزوجها الا اذا تزوجت بغيره بعد انقضاء عدتها منه ودخل بها دخولا حقيقيا ثم مات عنها او طلقها وانقضت عدتها منه .

٧١ - والدليل على الحرمة المؤقتة بعد الطلاق الثالث قوله تعالى : « الطلاق مرتان ، فامساك بمعرف أو تسريح باحسان » : وقوله جل شأنه بعد ذلك : « فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » . ويستفاد من ذلك ان الزوج اذا طلق زوجته طلاقة مكملة للثلاث فليس له ان يتزوجها ما لم تتنزوج غيره ويطلقها وتنقضي عدتها .

اما اشتراط ان يدخل بها الزوج الثاني لتحل لل الاول بعد انقضاء عدتها من الثاني فثبتت من السنة فقد قال النبي ﷺ لمن أرادت ان ترجع لزوجها الاول الذى طلقها ثلاثة بعد طلاقها من الثاني قبل الدخول : « لا حتى تذوقى عسيلته ويدوقي عسيلتك » . وهذا التعبير من الرسول ﷺ كناية عن الدخول . وهذا هو مذهب الجمهور .

وقد روى عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير عدم اشتراطهما الدخول .

ومن حكمة الشارع في الحرمة المؤقتة بعد الطلاق الثالث ان كلا الزوجين يجتهدان في الابتعاد عن اسباب الطلاق حتى لا يصلأ لحالة بعدها لا يكون من

الممكن عودتها للحياة الزوجية ما لم يحصل زواج من آخر ثم طلاق وانقضاء العدة . وحل الزواج للمطلق بعد انتهاء الزواج الثاني لأن الزوجة وقد خبرت الزواج بغير مطلقها وعادت اليه بعده الشأن فيها تحري أسباب دوام الزوجية كما ان الزوج وقد كان الطلاق سبب الحرمة الشأن فيه ان يحافظ على الزوجية الجديدة ما أمكن<sup>(١)</sup> .

### المطلب الثالث

#### تعريف زواج الخامسة لمن في عصمته اربع

٧٢ - الرجل له ان يجمع في عصمته اربع نسوة ولا يباح له ان يزيد عن ذلك فاذا كان في عصمته اربع نسوة حقيقة بأن كن زوجات له يحرم عليه التزوج بخامسة وان كان في عصمته اربع نسوة حكماً بأن كن في العدة او كان بعضهن كذلك وباتيهم زوجات له فإنه يحرم عليه أيضاً ان يجمع اليهن خامسة . وهذه الحرمة مؤقتة تزول بنقص ما في العصمة عن اربع فيكون له الالكمال لهذا العدد ولا يكون له الزيادة عليه<sup>(٢)</sup> .

٧٣ - والدليل على اباحة التزوج باكثر من واحدة والاقتدار على اربع الكتاب والسنة والاجماع .

اما الكتاب فقوله تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعذلوها فواحدة »<sup>(٣)</sup> .

(١) نصت المادة (١٥) من قانون حقوق العائلة على انه : « لا يجوز ل احد ان يتزوج المرأة التي طلقها ثلاثاً ما دامت البيرونة القطعية باقية » . وحكم الزواج هنا لو تم انه فاسد طبقاً للمادة ٤٥ من القانون المذكور .

(٢) وقد خالف الإمام الشافعى في العدة من طلاق بائنة فلم يقل بتحريم الزواج بخامسة في العدة من طلاق بائنة لمن في عصمته اربع نسوة على أساس ان عقد زواج العتدة من طلاق بائنة قد فصل بالطلاق فلم يعد قائماً . وهذا مذهب في حل الجمع بين محظيين في العدة من طلاق بائنة وقد مر ذكره ولكن الرأى الآخر هو الذي عليه الجمهرة .

(٣) سورة النساء آية رقم ٣ .

واما السنة فمنها ما رواه الترمذى عن عبد الله بن عمر ان غيلان بن سلمه التقى أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فاسلمن معه فامرها النبي ﷺ ان يتخير منهن اربعا فقط . فقال له : « امسك اربعا وفارق سوانهن » .

واما الاجماع فقد انعقد اجماع المسلمين قولا وعملا في حياة الرسول ﷺ وبعده حتى الآن على اباحة التعدد وقصره على اربع وقد كان التعدد صنيع كثير من الصحابة والتابعين<sup>(١)</sup> .

---

(١) محمد أبو زهرة ص ٨٣ وما بعدها - عمر عبدالله ص ١٣٨ وما بعدها .  
والاقتصار على اربع هو مذهب جمهور المسلمين ، لم يشذ عنه الا من لا يعتد برأيهم .

ومن هؤلاء الشذوذ من اجاز الجمع بين تسع نسوة على أساس ان آية التعدد عطفت بين الاعداد الواردة فيها وهي : مثنى وثلاث ورابع ، بالواو التي تفيد الجمع ، فيكون المجموع تسعما . وقد اجاز ذلك الروافض .

ومنهم من اجاز الجمع بين ثمانى عشرة على اساس ان معنى مثنى وثلاث ورابع : اثنان اثنان وثلاث ثلاث واربع اربع وقالوا ان الواو للجمع فيكون المجموع ثمانى عشرة . وعلى هذا بعض اهل الظاهر والخوارج .

وليس ذلك فقط بل ان هناك من قالوا باباحة التعدد لغير حد وقالوا ان الآية لا تفيض التعدد بعدد محدد بل هي تفيض الاباحة المطلقة في العدد .

والصحيح هو مذهب الجمهور الذى يحدد العدد باربع نسوة وتكون : مثنى وثلاث ورابع : في الآية الكريمة معدولة عن اثنين وثلاث واربع وهذا يكون انه يباح جمع اثنين ، او جمع ثلاث ، او جمع اربع ، ولم للتقرار فيكون المعنى تزيد الآية على ذلك فيتوقف عند هذا القدر . والعلف في الآية على نية تكرار العامل فمعنى الآية : انكحوا اثنين اثنين ، وانكحوا ثلاثة ثلاثة ، وانكحوا اربعا اربعا . فيكون المراد بالعلف جمع الفعل لا جمع العدد .

**ملحوظة :** المادة ١٤ من قانون حقوق العائلة على أن « تزوج الرجل الذى له اربع زوجات متکوحات او معتقدات بأمرأة أخرى ممنوع » . وظاهر من هذا النص انه لا يفرق بين ان تكون العدة من طلاق بائن او من طلاق رجس . وحكم الزواج هنا لو تم انه فاسد طبقاً للمادة ٤٥ من القانون المذكور .

## المطلب الرابع

### تحريم الزواج بزوجة الغير ومعتده

٧٤ - يحرم الشارع على الشخص ان يتزوج زوجة غيره ، سواء أكان

الزواج قائماً حقيقة أم حكماً بقيام العدة .

والدليل على حرمة التزوج بزوجة الغير قوله تعالى : « والمحصنات من النساء » . فهذه معطوفة على قوله تعالى : « حرمت عليكم امهاتكم » . فيكون المعنى : وحرم عليكم زواج المحصنات من النساء . والمحصنات هنا معناها ذات الأزواج .

والدليل على حرمة تزوج المعتدة من طلاق قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » . والقرء هو الحيضة لدى الحنفية ، والطهر في مذهب الشافعى . والتربص معناه الانتظار هذه المدة بدون زواج بغير مطلقها .

وثبوت تحريم الزواج من معتدة الوفاة دليله قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً يتربصن بأنفسهن اربعة أشهر وعشراً » .

والحكمة في تحريم التزوج بزوجة الغير ومعتده مراعاة حق الزوج أو المطلق حال العدة ولكيلاً تختلط الأنساب ، وهذا ليس موجوداً بالنسبة لنفس المطلق ، ولذلك فله مراجعة مطلقته رجعياً حال العدة ولو بدون رضاها . ويمكن في عدة البائن أن يعيدها إلى عصمتها بعدد ومهر جديدين ، الا ان يكون الطلاق مكملاً للثلاث فليس له ان يتزوجها حتى تتزوج زوجاً غيره ، وقد مر بيان حكم هذا الأمر<sup>(١)</sup> .

---

(١) يلحق الفقهاء بعدة الطلاق عدة الدخول في الزواج الفاسد وعدة الدخول بشبهة ، وعلى ذلك فتحرم المعتدة من دخول في زواج فاسد او في وطه بشبهة على من يريد ان يتزوج بها حال قيام العدة .  
وما حكم التزوج بالزانية :

### المطلب الخامس

#### تحريم الزواج بمن لا تدين بدين سماوي

٧٥ - يقصد بالدين السماوي الدين الذى كان له كتاب منزل في الزمن الذى نشأ فيه ، وله نبى مبعوث مذكور في القرآن الكريم . ومثل ذلك الدين الموسوى والدين المسيحي .

= حالها لا يخرج عن الفروض الآتية :

١ - ان يتزوج بها من زنى بها وقبل ان يظهر بها حمل من الزنى . وهنا اتفق الجمهور على انه يحل لمن زنى بها تزوجها في الحال والدخول بها بعد العقد مباشرة .

٢ - وان يتزوج بها من زنى بها وهي حامل منه من الزنى . وحكم هذه هو حكم سابقتها لدى الجمهور .

٣ - ان يتزوج بها غير من زنى بها ولم يظهر بها حمل . وهنا يجوز له ان يعقد عليها وان يدخل بها بعد العقد مباشرة وذلك عند ابى حنيفة وابى يوسف . وعند محمد يكره الدخول بها ما لم يستبرئها بحيبة لاحتمال ان تكون قد حملت من الزنى .

٤ - ان يتزوجها غير من زنى بها وهي حامل من الزنى . وهذه الحالة محل خلاف بين الفقهاء .

ف عند ابى حنيفة و محمد والشافعى هي حلال له فله تزوجها في الحال اذ هي لم تذكر في المحرمات ف تكون حلالا بنص الكتاب العزيز : « واحل لكم ما وراء ذلكم » ولكن لا يجوز له مع ذلك الدخول بها حتى تضع الحمل لقول الرسول ﷺ : « لا يحل لامرء يؤمّن بالله واليوم الآخر ان يسقى ماؤه زرع غيره » .

وابو يوسف وزفر وكذلك مالك واحمد ذهبوا الى انه لا يصح العقد عليها وهي حامل احتراما لحملها الذى لا جنائية منه ، وفضلا عن ذلك فان العقد على المرأة يكون لاجل الدخول ، وهو ممنوع بالاتفاق فيكون العقد الذى هو وسيطه ممنوعا .

( محمد ابو زهرة ص ٩٢ هامش رقم / ١ وكذلك عمر عبد الله ص ١٢٣ )

ملحوظة : المادة ١٣ من قانون حقوق العائلة على أن : « التزوج بمنكحة الغير ومعتدلة ممنوع » . وهو اذا حصل يكون فاسدا طبقا للمادة ٥٤ من القانون المذكور .

وعلى ذلك يدخل فيمن لا يدين بدين سماوي من لا دين له ، ومن يدين بدين لم يشرعه الله تعالى كالمجوسى الذى يعبد النار والشرك الذى يعبد الأصنام والأوثان والهندوكى الذى يعبد البقر . ويدخل في هذا الفريق أيضا المسلم الذى ارتد عن الاسلام ولو كانت ردة الى دين سماوى .

وكل من لا يدينون بدين سماوى على التفصيل المذكور يدخلون في عموم قوله تعالى : « ولا تنکحوا المشرکات حتى یؤمنن ، ولا مأمة مؤمنة خير من مشرکة ولو أعجبتكم ، ولا تنکحوا المشرکین حتى یؤمنوا ، ولعبد مؤمن خير من مشرک ولو أعجبكم ، او لئک یدعون الى النار ، والله یدعو الى الجنة والمغفرة باذنه » (١) .

وعلى ذلك فيحرم على المسلم ان يتزوج بمن لا تدين بدين سماوى استنادا على هذه الآية الكريمة . وهى قد ذكرت الحکمة في هذا التحریر فهؤلاء یدعون الى النار بينما الله یدعو الى الجنة فهناك تناقض مستحكم وخلاف شاسع بين المسلمين وبينهم . وال المسلم الذى يتزوج واحدة منهم اما يناصبها العداء لديتها فلا يكون هناك وئام ولا استقرار واما ان يتاثر بها فتفسد عليه عقيدته وتفسد نتاج هذا الزواج من الأولاد ، وكلا الفرضين شر ، لهذا حرم الزواج بمن ليس لها دين سماوى .

**٧٦** - والمسلم يحل له لدى جمهور الفقهاء ان يتزوج بالكتابية كاليهودية والنصرانية . ودليل ذلك قوله تعالى : « الیوم احل لكم الطيبات ، وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم ، وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات ، والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلکم » (٢) . فهذه الآية صريحة في حل التزوج بالكتابية .

وفضلا عن ذلك فان الصحابة اجمعوا عدا عبد الله بن عمر على جواز الزواج بالكتابيات .

(١) سورة البقرة ، آية رقم ٢٢١ .

(٢) سورة المائدة ، آية رقم ٤ .

وانما كان جواز التزوج بالكتابيات لأن الكتابية على كل حال تلتقي مع المسلم في أساس الفضائل ، لأن الأديان السماوية كلها واحدة الأصل فيمكن في هذا الزواج أن تدوم العشرة بدون أن يؤثر ذلك في العقيدة .

وعلى كل فالأفضل عدم الزواج بالكتابية الا ان يكون هناك غرض يبرره ، اذ الزواج بالسلمة اسلم عاقبة .

٧٧ - والفقهاء على اتفاق انه لا يجوز للمسلمة ان تتزوج بغير المسلم ولو كان كتابيا .

وستند ذلك من القرآن الكريم : « يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بما يمانهن ، فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجووهن الى الكفار ، لاهن حل لهم ، ولا هم يعلون لهن » (١) .

وقد فرق عمر بين رجل من بنى تقلب وبين زوجته التي اسلمت . ولبن عباس قال : « اذا اسلمت النصرانية قبل زوجها فهي املك لنفسها » والأخبار استفاضت عن الصحابة على ذلك ، وهذا امر لا مجال فيه للرأي فليس الا انه مسموع من الرسول ﷺ .

وفضلا عما تقدم فان الاجماع انعقد على عدم تزوج المسلمة بغير المسلم .

وببناء على ما تقدم اذا اسلمت الزوجة وزوجها باق على دينه يعرض عليه الاسلام فان اسلم فيها ، والا فرق القاضي بينهما ، لأن عدم قيام سبب من أمباب التحرير كما هو شرط لانشاء النكاح ، هو شرط لبقاءه أيضا (١) .

---

(١) سورة المحتمنة آية رقم ١٠ .

(٢) الزواج بين المسلم والكتابية من اختصاص القضاة في مصر طبقاً لنص المادة ٢٧ من لائحة المأذونين . وقد جملت لهذا الزواج وثيقة خاصة بينت فيها حقوق الزوج الشرعية حتى تكون الزوجة على علم بها .

## الفصل الخامس

### الولاية في الزواج

٧٨ - قلنا في الكلام عن شرط النفاذ في الزواج ان العقد لكي يكون نافذا

يجب ان يكون العاقد صاحب قدرة على انشاء العقد نافذا بـأن تكون له قدرة  
على ان ينفذ احكامه . وهذا في الذى يعقد لنفسه وهو كامل الأهلية واضح  
وقد يكون العاقد صاحب سلطة من الشارع في ان يزوج من يعقد له ،  
وهذا هو الولى على النفس ، كما قد يكون وكيلًا عن صاحب الشأن في  
الانشاء و مباشرة صيغة العقد وهذا هو الوكيل .

وفيما يلى نخص الولاية بالكلام ثم تتبع ذلك بالكلام عن الوكالة في  
الزواج في الفصل التالى .

- ٧٩ -

## المبحث الأول

### تعريف الولاية وتقسيمها

٧٩ - الولاية سلطة شرعية ، تجعل من تثبت له القدرة على انشاء العقود والتصرفات وكونها نافذة<sup>(١)</sup> .

٨٠ - اقسامها :

تنقسم الولاية الى ولاية قاصرة وولاية متعددة .

والاولى : هي ولاية الشخص على نفسه وعلى ماله . والثانية : هي ولاية الشخص على غيره .

وتنقسم الولاية المتعددة الى ولاية على المال وولاية على النفس .

فالاولى : مجالها انشاء وتنفيذ العقود الخاصة بالأموال .

والثانية : هي التي تجعل من تثبت له القدرة على انشاء عقد الزواج الخاص بالمولى عليه وتنفيذه من غير ان تكون هناك حاجة لاجازة من أحد .

وقد تجتمع الولاية على النفس والولاية على المال في شخص واحد . ومثلها ولاية الأب على أولاده فاقيئ الأهلية أو ناقصيها .

والولاية المتعددة : تقسم كذلك لولاية خاصة وهي التي تثبت للأفراد بصفتهم الشخصية . والى ولاية عامة وهي التي تثبت لرئيس الدولة وللقضاء بالنيابة عنه .

وم محل البحث هنا في ولاية الزواج ، وهي الولاية على النفس ، وستقتصر

على الكلام فيها .

---

(١) ابن عابدين ج / ٣ ص ٥٤ وما بعدها - التعرفيات لعلي بن محمد الشريف البرجاني ص ٢٧٥ - الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية لزكي الدين شعبان ص ١٩٦ وقد عرف الولاية على النفس بأنها القدرة على انشاء عقد الزواج نافذا من غير حاجة الى اجازة أحد .

- ٨٠ -

وتتقسم الولاية في الزواج بدورها إلى قسمين :

- ١) ولاية اجبار ، وفيها يستقل الولي بانشاء عقد الزواج على المولى عليه دون مشاركة احد ، ويكون العقد نافذا على المولى عليه .
- ٢) ولاية ليس فيها اجبار . وتكون على المرأة الكاملة الأهلية ، سواء كانت بكرًا أو ثيابا .

والحنفية يسمون هذه الولاية ولاية تدب أو ولاية استحباب ، وبها يباشر الولي العقد نيابة عن الكاملة الأهلية . وإنما سميته كذلك عندهم لأن الكاملة الأهلية لها في نظرهم أن تتولى عقد زواجها بنفسها ، لكنهم يستحسنون أن يقوم ولديها نيابة عنها بصيغة الزواج ، لأن العادة جرت على أن المرأة لا تتولى تزويج نفسها لأنها لا تحضر مجالس الرجال . ويستفاد من ذلك أن هذه الولاية عندهم ليست في حقيقة الأمر إلا توكيلا من المرأة للولي في أن يباشر عنها العقد .

وهذه الولاية يسميها غير الحنفية ولاية اختيار أو ولاية شركة لاشتراك المرأة وولديها في اختيار الزوج وهو الذي يتولى عنها مباشرة الزواج ، لأن البالغة الماقلة عندهم ليس لها أن تستقل ب المباشرة العقد بنفسها سواء أكان لها أو لغيرها فوجود الولي وتوليه الصيغة عندهم شرط لصحة المقد خلافا للحنفية . وهو وإن كان يتولى عنها مباشرة العقد إلا أنه ليس له أن يعبرها على الزواج بشخص معين ، ولهذا سميته هذه ولاية شركة أو ولاية اختيار .

## المبحث الثاني

### شروط الولي

٨١ - يشترط في ثبوت الولاية المتعدية التي منها ولاية التزويج كون الشخص حرا بالغا عاقلا . ويجب كذلك الاتحاد في الدين بين الولي ومن في ولايته . ولا يشترط اتحاد الدين في ثبوت الولاية العامة للشخص ولا تشترط العدالة في الولي فيجوز للفاسق أن يتولى تزويج من في ولايته ، لأن الولاية مبنها الشفقة وتقدير المصلحة وهمما يكونان في الفاسق والعدل . وعلى هذا الرأي أبو حنيفة ومالك ، وكذلك الشافعى وأحمد في قولين لهما ، وعليه أيضا اجماع الناس في كل المصور<sup>(١)</sup> وقال كثير ان الذكرية شرط في الولي ومنهم الشافعى واسحق وأبو عبيد والمالكية واستندوا على ادلة منها حديث : « لا نكاح الا بولي »<sup>(٢)</sup> وحديث « ايماء امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل ٠٠٠ »<sup>(٣)</sup> ومنها ان المرأة لا ولاية لها على نفسها ففي غيرها أولى<sup>(٤)</sup> .

وعند الامام أبي حنفية ان المرأة لها أن تزوج نفسها وغيرها وأن توكل في النكاح<sup>(٥)</sup> وما استند عليه قوله تعالى : « فلا تضليلهن أن ينكحن

(١) عمر عبد الله ص ١٥١ - محمد ابو زهرة ص ١٢١ . وفيه ان هناك قولين لاحمد والشافعى بان الفاسق ليس له ولاية التزويج - الكاسانى ج ٢/٢٣٩ وما بعدها - الشرح الصغير ج ٢/٢ ص ٣٦٩ - مفتى المحتاج ج ٣/١٥٥ - الروض المربع ج ٢/٢ ص ٢٧١ - المفتى ج ٦/٤٦٦

(٢) مختصر سنن أبي داود للمنذري و معالم السنن للمخطابى و تهذيب الامام ابن القيم ج ٣/٢٩ ص ٤٤٩ .

(٣) المصدر السابق ص ٢٦ ، ٢٧ .

(٤) المفتى ج ٦/٤٤٩ .

(٥) البدائع ج ٢/٢ ص ٢٤٧ - فتح القدير ج ٢/٢ ص ٣٩١ .

- ٨٢ -

ازواجهن «<sup>(١)</sup> فقد أضاف تعالى النكاح اليهن ونهى عن منعهن منه . كما ان الأمر خالص حقها وهي من أهل المباشرة فصح منها .

وأرى أن مذهب الجمیور أولى بالاتباع لأن المرأة تحكم العاطفة ثم ان الزواج ليس خالص حق المرأة بل للأولیاء مدخل فيه .

---

١) سورة البقرة آية ٢٣٢ .

- ٨٣ -

### المبحث الثالث

من تثبت عليه ولية الاجبار ومن تثبت له

من تثبت عليه ولية الاجبار :

٨٢ - تثبت ولية الاجبار عند الحنفية على فاقد الاهلية ، وهو المجنون والمعتوه والصبية غير المميزة . كما انها تثبت على ناقص الاهلية وهو الصبي المميز<sup>(١)</sup> .

٨٣ - وقد اختلف الفقهاء في علة الولاية على الصغيرة وترتب على ذلك اختلافهم في الاحكام :

١) فالشافعى ومالك واحمد على قول ، عندهم ان علة الولاية هي البكارة ، فالولاية عندهم تتبع البكاراة فتبقى على البكر حتى وان بلغت ، لأن البكر لا تعرف الرجال ، وبالعكس اذا زالت البكاراة قبل البلوغ تزول معها الولاية ، وصورة ذلك ان تتزوج الصغيرة ويدخل بها ثم يفرق بينهما ، فهنا لا يصح زواجهما ثانية حتى تبلغ ، وتشترك مع الوالى في الاختيار .

٢) وابو حنيفة واصحابه يقولون ان علة الولاية في الصغير هي الصغر ، لأن الصغر هو سبب العجز وما وجدت الولاية الا لسد هذا العجز ، فما بقى بتقييت ، وما يسرى على الصغير يسرى على الصغيرة ، ولأن الحكم بأن ولاية الاجبار تستمر على البكر بعد البلوغ مخالف للآثار ، فقد قال عليه : « تستأمر النساء في ابضاعهن » . فقالت عائشة رضي الله عنها : ان البكر تستتحى يارسول الله : فقال عليه : « اذنها صماتها » وروى : « سكتها رضاها » : . ولا يعقل ان يكون البلوغ سببا في الولاية المالية للبالغة الرشيدة على نفسها

(١) خالف عثمان البتى وابن شبرمة وأبو بكر الأصم فقالوا ان ولاية الاجبار تكون على المجانين والمعاتيه فقط ، ولا تكون على الصغير مطلقا . ولكن الجمهور على ثبوت ولاية الاجبار على الصغار أيضا ( محمد أبو زهرة ص ١٠٣ فقرة ٧٧ وفيه حجج الطرفين ) .

- ٨٤ -

وتثبت عليها مع ذلك ولادة الاجبار في امر الزواج والمتافق مع ثبوت ولادتها في امر زواجهما مشتركة مع ولديها أو منفردة على اختلاف الفقهاء في هذا الأمر<sup>(١)</sup> .  
ويجدر بنا القول بأن الفقهاء متتفقون في ان علة ولادة الاجبار بالنسبة للمجنونة والمعتوه هو ضعف العقل وان علة الولاية على الصغير هي الصغر .

#### ٤- من له ولادة الاجبار :

ولادة الاجبار عند مالك واحمد قاصرة على الأب ووصيه . والشافعى يجعلها للأب والجد . وهكذا في الصغير والصغيرة . أما في المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوه فان ولادة الاجبار تثبت عند هؤلاء عليها أيضاً للحاكم . والحنفية لا يقتصرن على من تقدم ذكرهم فهم يثبتون ولادة الاجبار للعصبة على ترتيب الارث . وليس ذلك فقط بل هم فيما بينهم مختلفون في ولادة الاجبار اذا لم يوجد عاشر او كان ولم يكن ذا اهلية للولاية : فابو حنيفة يثبتها هنا لذوى الارحام .

وحجة مالك واحمد ان الاصل في الانسان العر الا تثبت لغيره عليه ولادة الا لحاجة ، ولا حاجة للصغير ولا الصغيرة في الزواج لانعدام الشهوة . لكن ولادة الأب ثبتت بالنص وهو ما روى ان أبا بكر زوج عائشة للنبي ﷺ وهي بنت سنتين ، وبني بها وهي بنت تسعة سنين . وبهذا النص يترك القياس الذى يابى أن يكون للشخص على غيره ولادة الا لحاجة ، ويقتصر على من ورد النص بشأنه وهو الأب ويقع غيره على حكم المنع . والجد ليس في معنى الأب فلا يلحق به في الحكم المذكور ، بخلاف الوصي الذى عينه الأب قبل وفاته فانه يقوم مقامه بعد الوفاة ، فتكون له ولادة التزويد كما كانت هذه الولاية للأب وهو حـ .

والشافعى يثبت ولادة الاجبار أيضاً للجد ، لأن الجد عنده كالأب ، ولهذا يملك مثله التصرف في المال بخلاف غيرهما من العصبة فانه لا يملك

(١) محمد أبو زهرة فقرة ٨٩ من ١٠٥، ١٠٦ - عمر عبد الله من ١٥١ وما بعدها وفيه ذكر الخلاف وحججه كل فريق بتفصيل .

التصرف في المال ، فإذا لم يكن للعاصب غير الأب والجد التصرف في المال ، وهو أدنى حالاً من النفس ، فلان لا يملكون في النفس وهو أعلى مرتبة من التصرف في المال وأولى وأحري . وفضلاً عن ذلك فإن غير الأب والجد من العصبات ليسوا مثلكما في وفور الشفقة ، فناسب ذلك عدم ثبوت ولاية الاجبار في الزواج لغير الأب والجد .

**وحجة الحنفية في ثبوت ولاية الاجبار للعصبة على ترتيب الارث القرآن والسنة والقياس :**

اما القرآن فقوله تعالى : « ويستفتونك في النساء قل الله يفتיקم فيهن ، وما يتلى عليكم في الكتاب في ينامي النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن ، وترغبون ان تننكحوهن » فقد ذكرت عائشة رضي الله عنها ان هذه الآية نزلت في اليتيمية تكون في حجر ولها ويرغب في زواجها . ولا يمكن ان يكون الولي هو الاب أو الجد ويرغب في زواج الصغيرة التي في حجره ، فلابد ان يكون الولي هنا غير مؤلاء كابن العم ، وهذا يفيد ان للعصبة غير الاب والجد ولاية التزويع فليس اللوم واردا الا على عدم اعطاء الصغيرة مهر المثل .

واما السنة فقد زوج النبي ﷺ بنت عمها حمزة ، وهي امامه ، وكانت صفيرة ، لسلمة بن ابي سلمة وقال : ان لها الخيار اذا بلفت وقد زوجها بالعصبة لا بالنبوة ، اذ لو كان تزويجه لها بالنبوة لما اثبت لها الخيار بالبلوغ ، ففضلاً عن انه ﷺ لم يزوج احداً بالنبوة قط .

وقد روى عن علي رضي الله عنه موقفاً ومرفوعاً : « الانكاح الى العصبات » .

وفضلاً عن ذلك فلقيان يثبت للعصبات غير الاب ولاية الاجبار ، وذلك لأن الفقهاء متتفقون على اثبات السلطان للعصبة على البالغة في الزواج ، وإن كانوا مختلفين في مبني هذا السلطان : فالجمهور يجعل للولي العاصب حق

- ٨٦ -

المشاركة في الاختيار وتولي الصيغة . وابو حنيفة يجعل له حق الاعتراض ان لم يكن الزوج كفؤا ويفسد الزواج لاجله . وليس هذا الا نوعا من الولاية .  
واما كان للعصبة عموما هذه الولاية بعد البلوغ فلهم ولاية قبل البلوغ ، وهي ان كانت مشتركة بعد البلوغ فانها قبله تكون اجبارية ، لأن القاصر ليس اهلا للمشاركة في الولاية كالكبير . اما الاختلاف في قدر الشفقة في الاب والجد من جهة وفي غيرهما من العصبات من جهة اخرى فان هذا اقتضي ان تكون ولاية غير الاب والجد من العصبة دون ولائهم .

ومذهب الحنفية منقول عن عمر وعلى وأبى هريرة وعبد الله بن مسعود  
وعبد الله بن عمر وغيرهم (١) .

#### ٨٥ - ترتيب الأوليات :

ثبتت ولاية الاجبار عند الاحناف ، كما سبق البيان ، للعاصب النسبي  
بنفسه بترتيب الارث (٢) .

والعاصب النسبي بالنفس هو كل قريب ذكر ينتمي الى الشخص  
انتسابا لا تنفرد بالتوسط بينهما فيه انشى .

---

(١) تبيان الحقائق شرح الكنز للزيلعي جزء / ٢ ص ١٢١ ، ١٢٢ ،  
وكذلك حاشية الشسلبي على هذا الشرح .

(٢) العصبة اما عصبة بالقرابة والنسب ، وهي العصبة النسبية ، واما  
عصبة من الاعتقاق وهي العصبة السبيبية اذ الاعتقاق هو سبب ايجادها .  
والعاصب النسبي قد يكون عاصبا بنفسه وقد يكون عاصبا بغيره وقد  
يكون عصبة مع غيره ، ومن العصبة بالغير البنت فانها تصير عصبة بالابن  
والعصبة مع الغير كالاخوات مع البنات . ولا يهم هنا الكلام الا عن العصبة  
النسبية بالنفس فهي التي تثبت لها الولاية بطريق التعصيب ، اما العصبة  
السببية فهي وان كانت تثبت لها الولاية بطريق التعصيب ، وتكون تالية في  
الترتيب للعصبة بالنفس الا انه لا داعي الان للافاضة فيها لأن الكلام فيها صار  
اقرب للتاريخ منه للكلام في احكام الولاية .

والعصبة بالنفس جهات اربع :

١ - البنوة : وتشمل الابن وابن الابن وان سفل . وهذا طبعا في ولاية التزويج لا يتصور في الصغار ويظهر في المعتوه والمعتوحة .

٢ - الابوة : وتشمل الاب واب الاب وان علا .

٣ - الاخوة : وتشمل الاخ لاب وام والاخ لاب وابناء كل وان سفلوا .

٤ - العمومة : وتشمل اعمام الشخص عدا عمه لامه ، واعمام ابيه كذلك واعمام جده الصحيح كذلك . وابناء هؤلاء وان نزلوا .

فإذا وجد لفائد الاهلية أو ناقصها واحد فقط من هؤلاء المذكورين في الجهات الأربع وتوافرت لديه شروط الولاية فان ولاية التزويج تكون له .

وإذا تعدد الأولياء فيقدم فيما ذكر من كان في جهة البنوة عن كاف في جهة الابوة ، ويقدم هذا عن كاف في جهة الاخوة ، وهذا عن كاف في جهة العمومة . فإذا اتعدد الأولياء في الجهة يكون التقديم بالدرجة ، فيقدم مثلاً الابن على ابن الابن لقربه للمولى عليه درجة ، ومثل هذا يقال في الاب واب الاب ، وفي الاخ وابن الاخ ، وهكذا . . . وإذا اتعددت الجهة واتعدت الدرجة فان التقديم يكون بقوة القرابة ، فيقدم من كان لا ينبع على من كان لاب فقط لقوة قرابة الاول للمولى عليه عن الثاني ، وعلى سبيل المثال : العم الشقيق مقسم على العم لاب .

وإذا اجتمع في الأولياء المتعددين الاتحاد في الجهة وفي الدرجة وفي قوة القرابة فانهم جميعاً يكونون متساوين في ثبوت الولاية فلكل منهم ولاية كاملة على المولى عليه . وعلى ذلك فإذا استقل احدهم بتزويج المولى عليه فان الزواج صحيح ما دام قد استوفى جميع شروطه الشرعية ، دون توقف على اجازة من لم يزوج من الاولياء . وإذا زوج ولی منهم ثم زوج غيره فان العقد

الاول هو الصحيح والعقد الثاني هو الباطل . فان لم يعرف ايهمما الذى تقدم فانهما يبطلان معا لعدم امكان ترجيح ايهمما على الآخر (١) .

### ٨٦ - وبعد ذلك يختلف الاحناف فيما بينهم :

محمد يقول انه اذا لم يكن هناك عصبة او كان ولم يستوف الشروط الشرعية فان ولية الاجبار لا تكون لغيرهم من الاقارب لكن تنتقل الى السلطان، لأن السلطان ولی من لا ولی له ، وتكون ولية التزویج للقاضی هنا اذا شرط السلطان ذلك في عهده ومنتشره (يعنى المرسوم الذى عين به القاضی) .

(١) ما ذكر هو ترتيب العصبات في الارث . لكن جرى خلاف في بعض المسائل في الولاية . ومن هذا الخلاف ان الاب والابن اذا اجتمعوا في المجنونة فان التقى عند ابى حنيفة وابى يوسف في الولاية عليها يكون للابن وعنده محمد الاب اولى وجه قوله ان هذه الولاية ولاية نظر للمولى عليه والاب اشتفق على المولى عليها ولهذا كان هو اولى بالتصرف في ما لها ولان الاب من قومها والابن ليس منهم . ووجه قولهما ان مبني هذه الولاية على التعصيب والابن اقوى عصوبة من الاب ، ولذلك كان ترتيبهما في التوريث .

وروى عن ابى يوسف ايضا انه قال : ايهمما زوج جاز ، ومعنى هذا انه اعتبرهما في درجة واحدة هنا . وجده هذه الرواية انه وجد في كل منها سبب التقى ، اما الاب فلانه من قومها واشتفق عليها ، واما الابن فلانه يرثها بالتعصيب ، فايهمما زوج جاز . وعند الاجتماع يقدم الاب تعظيمها له واحتراما . وقد قال صاحب البدائع : ان الافضل ان يفوض الابن الانكاح الى الاب احتراما له واحتراما عن موضع الخلاف .

ومن اوجه الخلاف ايضا انه اذا اجتمع وليان في نفس المرتبة من حيث الجهة والدرجة وقوة القرابة ، فقد قلنا ان الولاية تثبت لكل واحد منها بسامها ، وهذا قول عامة العلماء ، ومرد ذلك ان الولاية لا تتجزأ لانها تثبت بسبب لا يتجزأ وهو القرابة . وقال مالك ليس لأحد الأولياء ولاية الانكاح ما لم يجتمعوا لأن هذه الولاية ولاية شركة عنده وسببها هو القرابة وهي مشتركة بينهما فكانت الولاية مشتركة لأن الحكم يثبت على وفق الملة .

يراجع فيما تقدم : بدائع الصنائع للكاساني جزء / ٢ من ٢٥٠ ، ٢٥١ طبعة اولى سنة ١٣٢٧ هـ . - الزيلصي جزء / ٢ من ١٢٢ وما بعدها .

وقد استدل محمد على رأيه بقول الرسول ﷺ : « الانكاح الى العصبات » : فقد جعل جنس الانكاح لجنس العصبات وليس وراء الجنس شيء والعصبة يعيرون بعلم الكفا .. يكون ذلك باعثا لهم على صيانة القريب عن غير الكفاء ، ولا يتحقق ذلك من ذوى الارحام وان كانوا اذكورا لانهم من قبيلة اخرى ، فلا يلحقهم العار بذلك .

وابو حنيفة يقول انه اذا لم يوجد احد من العصبات فان الولاية تنتقل الى الاقارب غير العصبات على حسب قوة قرابتهم وشفقتهم : فتقدم الام ، ثم بنت الابن ثم بنت البنت ، ثم بنت ابن الابن ، ثم بنت بنت البنت ، ثم الجد ابو الام ، ثم الاخت لاب وام ، ثم الاخت لاب ، ثم الاخوة والاخوات لام ، ثم اولاد هؤلاء على الترتيب السابق . ثم لباقي ذوى الارحام العمات مطلقا والاعمام لام ، ثم للأخوات والمخاللات ثم لاولادهم .

وقد استدل لرأى ابى حنيفة بان الولاية هنا ولاية نظر للمولى عليه وهذا يحصل بالشقة الباعثة عليه ، وهى موجودة في الام وغيرها من الاقارب ، الا ان اقارب الاب يقدمون باعتبار العصوبة ، وهذا لا ينفي ثبوتها للام وغيرها من الاقارب عند عدم العصبات ، فهم اولى بها من السلطان لصلة القرابة الشفيفة .  
وبعد ذوى الارحام تكون ولاية التزويج للحاكم لانه نائب السلطان . وقد قال الرسول ﷺ : « السلطان ولی من لا ولی له » . والقاضي ليس له ان يزوج الصغار الا اذا خول ذلك في مرسوم تعينه ، كما تقدم البيان (١) .

(١) الزيلعى جزء / ٢ ص ١٢٦ . وبه ان ابا يوسف مع ابى حنيفة في أكثر الروايات وان الكرخي ذكره مع محمد ، وان الروايات الاولى اصح ٠٠ ومثله ابن عابدين جزء ٢ ص ٣٣٩ - بداع الصنائع جزء / ٢ ص ٢٤٠ ، ٢٤١ - محمد ابو زهرة صفحه ١١٠ ، ١١١ . وقد سلك ابا يوسف مع محمد وقال ان هذا طبقا للرواية المشهورة عنه ٠

ملحوظة (١) رأى الامام هو الراجح لدى كثير من الفقهاء ، وهو المفترى به وعليه العمل في محاكم جمهورية مصر العربية (٢) لم نذكر العصبة السببية بعد العصبة النسبية لزوال الرق الآن ٠

- ٩٠ -

**٨٧ - غيبة الولي القريب :** اذا غاب الولي القريب ، بحيث يخشى ان يفوت الكفء اذا انتظر حضوره او استطلاع رأيه ، فعنده ابى حنيفة والصحابين (ابى يوسف ومحمد) يكون للولي الأبعد التزويج . وقال زفر انه لا ولاية لابعد مع وجود القرب بحال من الاحوال . **وقال الشافعى ان الزواج هنا يكون للحاكم لا الولي الا بعدا .**

وقد استند زفر في رأيه على ان ولاية الأقرب الغائب قائمة ، ولهذا لو زوجها حيث هو جاز ذلك ولا ولاية للولي الأبعد ولا للسلطان مع ولائه ، فصار كما اذا كان حاضرا .

والشافعى يقول ان ولاية الأقرب باقية كما قال زفر الا انه امتنع دفع حاجة الولي عليها من قبل الولي الأقرب مع قيام ولائته عليها لغيبته فتشبت الولاية للسلطان ، وحكم هذه حكم امتناع الولي عن تزويجه اذا خطبها كفوء فالجامع في كل حالة من هاتين دفع الضرر عن الولي عليها .

وحجة ابى حنيفة وصاحبيه ان ثبوت الولاية لابعد بغيبة القرب منه فيه زيادة نظر للولي عليه فهو يستطيع احرار الكفاء الحاضر بحيث لا يفوته غالبا بخلاف الولي الغائب . والولي القرب يكون بالغيبة في حكم المعدوم فصار كما لو جن او مات (١) .

### **٨٨ - امتناع الولي بغير سبب شرعى (عضله) :**

العضل في الشرع هو امتناع الولي عن تزويجه ولائته اذا كان الزوج كفؤا والمهر مهر المثل مع علم وجود مبرر شرعى لهذا الامتناع (٢) .

---

(١) الكاسافى جزء / ٢ ص ٢٥٠ ، ٢٥١ - الزيلعى والشلبى جزء / ٢  
ص ١٢٧ .

(٢) راجع في معنى العضل شرعا : الكاسانى ج / ٢ ص ٢٥٠ - الزيلعى ج / ٢ ص ١٢٧ - المدونة ج / ٢ ص ٢٤٤ - الشرح الصغير ج / ٢ ص ٢٠٦ - مفتى المحتاج ج / ٣ ص ١٥٣ - المفتى ج / ٦ ص ٤٧٦ - حاشية ابن عابدين ج / ٣ ص ٨٢ .

فإذا امتنع الولى عن تزويج من في ولايته بدون مبرر شرعى لهذا الامتناع  
كأن يكون المولى عليه مجنونا ويقول الطبع ان الزواج علاج له ولا يقبل مع ذلك  
تزويجه فان هذا منه عضل ( اي ظلم ) وعلى ذلك فان ولاية التزويج تنتقل الى  
القاضي ، لأن القاضي هو الذى يتولى رفع الظلم ، ويكون تزويج القاضي للمولى  
عليه نيابة عن هذا الولى الظالم ، ومن ثم فان عقد القاضي يكون في قوة عقده ،  
فإن كان الولى هو الاب كان عقد القاضي في قوة عقد الاب ، وإن كان هو الاخ  
كان عقد القاضي في قوة عقد الاخ وهكذا . . . . .

ويكون الامر الى القاضي ايضا اذا تعدد الاولىء وكانوا من جهة ودرجة  
وقوة واحدة واختلفوا فيما بينهم ، فالقاضي هو الذى يجسم هذا الخلاف ،  
لقول الرسول ﷺ « فان استجروا فالسلطان ولی من لا ولی له » .

---

## المبحث الرابع

### أحكام تزويج الاولياء

٨٩ - مبني ولاية الاجبار على فاقدى الاهلية ونافصيها الشفقة في الاولياء وهي تبعث على تحري مصالح المولى عليهم . وهذه الشفقة ليست على درجة واحدة عند الاولياء جميعا ، بل هم يختلفون فيها . كما ان النظر في مصالح المولى عليهم يتفاوت تبعا لتفاوت رأى المولى كمالا وقصورا ، وعلى سبيل المثال : الام يتوازن فيها كمال الشفقة كالاب ، لكنه يزيد عليها كمال الرأى ، لهذا قدم عليها في الولاية .

وعلى ذلك تختلف الولاية : فهى تكون كاملة اذا اجتمع للولي مع قوة الشفقة كمال الرأى والتدبير ، وهى لا تكون كاملة وتكون مقيدة بالمصلحة الظاهرة اذا نقص احد الامررين المذكورين ، وها الشفقة وكمال الرأى والتدبير .

٩٠ - وبناء على ما تقدم يختلف حكم تزويج الاولياء طبقا لما يأتى :  
اولا : ان كان الولي هو الاب او الجد من جهة الاب او الابن ولم يعرف بسوء الاختيار فان ولايته تكون كاملة فله تزويج المولى عليه ، ويكون الزواج نافذا لازما ، حتى ولو كان بغير كفء وبغير سواء كان فاحشا او يسيرا . وهذا عند ابى حنيفة . اما عند الصاحبين فان الولي من هؤلاء لا يجوز له ان يزوج المولى عليها بغير كفء ، ولا يجوز الحط ولا الزرايادة عن مهر المثل الا بما يتغابن الناس فيه ، فلا يجوز عندهما الغبن الفاحش في المهر ويجوز اليسير . وعلى ذلك فان العقد عندهما اذا كان بغير كفء او بدون مهر المثل بغير فاحش فانه لا يكون لازما . وسبلدهما في ذلك ان التزويج بغير الكفء او بغير مهر المثل ليس فيه مصلحة ظاهرة ، ولا بد من التقيد بالمخالفة الظاهرة لان ولاية التزويج تثبت نظرا في حق المولى عليه .

اما ابو حنيفة فعنده ان ابا بكر الصديق زوج ابنته عائشه رضي الله عنها للنبي عليه السلام على خمسمائة درهم ومهن مثلها كان اضعاف ذلك . والاب وافر الشفقة ينظر لولده ما لا ينظر لنفسه والظاهر انه لا يقدم على تزويجه هكذا الا لمصالح اخري اتفع واجدى كموافقة الاخلاق وحسن الصحبة والمعاشة بالمعروف وقلة الاذى . ومثله الجد والابن . فكان في تصرفه هذا نظر للمولى عليه وليس فيه ضرر يلحقه . وليس هذا هو شأن تزويج الاولاد غير من ذكرها ، لذلك تشرط بالنسبة لغيرهم وجود المصلحة الظاهرة في التزويج .

**ثانياً :** اذا عرف الاب او الجد او الابن بالفسق او بسوء الاختيار حين العقد وزوج المولى عليه بكفاءة او زوج بمهر المثل فان العقد يكون نافذا لازما . اما اذا حصل تزويج المولى عليها بغير كفاءة او حصل التزويج بغير مهر المثل بما لا يتغابن الناس فيه عادة فان العقد يكون غير صحيح . والسبب في هذا الحكم ان الولي لم يتوافق فيه كمال الرأي كما في الفرض الاول .

**ثالثاً :** اذا كان الولي غير الاب والجد والابن ، حتى ولو كان الام او القاضي وزوج المولى عليها بغير الكفاءة او زوج بغير مهر المثل ، زيادة او نقصا ، بما لا يتغابن فيه الناس عادة فان النكاح لا يصح .

وإذا حصل التزويج من كفاءة وبمهر المثل فان الزواج صحيح نافذ ولكنه غير لازم . ويكون للمولى عليه ، متى زال عنه سبب الولاية عليه خيار الفسخ . والدليل على ذلك قول النبي عليه السلام لما زوج بنت عمها حمزة وهي صغيرة : « ولها الخيار اذا بلفت » . فيكون للصغير وللصغيرة هذا الخيار اذا بلغا ، وللمجنون والمجنونة اذا افاقت .

ويجب على الصغيرة اذا بلفت وهي بكر ورأت فسخ العقد ان تبادر الى ذلك فور بلوغها اذا كانت عاملة بالنكاح ، وفور علمها بعد البلوغ اذا لم تكن علمت به قبل ذلك . ولا يمتد خيارها الى آخر مجلس بلوغها او مجلس علمها

- ٩٤ -

بالزواج . فإذا سكتت قليلا من غير اكراه اعتبر هذا مبطلا لخيارها لأن سكتتها رضا بالزواج فلا يقبل منها دعوى الفسخ ، ولا عنر لها ان كانت تجهل ان لها الخيار أو تجهل وقته وشروطه لانه لا يعذر احد بجهله باحكام الشريعة .

ويجب ان تشهد شاهدين على اختيارها لنفسها ، وهذا ليس شرطا لاختيار بل شرط في الابيات .

والشيب تختلف عن البكر البالغة فيما تقدم ، فإذا بلغت بعد الدخول وسكتت عند البلوغ فان هذا لا يعتبر منها رضا يسقط خياراتها . وحقها في الفسخ انما يبطل بالرضا بالزواج صراحة كأن تقول : « رضيت بالزواج » ، أو دالة ، كان تطلب النفقه .

ومثل البنت في هذا الامر الفتى .

ويشترط في الفسخ بخيار البلوغ أو الافاقه ان يحكم القاضي بالفسخ . وقبل القضاء بالفسخ الزواج قائم والحقوق قائمة ، فله عليها حق الطاعة ولها عليه النفقه ويتوارثان ان مات احدهما قبل القضاء . والسبب في ذلك ان حق الفسخ بخيار البلوغ أو الافاقه حق ضعيف اذ هو مختلف فيه . والفسخ انما كان لتوهم ترك النظر للمولى عليه لقصور شفقة الولى هنا وهذا امر خفي موهوم ولذلك احتاج الى القضاء لكتشه . وفضلا عن ذلك فان الفسخ رفع لحكم ثابت فالنکاح أوجد حقوقا شرعية قائمة على اساس شرعى ، وهذا امر يحتاج في رفعه الى القضاء ، لأن كل حق وملك ثبت باصل شرعى لا يزول الا بالتراضي أو بقضاء القاضي .

ويلاحظ ان القضاء شرط لثبت الفسخ لا لثبت الخيار . وعلى ذلك اذا تم اختيار المولى عليه لنفسه فانه لا يضر التأخر في رفع الدعوى بالفسخ امام القضاء والزوجية تظل قائمة حتى تفسخ بالحكم على ما مر بيانه .

- ٩٥ -

والفرقـة هنا ليست طلاقا لأن الخيار يصح من الانشـي ولا طلاق لها . ولا يقال ان النـكاح لا يـحـتـمـلـ الفـسـخـ فـكـيفـ يـسـتـقـيمـ جـعـلـهـ فـسـخـاـ لـانـ معـنـىـ انـ النـكـاحـ لاـ يـحـتـمـلـ الفـسـخـ بـعـدـ التـمـامـ وـهـوـ النـكـاحـ الصـحـيـحـ النـافـذـ الـلـازـمـ ، وـاـمـاـ قـبـلـ التـمـامـ فـاـنـهـ يـقـبـلـ الفـسـخـ (١) .

٩٦ - وقد حـكـمـ بـأـنـ إـذـ كـانـ المـزـوجـ لـلـصـغـيرـ غـيرـ الـأـبـ وـالـجـدـ مـنـ الـأـوـلـيـاءـ كـانـ لـهـ شـرـعاـ خـيـارـ الفـسـخـ بـالـبـلـوغـ فـورـاـ إـنـ كـانـتـ بـكـراـ وـلـاـ يـمـتـدـ لـآـخـرـ مـجـلـسـ عـلـمـهـ . وـبـأـنـ هـذـهـ الزـوـجـةـ لـوـ اـعـتـرـفـتـ بـزـوـجيـتـهـاـ لـلـزـوـجـ بـالـعـقـدـ الشـرـعـيـ أوـ طـلـبـتـ طـلـاقـهـاـ مـنـهـ بـأـيـ سـبـبـ كـانـ ذـلـكـ رـضـاـ مـنـهـ بـهـذـاـ النـكـاحـ وـلـاتـجـابـ لـطـلـبـهـاـ الفـسـخـ بـعـدـ ذـلـكـ . وـبـأـنـ المـقـرـ يـعـاـمـلـ بـاـقـرـارـهـ شـرـعاـ مـتـىـ كـانـ هـذـاـ الـقـرـارـ صـادـرـاـ مـنـ أـهـلـهـ . وـبـأـنـ التـنـازـلـ عـنـ الدـعـوـيـ لـاـ يـبـطـلـ اـقـرـارـ المـقـرـ بـمـاـ أـقـرـ بـهـ شـرـعاـ فـيـ الدـعـوـيـ المـتـنـازـلـ عـنـهـ (٢) .

وـحـكـمـ بـأـنـ الـزـوـجـ أـحـقـ بـضـمـ زـوـجـتـهـ إـلـيـهـ مـنـ وـلـيـهـ الـعـاصـبـ وـطـاعـتـهـ لـزـوـجـهـاـ وـاجـبـةـ شـرـعاـ وـبـأـنـ حـكـمـ الطـاعـةـ النـهـائـيـ مـثـبـتـ لـلـزـوـجـيـةـ بـيـنـ طـرـفـيـهـ بـدـونـ حـاجـةـ لـاـثـبـاتـ آـخـرـ مـعـهـ . وـبـأـنـ المـراهـقـةـ التـيـ لـمـ تـبـلـغـ سـنـ الـخـامـسـةـ

---

(١) الـزـيـلـعـيـ جـزـءـ / ٢ـ صـ ١٢٢ـ وـمـاـ بـعـدـهـ . وـفـيـهـ اـنـ خـيـارـ الفـسـخـ بـالـبـلـوغـ اوـ الـافـاقـةـ اـذـ كـانـ الـزـوـاجـ قـدـ قـامـ بـهـ غـيرـ الـأـبـ وـالـجـدـ وـالـأـبـنـ . هـوـ قـولـ اـبـيـ حـنـيـقـةـ وـمـحـمـدـ وـلـكـنـ اـبـاـ يـوسـفـ يـقـولـ اـنـ لـاـ خـيـارـ لـلـصـغـيرـ وـلـاـ لـلـصـغـيرـةـ وـلـاـ الـمـجـنـونـ وـالـمـجـنـونـةـ هـنـاـ لـاـنـ النـكـاحـ عـقـدـ لـازـمـ وـقـدـ صـدـرـ مـنـ الـوـلـيـ فـلـاـ يـفـسـخـ قـيـاسـاـ عـلـىـ الـأـبـ وـالـجـدـ ، وـهـذـاـ لـاـنـ الـوـلـاـيـةـ لـمـ تـشـرـعـ فـيـ غـيرـ مـوـضـعـ النـظـرـ صـيـانـةـ عـنـ الـافـضـاءـ إـلـىـ الـضـرـرـ ، وـإـذـ صـحـ النـظـرـ قـامـ عـقـدـ الـوـلـيـ مـقـامـ عـقـدـ الـوـلـيـ عـلـيـهـ بـعـدـ بـلـوغـهـ اوـ اـفـاقـتـهـ . الـبـدـائـعـ جـزـءـ / ٢ـ صـ ٢٤٥ـ وـمـاـ بـعـدـهـ . تـنـوـيرـ الـابـصـارـ وـالـدـرـ الـمـخـتـارـ وـحـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ جـزـءـ / ٢ـ صـ ٣١٢ـ وـمـاـ بـعـدـهـ .

(٢) مـحـكـمـةـ أـبـوـ تـيـجـ الشـرـعـيـةـ فـيـ ١٩٢٩ـ / ١٩ـ / ١٢ـ الـمـحـامـةـ الشـرـعـيـةـ سـ / ١ـ عـ / ٦ـ رـقـمـ ١٤٨ـ صـ ٥٢٤ـ وـلـمـ يـسـتـأـنـفـ الـحـكـمـ . وـمـاـ جـاءـ فـيـ أـسـبـابـهـ : قـالـ الدـرـ الـمـخـتـارـ وـغـيرـهـ مـنـ كـتـبـ الـمـذـهـبـ فـيـ بـابـ الـوـلـيـ : وـاـنـ كـانـ الـزـوـجـ لـلـصـغـيرـ غـيرـ الـأـبـ وـالـجـدـ كـانـ لـهـ خـيـارـ الفـسـخـ بـالـبـلـوغـ اـنـ كـانـتـ عـالـمـةـ بـالـنـكـاحـ اوـ كـانـ الـعـلـمـ بـالـنـكـاحـ بـعـدـ الـبـلـوغـ . وـيـبـطـلـ هـذـاـ خـيـارـ سـكـوتـهـ وـقـتـ الـعـلـمـ بـهـ وـلـاـ يـمـتـدـ لـآـخـرـ الـمـجـلـسـ .

- ٩٦ -

عشرة وتدعى البالوغ ويؤيدتها فيه الظاهر تصدق فيه ويكون زواجها في هذه  
الحالة بكتفه وبمهر المثل صحيحها لازما نافذا تترتب عليه أحكامه وليس  
لوليهما حق الاعتراض عليه وان خالف القانون<sup>(١)</sup> .

وحكم بأنه اذا قال الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح فسكتت وقالت  
رددت ولا بينة لها على ذلك ولم يكن دخل بها طوعا فالقول لها بيمينها .  
كما لو زوجها أبوها زاعما عدم بلوغها فقالت أنا بالغا والنكاح لم يصح  
(أى لم ينفذ) وهي مراهقة ، وقال الأب أو الزوج بل هي صغيرة فالقول  
لها بلا يمين ان ثبت ان سنها تسعة سنين ولم يكذبها الظاهر . ومما جاء  
في الحكم كذلك ان بينة الزوج على رضا زوجته بالعقد او اجازتها له أولى  
من بينة ردها وبيان المرأة أن أباها زوجها وهي بالغة ولم ترض أولى من بينة  
الزوج أنها كانت قاصرة<sup>(٢)</sup> .

---

(١) محكمة جرجا الشرعية في ١٢٨/١/١٩٣١ المحاماة الشرعية س/٥  
ع ٩، ١٠ رقم ٢٣٦ ص ٨٨٧ وقد استئنفت وتأيدت .

(٢) محكمة طنطا الجزئية الشرعية في ٥/٥/١٩٣١ المحاماة الشرعية  
س/٣ ع ١٨ رقم ٨١ .

## المبحث الخامس

### ولاية الاختيار

٩٣ - قلنا في مستهل الكلام عن الولاية انها تنقسم الى ولاية اجبار وولاية اختيار وان الحنفية يسمون الأخيرة ولاية ندب واستحباب .

ونقول ان ولاية الاستحباب هذه هي الولاية على العرفة البالغة العاقلة بكرأ كانت او ثيبا ، وهي تسمى هكذا في قول أبي حنيفة وزفر وقول لأبي يوسف . وفي قول أبي يوسف الآخر وأيضا عند مالك والشافعى وأحمد هي ولاية اختيار أو ولاية شركة .

وبناء على ذلك فان العرفة البالغة اذا زوجت نفسها فان هذا جائز في قول أبي حنيفة ومن معه سواء زوجت نفسها من كفء أو غير كفء ، بمهر وافر أو قاصر ، غير انها اذا زوجت نفسها من غير كفء يكون للأولىاء حق الاعتراض ، وكذلك اذا زوجت نفسها بمهر قاصر عند أبي حنيفة ، فيكون للولي طلب اكمال المهر لمهر المثل أو فسخ العقد . غير انه يستحب للمرأة ان تتكل . امر عقد زواجهما لأحد أوليائهما الأقربين .

وعند من يقولون ان الولاية على العرفة البالغة ولاية اختيار وشركة فهى ليس لها ان تنفرد بأمر زواجهما بل يجب ان يشترك معها في الاختيار وليها ، وليس ذلك فقط بل يتولى هو صيغة العقد ، فالنساء تبعا لهذا الرأى لا ينعقد عقد الزواج بعبارةهن فقط ولكن يجب حصول الرضا منهن بالزواج<sup>(١)</sup> .

٩٤ - وقد استدل ابو حنيفة لرأيه بالقرآن والسنة والقياس .

---

(١) البدائع ج/٢ ص ٢٤٧ وما بعدها - الزيلعى ج/٢ ص ١١٧  
وما بعدها - المبسوط ج/٣ ض ٩ ، ١٠ - مفتى المحتاج ج/٣ ص ١٥٠

- ٩٨ -

اما القرآن فمنه قوله تعالى « حتى تنكح زوجا غيره »<sup>(١)</sup> . وقوله تعالى :  
« فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظننا ان يقيما حدود الله »<sup>(٢)</sup> فهذه الآيات  
تصرح ان النكاح ينعقد بعبارة النساء لانها تفيد ان النكاح صادر منهن .

واما السنة فمنها قوله عليه السلام « الأئم احق بنفسها من ولديها »<sup>(٣)</sup> والأئم  
اسم لامرأة لا زوج لها .

واما القياس فهي لما بلغت عن عقل وحرية فقد صارت ولية نفسها في  
النكاح كالصبي العاقل اذا بلغ . والولاية ثبتت على الصغيرة في النكاح لكونه  
تصرفا نافعا متضمنا مصلحة الدين والدنيا وهي محتاجة اليه حالا ومتلا في  
حين انها عاجزة عن احراز ذلك بنفسها وبالبلوغ عن عقل يزول هذا العجز  
فتزول ولاية الغير عنها وتثبت الولاية لها لأن النيابة الشرعية انما ثبتت  
للضرورة فتزول بزوالها . وفضلا عن ذلك فالبالغة تتولى امر مالها دون ان  
يكون لاحد سلطان عليها فيه ولا فرق بين امر مالها وأمر نفسها فالعلة  
هي كمال الولاية فاذا بلغت عاقلة كملت ولايتها فكان لها امر نفسها كما يكون  
لها امر مالها<sup>(٤)</sup> .

وقد استدل المخالفون بحجج منها قوله تعالى : « فلا تعصلوهن ان  
ينكحن أزواجاًهن »<sup>(٥)</sup> فلو لا ان له ولاية التزويج لما منع عن العضل ، وقوله

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٣٠ .

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٣٠ .

(٣) صحيح مسلم كتاب النكاح : باب استئذان الشيب في النكاح . انظر  
شرح النووي على مسلم ج/٩ ص ٢٠٤ - مختصر السنن مع المعالم والتهذيب  
ج/٣ ص ٤٢ .

(٤) السرخيسي ج/٣ ص ٩ ، ١٠ - البدائع ج/٢ ص ٢٤٧ - الزيلعى ج/٢  
ص ١١٧ وما بعدها .

(٥) سورة البقرة آية رقم ٢٣٢ .

- ٩٩ -

تعالى : « وانكحوا الایامی منکم »<sup>(١)</sup> : ، فهذا خطاب للأولیاء ، والایم اسم  
لأمّة لا زوج لها بکرا كانت او ثیبا .

ومنها قول الرسول ﷺ : « لا يزوج النساء الا الأولياء » . وقوله :  
« لا نکاح الا بولى وشاهدى عدل » .

ومما استدل به هؤلاء على وجوب اشتراك الولي في الاختيار قوله عليه  
الصلوة والسلام : ايما امرأة انکحت نفسها بغير اذن ولیها فتکاھھا باطل ،  
باطل ، باطل ، وان دخل بها فالمهر لها بما اصاب منها ، فان اشتجرروا  
فالسلطان ولی من لا ولی له<sup>(٢)</sup> .

وفضلا عن ذلك فليس عقد الزواج كالعقود المالية وهو أعظم منها خطا  
والخلص من آثاره صعب بخلافها ، والمصلحة داعية لاشتراك الولي في الاختيار  
لأنه اكثر من المرأة معرفة بالرجال وقدر على الحكم بغير عاطفة او هوی ،  
وعار العقد يلحقه كما يلحقه فخاره<sup>(٣)</sup> .

#### ٩٤ - ورأى ابی حنيفة هو المتتفق مع روح العصر .

وبمقضاه ان المرأة اذا زوجت نفسها من غير كفء فعلى ظاهر الرواية  
يكون للولي حق الاعتراض ، ومعنى هذا ان العقد يكون صحيحا نافذا ولكنه  
غير لازم . وعلى رواية الحسن بن زياد يكون العقد فاسدا اذا كان لها ولی  
عاصب ، ورجح هذا الرأى الكمال بن الهمام في فتح القدير لانه ليس كل أحد  
يرفع الأمر للقضاء ، وليس كل قاض يقضي بيسر من غير مشقة ، وقد يحصل  
دخول في اثناء ذلك فيكون منه الولد فلا يرفع العار ولا ترجى مصلحة .

(١) سورة النور آية رقم ٣٢ .

(٢) البیهقی في السنن الكبرى .

(٣) البدائع ج/٢ ص ٢٤٧ وما بعدها - الزیلیعی ج/٢ ص ١١٧  
وما بعدها - المبسوط ج/٢ ص ٩ وما بعدها - مفتی المحتاج ج/٣ ص ١٥٠ -  
المفتی ج/٦ ص ٤٩١ وما بعدها - المدونة ج/٢ ص ١٤٠ وما بعدها - الشرح  
الصغير ج/٢ ص ٢١١ .

- ١٠٠ -

وقال بعض الفقهاء ان الولي له الاعتراض حتى تلد ، والحق البعض  
الحمل الظاهر بالولادة .

وإذا زوجت البالغة العاقلة نفسها باقل من مهر المثل فابو حنيفة يجعل  
لولي حق الاعتراض حتى يكمل المهر لمهر المثل والا يفسخ العقد . وقال  
ابو يوسف ان الولي ليس له الاعتراض لأن هنا ليس موضع عار لازم ولأن  
لها الاسقاط مهما تكون التسمية فلا فائدة في الاعتراض ورفعه الى مهر المثل  
ثم اسقاطه بعد ذلك<sup>(١)</sup> .

ما عليه العمل :

٩٥ - بالنسبة للصغير والصغير : تقدم القول في صدد الكلام عن  
شروط صحة النكاح ان قانون حقوق العائلة المطبق في لبنان يشترط بلوغ  
سن معينة لكي يكون الشخص أهلاً للنكاح .

وطبقاً للمواد من ٤ الى ٧ من هذا القانون :

١) لا يجوز لأحد أصلاً أن يزوج الصغير الذي يتم السنة السابعة عشرة  
من العمر والصغيرة التي لم تتم السنة التاسعة من العمر . ( المادة ٧ ) ، وبناءً  
على ذلك فإن الصغير والصغيرة اللذين لم يبلغوا السن المذكورة لا يجوز  
تزويجهما لا بولي ولا بغيره . فلا أثر لولاية الإجبار في هذا المجال .

والمرادق بين السابعة عشرة والثامنة عشرة إذا رغب في الزواج وبين انه  
بلغ فللحاكم ان يأذن له بالزواج اذا كان حاله يتتحمل ذلك ( المادة ٥ ، المادة ٧  
من قانون حقوق العائلة ) . وعلى ذلك فالمرادق هنا لا يحتاج في تزويجه لولي  
ويكتفى اذن المحاكم ما دام ادعى البلوغ وكانت حاله تحتمله . فليست هنا أيضاً  
ولاية إجبار .

---

(١) البدائع جزء ٢ / ص ٢٤٧ - ٢٤٩ - الزيلعسى جزء ٢ / ص ١١٧  
"وما بعدها ."

- ١٠١ -

والمراءقة التي بين التاسعة والسابعة عشرة من العمر اذا رغبت في الزواج وادعت انها بلغت فللحاكم . ان يأذن لها بالزواج ان كان حالها يتتحمل ذلك واذن وليها . ( مادة ٦ ، مادة ٧ من قانون حقوق العائلة ) . وعلى ذلك فالمراءقة هنا تحتاج للزواج فضلا عن اذن الحاكم لاذن الولي ، وهي تأخذ حكم البالغة لدعواها البلوغ وكون حالها يتتحمل ذلك . فهى قد خرجت عن كونها صغيرة غير بالغة .

والكبيرة التي اتمت السنة السابعة عشرة من العمر اذا طلبت ان تتزوج بمن يخص فان الحاكم يبلغ ذلك لوليها ، واذا لم يعترض الولي او رؤى ان اعتراضه غير وارد يأذن بزواجهها . ( المادة ٨ من القانون المذكور ) . فهذه المادة تطلب تبليغ الولي قبل عقد الزواج اذا اعترض ورؤى ان اعتراضه وارد فان الحاكم لا يأذن بالزواج . واذا لم يعترض أو رؤى ان هذا الاعتراض غير وارد فان الحاكم يأذن بالزواج .

**٩٦** - وخلاصة هذه المواد انه لم يعد هناك مجال بالنسبة للصغرى ولا بالنسبة للصغرى لولاية الاجبار في الزواج لا يجوز طبقا لها أصلًا لغير البالغ ذكرًا أو أنثى . وإنما جاز في المراءق والمراءقة بدعوى البلوغ وكون الظاهر يشهد لهذه الدعوى فيعطي كل منهما حكم البالغ شرعا .

اما بالنسبة لولاية الاختيار او ولاية النسب والاستحباب فان المادة السادسة من قانون حقوق العائلة استوجب اذن الولي لكي يزوج الحاكم المراءقة التي ادعت البلوغ وهي من كانت بين سن التاسعة والسابعة عشرة .

والمادة الثامنة من القانون المذكور استوجب أيضًا اذا رغبت الكبيرة التي اتمت السنة السابعة عشرة من العمر في الزواج من شخص ان يبلغ الحاكم ذلك لوليها حتى اذا اعترض اعتراضًا واردا فان الحاكم لا يأذن بالزواج ، وان كان اعتراضه غير وارد . فانه يأذن به .

- ١٠٢ -

**٩٧ - الوضع بالنسبة للمجنون والمجنونة :** تنص المادة ٩ من قانون

حقوق العائلة على انه : « لا يجوز نكاح المجنونة اذا لم يكن مبنيا على ضرورة . . . . .  
واما وجدت ضرورة يعقد الولى النكاح باذن الحاكم » . ومعنى ذلك ان القاعدة  
عدم أهلية المجنون والمجنونة للزواج فلا يكون للولي عليهما ان يزوجهما وان  
زوجهما بدون ضرورة فالنكاح فاسد ( المادة ٥٢ حقوق عائلة ) لعدم توافر  
أهلية النكاح هنا . . . . .  
واما كانت هناك ضرورة كان يقرر طبيب ثقة ان الزواج  
يشفي المجنون أو المجنونة او انه لازم لهما فان الولى يعقد النكاح بشرط ان  
يأذن الحاكم . . . . .  
والولاية هنا ولاية اجبار . . . . .

**٩٨ - وفي جمهورية مصر العربية لا يوجد ما يمنع الولى من تزويج**

المجانين ذكورا أو إناثا اذا كانوا كبارا . . . . .  
اما الصغار فان القانون رقم ٥٦  
سنة ١٩٣٣ منع المؤتمن من توثيق عقد الزواج الا اذا ثبت لديهم ان سن  
الزوجة لا تقل عن ست عشرة سنة وسن الزوج لا يقل عن ثمانى عشرة . . . . .  
وبمقتضى هذا القانون لا تسعم الدعوى اذا كانت سن الزوجين وقت انشاء  
العقد دون هذه السن المحددة آنفا ولو كانت عتدة التقاضي لا تقل عنها ،  
ولكن روى في قانون المحاكم الشرعية الصادر في سنة ١٩٣١ ان يكون التقيد  
بهذه السن عند التقاضي لا عند الارشاد . . . . .  
وال واضح مما تقسم ان المشروع في  
جمهورية مصر العربية اتجه لعدم السماع ولم يتعرض لصحة الزواج . . . . .

**٩٩ - وبالنسبة لمن له الولاية :** نصت المادة ١٠ من قانون حقوق

العائلة على ان الولى في النكاح هو العصبة بنفسه على الترتيب . . . . .  
القانون اتباع المذهب الحنفية ولو انه اقتصر على ولاية العصبة ولم يتعد  
العصبة لغيرهم من ذوى الارحام كما فعل الامام ابو حنيفة . . . . .  
وهذا من القانون  
مذهب وسط . . . . .

**١٠٠ - في جمهورية مصر العربية رأى الامام ابى حنيفة هو المعول به**

لدى محاكم الاحوال الشخصية لانه هو المفتى به في المذهب الحنفى . . . . .

- ١٠٣ -

**١٠١ - وبالنسبة لشروط الولي :** نصت المادة ١١ من قانون حقوق

العائلة على انه يشترط في اهلية الولي للولاية ان يكون مكلفا فلا ولاية  
للبصبي والجنون والمعتوه على احد اصلا . ويؤخذ من هذه المادة انه يشترط  
في الولي ان يكون بالغا عاقلا .

---

# النِّصْلُ السَّادِسُ

## الوَكَالَةُ فِي الزَّوْجِ

٣٠٣ - الوِكَالَةُ أَوُ التَّوْكِيلُ هُوَ اقْتَامَةُ الشَّخْصِ عَيْرِهِ مَقْاتِمَةً فِي تَصْرِفِ  
مَمْلُوكٍ لَهُ يَقْبُلُ الْإِنْتَابَةَ .

فَيَجِبُ فِي الْوَكِيلِ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلتَّصْرِيفِ الَّذِي يَوْكِلُ غَيْرَهُ فِيهِ ، إِمَّا  
إِذَا لَمْ يَكُنْ الْوَكِيلُ مَالِكًا لِلتَّصْرِيفِ فَلِيُسْ لَهُ أَنْ يَوْكِلُ غَيْرَهُ فِيهِ لَأَنَّ فَاقِدَ الْكِيَـ  
لَا يَعْطِيهِ .

وَعَلَى ذَلِكَ ،

فَإِنْ كَانَ الْأَهْلِيَّةُ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَ يَمْلِكُ التَّوْكِيلَ فِي عَقْدِ زَوْجَهِ لَأَنَّ  
كُلَّا مِنْهُمَا لَهُ أَنْ يَزْوِجْ نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ فَكَانَ لَهُ أَنْ يَوْكِلُ غَيْرَهُ فِي ذَلِكَ (١) .

وَالْوَلِيُّ يَمْلِكُ تَزْوِيجَ مِنْ هُمْ فِي وَلَايَتِهِ مِنْ فَاقِدِ الْأَهْلِيَّةِ أَوْ نَاقِصِيهَا  
لِجُنُونِ أَوْ عَتَّهِ أَوْ صَغْرِ فَلَهِ بَنَاءَ عَلَى ذَلِكَ تَوْكِيلُ غَيْرِهِ فِي تَزْوِيجِ مِنْ هُمْ فِي  
وَلَايَتِهِ .

إِمَّا فَاقِدُ الْأَهْلِيَّةِ أَوْ نَاقِصُهَا فَلِيُسْ لَهُ أَنْ يَوْكِلُ غَيْرَهُ فِي تَزْوِيجِهِ لَأَنَّهُ  
هُوَ نَفْسُهُ لَا يُسْتَطِعُ تَزْوِيجَ نَفْسِهِ فَلَا يَعْقُلُ أَنْ يَوْكِلُ غَيْرَهُ فِي تَصْرِفِ لَا يَمْلِكُ  
هُوَ .

---

(١) يَلْاحِظُ أَنَّهُ عِنْدَ جَمِيعِ الْفَقَهَاءِ خَلَافَةُ لَبِيِّ حَتِّيَّفَةٍ وَلِيِّ الْبَالِغَةِ الْمَاعِلَةِ  
يَتَولِيُّ عَنْهَا الْعَقْدُ مِنْ غَيْرِ تَوْكِيلٍ لَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَمْلِكُ إِنْشَاءَ الْعَقْدِ وَإِنْ كَانَ لَابْدَ  
مِنْ رِضَاِنَّهَا .

- ١٠٥ -

ويجب في التصرف محل الوكالة أن يكون قابلا للإنابة . و مما لا يقبل الإنابة من التصرفات الشهادة واليمين ، فلا يمكن للشاهد أن يوكل غيره في أن يؤدي عنه الشهادة ، ولا يمكن لمن يريده الحلف أن يوكل غيره في اداء اليمين عنه أمام القضاء . والزواج من التصرفات التي تقبل الإنابة فيجوز فيه التوكيل .

وعقد الوكالة في الزواج لا تشترط فيه الشهادة شأنه في ذلك شأن مائر العقود والشهادة إنما تشترط في عقد الزواج ذاته إما عقد الوكالة في الزواج فلا . لكن إذا خيف جحد الوكالة فإن الشهادة عليها ينبغي أن تكون . وظاهر أن الشهادة هنا تكون للاثبات لا لصحة العقد .

#### حكم تصرفات الوكيل بالزواج :

١٠٣ - الأصل في الباب أن الوكيل إذا خرج عن حدود التوكيل فإنه يكون فضوليا لا ينفذ تصرفه على الأصيل إلا أن يجيئه ما لم تكن المخالفة إلى خير ، إذ في الحقيقة ليس هنا خروج عن حدود الوكالة<sup>(١)</sup> .

١٠٤ - والتوكيل بالزواج قد يكون مطلقا في الشخص ، أو في المهر أو فيهما معا . وقد يكون مقيدا في الشخص أو في المهر أو فيهما معا . والم وكل قد يكون هو الرجل أو المرأة .

١٠٥ - فإذا كان التوكيل مطلقا وامرها بان يزوجه امرأة ، اي امرأة ولم يسم له مهرا فزوجه اي امرأة تحل له فان هذا الزواج صحيح نافذ في قول ابي حنيفة ، يستوى في ذلك ان يكون قد زوجه بمن تكافأه او بمن

(١) الفضولي هو الذي يتصرف لغيره بغير ولایة ولا وكالة . وصفة عقد الفضولي انه صحيح غير نافذ . والاصيل ان كل عقد صدر من الفضولي ولو أنه مجيئ انعقد موقعا على الاجازة . وقال الشافعى ان تصرفات الفضولي كلها باطلة لأن العقد وضع لحكمه والفضولي لا يقدر على اثبات الحكم فيلغى عقد الفضولي . لكن الحنفية عندهم ان ركن التصرف صدر من اهله مضافا إلى محله ولا ضرر في انعقاده ، فينعقد موقعا ، حتى اذا رأى المصلحة فيه ينفذه . وقد يترافق حكم العقد عن العقد . ( البحر الراائق جزء / ٣ ص ١٤٧ ، ١٤٨ )

- ١٠٦ -

هي دونه ، وان يكون زوجة بمهر المثل أو باكتر منه بغير فاحش أو غير فاحش ، وان تكون الزوجة سليمة من العيوب والعاهات أو تكون معيبة أو ذات عاهة مثل العمياء أو مقطوعة اليدين أو المفلوجة أو المجنونة .

وعند الصاحبين يكون العقد في مثل الاحوال المذكورة - عدا توافر الكفاءة ومهر المثل - غير نافذ في حق الموكيل ، فيكون موقوفا على الاجازة ، وان اجازه نفذ وان لم يجزه بطل .

استدل ابو حنيفة على رأيه بعدم التهمة وبأن اللفظ هنا مطلق ، فالموكيل لم يعين امرأة ولم يذكر مهرا معينا ولم يقييد الوكيل بالسلامة من العيوب والعاهات . فيكون الوكيل قد نفذ مقتضي الوكالة ولم يخالف فيضحي عقده نافذا على الموكيل .

اما الصاحبان فقالا ان المطلق ينصرف الى ما جرى عليه العرف وهو التزوج بالاكتفاء والسلامة من العيوب والعاهات وكون المهر مهر المثل . وكل واحد لا يعجز عن التزوج بمعطلق الزوجة فليس الشخص فى حاجة لمعين كى يتزوج زوجة اي زوجة ، لذلك كانت الاستعانة لاجل التزوج بالكتفه مع السلامة من العيوب وعدم تخطى مهر المثل بما لا يتفاين فيه الناس عادة (١) .

وقول الصاحبين هو الاحسن للفتوى ، وقد اختاره ابو الليث ، وهو الذى عليه العمل فى المذهب الحنفى .

١٠٦ - والمستفاد من التعلييل لرأى ابى حنيفة بعدم التهمة ان الوكيل هنا لو كان فى تزويعه للموكيل متهمما فان العقد يكون موقوفا على اجازة الموكيل عند ابى حنيفة والصاعدين .

---

(١) البحر الرائق جزء / ٣ ص ١٥١ والحاوشى المسماة بمنحة الخالق على البحر الرائق للسيد محمد امين الشهير بابن عابدين ، وهى على هامش المرجع المذكور - التنوير والدر وحاشية ابن عابدين جزء / ٢ ص ٣٣٣ - الزيلعى والشلبي جزء / ٢ ص ١٣٤ ، ١٣٥ - البدائع جزء / ٢ ص ٢٤٦ .

- ١٠٧ -

ومن الحالات التي هي موضع تهمة ان يزوج الوكيل الموكيل ، الذى لم يعين له امرأة ، بمن هي في ولايته كبنته الصغيرة ، اذ الشأن في الولى ان يميل نحو من هي في ولايته فاورث هذا تهمة فكان العقد موقعا على الاجازة <sup>(١)</sup> .

ومنها كذلك ان يوكله في ان يزوجه امرأة فيزوجه بمن ليست في ولايته من لا تقبل شهادته لها وهي الاصل والفرع ، ومثال ذلك ان يزوج الوكيل الموكيل ابنته الكبيرة فهى ان كانت تكافئه وكان المهر مهر مثلها فان ابا حنيفة يجعل العقد هنا موقعا على اجازة الموكيل لانه في موضع تهمة . اما الصاحبان فالعقد عندهما نافذ لان التهمة متنافية ما دامت الكفاءة متوافرة وكذلك مهر المثل . وغني عن البيان ان الامام وصاحبيه متفقون على ان العقد يوقف على الاجازة اذا لم تكن الزوجة هنا مكافئة للموكيل او كانت ذات عاهة او كان المهر ازيد من مهر المثل بما لا يتغابن فيه الناس عادة <sup>(٢)</sup> .

**١٠٧** - ولو كان التوكيل من جانب المرأة وكان مطلقا فان حصل الزواج بكفاءة وبمهر المثل فان العقد يكون نافذا عليها دون حاجة للإجازة ، سواء كان لها ولی عاصب ام لم يكن . واذا زوجها من غير كفاءة فقد قيل ان الخلاف الذي بين الامام وصاحبها في التوكيل من جانب الرجل يجري هنا فلا يكون هناك فرق بين الحالتين . ولكن الصحيح ان الزواج لا ينفذ في حقها عند الامام وصاحبها ، اما الصاحبان فلما ساقاه من حجج في حالة كون التوكيل من رجل . واما ابو حنيفة فلأن الكفاءة معتبرة في حقها فهى تغير بعدم الكفاءة فيجب التقييد بتزويجها من كفاء لها بخلاف الرجل فانه لا يغير بتزوجه من

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين جزء / ٢ ص ٣٣٣ - والزيلى والشلبي جزء / ٢ ص ١٣٥ .

(٢) الزيلى جزء / ٢ ص ١٣٥ - حاشية ابن عابدين جزء / ٢ ص ٣٣٣ .

- ١٠٨ -

لا تكون مكافئة له . وعلى هذا الرأي يكون العقد موقوفا على اجازتها باتفاق  
بين الامام وصاحبها .

وإذا كان للموكلة هنا ولها عاصب فان الوكيل يتقييد بالكافء لانه يستمد  
سلطته منها ، وهي ان زوجت نفسها من غير كفاء ولها ولها عاصب فان الزواج  
يكون غير صحيح على القول الراحي ، فيكون هذا هو حكم تزويج الوكيل من  
غير كفاء .

ولو زوجها بمن به عيب أو عاهة مع كونه كفؤا ومثله الاعمى والمقعد  
والمعتوه فان الخلاف يجري في مثل هذه الاحوال بين الامام والاصحابين ،  
فعنهما يجوز وعنهما لا يجوز .

ولو زوجها بدون مهر المثل بما لا يتغابن الناس فيه عادة فان الخلاف  
هنا كذلك قائم بين الامام والاصحابين : فعنده ان الزواج صحيح نافذ عليها لا  
يتوقف على اجازتها وذلك بناء على ان التوكيل مطلق لم يقييد بمهر معين  
ولعدم التهمة . وعند الصاحبين ان العقد هنا موقوف على اجازتها فهو غير  
نافذ بالنسبة لها حتى تجيزه لأن الاطلاق يتقييد بالعرف وان الاستعانة  
بالوكيل انما تكون للمصالحة الظاهرة وهي لا تكون باقل من مهر المثل بما  
لا يتغابن فيه الناس عادة . وهذا كله بالنسبة للموكلة ، أما بالنسبة  
لوليها العاصب ان وجد فان له على كل حال الاعتراض دفعا للعارض عنه ويكون  
ذلك برفع المهر لمهر المثل أو يفسخ العقد .

١٠٨ - ولو زوجها بمن لا تقبل شهادتهم له فانه لا يجوز عند ابي  
حنيفة للتهمة سواء كان بكافء وبمهر المثل ام لا . وقال الصاحبان ان الزواج  
اذا كان بكافء وبمهر المثل يجوز لأن التهمة هنا منتفية .

كذا لو وكلته في ان يزوجها دون تعيين فزوجها من نفسه لا يجوز بمعنى  
ان يكون موقوفا على اجازتها . ومثل الذى قيل في هذه يقال اذا كان التوكيل  
من رجل لا امرأة لانه عند الاطلاق يكون المراد الزواج به غير معلوم فلا يدخل

- ١٠٩ -

فيه الموكِل وهو معلوم ومن يوكل شخصاً في تزويجه لا يفهم منه عادة ان العقد يكون معه بل يكون مع عاقد آخر ولو قصد الموكِل كون العقد مع الوكيل لبين ذلك<sup>(١)</sup> .

١٠٩ - ولو كان التوكيل مقيداً ، سواء كان في الشخص أو في المهر أو فيهما معاً فإذا كان الموكِل رجلاً فزوجه الوكيل بمن عينها وبالمهر الذي حدهه فإن العقد يكون نافذاً في حق الموكِل لأن الوكيل التزم حدود التوكيل . وإذا أمره بان يزوجه معينة فزوجه من غيرها فإن العقد لا يكون نافذاً في حق الموكِل الا ان يجيزه لأن الوكيل هنا فضولي ، وكذلك إذا خالف في المهر الى زيادة كأن يكون طلب اليه تزويجه بالف فزوجه بالفين . أما إذا كانت المخالفة الى النقص فإن العقد يكون نافذاً في حق الموكِل لأن الذي يرضي بالكثير يرضي بالقليل من باب أولى فلا تكون هناك مخالفة لحدود التوكيل حقيقة .

ولو كانت الموكِلة هي المرأة فزوجها بمن عينت وبالمهر الذي حددته فإن العقد يكون نافذاً في حقها . ويستوى في ذلك ان يكون الزوج كفؤاً لها وبالهر مهر مثلاً أو لم يكن شيء من ذلك . وإذا خالف الوكيل في الشخص فإن العقد يتوقف على اجازتها لانه فضولي هنا ، وإذا خالف في المهر فإن زوجها مثلاً بالف وهي قد حددت الفين فالعقد موقف على اجازتها ، بخلاف ما إذا كانت المخالفة الى خير كأن يكون زوجها بالفين في حين أنها عينت له الفا مثلاً لانه لا مخالفة هنا في الحقيقة لحدود التوكيل .

وهذا إذا لم يكن للمرأة ولها عاصب أما إذا كان وزوجها الوكيل من غير كفء فالعقد لا يصح على الرأي الذي عليه الفتوى ، لأن هذا هو الحكم لو زوجت هي نفسها من غير كفء . وإن كان الزواج بأقل من مهر المثل

---

(١) راجع في كون التوكيل من المرأة مطلقاً : والزيلعي والشلبي جزء٢ / ص ١٣٥ - البحر جزء٣ / ١٤٦ - تنوير الابصار والدر المختار وابن عابدين جزء٢ / ٣٣٣ ، ٣٣٤ - البدائع جزء٢ / ٢٤٥ ، ٢٤٦ .

- ١١٠ -

فانه صحيح نافذ لكنه غير لازم في حق الولى فله طلب فسخه امام القضاة ما لم يكمل الى مهر المثل أو تكون الزوجة قد ولدت أو ظهر بها حمل .

**١١٠** - والوکيل في الزواج سفير وعبر ، وعلى ذلك فان مهمته تنتهي بتمام العقد ولا تعود اليه احكامه ، فليس للزوج ان يطالبه بادخال الزوجة في طاعته ، بل يطالب الزوجة بالدخول في طاعته ، وليس للزوجة ان تطالبها بالمهر بل تطالب به الزوج ، اما اذا كفل الوکيل الزوج في المهر فان الزوجة لها ان تطالب به ، لكن المطالبة هنا اساسها عقد الكفالة لا عقد الزواج (١) .

**١١١** - ومما يتصل بما سبق نطاق التوكيل اذا كان في جميع امور الزوجية :

وقد حكم بأن الوکيل في جميع امور الزوجية وفي الاقرارات فيها يملك الاقرارات بالطلاق وبأن الوکيل بهذه الصفة ليس من قبيل الوکيل العام الذى اختلف في أنه يملك الطلاق والاعتاق والوقف أو لا يملك لأن المبادر من التوكيل في امور الزوجية والاقرارات فيها اراده الاقرار بكل امور الزوجية وهى مسائل محدودة ، وفي مقدمتها الاقرارات بالزواج والطلاق (٢) .

---

(١) يراجع في الوکالة في الزواج :

تنوير الابصار والدر المختار وحاشية ابن عابدين جزء / ٢ ص ٣٣٣ وما بعدها - البحر الرائق ومنحة الخالق على هامشيه جزء / ٣ ص ١٤٦ وما بعدها - الزيلعى والشلبي جزء / ٢ ص ١٣٤ ، ١٣٥ .

(٢) محكمة مصر الابتدائية الشرعية في ٢٠/٥/١٩٣٧ المحاماة الشرعية ص ٦٩ رقم ٣٤٦ ص ٤ ع ٩ .

# الفصل الرابع

## الكفاءة في الزواج

١١٢ - تعريفها :

الكفاءة في اللغة المساواة والمائلة ، والكافر هو النظير ومنه قول الرسول ﷺ ، « المؤمنون تتكافأ دمائهم ويسمى بنعمتهم ادناهم » .

وهي في اصطلاح الفقهاء مساواة الرجل للمرأة في أمور مخصوصة بحيث لا تغير الزوجة ولا الاولياء بزواجهما منه .  
هل الكفاءة مشترطة في الزواج :

١١٣ - نتكلّم في هذا المجال عن مشروعية الكفاءة من حيث المبدأ ، بمعنى هل هي مشترطة في الزواج أم لا . وعما تكون فيه الكفاءة عند من يشترطونها .

١١٤ - ١) اما عن المسألة الاولى : فقد ذهب بعض الفقهاء الى علم اشتراط الكفاءة في الزواج اصلا . ومن هؤلاء ابو الحسن الكرخي وابو بكر الرازى المشهور بالجصاص من الحنفية وكذلك سفيان الثورى . وقد استدلوا بحجج :

- ١) منها في القرآن : قوله تعالى : « ان اكرمكم عند الله اتقاكم » <sup>(١)</sup> .
- ٢) وفي السنة قول الرسول ﷺ : « الناس سواسية كاسنان المشط لا فضل لعربي على عجمي الا بالتفوى ، فقد امر الرسول ﷺ بنى بياضة أن يزوجوا ابا هند وكان حجاما . وامر قوما من الانصار ان يزوجوا بلا رضى الله عنه .

(١) سورة الحجرات آية رقم ١٣ .

- ١١٢ -

٣) وفضلا عن ذلك فان الكفاءة لو كانت معتبرة في الشرع لا تعتبر في النساء وهذا غير حاصل اذ يقتل الشريف بقتله الوضيع فاولى الا تعتبر في الزواج .

وذهب جمهور الفقهاء الى اعتبار الكفاءة في الزواج . وما استندوا عليه تأييدا لذهبهم قول الرسول ﷺ : « الا لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن من الاكفاء » ، وان النكاح يعقد للعمر ويشتمل على اغراض ومقاصد منها الا زدواج والصحبة والالفة وتأسيس القرابات ولا يكون ذلك على وجهه الصحيح عادة الا بين الاكفاء وان العادة جرت على التعير بعدم الكفاءة فيتضمن الاولياء بعدهما كما تتضمن الزوجة بزواجهها من ليس كفؤا لها .

وقد رد الجمهور على حجج المعارضين بان المراد بالآلية الكريمة والحديث الشريف آنفي الذكر حكم الآخرة لا حكم الدنيا ، واذا لم يكن هذا مرادا فان فيما دليلا على اعتبار الكفاءة اصلا استدللا ساقطا .

١١٥ ) واما عن المسالة الثانية فان جمهور الفقهاء مع اتفاقهم على ان الكفاءة مشترطة في الزواج لكنهم اختلفوا فيما تعتبر فيه الكفاءة من الامور :

فمالك يعتبر الكفاءة في الدين استنادا على قوله تعالى : « ان اكرمكم عند الله اتقاكم » ، وقول الرسول ﷺ : « الناس سواسية كاسنان المشط لا فضل لعربي على عجمي الا بالتقوى » .

وعند مالك ايضا الكفاءة في السلامه من العيوب الجسيمة المستحبكة التي لا يمكن دوام العترة معها الا بضرر ، وبالنسبة للحرية فالمروي عن مالك روايتان ، احداهما يجعلها من الكفاءة والثانية لا يجعلها كذلك .

وعند الشافعية الكفاءة معتبرة في امور هي : الدين والنسب والحرية والصنعة . وقيل ان من الامور التي تعتبر فيها الكفاءة المخلو من العيوب ، وخالف في اليسار والغنى فقال البعض انه يعتبر في الكفاءة وقال آخرون

- ١١٣ -

بعدم اعتباره لأن المال غاد ورائح ولا يفتخر به من عنده مروءة . وعند بعض  
متاخرى هذا المذهب ان التقارب في السن بين الزوجين معتبر ، وعلى هذا  
الرأي لا يكون الشيخ الهرم كفؤا لفتاة شابة .

والذهب الحنبلي فيه روایتان عن أحمد : احداهما انه كالذهب الشافعى  
ما عدا السلامة في الجملة والثانية انه لا كفاءة الا في التقوى والنسب .  
والحنفية اعتبروا الكفاءة في ستة امور هي : النسب والعرية والاسلام  
والديانة والمال والحرف .

واما النسب : فالاساس في اعتباره هو العرف الذي يجعل النسب محل  
التفاخر والتفاصل والتعارير والهجاء والمدح . وقال فقهاء الحنفية : ان العرب  
هم الذين يتفاخرون بالانساب دون غيرهم من الاعاجم ولذلك جعلوا النسب  
معتبرا في الكفاءة عند العرب بخلاف الاعاجم فانهم لا يتفاخرون بالانساب ولا  
يجعلونها محل اعزازهم وهجومهم ومدحهم . والفقهاء كذلك في العرب يفرقون  
بين القرشي وغيره فيجعلون القرشي كفؤا للقرشية ولا يجعلون العربي غير  
القرشي كفؤا للقرشية الا ان يكون غير القرشي ذا نسب مشهور فقد قال محمد :  
انه يكفي القرشية . وعندهم ان العرب عدا قريش اكفاء لبعض .

وهذا النظر في التفرقة بين العربي والاعجمي غير سديد فمن الاعاجم  
من يتفاخر بالنسب كالعرب وما دام ان الامر مرده العرف فان كان العرف في  
قوم من الاعاجم على تفاخرهم بالنسب فانه ينبغي جريان الحكم هنا فيكون  
النسب معتبرا في الكفاءة عند هؤلاء القوم من الاعاجم .

وي ينبغي التنبيه الى ان الاحناف يقولون بأن الاعجمي كفؤ للعروبة  
يل للقرشية اذا كان عالما لان العلم شرفه يعلو شرف النسب .

واما الاسلام : فان الكفاءة معتبرة فيه في حق غير العرب لأنهم يفتخرن  
بعد اسلامهم بالاسلام دون النسب ، لا في حق العرب فانهم يتفاخرون  
(م - الاحوال الشخصية )

- ١٤ -

بالنسب لا بالاسلام . والمقصود هنا بالاسلام هو اسلام آباء الزوج لا اسلامه هو لانه لو لم يكن مسلما لا يجوز زواجه بالمسلمة . والكافأة في الاسلام تتحقق عند ابى حنيفة ومحمد اذا كان للزوج اب وجد مسلمان ، فان كان كذلك فانه يكون كفؤا للمسلمة التي لها في الاسلام اب واجداد . اما ابو يوسف فانه يكتفى لكي يكون المسلم كفؤا للمسلمة التي لها في الاسلام اب واجداد ان يكون ابوه مسلما . واساس الخلاف ان التعريف عنده يكتفى فيه ذكر الاب وعندهما لابد فيه من ذكر الاب والجد .

**واما الحرية :** فهي كالاسلام تعتبر الكفأة فيها عند غير العرب لا عند العرب لانه لم يقبل من العرب الا الاسلام أو القتل والاصيل في اعتبار العربية ان الرق عيب وانه يجعل من العار اكثرا مما يجعله سوء النسب . والخلاف الذى بين ابى حنيفة ومحمد من جهة وابى يوسف من جهة اخرى بقصد الاسلام يجري هنا كذلك .

**واما الديانة :** فالمعنى بها الصلاح والاستقامة فلا يكون الرجل الفاسق كفؤا للصالحة بنت الصالح بل يكون كفؤا لفاسقة بنت فاسق ، او لفاسقة بنت صالح وليس لابيها حق الاعتراض لان ما يلحقه من العار بفسق ابنته اكثرا مما يلحقه بفسق صهره . اما ان كانت صالحة بنت فاسق فزوجت نفسها من فاسق فليس لابيها حق الاعتراض لانه فاسق مثله وهي قد رضيت به .

**وقد اختلف الفقهاء في المذهب الحنفي في اعتبار الديانة هنا :**

فقد قيل ان الكفأة في الديانة معتبرة عند ابى حنيفة وابى يوسف وان هذا من اعلى المفاخر والمرأة تغير بفسق الزوج فوق ما تغير بضعة نسبة ، وان مهما لا يعتبرها لانها من امور الآخرة فلا تتبنى عليها احكام الدنيا الا اذا كان يتصف ويستخر منه ويخرج سكران ويلعب به الصبيان لانه هنا يكون مستخفا به . وروى عن ابى يوسف ان الفاسق اذا كان معلنا فسقه فهو غير كفء ، وان كان مستترًا فهو كفء .

- ١١٥ -

وقد قيل أيضا ان محمدا يرى اعتبارها الا ان يكون الفاسق مهيا لها  
شهوكة بين الناس تمحو عار فسقه وان ابا حنيفة لم يعتبرها مطلقا ، وقيل  
ان هذا هو الاصح .

واما المال فانه معتبر في الكفاعة لأن التفاخر به أكثر من التفاخر بغيره  
عادة . والمراد بالمال هنا ان يكون الزوج مالكا للمهر والنفقة فان لم  
يكن مالكا لهما فلا يكون كفؤا للزوجة . والمراد بالمهر ما تعرف على تعجيله  
ولا يعتبر باقي المهر . وعن ابي يوسف انه لم يعتبر القدرة على المهر لانه  
تجري المساهلة فيه ويعد الشخص بالنسبة له قادرًا بقدرته ابيه أو غيره من  
جرت عادتهم باهدائهم المهر للزوج حال يسارهم ولأن المال لا ثبات له بل  
هو غاد ورائع .

واما عن المراد بالنفقة فقد قيل ان المعتبر نفقة سنة ، وقيل نفقة ستة  
أشهر وقيل نفقة شهر ، وقيل انه ان كان من اصحاب الحرف فالقدرة متحققة  
بكونه كسوبا ولو كان لا يتكسب الا ما ينفق منه يوما بيوم ، وان لم يكن صاحب  
حرفة فالمعتبر القدرة على نفقة شهر .

وما تقسم هو حكم الكفاعة في المال . لكن هناك ايضا الكفاعة في الغنى  
واليسار وهو ان يكون الزوج قريبا من الزوجة في الثروة ان كانت ذات ثراء  
ظاهر ، وهذا الامر محل خلاف : فابو حنيفة ومحمد على ان من ملك المهر  
والنفقة لا يكون كفؤا لمن كانت فائقة في الغنى . وهذا الرأى ليس بشيء كما  
عبر بذلك الزيلعى في شرح الكنز . والاصح في المذهب الحنفى ان الكفاعة في  
الغنى ليست معتبرة لأن المال غاد ورائع .

واما الحرفة : فالمقصود بها كل عمل يزاوله الانسان لكسبه رزقه  
من زراعة او صناعة او تجارة او وظيفة الى غير ذلك . والمقصود بالكفاعة في  
الحرفة ان يكون الزوج مساويا لابي الزوجة في الحرفة او قريبا منه . ومورد  
اعتبار الحرفة هنا هو جريان العرف على ان الناس يتفاخرون بشرف الحرفة

- ١١٦ -

ويتعيرون ببدناءتها . وهذا امر يختلف باختلاف الزمان والمكان ، فقد تكون حرفه معينة شريفة في مكان او في زمان معين ولا تكون كذلك في مكان او زمان غيره لأن العرف ليس ثابتا بل هو دوما عرضة للتغيير .

واعتبار الكفاءة في الحرفه هو قول ابى يوسف ومحمد لأن الناس كما ذكرنا يتفاخرون بشرف الحرفه ويتعيرون ببدناءتها ، اما ابى حنيفة فانه لا يعتبر الكفاءة في الحرفه اصلا لأنها ليست ملزمة للشخص ولا دائمة ويمكنه از. يتحول الى انفس من الحرفه التي يمارسها .

وقد روی عن ابى يوسف مثل قول ابى حنيفة الا ان يكون الفرق بين الحرفتين فاحشا وضرب مثلا بالدجاج والعجاجم .

**١١٦** - وقد نصت المادة ٤٥ من قانون حقوق العائلة على انه يشترط في لزوم النكاح ان يكون الرجل كفؤا في المال والحرفه وامثال ذلك والكفاءة في المال ان يكون الزوج مقندا على اعطاء المهر المعجل وعلى القيام بنفقة الزوجة والكفاءة في الحرفه ان تكون تجارة الزوج أو خدمته التي سلكها مقاربة في الشرف لتجارة ولد الزوجة أو خدمته .

والذى يستفاد من هذه المادة ان الكفاءة في حد ذاتها معتبرة وهي قد ذكرت الكفاءة في المال وفي الحرفه وامثال ذلك وكان يجب ان ينص على المقصود بامثال ذلك حتى لا يكون الامر مربكا في التطبيق . وهو في بيان المقصود بالمال ذكر ان الكفاءة فيه تكون بالقدرة على اعطاء المهر المعجل وعلى القيام بنفقة الزوجة ، واطلاق كلمة النفقة يعطى القاضي فرصة في التطبيق ويسعه اعتبار توافر القدرة عليها بالنسبة للكسب بالقدرة على كسب النفقة يوما بيوم ، وبالنسبة لغيره بنفقة شهر . والقانون بالنسبة للحرفة ذكر ان تكون تجارة الزوج أو خدمته التي سلكها مقاربة في الشرف لتجارة ولد الزوجة أو خدمته . وهو في اعتبار الحرفه في الكفاءة قد اتفق مع رأى ابى يوسف ومحمد خلافا لابى حنيفة الذى لا يعتبرها اصلا وكان يحسن في الصياغة ان يقال : « ان يكون عمل الزوج مقاربا في الشرف لعمل ولد الزوجة » : حتى يكون التعبير أكثر شمولا .

من تعتبر في جانبه الكفاءة :

١١٧ - الاصل ان الكفاءة تعتبر في جانب الزوج ولا تعتبر في جانب الزوجة ، فالزوج لا يكون كفؤاً لزوجته الا اذا لم يكن دونها في الامور المعتبرة في الكفاءة اما الزوجة فان كانت دون زوجها فيما تعتبر فيه الكفاءة فان الكفاءة لا تعتبر مع ذلك مفقودة بينهما ومن أهم اسباب هذا الحكم ان الزوج يملك ان يطلق زوجته في اي وقت وعلى ذلك فانه بالطلاق يتمكن من رفع الضرر عنه بسبب عدم الكفاءة وهذا ليس موجوداً بالنسبة للزوجة فليس لها الطلاق وأكثر ما تملكه ان تطلب من القاضي التطليق من زوجها في حالات معينة فقط ، وفضلاً عن ذلك فان العرف جرى على ان المرأة واولياءها يتغيرون من الزواج بمن لا يكفيها ولا يتغير الرجل بالزواج بمن لا تكفيه ، كما ان العادة جارية ايضاً على ان من يتزوج الاقل منه مكانة يرفع من شأنها ويعلى مكانتها بخلاف من تتزوج الاقل منها مكانة فانها لا ترتفع بالزواج الى مكانتها الاجتماعية . واحيراً فاعتبار الكفاءة من جانب الرجل لكي يكون مماثلاً ومساوياً لزوجته فيه تقدير للمرأة ورفع لشأنها حتى لا يتزوجها من هو دونها منزلة بين الناس .

ويستثنى من الاصل المتقدم حالتان تشرط فيهما ان تتحقق في الزوجة

الكفاءة لزوجها وهما :

- ١) ان يكون الزوج فاقد الاهلية ، او ناقصها ويتولى تزويجه غير الاب والجد والابن ، او يزوجه واحد من هؤلاء ان كان معروفاً بسوء الاختيار . فهنا يجب في الزوجة ان تكون مكافئة للزوج ، والا كان الزواج غير صحيح .
- ٢) وان يوكل الرجل غيره في تزويجه توكيلاً مطلقاً فهنا لا ينفذ الزواج على الموكيل بدون توقف على اجازته متى كانت المرأة غير مكافئة له ، وهذا على رأي الصالحين المعمول عليه في المذهب الحنفي ، فالكفاءة في هذه الحالة تعتبر شرطاً لنفاذ عقد الزواج من غير توقف على اجازة الموكل <sup>(١)</sup> .

---

(١) المستفاد من مواد قانون حقوق العائلة خصوصاً المادة (٤٥) انه اعتبر الكفاءة في جانب الزوج فقط لقولها : « يشترط في لزوم النكاح ان يكون الزوج كفؤاً للمرأة .. ، ٠٠٠٠٠ »

- ١١٨ -

### ١١٨ - وقت اعتبار الكفاءة :

المعتبر في الكفاءة ان تتوافر وقت انشاء عقد الزواج فلا يضر ان تتخلص بعد ذلك فهى شرط انشاء لا شرط بقاء . ولو اشتترطنا دوام الكفاءة لبقاء الزوج لادى ذلك لعدم استقرار الزوجية بين الناس . وبناء على ذلك اذا كان الزوج وقت الزواج على دين وفسق بعده ، او كان قادرا على دفع المهر والنفقة وطرا عليه العجز بعده ، او كان وقت الزواج ذا حرف رفيعة وزالت عنه بعده واحترف حرف خسيسة فان هذا لا يؤثر في الزواج الذى عقد وقت ان كان الزوج كفؤا للزوجة وليس هناك من عار يلحق بالزوجة بتغير حال الزوج هكذا بل ان انصابر على تغير الحال هو الذى تحمد عليه الزوجة<sup>(١)</sup> .

من له حق الكفاءة :

١١٩ - الكفاءة حق للزوجة وحق للأولياء وعلى ذلك فان اسقطت هي حقها في الكفاءة لا يسقط حق الاولياء واذا اسقط الاولياء حقهم فيها دونها فان حقها لا يسقط ، ويستثنى من ذلك حالة واحدة وهي ان يزوج فاقدة الاهلية او ناقصتها الاب او الجد او الابن الذى لم يعرف بسوء الاختيار من غير كفء فقد قلنا قبل ان العقد هنا نافذ في حقها وليس لها خيار اذا زال عنها سبب الولاية .

### ١٢٠ - ويتفرع على ما تقدم :

(١) اذا زوجت الكاملة الاهلية نفسها من غير كفء عالة بذلك من غير رضا وليتها فان له حق الاعتراض وطلب التفريق امام القضاء وهذا على ظاهر الرواية ، اما على رواية الحسن بن زياد وهي التي عليها الفتوى في المذهب الحنفي ثان العقد يكون غير صحيح . والفرق هنا لا تكون الا بقضاء القاضي

---

(١) المادة ٤٦ من قانون حقوق العائلة على انه : « تعتبر الكفاءة في ابتداء العقد فإذا زالت بعد العقد لا تؤثر فيه » .

فالنكاح ينعقد صحيحاً وتبقى له جميع أحكامه من ارث وطلاق إلى أن يفرق  
الحاكم بينهما وذلك في ظاهر الرواية . والفرقة هنا ليست طلاقاً بل هي فسخ،  
فلو فرض أنه تزوجها بعد الفرقة زواجاً جديداً فإنه يملك عليها ثلاث  
طلقات .

وقد نصت المادة ٤٧ من قانون حقوق العائلة على أنه : « لو كتمت  
الكبيرة ولها زوجت نفسها لآخر بدون استحصل رضائه ينظر . إن تزوجت  
كفتوا فالعقد لازم ولو كان بانقص من مهر المثل . أما إذا تزوجت شخصاً غير  
কفء فللولي أن يراجع الحاكم ويطلب فسخ النكاح » ومعنى هذه المادة أن  
ال الكاملة الأهلية إذا زوجت نفسها بدون رضا ولها من غير كفء فإن له حق  
الفسخ . ومعنى هذا أن المشرع اللبناني اختار الرواية التي ليست عليها  
الفتوى في المذهب الحنفى وهي ظاهر الرواية التي مقتضاهما أن الولي يكون له  
الاعتراض وطلب التفريق أمام القضاء إذا زوجت الكبيرة نفسها من غير كفء  
بدون أن تحصل على رضائه . والرواية الأخرى في المذهب الحنفى التي لم  
يأخذ بها هذا القانون هي رواية الحسن بن زياد وبمقتضاهما يكون العقد  
غير صحيح في الحالة المذكورة .

والولي الذي له حق الاعتراض هو الولي القريب ، وعلى ذلك فإذا  
تعدد الأولياء فالاقرب هو الذي يملك هذا الحق فإذا رضي بغير الکفء فان من  
بعده من الأولياء لا يثبت لهم حق الاعتراض ، وإذا لم يرض الولي الاقرب  
فلا يجزئ عنه رضا الولي الأبعد . وإذا تعدد الأولياء وتساواوا بان كانوا  
مثلاً اخوة اشقاء للزوجة فان رضي بعضهم ولم يرض البعض كان رضا البعض  
كرضي الكل ، فليس من لم يرض حق الاعتراض وهذا هو رأي أبي حنيفة  
ومحمد . وقال أبو يوسف انه اذا رضي البعض فلا يسقط حق من هو مساو  
له من الأولياء . وجده قولهما انه حق واحد لا يتعداً لأنه ثبت بسبب لا يتعداً  
وهو القرابة فيثبت لكل من هؤلاء الأولياء كاملاً ، نظيره حق المفو عن القصاص

- ١٢٠ -

فانه ثابت لجميع الاولياء المتساوين ، فاذا اسقطه بعضهم سقط عن الباقيين .  
ولابي يوسف ان الكفاءة حق للكل فلا يسقط الا برضاء الكل  
كالدين المشترك اذا تنازل احد الدائنين عن حقه فيه سقط حقه  
فقط دون حق الباقيين ، وفضلا عن ذلك فرضاء احد الاولياء المتساوين ليس  
اقوى من رضا الزوجة وهي اذا رضيت دون الاولياء لا يسقط رضاها حقهم  
فاولى الا يسقط حق باقى الاولياء اذا رضي بعضهم .

والرأى الراجح ان رضا البعض عند تعدد الاولياء المتساوين يسقط  
حق باقيهم فلا يكون لهم الاعتراض .

وقد نصت المادة ٤٩ من قانون حقوق العائلة على ان : « رضا احد  
الولياء المتساوين في الدرجة يسقط حق اعتراض الآخرين ، وكذلك رضا  
الولي البعيد في الدرجة اذا كان الولى الأقرب غائبا يسقط حق اعتراضه » .  
ومفاد هذه المادة ان المعتبر هو رضا الولى الأقرب فاذا كان غائبا فرضا  
الولي الأبعد الحاضر . وانه اذا تعدد الاولياء وتساواوا في كل فان رضا  
البعض يكتفى ويسقط حق اعتراض الباقيين وهذا من القانون اتباع لرأى أبي  
حنيفة ومحمد خلافا لرأى أبي يوسف على ما مر ، ومسلك القانون هنا  
مسلك محمد لانه اخذ بالراجح في المذهب الحنفي في هذه المسألة .

١٢١ ) واذا زوج الولى المرأة الكبيرة البالغة من غير كفء بدون  
لرضاهما ولا اذنها فان العقد يكون موقعا على اجازتها ، فان اجازته نفذ وان  
لم تجزه فلا .

١٢٢ ) واذا زوجت الكبيرة البالغة نفسها من رجل دون ان تعلم  
حاله او تبحث في امر كفأته فلا خيار لها بل يكون الحق للاولياء ، واذا وافقوا  
هم على الزواج بدون بحث ايضا فلا خيار لهم كذلك ، وهذا الحكم لأن التقصير  
راجح لمن لم يبحث ولم يتحر الكفاءة مع عدم علمها وفي هذا دليل على انه  
وضي بزواج غير الكفء فلا يكون له ان يعتراض . واما اذا اشترطت الكفاءة

- ١٢١ -

أو اخبر بها الزوج حال العقد فحصل العقد على هذا الاساس ثم ظهر بعد ذلك انه غير كفء لها كان للزوجة وللأولياء الخيار في الحالتين ، ومن ذلك ان يذكر نسبيا يخالف نسبة الحقيقى فتتزوجه على اساس النسب الذى ذكر ويتبين نسبة الحقيقى وانه غير كفء لها فيكون للزوجة وللأولياء حق طلب الفسخ ، وان بقى بعد ظهور النسب الحقيقى كفؤا لها فلا يكون للأولياء طلب الفسخ ! لكن يبقى هذا الحق لها . ومن المهم ملاحظة ان حق الاولياء في الفسخ انما كان على اساس ان العقد صحيح وهذا على روایة في المذهب الحنفي ، اما الروایة الاخرى فهى تقول ان العقد يكون غير صحيح اذا زوجت المرأة نفسها بغير كفء من غير ان يرضي بذلك الولى .

والاحكام المذكورة قبنتها المادة ٤٨ من قانون حقوق العائلة في قولها :

« لو زوج الولي الكبيرة برضائهما من رجل وهما لا يعلمان عدم كفاءته ثم تبين لهما انه غير كفء فليس لاحد منها حق الاعتراض . اما اذا شرطت كفاءته حين العقد او اخبر الزوج انه كفؤ ثم ثبت اخيرا عدم كفاءته فلكل منهما مراجعة الحاكم وطلب فسخ النكاح » يعني ان العقد يكون لازما في حق الزوجة والولي اذا حصل الزواج دون علم حال الزوج من حيث الكفاءة وانه يكون لهما حق الفسخ اذا اشترطت الكفاءة حال الزواج او اخبر بها الزوج في ذلك الوقت .

١٢٣ - ولا ينبغي ان يتبدادر الى الذهن ان اشتراط الكفاءة في الاسلام يجعل الناس طبقات فهذا امر لم يقل به الاسلام ولم يقصد به فالله خلق الناس كلهم متساوين في الحقوق والواجبات لافضل لاحد منهم على آخر بنسب او حسب او جاه او مال او غير ذلك ، انما الفضل بالتفوی والعمل الصالح الذي هو معيار التفاضل بين الناس .

لكن هذا لا يمنع ان الناس ليسوا متساوين في الرزق وفي المنزلة الاجتماعية وهذا امر مشاهد ملموس لا يمكن انكاره ، فمعدن الانسان الذى

- ١٢٢ -

كان منه الرسول والأنبياء والهداة منه السارق والقاتل والذى لا يفارق المنكر ، ومن الناس الغنى والفقير وهذا امر خاص بالرزق ولا مدخل له في الإنسانية ، التي يشترك فيها الناس جميعا ، ولا في الحقوق والواجبات التي تكون لهم جميعا أو عليهم بنفس القدر .

ولما كان الناس قد تعارفوا من قديم على التفاخر برفعة المنزلة الاجتماعية وعلى التغيرات بكونها دنية لذلك كانت الكفاءة مشترطة في الزواج وترك امر نطاقها للعرف الذي هو الاساس في فرضها (١) .

#### ١٢٤ - وقد حكم :

١ - بأن عدم كفاءة الرجل للمرأة مانع من صحة زواجهما اذا لم يرض به ولد الزوجة بعد ثبوت عدم الكفاءة قضاء .

٢ - وقبض الولي المهر انما يكون رضا بالزواج اذا كان عدم كفاءة الزوج ثابتًا عند القاضي .

٣ - وعقد البالغة العاقلة بدون رضا ولديها واذنه يكون صحيحًا ان كان الزوج كفؤا والمهر مهر المثل ، ويكون فاسدا على الراجح ان كان غير كفء او كان المهر أقل من مهر المثل .

٤ - وأن العالمية المعتبرة عند الفقهاء في الكفاءة للزواج هي : العلم بالله وبالأحكام العملية وعدم ارتكاب ما يخالفها ، ومجرد صفة التحرير والانشاء لا تدل عليها .

---

(١) يراجع في الكفاءة في الزواج : *الزيادي والشلبي* جزء / ٢ ص ١٢٨ وما بعدها - *تنوير الابصار والدر المختار وحاشية ابن عابدين* جزء / ٢ ص ٣٢٥ وما بعدها - *البحر الرائق* جزء / ٣ ص ١٣٧ وما بعدها - *المهذب للشیرازی* جزء / ٤١ ص ٤١ .

وراجع ايضا : *الاحوال الشخصية* لمحمد أبو زهرة ص : ١٣١ وما بعدها - *أحكام الشريعة الاسلامية في الاحوال الشخصية* لعمرو عبد الله ص ١٧٥ وما بعدها .

- ١٢٣ -

٥ - والكفاءة في النكاح ليست قاصرة على أشياء مخصوصة بل المدار فيها على ما يدفع العار في العرف ، والعرف يقضي بأن حسب الآباء والأجداد وجامهم من أجل ما يتفاخر به بين الناس .

٦ - وإذا كان الشخص على حال لا يكون بها كفؤاً لغيره ثم انتقل إلى ما به يساويه في تلك الحال لا يكون كفؤاً ، وطروع العاج لشخص لا يصيّر كفؤاً لمن نشأ في بيت العاج .

٧ - وأن الغنى وبساطة المال من أجل ما يتفاخر به في العادة بل يكاد لا يفتخر الآن إلا به .

٨ - واشتغال الإنسان بمواد ابراوه واكتسابه من أملاك أو قاف يستحقها وتحت نظره يعتبر كأحسن الحرف بين الناس عرفاً وعادة .

٩ - والصحافة قسمان : قسم يبحث فيه عن فنون وعلوم مخصوصة للارشاد وهذه شرفها بمقدار شرف ما تبحث فيه ، وهي صحافة جليلة . وقسم لا يختص بموضوع مخصوص بل هو عبارة عن ارشاد من تتكون منهم الأمة من الأفراد والأسرات والحكومة والهيئة الاجتماعية ويعمل على تحسين الأخلاق ونشر الآداب وغير ذلك من كل نافع محمود . وهذه أيضاً صحافة جليلة جداً ، ولا يمكن القيام بها إلا بعد الحصول على كل معداتها من العلوم الاقتصادية وغيرها وعلوم تهذيب الأخلاق وسياسة المنزل والأمة ودراسة أخلاق الناس وعاداتهم وسياسة الحكومات ومعرفة كيف يعالج الفساد وكيف يزال وما الذي يرقى الأمة ويهذب أخلاقها ويلزم كذلك أن يكون القائم بها من أشد الناس محافظة على الكمالات والأداب حتى يمكنه أن ينفع بناصحته وارشاده وإن يرقى الأمة . وهذا لا يتأتى إلا إذا كان القائم بها من الطبقة الأولى ذكاء وعلماً بالسياسة الداخلية والخارجية وبالأخلاق وتهذيبها وأن يعلم كيف ينصح وكيف يستفاد من نصحته ولذلك اشتغل بها أكابر الناس عقولاً وفضلاً فالاشتغال بمثل هذه الصحافة يكون من الحرف الشريفة :

- ١٢٤ -

أما الصحافة التي تستغل بغير ما تقدم بل تتقلب في المبادئ و تتعرض  
لأشخاص بدون حق فلا تكون صحافة شريفة والاشتغال بها لا يكون اشتغالا  
بحرفة شريفة وإنما يعتبر اشتغالا بأحسن الحرف .

١٠ - وترجح بينه فساد التكالح على بينة صحته .

١١ - والشهادة في الكفاءة يكفي فيها أخبار الشهود للقاضي بما يعلمون  
ولا يتشرط فيها لفظ أشهد ولا التزكية لأنها لا ستكتشف حال المتخصصين في  
الكفاءة (١) .

وحكم بأنه :

١ - يحال بين من يدعى عدم التكافؤ بينهما في الزواج متى قدم للمحكمة  
ما يمهد لثبت الدعوى قبل الحكم فيها .

٢ - عدم الكفاءة في الحرفة والمال وكون الزوج بأقل من مهر المثل  
موجب للحكم بفسخ الزواج . ومدار الحكم في الكفاءة هو استئناف اهل  
العرف . وكما يكون الحكم بذلك في صالح الولي فإنه أيضا في صالح الزوجة  
حرصا على مستقبلها .

والملاحظ في هذه القضية :

أ - أن الزوج كان سائق سيارة لدى والد الزوجة ، وهو عضو شيوخ .

ب - والمهر كان ٣٠ جنيها ومهر المثل ٥٠٠ جنيه .

ج - وفي الحكم ان المرجع من جهة العرف الى العرف ، فقد جاء في

---

(١) محكمة مصر الجزئية الشرعية ١٩٠٤/٨/١١ المحامية الشرعية  
السنة / ٢٦ / ١ ص ٦٥ رقم ٥

ملحوظة : القضية هي قضية السيد أحمد عبد الخالق السادات  
ضد الشيخ على يوسف صاحب المؤيد وبنـت المدعى صافية بطلب بطلان عقد  
زواج المدعى عليهم والتقرير بينهما لعدم الكفاءة . وقد حكم فيها بعدم صحة  
عقد زواجهما وعدم جواز اجتماعهما .

- ١٢٥ -

حاشية ابن عابدين ما نصه في باب الكفاءة ( وفي الفتح أن الموجب هو استنفاص  
أهل العرف فيدور معه ٠ ٠ ٠ ه )

٤ - وان المنصوص عليه شرعاً أن للولي الاعتراض في غير الكفاءة وإن المفتى  
به هو عدم جواز العقد أصلاً وان للولي العصبة حق الاعتراض اذا زوجت نفسها  
بأقل من مهر المثل حتى يتم مهر المثل أو يفرق القاضي . وكتب الفقه كلها متنققة  
على هذا فقد جاء في شرح الدر المختار في باب الولي ما نصه : ( وللولي اذا  
كان عصبة ولو غير محروم كابن العم في الأصلح ( خانية ) الاعتراض في غير الكفاءة  
فيفسخه القاضي ويتجدد بتجدد النكاح ما لم يسكت حتى تلد منه ثلاثة يضيع  
الولد . وينبغي الحال الجيل الظاهر به . ويفتى في غير الكفاءة بعدم جوازه أصلاً  
وهو المختار للفتوى لفساد الزمان .

وجاء به في باب الكفاءة مانصه : ( اذا نكحت بأقل من مهرها فللولي  
العصبة الاعتراض حتى يتم مهر مثلها أو يفرق القاضي بينهما دفعاً للعار )<sup>(١)</sup> .

---

(١) محكمة الجمالية الشرعية ١٩٣٠/٩/٦ المحاماة الشرعية  
من / ٢ ع / ٧ ص ٦٦٠ رقم ٨٥ . وقد تأيد الحكم في الاستئناف .

## الفصل السادس

### أحكام عقد الزواج

١٢٥ - المقصود باحكام العقد الآثار الشرعية التي يرتبها الشارع عليه ، وهذه الآثار لا تترتب على العقد الا اذا استوفى شروط انعقاده وشروط صحته . ولكن قد تحدث علاقة بمقتضى العقد الذي لم يستوف الشروط الشرعية فينظمها الشارع باعتبارها امرا قد وقع .

لذلك نتكلم عن الآثار التي تنشأ في العقد غير الصحيح والعقد الموقوف والعقد غير اللازم . ثم نتكلم بعد ذلك عن الآثار التي تترتب على العقد الصحيح وذلك في مبحثين متتاليين .

- ١٢٧ -

## المبحث الأول

### أحكام العقد غير الصحيح والموقف وغير اللازم

#### المطلب الأول

##### النكاح غير الصحيح

١٣٦ - العقد يكون باطلًا إذا عرّاه خلل في ركنه ، ويكون فاسداً إذا كان الخلل في وصفه . وهذا الأمر جار في المعاملات المالية . أما في عقد الزواج فان الراجح في الفقه الحنفي انه لا فرق بين باطل النكاح وفاسده ، فباطله فاسد ، وفاسده باطل . وعلى ذلك فليس النكاح الا قسمين : نكاح صحيح ونكاح غير صحيح .

والعقد غير الصحيح لا تترتب عليه اثار البة بمقتضي وجوده المجرد ، فلا تثبت نفقة ولا طاعة ولا توارث ولا اي حق من الحقوق بين الطرفين باى حال من الاحوال . ولكن اذا حصل دخول في العقد غير الصحيح فقد تترتب احكام على هذا الدخول اذا كان الدخول بشبهة . والشبهة قد تمحو وصف الجريمة وقد تسقط حد الزنى فقط مع بقاء وصف الفعل . ولا همية الشبهات في هذا المقام نخصها ببعض الكلام .

١٣٧ - تعريف الشبهة : تعرف الشبهة بانها ما يشبه الثابت وليس بثابت او هي وجود المبيح صورة ، مع علم حكمه أو حقيقته .

١٣٨ - اقسامها : يقسم ابو حنيفة الشبهة الى اقسام ثلاثة هي :

· شبهة الفعل .

· وشبهة الملك .

· وشبهة العقد .

- ١٢٨ -

**١٢٩ - اما شبهة الفعل :** وتسمى شبهة الاشتباه ، وشبهة متشابهة ،

اى شبهة في حق من اشتبه عليه دون من لم يشتبه عليه . وفيها يعتقد الشخص حل الفعل ويظن في نفسه ان العرام حلال ، من غير دليل ، قوى أو ضعيف ، أو خبر من الناس . وعلة تسمية هذه الشبهة بشبهة الفعل انها صحيحة نفس الفعل ، ولم تقم بال محل ، الذى لا شبهة في تحريره ، ولكن الظن قام بذهن الفاعل بسبب جهله بالشرع .

ومن امثلة الشبهة في الفعل أن يأتي الزوج زوجته التى طلقها ثلاثة في العدة ، أو التى ابانها على مال ، أو خالعها . اذا انه ، وان كانت الحرجمة ثابتة بالاجماع في كل هؤلاء ، لأن حرمتهن مقطوع بها ، فالملك والحق غير ثابت في حقهن ، الا ان فيهن بعض الاحكام رغم ذلك ، منها النفقة والسكنى والمنع من الخروج وحرمة اختها او أربع سواها ، وعدم قبول شهادة كل منهما لصاحبها . فحصل بذلك الاشتباه الذى اورث شبهة ، ان ظن حله ، لانه في موضع الاشتباه فيعذر .

فانت ترى ان شرط تتحقق الشبهة هنا هو ظن الفاعل الحل ، فيعذر ، ويرفع عنه الحد لانه ، في موضع الاشتباه لمعنى راجع اليه ، وهو الظن ، مع ان الفعل زنى في حقيقته .

**١٣٠ - واما الشبهة في المحل :** وتسمى شبهة حكمية ، وشبهة ملك ،

فهي تقوم اذا وجد دليل شرعى يفيد حل الفعل الذى ارتكب مع وجود دليل آخر بجانبه يرجحه يحرم الفعل نفسه ، فيكون الفعل محظيا حقيقة ، غير ان وجود الدليل الآخر يورث شبهة في حكم الشرع فيما يتعلق بهذا التحرير . فالثابت في كل حالة من حالات هذا النوع من الشبهات شبهة حكم الشرع بحل المحل .

ومثال هذه الشبهة ، في جريمة القدف مثلا ، ان يكون القاذف اب المقدوف . ففى هذه الحالة ، مع ان الجريمة تمت باركانها ، مما يقتضي تطبيق

- ١٢٩ -

الحد أخذنا بالنصوص التي تحرم القذف وتعين عقوبته ، لكن يوجد دليل قد يفيد تحريم اقامة الحد على الوالد ، وهو قوله تعالى : « ولا تقل لهما اف » . لأن النهي عن التألف نصا يفيد النهي عن الضرب دلالة . وكذلك : « وبالوالدين احسانا » ، لأن المطالبة بحد القذف تتنافى مع الاحسان للوالدين .

والذى قيل في القذف يقال في السرقة اذا كان السارق اب المسروق منه لوجود دليل بعارض دليل التحرير مهما كانت قوته ، هو حديث : « انت ومالك لا بيك » ، اذ يستفاد منه نوع ملكية لاب في مال الابن ، وقد جرت العادة بسيطرة الاب على مال الابن ، للخلطة بينهما .

ويقال مثل ذلك في القتل العمد ، اذا كان المقتول ابن القاتل ، لنفس السبب الذى في السرقة .

ومن امثلة هذا النوع من الشبهات في جريمة الزنى ان يطا الرجل المطلقة بائنا بالكنيات . واساس هذه الشبهة قول عمر رضي الله عنه : « الكنيات رواجع » .

ففي هذه الحالات وامثلها توجد شبهة حكم الشرع بحل محل ، لأن للجاني في محل ملكا أو شبيهة ملك .

وفيها لا يتشرط ظن الحل ، كما هو شأن في شبهة الفعل . حتى لو اقر الجاني مثلا بعلمه ان من اتاهما محمرة عليه . لأن هذا الاقرار لا يرفع عن الفعل الشبيهة في الملك ، فلا يجب الحد على الفاعل ، وان قال : علمت انها على حرام .

**١٣١ - واما شبهة العقد :** ويقول بها ابو حنيفة وذفر ، فمعناها ان صورة العقد عندهما تكفى بذاتها لايجاد الشبيهة بالنسبة للوطء الحاصل في زواج من هذا القبيل فما دام العقد قد حصل بایجاب وقبول من يكون أهلا له ، فان الدخول في مثل هذا الزواج دخول بشبهة ، يندرى ، معه الحد .  
(م ٩ - الأحوال الشخصية)

- ١٣٠ -

ومثال هذا النوع من الشبهات ان يتزوج شخص امه او اخته ويدخل بها بناء على ذلك ، او خامسة على أربع في عصمته ، او خمسا في عقد واحد ، او مجوسية او مشركة ٠ او يطأ من تزوجها مع اختها في عقد واحد أو عقدتين ، او يتزوج زوجة الغير أو معتدته ويطأها ، أو المطلقة ثلاثة ٠

وفي هذه الشبهة كان وجود العقد صورة هو السبب فيها ٠ وبذلك يندرى عن الفاعل حد الزنى ، ولو كان عالما بالتحريم ، مع ان مثل هذا الزواج مجمع على تحريمه ٠ ومرد ذلك ان عقد الزواج سبب اباحة المعقود عليها ، فاذا وجد العقد صورة ، ولكنه كان باطلا ، فقد توافرت به صورة المبيح ، واذا لم يثبت حكمه ، وهو الاباحة لبطلانه ، فان صورته مع ذلك باقية ، وهي وحدها كافية لدرء الحد عن الفاعل ، اذ ان الحد يندرى بالشبهات ٠

وهذه الشبهة عند ابى حنيفة وزفر تدرأ الحد عن الفاعل ، حتى ولو كانت الحرجمة مؤبدة ويعلم بها الفاعل . وقد وافقهما على ذلك الثورى . لكن يبالغ في تعزيزه لجسامته جرمها . وعدم الحد عندهما سببه ان الوطء في هذه الحالات تمكنت الشبهة منه ، فلم يجحب الحد . ويستوى ان تكون الحرجمة ينسب او رضاع او مصاهرة ٠

ويختلف الصالحان مع ابى حنيفة في ذلك ، فعندهما ان الحد لا يندرى إلا اذا كان الجانى غير عالم بالتحريم ، لوجود شبهة المحل ، وقد تكلمنا عنها .اما اذا كان عالما بالتحريم فانه يحد للزنى ، لأن صورة العقد لا تكفى عندهما لقيام الشبهة (١) ٠

١٣٢

وبعد تعريف الشبهات وتقسيمها والكلام في كل قسم نقول انه اذا حصل دخول في العقد غير الصحيح ، وكان هذا الدخول من غير شبهة ، كان

(١) التعزير في الشريعة الاسلامية للمؤلف ، طبعة ثالثة سنة ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م . فقرة ٤٤ ص ٣١ والهامش رقم ٢ من هذه الصفحة ، ص ١٤٥ - ١٤٩ الفقرات من ١٥١ الى ١٥٤ - الأحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية للمؤلف الطبعة الأولى سنة ١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م . فقرة ٥٥ وما بعدها ) ٠

- ١٣١ -

يكون أحد الطرفين فاقد الأهلية أو لا يوافق القبول إلا بحاجة فإنه لا يكون في هذه الحالة عقد زواج لا حقيقة ولا حكماً، ويتمحض الدخول زنى فلا تترتب عليه أحكام من نفقة أو طاعة أو نسب أو توارث الخ . . . ويجب في هذا الفعل حد الزنى لأنعدام الشبهة .

وإذا كان الدخول في العقد غير الصحيح قد صاحت به شبهة اشتباه وهي ما تسمى بشبهة الفعل فإن هذه الشبهة تسقط الحد ولكنها لا تمحو وصف الزنى وعلى ذلك يثبت المهر لأن الدخول في الإسلام لا يخلو من عقر أو عقر أي عن حد أو مهر ، ولكن لا تثبت العدة إذا لا عدة من الزنى ، ولا يثبت النسب لأن الزنى لا يثبت به النسب البينة . والدخول في شبهة العقد يأخذ حكم الدخول في شبهة الاشتباه ، لأن شبهة العقد عند أبي حنيفة تأخذ حكم شبهة الاشتباه (١) .

وإذا كانت هناك شبهة محل فإنه يتترتب على الدخول سقوط الحد ومحو وصف الزنى عن الفعل ويثبت المهر ويثبت النسب .

ويلاحظ أخيراً أن العقد الفاسد في كل حاله لا يثبت توارثه ولا نفقة ، وإن حرمة المتصاهرة أن ثبتت أحياناً فليس ذلك بسبب العقد نفسه ولكن بسبب ذات الدخول في العقد الفاسد . إذا الدخول ولو كان زنى يثبت حرمة المتصاهرة عند الحنفية .

**١٣٣** - نصت المادة ٧٥ من قانون حقوق العائلة على أن : « النكاح الباطل مطلقاً سواء حصلت المقاربة أم لا والنكاح الفاسد إذا لم تحصل فيه

---

(١) الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية للمؤلف فقرة ٦٢ - محمد أبو زهرة في كتابه « الأحوال الشخصية » وقد ذكر أن ثبوت النسب في الدخول بشبهة الاشتباه موضع خلاف في المذهب الحنفي وإن بعضهم أثبته احتياطاً لصلحة الولد وإن الكمال بن الإمام استغله عدم ثبوت النسب لمعنى ورجحه .

- ١٣٢ -

المقاربة لا يفيدان الحكم اصلاً وعليه لا تثبت بينهما احكام النكاح الصحيح كالنفقة والمهر والنسب والعدة وحرمة المعاشرة والتوارث » . كما نصت المادة ٧٦ على انه اذا حصلت المقاربة في النكاح الفاسد يلزم بها المهر والعدة ويثبت بها النسب وحرمة المعاشرة انما لا تثبت الاحكام الاخرى كالنفقة والتوارث . ونصت المادة ٧٧ على ان : « بقاء الطرفين على الزوجية من نوع بالنكاح الباطل وال fasid مطلقاً وادا لم يفترقا يفرق بينهما بالمحاكمة » .

والذى يلاحظ في هذه المواد انها فرقت بين باطل النكاح وفاسده وبالنسبة للباطل الحكم فيه واحد سواء حصل دخول او لم يحصل وهو ان هذا النكاح لا تترتب عليه الاحكام اصلاً فلا تكون له آثار النكاح الصحيح . اما النكاح الفاسد فقد فرقت هذه النصوص بين ان يكون قد حصل الدخول بناء عليه او لم يحصل ، فان لم يكن حصل فتسري عليه احكام النكاح الباطل ، وان كان قد حصل فانه تترتب على الدخول فيه احكام فيلزم المهر والعدة ويثبت النسب وحرمة المعاشرة لكن لا يتحقق النفقة ولا يجري التوارث بينهما . واخيراً فان المادة ٧٧ اوجبت التفريق في النكاح الباطل وال fasid بحكم القضاء ان لم يحصل الانفصال فعلاً ، وهذا طبيعى لانه لا يمكن ان يقر الطرفان في هذه العلاقة غير المشروعة على موقفهما فالتفريق اذن من حق الله تعالى من النظام العام .

### المطلب الثاني

### العقد الموقوف

١٤ - العقد الموقوف كما سبق ان بينما عقد صحيح ولكنه غير نافذ ومثاله عقد الفضولي . وهو ان اجازه صاحب الشأن في الاجازة كانت الاجازة كالاذن السابق ، وان لم يجزه كان غير صحيح .

- ١٣٣ -

وإذا حصل الدخول قبل الإجازة ثم تلت الإجازة الدخول فأن الدخول يكون دخولاً في زواج صحيح لأن العقد بالإجازة يعتبر نافذاً من ذلك . أما إذا أعقب الرفض الدخول فتكون هناك شبهة تسقط الحد وتمحو رصاف الزنى ويثبت المهر والعدة والنسب . والعقد الموقف إذا حصلت الوفاة أثناء الوقوف لا يثبت به توارث ، كما لا يثبت حرمة المصاهرة ما دام لم تحصل الإجازة لأن الرفض أزاله من الأساس .

### المطلب الثالث

#### العقد غير اللازم

١٣٥ - العقد غير اللازم كما سبق البيان هو الذي لم يستوف شروط اللزوم ومنه تزويع البالغة نفسها مع اشتراط الكفاءة وتبين عدمها فإن من حقها طلب فسخ الزواج .

وإذا حصل الدخول في العقد غير اللازم قبل فسخه فإنه دخول في عقد صحيح من كل الوجوه لأن العقد قائم ينبع آثاره كعقد صحيح حتى يحصل الفسخ ، وعلى ذلك فيه النفقة والتوارث وتثبت حرمة المصاهرة بمجرد العقد إن كان مجرد العقد يتبتها .

وإذا حصل الفسخ بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة فإنه يجب المهر المسني وتجب العدة ويثبت النسب وتجب نفقة العدة . وإذا حصل قبل الدخول وقبل الخلوة فإنه لا يجب المهر كله ولا يجب نصفه لأن الفسخ هنا يكون كنقض العقد من أصله .

- ١٣٤ -

## المبحث الثاني

### أحكام النكاح الصحيح

١٣٦ - تترتب على الزواج الصحيح حقوق مختلفة . وهذه الحقوق منها ما يكون للزوج على زوجته ومنها ما يكون للزوجة على زوجها ومنها ما هو مشترك بينهما . وفيما يلى نتعرض بالبيان لهذه الحقوق :

#### المطلب الأول

##### الحقوق المشتركة بين الزوجين

١٣٧ - هذه الحقوق هي :

١) حل استمتاع كل من الزوجين بالأخر لقوله تعالى : « والذين هم لفروجهم حافظون لا على ازواجهم أو ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين(١) » .

٢) ثبوت التوارث بين الزوجين فإذا مات احدهما والزواج قائم بحقيقة أو حكما فان الآخر يرث فيه ما لم يوجد مانع من موافع الإرث .

٣) حرمة المصادرة وقد مر الكلام في هذا الامر في المحرمات من النساء .

٤) حسن المعاشرة فيجب على كل من الزوجين ان يحسن معاشرة الآخر حتى تدوم العلاقة الزوجية بينهما ان وتشمر ، ومما يفيد ذلك قوله تعالى « وعاشروهن بالمعروف »(٢) وقوله : « ولهم مثل الذي عليهن بالمعروف »(٣) :

(١) سورة المؤمنون آية رقم ٥

(٢) سورة النساء آية رقم ١٩

(٣) سورة البقرة آية رقم ٢٢٨

- ١٣٥ -

١٣٨ - وقد نصت المادة ٧٣ من قانون حقوق العائلة على ان :  
« الزوج مجبور على حسن معاشرة زوجته والزوجة مجبورة ايضا على اطاعة  
زوجها في الامور المباحة » . فهند الماده يدخل فيها العقان المشتركان  
الأول والرابع وهما حق استمتاع كل من الزوجين بالآخر فيما هو مباح شرعا  
وكذلك حسن المعاشرة المتبادل بين الزوجين .

اما حق التوارث فقد نصت عليه المادة ٦٩ في قولها : « يلزم مهر  
الزوجة ونفقتها على الزوج عند تمام عقد النكاح الصحيح ويثبت بينهما  
حق التوارث » .

واما حرمة المصاهرة فقد بينه قانون حقوق العائلة وتصديقا له في  
الكلام عن المحرمات .

### المطلب الثاني

#### حقوق الزوج على زوجته

١٣٩ - للزوج على زوجته حقوق أهمها :

١) حق الطاعة في كل ما يعد من آثار الزواج وما يكون حكما من احكامه .

ومن ذلك ان تدخل في طاعته في المسكن الذي يعده لها متى كان مستوفيا  
لشروط الشرعية وكان هو امينها عليها واوفاها مهرها او ما جرى العرف  
على تعجิله منه ، فان امتنعت عن الدخول في طاعته في هذا المسكن  
فانها تكون ناشزة ولا تجب لها عليه نفقة في فترة النشوز . اما اذا كان امتناعها  
عن الدخول في طاعته لعذر شرعى ، كأن يكون غير امين عليها أو لم يوف لها  
صدقها أو كان المسكن غير لائق بحالة الزوج المالية أو مشغولا بسكن الغير  
فانها لا تصير بامتناعها ناشزة بل تبقى عليه نفقتها في فترة الامتناع .

- ١٣٦ -

وإذا أمرها بمعصية فليس عليها طاعته لأنه لا طاعة لخلوق في معصية  
الخالق .

وقد نصت المادة الأولى من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ في مصر على  
أنه تضاف إلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ مواد جديدة منها المادة  
(٦ مكررا ثانيا) وهذه المادة هي : « اذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون  
حق توقف نفقة الزوجية من تاريخ الامتناع » .

وتعتبر ممتنعة دون حق اذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج اياما  
للعودة على يد محضر ، وعليه أن يبين في هذا الاعلان المسكن .

وللزوجة الاعتراض على هذا أمام المحكمة الابتدائية في خلال عشرة أيام  
من تاريخ هذا الاعلان وعليها أن تبين في صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التي  
 تستند إليها في امتناعها عن طاعته والحكم بعدم قبول اعتراضها .

ويعد بوقف نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض اذا لم تتقىض  
في الميعاد .

وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض أو بناء على طلب أحد الزوجين التدخل  
لأنهاء النزاع بينهما صلحا باستمرار الزوجية وحسن المعاشرة . فإذا بان لها  
أن الخلاف مستحکم وطلبت الزوجة التطبيق اتخذت المحكمة اجراءات التحكيم  
الموضحة في المواد من ٧ إلى ١١ من هذا القانون .

وجاء في المذكرة الايضاحية للمادة المذكورة قوله : لما كانت الشريعة  
الاسلامية قد جعلت حقوق الزوجية وواجباتها مترابطة ، فحين ألمت الزوج  
بالانفاق على زوجته في حدود استطاعته أوجبت على الزوجة طاعته وكان مظاهر  
هذه الطاعة أن تستقر الزوجة في مسكن الزوجية الذي هيأ لها الزوج امتناعا  
لقول الله تعالى ( اسکنوهن من حيث سکنتم من وجدکم ولا تضاروهن لنضيقووا  
عليهم ) من الآية ٦ من سورة الطلاق .

- ١٣٧ -

ومن هنا قرر الفقهاء أن الأصل في الزوجة طاعة وأنه إذا امتنعت عن طاعة الزوج فانها تكون ناشزاً وتسقط نفقتها من تاريخ هذا الامتناع .

وتنظيمياً لهذا جاءت المادة (٦ مكرراً ثانياً) حيث قضت بأن امتناع الزوجة عن طاعة الزوج دون حق يترتب عليه وقف نفقتها من تاريخ الامتناع ، وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج أياها للعودة على يد محضر ، وعلى الزوج أن يبين في هذا الإعلان المسكن .

ثم أتاحت النص للزوجة الاعتراض وأوجب عليها أن تبين في صحيحة اعتراضها الأوجه الشرعية التي تستند إليها في امتناعها عن طاعة زوجها ، وإذا خلا الاعتراض من هذه الأوجه كان على المحكمة أن تقضي بعدم قبوله .

وقرر النص أن النفقة توقف منذ تاريخ إعلان الزوج إلى الزوجة بالعودة إلى المسكن وإذا لم تعتراض في الميعاد المقرر بذات النص صار وقف النفقة حتماً من تاريخ انتهاء الميعاد .

ثم إذا استوفى الاعتراض شكله القانوني وجب على المحكمة عند نظر موضوعه التدخل لانهاء النزاع صلحاً من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحدهما ، والمقصود بالصلح هو استمرار المعاشرة بالمعروف ، ومؤدي هذا أن لها أن تبحث شرعية المسكن إذا كان اعتراض الزوجة منصباً على انتفاء شرعنته ، ولها أن تأمر الزوج بإعداد المسكن المناسب إذا بان لها أن المسكن الذي حدد الزوج في الإعلان غير مستوف لما يجب توافره شرعاً أو عرفاً . فإذا اتضحت من المرافعة أن الخلاف مستحکم بين الزوجين وطلبت الزوجة الطلاق اتخذت إجراءات التحكيم الموضحة في المواد من ٧ - ١١ من هذا القانون .

٢) القرار في منزل الزوجية . وهذا حق طبيعي لأن طبيعة المرأة وتكونيتها اقتضي توزيع الاختصاصات بين الزوجين فكانت هي للمنزل ترعاه وتحيله إلى واحة خضراء وترعى الاولاد وتربيهم ، وكان هو للجهاد خارج المنزل لتحسين العيش .

وإذا أرادت مغادرة المنزل فيكون ذلك باذن زوجها . إلا إذا كان هناك مسوغ شرعى لهذا الخروج . ومن ذلك أن تخرج لزيارة أبويهما مرة كل أسبوع ، ولو لم يأذن بذلك الزوج ، ولها زيارتهما أيضاً في حال مرضهما . وإذا كان القريب غير الوالدين وكان ذا رحم محرم لها فهي تملك زيارته بدون إذن الزوج مرة في كل سنة .

ويينبغى أن يكون مرد الامر في الزيارة للاقارب المذكورين على مقتضي العرف . وليس لها ان تبيت خارج منزل زوجها بغير اذنه إلا اذا مرض أحد والديها ولم يوجد غيرها يتعهده وتعين ذلك عليها فلها البقاء عند والقيام على خدمته بقدر الحاجة .

٣) ثبوت نسب الولد الذى تأتى به الزوجة على فراش الزوجية من الزوج .

٤) حق التأديب : يقول تعالى : « واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ، فإن اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً »<sup>(١)</sup> وهذه الآية جعلت للزوج حق تأديب زوجته ، والتأديب قد يكون بالوعظ وقد يكون بالهجر الجميل في المضاجع وقد يكون بالضرب اذا تعين وسيلة للتأديب ويشرط الا يكون مبرحاً . وينبغى التنبيه الى ان هذه الوسائل مقررة لكل النساء وليس لكل واحدة منهن فمن النساء من يكفى فيهن مجرد الوعظ الخفيف ومنهن من لا يفيد فيه الا الضرب ، وهذا أمر مرده اختلاف الطبائع والأخلاق ودرجة التربية ، وإنما كان التأديب للزوج دون غيره لأن هذا الحفظ لاسرار البيوت فضلاً عن ان الزوج لعلاقته بزوجته هو اعرف الناس بما يصلحها<sup>(٢)</sup> .

(١) سورة النساء الآية رقم ٣٤ .

(٢) صرح قانون حقوق العائلة بحق الطاعة وبحق القرار في البيت : فقالت المادة ٧١ منه أنه : ( تجبر الزوجة بعد استيفاء المهر المعجل على =

- ١٣٩ -

١٤٠ - وبناء على ما بينا في حق الطاعة فإن الزوجة لا تكون ناشزة اذا  
هي لم تطع الزوج غير الأمين عليها .

وقد حكم بأن حبس الزوج لزوجته في مسكن الطاعة ومنعه عنها الطعام  
يُضيق عليها ، ويكرهها على اسقاط نفقتها يجعله غير أمين عليها ، ويمنع من  
تنفيذ حكم الطاعة عليها (١) .

وبأن للزوجة الخروج لزيارة والديها كل أسبوع مرة بدون إذن زوجها  
ولهما زيارتها كذلك كل أسبوع مرة ، ولا يجوز للزوج منعهما من زيارتها  
أو منها من الخروج لزيارتهما ، فإن فعل فقد حرمتها حقا فظلمها فلا يكون  
أمينا عليها ، لأن الظلم والأمانة لا يجتمعان (٢) .

وبأن الزوج اذا ضرب زوجته بغير حق ، وإن لم يكن الضرب فاحشا ،  
وجب عليه التعزير ، ومنه لا يمكن القاضي من تنفيذ حكم الطاعة زمانا (٣) .

وحكم بأن ضرب الزوج زوجته ضربا مبرحا يجعله غير أمين عليها فلا  
تلزم بطاعته (٤) وبأن الزوج لا يحاب إلى طلب زوجته لطاعته متى ثبت أنه غير  
أمين عليها ، ومن عدم الأمانة تهريبه جهازها لأن هذا دليل على عدم الأمانة على

---

= الاقامة في بيته زوجها اذا كان مسكننا شرعا وكذا على النهاب معه اذا أراد الزوجذهاب الى بلدة أخرى اذا لم يوجد مانع ) . وقالت المادة ٧٢ انه:  
( ليس للزوج ان يسكن في بيته بدون رضاء زوجته أحدا من أهله وقاربه عدا ولده الصغير غير المميز ) . وقالت المادة ١٧٣ ( ٠٠٠٠٠٠ والزوجة مجبورة ايضا على طاعة زوجها في الأمور المباحة )

( ١ ، ٣٢ ) تلا الشرعية ، ١٩٣٠/٤/١٣ ، المحاماة الشرعية ،  
مس / ١٤ / ١٠ ص ٩١١ رقم ٢٣٣ .

( ٤ ) مصر الابتدائية الشرعية ، ١٩٣١/١١/٢٣ ، المحاماة الشرعية ،  
مس / ٣ ع / ٧ ص ٦٣٢ رقم ٩٠ .

- ١٤٠ -

مالها ، لاسيما اذا ادعى وقت ضبطه أنه ملك لغيرها ، فهو دليل على عدم تحرجه عن الاضرار بها <sup>(١)</sup> وحكم بأن حكم الغرامة لا يكون حجة في عدم أمانة الزوج ما دام لم يصر نهائيا ، ولا يقبل الدفع بعدم الأمانة ارتكانا على هذا الحكم <sup>(٢)</sup> .

وبأن مجرد ضرب الزوج لزوجته لا يدل على عدم الأمانة ، وإن كان كافيا في نظر النيابة للادانة ، فقد يكون الضرب هو العلاج الوحيد لانتظام سعادة الزوجين تبعا لطبقتهما ، ويكون معه أمينا <sup>(٣)</sup> ، ولعل هذا الحكم رأى في الضرب العاصل أنه من قبيل ما هو من حق الزوج شرعا .  
وحكم بأن ضرب الزوج لزوجته والحكم عليه بالغرامة من أجل ذلك دليل على عدم امانته عليها يمتنع معه الحكم بالطاعة <sup>(٤)</sup> .

وحكم بأن الزوج يملك على زوجته حق التمتع والطاعة بمجرد العقد ، وليس لها الامتناع من تسليم نفسها اليه بسبب الضرب والاساءة ، ولا تملك الرغبة عن الاقامة في مسكن الطاعة بسبب ذلك متى كان للمسكن جiran صالحون يوثق بهم . فان ضربها الزوج وآذتها جزء القاضي ، ومتنه من التعدي في حقها <sup>(٥)</sup> .

وبأن ضرب الزوج لزوجته والحكم عليه بالغرامة من أجل ذلك لا يدل على عدم امانته عليها ، فلا يجاب معه طلب الزوجة رفض دعوى الطاعة لعدم الأمانة <sup>(٦)</sup> .

---

(١) محكمة سنورس الشرعية ، ١٩٣٢/٨/٢٤ ، المحامية الشرعية ، س / ٥ ع / ٩ ، ص ٩١٢ رقم ٢٥٠ وقد تأيد هذا الحكم في الاستئناف .

(٢) محكمة شبراخيت الشرعية ، ١٩٣٣/١/٣ ، المحامية الشرعية ، س / ٥ ع / ٩ رقم ٩١٥ ص ١٠ ، وقد صار هذا الحكم نهائيا .

(٣) محكمة مصر الابتدائية الشرعية ١٩٣٥/٤/١ ، المحامية الشرعية ، س / ٧ ع / ٤ ، ص ٤٦٠ رقم ٦١٨ .

(٤) محكمة أسيوط الابتدائية الشرعية ، ١٩٣٥/١٢/١ ، المحامية الشرعية ، س / ٧ ع / ١ ، ص ٣٢ رقم ١٩٩ . وقد استند الحكم على : الخانية والهندية في أول فصل السكنى نقلة عن المحيط ، ج / ١ ص ٤٤٣ .

(٥) محكمة الواسطى الشرعية ، ١٩٣٥/٢/٢١ ، المحامية الشرعية ، =

- ١٤١ -

وبأن حصول الزوجة على حكم يمنع الزوجة من النفقة في اليوم التالي لتاريخ حكم الطاعة والحكم عليه بغرامة جزاء ايذائه لها ودلالة محضر العجز على قصد الاضرار بالزوجة بالتمسك عليها بحكم الطاعة قرينة على قصد الكيد لها توجب منعه من التعرض لها بحكم الطاعة<sup>(١)</sup> .

وحكم بأنه لا يمنع من الحكم بالطاعة للزوج على زوجته فعله معها منكرا يقتضي التعزير<sup>(٢)</sup> .

وحكم بأنه اذا ساءت العشرة بين الزوجين بدرجة قد تؤدي الى التفريق فلا يحاب الزوج الى طلبه الحكم على زوجته بالطاعة في هذه الحالة لأن ما يقتضي التفريق يقتضي ما هو أقل منه بداعه<sup>(٣)</sup> .

١٤) - ويجب للحكم بالطاعة أن يكون الزوج قد أوفي الزوجة مهرها أو ما جرى العرف على تعجيله منه ، فإذا لم يكن ذلك فلا يحكم بالطاعة .

وقد حكم بأن للزوجة أن تمنع نفسها من الوطء ودواجهه ومن النقلة ، ولو بعد وطء وخلوة رضيتهما حتى تأخذ ما بين تعجيله من المهر كله أو بعضه ، حتى لو أعطاها المهر الا درهما فلها المنع . وتجبر على الطاعة متى

---

= س / ٧ / ع ٣،٢،١ ص ٢٠٥ رقم ٥٩ . وقد تأيد في الاستئناف - وانظر ايضا حكم محكمة أسيوط الابتدائية الشرعية ١٩٣٤/١/٢١ المحاماة الشرعية س / ٥ ع ٧ ، ٨ ص ٧٤٤ رقم ١٩٨ . وفيه ان دعوى الطاعة لاتندفع بعد امانة الزوج على النفس أو المال لارتكابه الاعتداء عليها أو اغتصابه متاعها مرة .

(١) محكمة مصر الابتدائية الشرعية ١٩٣٦/٤/٦ المحاماة الشرعية س / ٩ ع / ٣ ص ٢٤٧ رقم ٤٩ .

(٢) محكمة مصر الابتدائية الشرعية ١٩٣٦/٩/٥ المحاماة الشرعية س / ٨ ع ٤،٥،٦ ص ٢٠٤ رقم ٤٩ .

(٣) محكمة عابدين الشرعية ١٩٣٦/٥/٢ المحاماة الشرعية س ٧ ع ١٠،٩ ص ٨٦٩ رقم ٢٣٨ .

- ١٤٢ -

ثبت ايفاء العاجل قبل الحكم بها ، ولو كان ذلك بتاريخ متأخر عن تاريخ الدعوى باليفاء<sup>(١)</sup> .

وبأن الزوجة لا تلزم بطاقة زوجها اذا لم تستوف عاجل صداقها ولو دخل بها<sup>(٢)</sup> .

وبأن تحرير الزوج على نفسه في نفس الوقت الذي حصل فيه عقد الزواج سندًا بما يساوي المهر باسم الزوجة أو من يلى قبض صداقها شرعاً مع عدم بيانه وجهاً مقبولاً لتحرير هذا السند قرينة قاطعة في أن المبلغ المحرر بالسند هو المهر ، فلا تجبر الزوجة حينئذ على الطاعة حتى تستوفي عاجل صداقها مما جاء بهذا السند .

وفي هذا الحكم أيضاً أنه يقبل تكذيب الزوجة اقرارها في وثيقة الزواج بقبض عاجل صداقها متى قدمت دليلاً كتابياً ( هو السند المذكور آنفاً ) يفيد صدقها في دعوى الرجوع<sup>(٣)</sup> .

---

(١) العياط الشرعية ، ١٦/٩/١٩٢٩ ، المحاماة الشرعية ، س/١  
ع/٦ ص ٥١٦ رقم ١٤٣

(٢) محكمة أجا الشرعية ، ١٩/١٠/١٩٣٦ ، المحاماة الشرعية ، س/١٠  
ع/٧ ص ٦٦٤ رقم ١٣٢

(٣) المنصورة الابتدائية الشرعية ، ٣/١١/١٩٣١ ، المحاماة الشرعية ،  
س/٣ ع/٣ ص ٢٦٠ رقم ٦٠

وأنظر حكم محكمة الواسطى الشرعية في ١٨/١٠/٣٤ المحاماة الشرعية س/٩ ع ، ص ١٤٠ رقم ٢٢ فيه كذلك ان الزوجة لا تلتزم بطاقة زوجها ما لم تستوف عاجل صداقها ، وإن كتابة الورقة العرفية المحررة بمبلغ للزوجة على زوجها بخط المأذون وتاريخها بتاريخ يوم العقد دليل على أن هذا المبلغ من عاجل الصداق ، ولا تنافي بين هذا وبين الوارد بقسمة الزواج من قبض معجل الصداق - وحكم محكمة شبين القناطر الشرعية ٢٧/٢/١٩٣٣ المحاماة الشرعية س/٤ ص ٦٥٢ رقم ٢١١ . وفيه انه اذا حررت القسمة بایفاء عاجل الصداق ثم وجدت أزرار أو قرينة تدل على بقائه فلا اعتبار لما اشتملت عليه من ايفاء العاجل .

- ١٤٣ -

وحكم ، مع ما ذكر ، بأنه لا يمتنع الحكم على الزوجة بالطاعة بعدم ايفائها جميع عاجل صداقها مدام وكيلاً قد رضي بتأجيل مالم يقبض منه . وأن بقاء جزء من عاجل الصداق في ذمة الزوج زائداً عما تعود في تعجيله غير مانع من الحكم على الزوجة بطاعته<sup>(١)</sup> .

وأنظر كذلك حكماً لمحكمة أسيوط الابتدائية الشرعية فقد قرر ان دفع الزوجة دعوى الطاعة بعدم استيفائها مقدم صداقها مع النص على قبضه بقسمة الزواج يعتبر من قبيل ادعاء الكذب في الاقرار وهو جائز متى قدمت دليلاً كتابياً يؤيده ، وهو السنن المحرر على الزوج في يوم العقد بمبلغ مقدم الصداق يدفعه لوكيلاً ، ولو لم تذكر فيه صفة الوكالة عن الزوجة بعد ذكر اسم من تحرر السنن لصالحه<sup>(٢)</sup> .

وقد حكم ، مع ذلك ، بأن مجرد دخول الزوج بزوجته برضاهما مانع من سماع دفعها الطاعة بعدم ايفاء مقدم الصداق المحرر به ورقة ، سواء حل أجل دفعه أو لم يحل ، لأنها برضاهما بتأجيله قد أسقطت حقها في استيفائه ، فلا تملك الرجوع اليه<sup>(٣)</sup> .

وبأن الزوجين إذا جعلا بعض المهر حالاً وبعضه مؤجلًا إلى وقت الحلول شرعاً وقامت الزوجة بعض الحال وأجلت قدرًا منه أجلاً معيناً خرج هذا القدر بالتأجيل عن أن يكون حالاً فليس للزوجة والزوجية قائمة أن تمنع نفسها لاستيفاء ما أجلته من الحال وإن حل أجله .

---

(١) كوم حمادة الشرعية، ١٩٣١/١٠/٢٢ ، المحاماة الشرعية ، س / ٤ ص ٦٠ رقم ١٧ ( يقارن رقم ٢ ) وهذا الحكم تأيد في الاستئناف - امبابة الشرعية س / ٤ ص ٤٥٣ رقم ١٤٣ - تأيد استئنافياً .

(٢) أسيوط الابتدائية الشرعية ، ٣٧/٧/٦ ، المحاماة الشرعية ، س / ٨ ع / ٩٨ ، ٧ / ٢٥٢ رقم ٤٩

(٣) أسيوط الابتدائية الشرعية ، ٣٦/١١/٢٣ ، المحاماة الشرعية ، س / ٨ ع / ٤ ، ٦ ، ٥ ص ٢١٥ رقم ٥٥ - المنصورة الابتدائية الشرعية المحاماة الشرعية ١٩٣١/٣/١٧ س / ٢ ع ٧ ص ٦٤٥ رقم ٧٨

- ١٤٤ -

وحكم بأن للزوجة أن تمنع عن طاعة زوجها حتى تستوفى عاجل صداقها المسنى ، أو قدر ما يعدل لملتها ، ولا يؤثر على حقها هذا رضاها في عقد الزواج أن تطيع زوجها في أي جهة وعلى أية حاله<sup>(١)</sup> .

وحكم بأنه لا تسمع دعوى الطاعة باقرار الزوج بعد ايفاء الزوجة عاجل صداقها ولو سبق الاقرار باستيفائه ضمن قسيمة الزواج<sup>(٢)</sup> .

وحكم بأن قبض وكيل الزوج لمقدم الصداق بعد مجلس العقد يعتبر لايجوز معه للزوجة الامتناع عن طاعة زوجها بدعوى عدم قبضه<sup>(٣)</sup> .

وبأن ذمة الزوج تبرأ من حال الصداق لزوجته البكر باقرار والدها (وكيلها في العقد) بقبضه بعد العقد لأن له ولایة القبض عنها ، فلا يسمع الدفع بنزال ولایته بعد العقد جريا على المالوف والمعتاد من تسليم البنات الأبكار لأبائهن في العقد والزواج واستحيانهن من التكلم فيه أمامهم ، فلا يقبل الدفع مع هذا ، بعدم استيفاء عاجل الصداق<sup>(٤)</sup> .

**١٤٣** - ويجب لكي يحكم بالطاعة ، كما سبق ذكره ، أن يكون السكن المعد مستوفيا شرائطه الشرعية ، ومن ذلك أن يكون لائقا بحالة الزوج المالية غير مشغول بسكن الغير بين جيران صالحين .

وقد حكم بأن عدم وجود مسكن يقتضي عدم تنفيذ حكم الطاعة . وكان المحضر ينفذ حكم طاعة فتبين عدم المسكن فأوقف التنفيذ ، وقد اعتبرت المحكمة محضر وقف التنفيذ حجة على الزوج في عدم وجود مسكن له<sup>(٥)</sup> .

(١) محكمة كرموز الشرعية ، ١٤٣/١٠/٣٤ ، المحاماة الشرعية ، س / ٧ ع ٨، ٧ ص ٦٨٩ رقم ١٧٦ .

(٢) محكمة دمنا الشرعية ، ١٩٣٥/٣/٦ ، المحاماة الشرعية ، س / ٦ ع ٣، ٤، ٥ ، ص ٤٥١ رقم ١٣٦ ، وقد تأيد في الاستئناف .

(٣) محكمة كفر صقر الشرعية ، ١٩٣٦/٩/٢٢ ، المحاماة الشرعية ، س / ٨ ع ٣، ٢، ١ ص ٢٢٦ رقم ٧٨ وقد تأيد في الاستئناف .

(٤) محكمة الاسكندرية الابتدائية الشرعية ، ١٩٣٤/١١/١٨ ، المحاماة الشرعية ، س / ٦ ع ١، ٢ ص ١٣١ رقم ٣١ .

(٥) مصر الابتدائية الشرعية ، ١٩٣٢/١/٢٠ ، المحاماة الشرعية ، س / ٩ ع ١٠، ٩ ص ٢٦٤ رقم ١٥٤ .

- ١٤٥ -

وبأن صدور حكم الطاعة صلحاً من غير ثبوت شرعية المسكن فيه لا يصلح  
حججة للنشوز<sup>(١)</sup> .

وبأن قرينة عجز المدعى عن بيان محل سكن أبيه مع شهادة الشهود  
بملكية المسكن لأمه ، مانعة من الحكم بالطاعة في السكن المذكور<sup>(٢)</sup> .

وبأنه لا يحكم بالطاعة على الزوجة في المسكن الذي يختلف عن مسكن  
الزوج بما يجعل المقصود منه مجرد الوصول للحكم بالطاعة<sup>(٣)</sup> .

وبأنه لا يصح الحكم بالطاعة في منزل ثبت بمحضر الحجز عدم وجود  
سكن للزوج فيه<sup>(٤)</sup> .

وحكم بأن العوامات في نهر النيل لا تصلح سكتنا شرعاً إذا تضررت  
 الزوجة بالسكنى فيها<sup>(٥)</sup> .

ويأنه ترفض دعوى الطاعة متى ثبت بيع ما بالسكن من منقولات<sup>(٦)</sup> .

وحكم بأنه لا يشترط في شرعية المسكن وجود أدوات بعينها ، بل يجب  
أن تكون كالنفقة والكسوة يتبع فيها حال الزوج وبيئة الطرفين ، فليست جزءاً

---

(١) مصر الابتدائية الشرعية ، ١٩٣١/١١/٣٠ ، المحاماة الشرعية ،  
س / ٣ ع ٨٤ ص ٧٥٢ رقم ٢٣٠

(٢) بور سعيد الشرعية ، ١٩٣٣/٣/٨ ، المحاماة الشرعية ، س / ٤  
رقم ١٥٥ ص ٤٧٤ . وقد تأيد استئنافياً

(٣) محكمة مصر الابتدائية الشرعية ، ١٩٣٢/٦/١٥ ، المحاماة الشرعية ،  
س / ٤ ص ٨٤٨ رقم ٢٢٩

(٤) مصر الابتدائية الشرعية ، ١٩٣٥/٢/٦ ، المحاماة الشرعية ، س / ٦  
ع / ٩ ص ٩٤٥ رقم ٢٥٨

(٥) الجمالية الشرعية ، ١٩٢٩/٤/١٠ ، المحاماة الشرعية ، س / ١ ع  
١ ص ٣١ رقم ٩

(٦) مصر الابتدائية الشرعية ، ١٩٣٢/٦/٢٠ ، المحاماة الشرعية ، س / ٤  
ص ٧٤٩ رقم ٢٣٠

(م ١٠ - الأحوال الشخصية)

- ١٤٦ -

من مفهوم المسكن ولا شرطا في صحته . وبأن الدفع في جلسة المعارضة بخلو المسكن من الأدوات ، ارتكانا على محضر حجز توقيع بعد الحكم بالطاعة ، لا يطعن في هذا الحكم ، فلا يصح سماعه ، ولا التعوييل على محضره<sup>(١)</sup> .

وحكم بأنه لا صحة للقول بأن وقف التنفيذ لاشتراك مراقب السكن لا يصادف قوله في المذهب<sup>(٢)</sup> .

وبأن اختيار الزوج للطاعة مسكننا ( غير الذى كانت تعاشره فيه الزوجة ) غير لائق بحالهما دليل على قصد المضارة بالزوجة يتبعين معه رفض دعوى الطاعة<sup>(٣)</sup> .

---

(١) شبراخيت الشرعية ، ١٩٣٢/٥/٣١ ، المحاماة الشرعية ، س / ٤  
ص ٤٥٦ رقم ١٤٥ .

ومما جاء في هذا الحكم قوله : ( الفقهاء لم يجعلوا الأدوات جزءا من مفهوم المسكن الشعري ولا شرطا في صحته ، ولا في وجوده وتحققه ، بل جعلوا الأدوات التي تلزم في المسكن بعضها يرجع إلى نفقة الطعام ، وبعضها يرجع إلى الكسوة ، وجعلوها في الاعتبار كالنفقة والكسوة تقدر بقدر حال الزوجين وببيتهم - ويعلم ذلك من كلامهم على المسكن الشعري وتعريفه : جاء في التنوير وشرحه في باب النفقة : ( وكذا تجب لها السكينة في بيت خال من أهله وأهلهما بقدر حالهما - وبيت منفرد في دار له غلق كفاهما . وفي الخيرية في باب النفقة أيضا جوابا عن سؤال ما هو المسكن الشعري ): المسكن الواجب عليه شرعا على الصحيح في بيت له مراقب وغلق على حدة ، فلا بدله من بيت خلاء ومطبخ ، ويشترط ألا يكون في الدار أحد من أحبابها يؤذيها ) كما صرحت به في الخانية ( ويكون بين جيران صالحين ، ويشترط أن يكون مأمونا عليها فيه ) . ومثله في الفتح والزيلعى وتنقيح الع Hammond في باب النفقة ) .

(٢) محكمة السويس الشرعية ، ١٩٣٠/١١/٨ ، المحاماة الشرعية ،  
س / ٩ ع ٦ ص ٥٣٧ رقم ١٠٦ .

وفي الحكم قوله : ( نصوص المتون على أن الزوج لو أعد لزوجته بيته من دار له غلق يكفيها . وقد علق بعض الشروح على ذلك بأن مقاده لزوم كنيف ومطبخ مشتركين كمن يسكنون الربوع والأحواش ..... فالقول بعض مصادفة الحكم المذكور قوله في المذهب غير صحيح ) .

(٣) محكمة مصر الابتدائية الشرعية ، ١٩٣٥/٢/١٤ ، المحاماة الشرعية ،  
سن ١٧ ع ١٢٠، ٣، ص ١٨٤ رقم ٤٨ .

١٤٧٠ ت.

وبأن دلالة محضر الحجز على نقص بعض أدوات مسكن الطاعة الضرورية  
كافية في عدم شرعيته ورفض دعوى الطاعة<sup>(١)</sup> .

وبأنه لا يكون المسكن شرعاً بعدم كفاية أدواته للمعيشة الزوجية<sup>(٢)</sup> .

وبأن الحجز على أدوات المسكن لا يخرجه عن شرعيته مادامت فيه الأدوات  
الكافية<sup>(٣)</sup> .

وبأن الحجز على أدوات مسكن الطاعة وتعيين أخ الزوج حارساً عليها  
لا يمنع من شرعيته .

وبأن الحجز على أدوات المسكن وتعيين حارس أجنبى عليها مانع من  
الحكم بالطاعة<sup>(٤)</sup> .

وبأن محضر الحجز السابق التاريخ على صدور حكم الطاعة لا يصلح دليلاً  
على عدم شرعية المسكن<sup>(٥)</sup> .

---

(١) محكمة مصر الابتدائية الشرعية ، ١٩٣٥/٢/١٤ ، المحاماة الشرعية ،  
١٨٣ ص ٢٠١ ع ٧ س /

٤٧ رقم

(٢) محكمة مصر الابتدائية الشرعية ، ١٩٣٥/٣/٢٨ ، المحاماة الشرعية ،  
٤٥٤ ص ٤، ٦ ع ٧ س /

١١٥ رقم

(٣) محكمة مصر الابتدائية الشرعية ، ١٩٣٨/٥/٢٦ ، المحاماة الشرعية ،  
٥٣٣ ص ٦ ع ٩ س /

١٠٥ رقم

(٤) محكمة مصر الابتدائية الشرعية ، ١٩٣٥/٥/٢٩ ، المحاماة الشرعية ،  
١٨٠ ص ٣، ٢ ع ٨ س /

٥٧ رقم

(٥) محكمة مصر الابتدائية الشرعية ، ١٩٣٦/٣/١٩ ، المحاماة الشرعية ،  
١٧٦ ص ٣، ٢ ع ١ س /

٥٥ رقم

- ١٤٨ -

وبأن نقص أدوات المسكن وعدم صلاحية الموجود منها للاستعمال مانع من الحكم بالطاعة لعدم الشرعية له<sup>(١)</sup> .

وبأنه تزول شرعية مسكن الطاعة بثبوت عدم كفاية أدواته للمعيشة الزوجية وعدم عودتها إليه بعد سبق اخراجها منه<sup>(٢)</sup> .

وبأن حجز الزوجة على أدوات مسكن الطاعة وتعيين الزوج حارساً عليها لا يمنع من شرعيته ما بقيت الأدوات فيه ، كما أنها بالحجز على ما بالمسكن من ضروري الأدوات تعتبر مخالفة للشرع والقانون فلا يحاسب الزوج على هذا للانع الذي جاء من قبلها بقصد إزالته شرعية المسكن وتعامل هي برد قصدها عليها<sup>(٣)</sup> .

وحكم مع ما ذكر بأنه لا يؤثر على شرعية المسكن حجز أدواته وتعيين أجنبي حارساً عليها ولا يكون الزوج غير مأمون على زوجته بغضبه جهازها<sup>(٤)</sup> .

كما حكم بأن دلالة محضر الحجز على تجرد المسكن من الأدوات مانعة من الحكم بالطاعة في هذا المسكن<sup>(٥)</sup> .

---

(١) محكمة مصر الابتدائية الشرعية ، ١٩٣٥/٥/٣٠ ، المحاماة الشرعية ، س/٨١ ، ٢٠٢٠ ، ص ١٩٣ رقم ٦٣

(٢) محكمة مصر الابتدائية الشرعية في ١٩٣٥/٤/٨ ، المحاماة الشرعية س/٧ ، ١٠ ، ٩ ، ص ٨١٠ رقم ٢١٢

(٣) محكمة كرموز الشرعية ١٩٣٤/٥/١٢ المحاماة الشرعية س/٧ ع ٤ ، ٥٠ ، ٦ ص ٤٧٨ رقم ١٢٦ . وقد تأيد هذا الحكم في الاستئناف .

(٤) محكمة ملوى الشرعية ١٩٣٣/١١/٢٨ المحاماة الشرعية س/٦ ع ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٧٦٦ رقم ٢١٠ - تأيد في الاستئناف .

(٥) محكمة مصر الابتدائية الشرعية ١٩٣٢/٦/٦ المحاماة الشرعية س/٥ ع ٢٠١ ص ١٣٤ رقم ٤٨

- ١٤٩ -

وبأن محضر الحجز من الأوراق الرسمية التي لها حجيتها على الكافة فيما اشتتملت عليه ، فمتي ثبتت محضر الحجز المتوقع على مسكن الطاعة خلوه من الأدوات كان ذلك مانعا من الطاعة<sup>(١)</sup> .

وحكم بأنه لا يصح الحكم بالطاعة اذا كان قد حجز على أدوات المسكن وعين عليها حارس بناء على طلب المدعى عليها ( الزوجة ) تفيذا للحكم الصادر ببنقتها<sup>(٢)</sup> .

وبأن عدم كفاية أدوات المسكن بحسب اعرف لا تعتبر معه الزوجة ناشزا<sup>(٣)</sup> .

وبيان احتجز على أدوات المسكن الشرعي وعدم تمكן الزوجة من دخوله بسبب الحجز يكون عذرا مقبولا ولا يعتبر عدم وجودها في المسكن حينئذ شوزا نسقط به نفقها ولو كان الحجز منها هي<sup>(٤)</sup> .

وبأن ما يذكر بمحاضر الحجز على مسكن الطاعة من المنقولات حجة في دفع دعوى الطاعة متى دلت على عدم وجود ما يكفي<sup>(٥)</sup> .

وحكم بأنه لا تدفع شرعية المسكن بحجز منقولاته ولو تعينت ضرة المحكوم عليها حارسا على المنقولات<sup>(٦)</sup> .

---

(١) محكمة فاقوس التشريعية ١٠/١٩٣٣ المحاماة الشرعية س / ٥ ع ٤، ٣ ص ٣٦٩ رقم ١١٠ لم يستأنف وصار نهائيا .

(٢) محكمة مصر الابتدائية الشرعية ٢٤/٢١٩٣٢ المحاماة الشرعية س / ٥ ع ٩، ١٠ ص ٨٦٢ رقم ٢٦٩ .

(٣) أسيوط الابتدائية الشرعية ٢١/١٩٣٤ المحاماة الشرعية س / ٥ ع ٧، ٨ ص ٧٤٤ رقم ١٩٨ .

(٤) كرموز الشرعية ١٠/١٢١٩ المحاماة الشرعية س / ١ ع ٨ ص ٧٢٠ رقم ١٩٦ .

(٥) محكمة مصر الابتدائية الشرعية ١١/١٩٢٨ المحاماة الشرعية س / ١ ع ٥ ص ٤١٤ رقم ١١٥ .

(٦) محكمة السنبلاويين الشرعية ١٣/٢١٩٣٤ المحاماة الشرعية س / ٦ ع ٦، ٧، ٨ ص ٧٧١ رقم ٢١٤ - تأيد في الاستئناف .

و حكم بأن خلو مسكن الطاعة من الأدوات بتقرير المحضر الذى قام بالاحتجز عليها واعتراف الزوج بأنه هربها منه خشية الحجز عليها يقتضي وقف تنفيذ حكم الطاعة حتى تعود للمسكن شرعا (١) .

و حكم أيضا بأنه لا تعود للمسكن شرعا بعد ثبوت زوالها بمحضر الحجز الدال على خلوه من الأدوات بمجرد دلالة محضر آخر في تاريخ لاحق له على كفاية أدواته لأنه متى قام الدليل على زوال شرعية المسكن لا تعود الا بحكم كما لا يصلح المحضر الأخير دليلا على صحة حكم الطاعة المستأنف ووجوب تأييده .

و حكم بأن العبرة في السكنى بحال الزوج يسارا واعسارا (٢) وأن أدوات مسكن الطاعة تقرر بحسب حال الزوج يسارا واعسارا كالطعام والكسوة لأن السكن من النفة ومسكن الغنى ليس كمسكن الفقير أو متوسط الحال (٣) وبهذا الحكم كذلك أن محضر الحجز لا يكون حجة في خلو المسكن من الأدوات اذا لم ينص فيه على أن المحجوز عليه من الأدوات هو كل أدوات المسكن لعواز أن تكون بالمسكن أدوات مناسبة لم يشملها الحجز ويكون بها المسكن شرعا .

و حكم بأن ما ثبت بمحضر الحجز من بيع أدوات مسكن الطاعة لا يخرج عن شرعا اذا كانت المشترية قد صرحت للزوجين باستعمالها كما لا يصلح محضر الحجز حجة على شغل المسكن بسكن الغير (٤) .

(١) كوم حمادة الشرعية ١٩٣٢/٦/٣٠ المحاماة الشرعية س / ٦ ع ٦، ٧، ٨، ٨٠ رقم ٢٠١ . الحكم نهائى بطبيعته .

(٢) محكمة المنيا الشرعية ١٩٣٥/١٠/٢٩ المحاماة الشرعية س / ٧ ع ٧، ٨، ٦٩٥ رقم ١٧٩ . تأيد في الاستئناف . وفي هذا الحكم كذلك : يكتفى بتجديد اصلاح المنزل عن اعادة تشبييده مادام قد أصبح صالحا للسكنى ولائقا بعد التجديد .

(٣) محكمة شبراخيت الشرعية ١٩٣٣/١/٣ المحاماة الشرعية س ٦ ع ١، ٢٠، ٣، ١٥٣ رقم ٤٣ . تأيد في الاستئناف .

(٤) الزقازيق الابتدائية الشرعية المحاماة الشرعية س/٦ ع ٦، ٢٠، ٣، ٥١٣ رقم ٤٣ .

- ١٥١ -

و حكم بأن الحجز على ادوات المسكن و تعيين حارس عليها مانع من استعمالها فلا يصح الحكم بالطاعة فيه (١) .

و حكم بأنه اذا دفعت الزوجة حكم الطاعة الصادر عليها غيابيا بخلو المسكن من الادوات متمسكة بمحضر محضر بمعرفة أحد المحضرین دليلا على ذلك ثم تنازلت عن الدفع حتى رفضت المعارضة فهذا لا يمنع من دفعها به تارة أخرى في الاستئناف ولا يؤثر على استدلا لها عليه بذلك المحضر لأن الدعوى تعود بالاستئناف الى ما كانت عليه قبل الحكم (٢) .

٤٣ - وما يشترط لصلاحية المسكن للطاعة كما سبق القول ليكون شرعاً أن يكون خالياً من سكن الغير وأن يكون بين جيران صالحين .

و قد حكم بالتطبيق لذلك بأن المسكن الذي لا يجران له مسكن غير شرعى ولا تجبر الزوجة على طاعة زوجها فيه . و مما جاء في هذا الحكم ان التشريع الاسلامي يتطلب خلو منزل الطاعة من سكنت أهلها وأهله رعاية لهم في العشرة و كمالها ، و عناية بالمرأة حتى تكون في مأمن على نفسها و مالها ، فلو أراد اسكانها مع ضرتها أو مع أحماقها كأمه و اخته و بنته وأبنته عليه ذلك أجبر على اسكانها في منزل على حدته لأن إباءها دليل الأذى بهم والتضرر منهم .

و شرط الفقهاء أن يكون بين جيران صالحين وأقوام خيرين حتى لا تأخذ الزوجة فيه وحشة ، فقال صاحب البحر : للزوج أن يسكنها حيث أحب ولكن بين جيران صالحين . وفي ابن عابدين : علم من كلامهم أن البيت الذي ليس له جيران ليس بمستحسن شرعاً . ومثله الزيلعي (٣) .

(١) محكمة بلبيس الشرعية ١٩٣٣/٥/١٥ المحاماة الشرعية س/٥ ع ١، ٢، ٦٧٧ رقم ٦٢ . استئنف و تأيد .

(٢) محكمة الزقازيق الابتدائية الشرعية ١٩٣١/١١/١ المحاماة الشرعية س/٣ ع ٣ ص ٢٥٨ رقم ٥٩ .

(٣) محكمة الأقصر الشرعية ١٩٣٤/١٢/٢٣ المحاماة الشرعية س/٦ ع ٦، ٧، ٨ ص ٨٠٧ رقم ٢٤٩ . صار نهائيا .

- ١٥٢ -

و حكم بأنه يمتنع الحكم بالطاعة في مسكن له جار واحد وكانت منقولاته  
قد نقلت منه<sup>(١)</sup> .

وبأنه لا يمنع من شرعية المسكن كونه بين جارين فقط يغيبان أكثر النهار  
خارج منزلهما<sup>(٢)</sup> .

وبأنه لايلزم لشرعية مسكن الطاعة أن يكون جيرانه سكانا في نفس  
المنزل الذي فيه المسكن<sup>(٣)</sup> .

و حكم بأنه يمتنع التعرض بتنفيذ حكم الطاعة اذا دلت محاضر الحجز  
على شغل المسكن بالكبار من أولاد الزوج<sup>(٤)</sup> .

وبأن استحضار والدة الزوج مفتاح مسكن الطاعة للمنفذ لاينهض دليلا  
على سكناها فيه<sup>(٥)</sup> .

#### ٤٤ - وما أثر النقلة في طلب الطاعة :

حكم بأن الموظف مضطر بحكم وظيفته الى تغيير المسكن فإذا حكم له  
بالطاعة في منزله فان هذا لا يمنعه عند انتقاله بحكم وظيفته الى بلد آخر من  
طلب الحكم بالطاعة في منزل هيأه لزوجته فيه<sup>(٦)</sup> .

---

(١) محكمة الرقازيق الابتدائية الشرعية ٢٠/١٠/١٩٣٤ المحاماة  
الشرعية س / ٦ ع ١ ، ص ١٢٥ رقم ٢٧ . وقد جاء به أيضاً أن اسيتفاء  
المسكن أدواته الشرعية بعد الحكم بالطاعة يجعل الحكم بها غير صحيح .

(٢) محكمة أسيوط الجزئية الشرعية ٢/٥/١٩٣٣ المحاماة الشرعية  
س / ٥ ع ٥٧٧ رقم ١٥٨ تأيد استئنافياً .

(٣) محكمة السيدة الشرعية ٢٣/١٢/١٩٣١ المحاماة الشرعية س / ٥  
ع ٩٠ ص ٨٩٥ رقم ٢٤٠ تأيد استئنافياً .

(٤) محكمة مصر الابتدائية الشرعية ٢٨/١/١٩٣٢ المحاماة الشرعية  
س / ٤ ص ٥٦ رقم ١٤ تأيد استئنافياً .

(٥) محكمة أسيوط الجزئية الشرعية ٢/٥/١٩٣٣ المحاماة الشرعية  
س / ٥ ع ٦ ، ص ٥٧٧ رقم ١٥٨ تأيد استئنافياً .

(٦) محكمة أسيوط الجزئية الشرعية ٢/٥/١٩٣٣ المحاماة الشرعية  
س / ٥ ع ٥٧٧ رقم ١٥٨ تأيد استئنافياً .

وبأن للقاضي أن يتصرف برأيه في طلب الزوج طاعة زوجته له في بلد آخر غير بلده الذي عقد عليها فيه والذى هو مقر عشيرتها فان رأى فيه ما يرجح قصد المعاشرة أجابه الى طلب الطاعة ، والا فلا ، كأن يكون قصد الكيد<sup>(١)</sup> .

وبأنه اذا أقر الزوج بأن لا حق له في نقل زوجته من جهة معينة الى جهة أخرى صح هذا الاقرار ويؤخذ به شرعا فلا تسمع منه دعوى نقلها من تلك الجهة<sup>(٢)</sup> .

وحكم أيضاً بأن الزوج ، وهو من أهل الحرف لو اتخذ مسكننا للطاعة في غير بلده الذي ولد ونشأ فيه وبasher حرفته به وعاشر زوجته فيه زمنا طريليا ولم يذكر سبباً معمولاً يبرر انتقاله الى ذلك البلد الجديد لايجاب الى طلب الطاعة لما في ذلك من الدلالة على أنه انما قصد الاضرار بالزوجة<sup>(٣)</sup> .

٤٥ - ويجب لكي يجاب الزوج لطلب الطاعة الا يكون بقصد المضاراة ،

ومن هذا القبيل :

ما حكم به بأنه لا يجاب طلب الحكم على الزوجة المريضة فاقدة الارادة المحجور عليها بالطاعة لأنه في هذه الحالة يكون القصد منه المضاراة<sup>(٤)</sup> .

وما حكم به من أنه لا يحكم على الزوجة بالطاعة متى ثبت أنها وزوجها مصابان بمرض معد لما يترتب على ذلك من نتائج خطيرة وآثار سيئة في حياتهما

---

(١) محكمة بنى سويف الشرعية ١٩٣٥/٣/١٣ المحاماة الشرعية س / ٦ ع ٩٩١ ص ٢٨١ رقم ١٠ ، ٩٩١ صار نهائياً .

(٢) محكمة الجمالية الشرعية ١٩٣٣/٤/١٢ المحاماة الشرعية س / ٥ ع ٢٠١ ص ١٦٤ رقم ٦١ ٠ تأيد استئنافياً .

(٣) محكمة مصر الابتدائية الشرعية ١٩٣٨/٣/١٠ المحاماة الشرعية س / ٩ ع ٧ ص ٦٢٥ رقم ١٢٤ .

(٤) محكمة ابابة الشرعية ١٩٣٤/٣/٨ المحاماة الشرعية س / ٦ ع ٤٠٣ ص ٤٢٨ رقم ١٢٧ - تأيد استئنافياً .

- ١٥٤ -

وفي النسل وفي المجتمع ولأن الشريعة الإسلامية لا تبيح هذا الضرر. ولا تقره بل توجب العمل على تلافي أسبابه وزوال مقتضياته إذ النكاح لم يشرع إلا ليكون وسيلة لمعاشرة صالحة قوامها الرحمة والودة ومفضلياً إلى نسل صالح للبقاء ونافع للمجتمع في غير ماضر ولا ضرار<sup>(١)</sup>.

وما حكم به من أن دفع دعوى الطاعة بعيوب الزوج وباضراره بالزوجة غير مؤثر فيها وما دامت المدعى عليها لم ترتب على ذلك طلب التفريق . فإذا طلبت التفريق كان رضاوها بالعيوب وعجزها عن اثبات الضرر ما نعيها من اجابتها<sup>(٢)</sup> .

**١٤٦** - وعن أثر ارضاع الزوجة لطفل الغير على حق الزوج في الاستمتاع :

حكم بأن استئجار المرضع المتزوجة لارضاع طفل الغير لا يؤثر على حق الزوج في الاستمتاع بزوجته في غير منزل المستأجر وأن رضي الزوج بالإيجار وتعهد بعلم التعرض لها فيه لعدم التعارض بين الحقين<sup>(٣)</sup> .

### المطلب الثالث

#### حقوق الزوجة على زوجها

**١٤٧** - من هذه الحقوق :

١) العدل : يجب على الزوج أن يعدل بين زوجاته إذا كان معدداً .  
والعدل المقصود هنا هو العدل فيما يمكن التسوية فيه وهو العدل في المبيت

(١) محكمة الضواحي الشرعية ١٩٣٨/٣/١٦ المحاماة الشرعية س / ٩ ع ١٠ ص ٩٢٩ رقم ١٩١ . وقد تأيد هذا الحكم في الاستئناف . وقد كان مرض الزوجين هو الزهرى .

(٢) محكمة الجمالية الشرعية ١٩٣٣/١٠/١ المحاماة الشرعية س / ٥ ع ٧ ، ٨ ص ٧٧٣ رقم ٢١٠ .

(٣) محكمة مصر الابتدائية الشرعية ١٩٣٨/٣/١٣ المحاماة الشرعية س / ٩ ع ٥ ص ٤٣٦ رقم ٨٧ . ومعنى هذا الحكم أن للزوج طلب الطاعة في مسكن معين غير مكان الارضاع .

والعدل في النفقه والعدل في المعاملة . اما العدل في ميل القلب فهو امر غير مستطاع ولذلك لا تناظر به الاحكام . يدل على ذلك ما روتته عائشه رضي الله عنها من قولها : كان الرسول ﷺ يقسم بين زوجاته فيعدل ويقول : « اللهم هذا قسمى فيما املك فلا تلمنى فيما تملك ولا املك » . والمقصود بذلك الحبة وميل القلب .

ويدل على وجوب العدل بين الزوجات عند التعدد قوله تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فان خفتم الا تعدلوا فواحدة »<sup>(١)</sup> . فيجب على من يريد التعدد العدل بين الزوجات فان خاف الجور لزمه ان يقتصر على واحدة وجمهور المفسرين على ان المقصود بالعدل في هذه الآية هو العدل في القسم والنفقه . فقد قال القرطبي : انها منعت من الزبادة التي تؤدى الى ترك العدل في القسم وحسن العشرة . وقال الجصاص : ان العدل المقصود هنا هو العدل الظاهر في القسم بين الزوجات والمساواة في الانفاق والمساواة في المعاملة الظاهرة وليس هو العدل في المعيبة الباطنة لان هذا امر غير مستطاع والله تعالى يقول : « لا يكلف الله نفسا الا وسعها » . ولا يوجد تعارض بين هذه الآية وآية : « ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة » ، يدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها المار . والقرطبي يقول فيها : ان ذلك ميل الطبع في الحبة والجماع والحظ من القلب ، فالبشر بحكم الخلقة لا يمكنون ميل قلوبهم الى بعض دون بعض . وعلى ذلك فالعدل المقصود في الآية الاولى غيره في الثانية<sup>(٢)</sup> .

ويلاحظ انه لا حق للزوجات في القسم حال السفر فالزوج له ان يختار منين لتكون معه اثناءه من شاء واذا قدم لا يلتزم بالبيت عند غيرها مثل المدة التي كانت تصاحبه فيها في السفر ، ولكن الافضل مع ذلك الاقراع بينهن .

(١) امسورة للنساء آية رقم ٣ .

(٢) القرطبي: جزء / ٥ ص ٢٠ - ٢٢ - ٤٠٧ ، ٤٠٨ - الزمخشرى

جزء / ١٠، ١٤٣، ٣٥٩ - ٣٦١ - معانى القرآن للفراء جزء / ١ ص ٢٥٣ - ٢٥٥ . وقد نصت المادة ٧٤ من قانون حقوق العائلة على أن « الرجل

- ١٥٦ -

١٤٨ - (٢-١) المهر .

٣) النفقة .

ولما كان لكل من هذين الحلين احكام تفصيلية وخطر في العمل  
فسنكلم عنهما في مباحثين متتاليين :

---

= مجبور على اجراء العدالة والمساواة بين زوجاته المتعددات ، وهذا النص  
قتن الفقه في هذا الواجب تقنيينا صحيحا ، فجعل الزوج ملزما اذا عدد الزوجات  
ان يعدل ويتساوی بين زوجاته . ومعنى هذا ان المقصود هنا هو العدالة في  
القسم والبيت والإنفاق لأن هذا هو الممكن ، ولا يمكن القول ان المقصود ايضا  
هو العدل في ميل القلب فهذا امر مستحيل وهو مستبعد في القانون لانه اباح  
الجمع بين أكثر من واحدة .

### المبحث الثالث

#### المهر

##### المطلب الأول

###### تعريفه ووجوبه

١٤٩ - المهر شرعا هو المال الذي يجب على الزوج لزوجته بسبب عقد الزواج الصحيح أو بسبب الدخول في الزواج الفاسد .

والمهر له أسماء أخرى منها : النحلة والصداق والعقر والعطيبة والأجرة .

١٥٠ - وهو يجب شرعا على انه هدية وعطيبة لازمة على الزوج لزوجته وليس عوضا عن ملکه الاستمتاع بها . وفي هذا اظهار لشرف هذا العقد وخطره ولذلك سماه القرآن الكريم نحلة ، اي عطاء في قوله تعالى : « وآتوا النساء صدقتهن نحلة » (١) . ولو لم يكن المهر كذلك وكان بدلا كالثمن والأجرة لوجب ان يسمى في العقد مع ان النكاح يصح من غير ذكر المهر بل مع نفيه .

١٥١ - وهو واجب من الزوج للزوجة وليس من الزوجة للزوج : والذي يدل على وجوب المهر على الزوج القرآن ، ومن ذلك قوله تعالى : « وآتوا النساء صدقتهن نحلة » .

ويدل على ذلك ايضا الاجماع فقد انعقد اجماع المسلمين سلفا وخلفا من لدن النبي ﷺ حتى يومنا هذا على ان المهر انما يجب على الزوج لزوجته .

(١) سورة النساء آية رقم ٤

ويدل على ما تقدم ايضاً المعمول لأن التكاليف المالية طبقاً للنظام الطبيعي تكون على عاتق الزوج وعلى المرأة شئون البيت فكانت تكاليف الزواج المالية عليه . والمرأة وهي منتقلة لمنزل الزوجية تحتاج لثياب وغيرها من حاجيات يساعد المهر على اعدادها وليس ذلك فقط فقد جرى العرف على ان تعد المرأة اثاث البيت فالمهر يسهم في تكاليف الاثاث . كما ان المهر يجعل الزوج متمسكاً بالحياة الزوجية مفكراً دوماً في البقاء عليها مبتعداً ما يسعه الجهد عن هدمها لكي يوفر على نفسه ما يكون في ذمته من مهر لزوجته فضلاً عما قدمه لها ووفرها على نفسه ايضاً ما قد يدفع من مهر جديد لمن قد يتزوجها بعد طلاق زوجته . والمهر فيه تكرييم للمرأة فضلاً عما تعلم وبالجملة فهو يساعد على تحقيق مقاصد الزواج واستدامته <sup>(١)</sup> .

**١٥٣ - المهر حكم من احكام عقد الزواج وليس شرطاً من شروطه وبناءً على ذلك نصخ عقد الزواج بدون ذكر المهر لأن النكاح عقد اضمام ولذدواج لغبة فيبيتم بالزوجين ثم المهر وإجتنب شرعاً اظهاراً لشرف المحل وعلى ذلك فلا يحتاج إلى ذكره لصحة النكاح . وليس ذلك فقط بل أن الزواج يصبح إذا شرط إلا مهر لها ويبطل الشرط ويكون لها مهر مثلها . ودليل صحة الزواج بدون ذكر المهر قوله تعالى : « لا جناح عليكم ان طلقت النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن » <sup>(٢)</sup> وفي هذه الآية**

(١) « يلاحظ انه بترتيب على كون المهر حقاً للمحرومة باعتباره اثراً من آثار عقد الزواج الصحيح ان من حقها اسقاطه وابراء الزوج منه ان كان ديناً لم تقبضه ولها كذلك ان تهبه ايام ان كانت قد قبضته . وعند تسمية المهر في العقد لا يكون حقاً لها وحدها ، بل ان الاولى العصبية لهم الاعتراض عند أبي حنيفة اذا كان المهر دون مهر المثل ويفسخ العقد لهذا الاعتراض اذا لم يكفل المهر لمهر المثل . ولكن يلاحظ ان الذى من حق الاولى هنا ليس هو المهر ذاته بل حقهم في ان يكون المهر مساوياً لمهر المثل او دونه بغير بسيط .

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٣٦ .

يحكم بصحة الطلاق مع علم تسمية المهر والطلاق لا يكون الا في النكاح الصحيح  
غافر المهر لا يمنع صحة النكاح : ويidel عليه ايضا ما روى عن علامة عن  
عبد الله بن مسعود ان رجلا كان يختلف اليه شهرا يسألة عن امرأة  
مات عنها زوجها ولم يكن فرض لها مهرا وكان يتربى في البراء فلما تم الشهر  
قال للسائل : اجتهد برأيي فان اصبت فمن الله وان اخطأت فمنى ومن  
الشيطان : ارى ان لها مثل تسائلا لاوكس ولا شطط . فقام رجل يقال له  
معقل بن سنان وقال : انى اشهد ان الرسول ﷺ قضى في بروغ بنت  
واشق الاشجعية مثل قضائك هذا . ثم قام اناس من اشجع وقالوا : انا نشهد  
بمثل شهادته . ففرح عبد الله بن مسعود فرحا لم يفرح مثله في الاسلام  
لموافقة قضائه قضاء رسول ﷺ .

### ١٥٣ - سبب وجوب المهر :

سبب وجوب المهر قد يكون العقد وذلك في الزواج الصحيح . فوجوب  
المهر هنا سببه هو ذات عقد الزواج . وقد يكون سبب وجوبه هو الدخول  
لا العقد وذلك يكون في الزواج الفاسد . واصل ذلك ان المهر من احكام  
النكاح والنكاح الفاسد لا تترتب عليه بذاته احكام لان الشارع لا يعترف  
بوجوده ، فلا يترتب عليه تبعا المهر . ولكن اذا حصل في الزواج الفاسد  
دخول مع وجود الشبهة التي تسقط الحد فان هذا الدخول تستحق به  
للمرأة المهر لان الوطء في الاسلام لا يخلو من حد او مهر ، فما دام ان  
الحد سقط بالشبهة فان المهر يجب (١) .

(١) وكون سبب وجوب المهر هو العقد الصحيح أو الدخول في العقد  
الفاسد هو ما عليه القانون اللبناني ، فقد نصت المادة ٦٩ من قانون حقوق  
العائلة على انه : «يلزم مهر الزوجة ..... على الزوج عند تمام عقد  
النكاح الصحيح ..... » .  
ونصت المادة ٧٥ من القانون المذكور على ان : « النكاح الباطل مطلقا  
سواء حصلت المقاربة أم لا والنكاح الفاسد أذا لم تحصل في المقاربة » .

- ١٦٠ -

١٥٤ - وقد حكم بأن نكاح المطلق مطلقته طلاقاً مكملًا للثلاث نكاح باطل . وبأن الوطء في النكاح الباطل مع العلم بالحرمة محض زنى، ويجب فيه الحد ولا يترتب عليه مهر مطلقاً<sup>(١)</sup> .

### المطلب الثاني

#### مقدار المهر

١٥٥ - ليس في الحد الأعلى للمهر نص من كتاب ولا سنة ، لذلك فليس هناك خلاف بين الفقهاء في أن المهر لا يتقييد بعد أعلى . ولكن مع ذلك يحسن شرعاً عدم التغالي في المهر لما يجره ذلك من المفاسد الاجتماعية بسبب الاحجام عن الزواج وقد روت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قوله : « إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة » .

اما الحد الأدنى للمهر فقد حصل فيه الخلاف : فالحنفية يجعلون الحد الأدنى له عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم . وسندتهم في ذلك قوله تعالى « واحل لكم ما وراء ذلکم ان تبتغوا باموالكم محسنين غير مسافحين » ففي الآية ان المهر مال والأقل من العشرة دراهم لا يعد مالا . كما روى عن جابر ان الرسول ﷺ قال : « لا مهر دون عشرة دراهم » . وهذا الحديث وان كان ضعيفاً ففي صحة الاستدلال به كلام الا انه تقوى بما روی عن عمر وعلى وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم انهم قالوا : لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم . والظاهر انهم قالوا ذلك توقيقاً فهذا باب لا يدرك بالاجتهاد والقياس

---

— لا يفيدان الحكم اصلاً وعليه لا تثبت بينهما احكام النكاح الصحيح كالنفقة والمهر . . . . .

ونصت المادة ٧٦ على أنه : « اذا حصلت المقاربة في النكاح الفاسد يلزم بها المهر . . . . .

(١) محكمة الاسمااعيلية الشرعية في ٢٤/٨/١٩٣٧ المحاماة الشرعية س/٨ ع ٧٧ ، ٩ ، ٨ ، ٧ ، ٦ من ٣٦٦ رقم ٧٥

- ١٦١ -

وانما يدرك بالسماع من النبي ﷺ فيكون في حكم الحديث .. وفضلاً عن ذلك فإنه لخطر البضم وصيانته له عن شبهة الابتذال يجب أن يكون المهر مالاً له خطر في الشرع كما في نصاب السرقة .

واما الاحاديث التي ورد فيها المهر باقل من عشرة دراهم فقد حملوها على ان المراد به ما عجل للمرأة فيها من المهر لأن العادة كانت جارية على تعجيز بعض المهر قبل الدخول .

وهناك في الحد الادنى اقوال اخرى منها قول مالك ان اقل المهر ربع دينار او مقدار ثلاثة دراهم تأسيساً على أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على وزن نواة من الذهب وهو يساوى ربع دينار . وقدر ابن شبرمة اقل المهر بخمسة دراهم وقدره النخعى باربعين درهماً وسعيد بن جير بخمسين (١) .

(١) المغني ج / ٨ ص ٤ ، ٥ - بداية المجتهد ج / ٢ ص ١٤ ، ١٥ ، ١٦ .  
ومما جاء فيه عن سبب الاختلاف في التقدير انه سيبان : أولئك ترددوا بين أن يكون عوضاً من الاعواض يعتبر فيه التراضي بالقليل كان أو بالكثير كحال في البيوعات وبين أن يكون عبادة فيكون مؤقتاً وذلك أنه من جهة أنه يملك به على المرأة منافعها على الدوام يشبه العرض ، ومن جهة أنه لا يجوز التراضي على اسقاطه يشبه العبادة والسبب الثاني معارضته هذا القياس فالمقتضي التحديد لمفهوم الآخر الذي لا يقتضي التحديد . أما القياس الذي يقتضي التحديد فهو أنه عبادة والعبادات مؤقتة . وأما الآخر الذي يقتضي مفهومه عدم التحديد فحديث سهل بن سعد الساعدي المتفق على صحته ومما فيه قول الرسول ﷺ ( التمس ولو خاتماً من حديده ) وفي هذا دليل على أنه لا قدر لأقل المهر .  
وهذا الاستدلال بين مع أن القياس الذي اعتمدته القائلون بالتحديد ليس تسلماً مقدماته وذلك أنه ابتنى على مقدمتين : أحدهما أن الصداق عبادة والثانية أن العبادة مؤقتة . وفي كليهما نزاع للشخص ، وذلك أنه قد يلقى في الشرع من العبادات ما ليس مؤقتة بل الواجب فيها هو أقل ما ينطلق عليه الاسمية ، وأيضاً فإنه ليس فيه شبه العادات خاصة ..... إلى أن قال : ولما انفق القائلون بالتحديد على قياسه على نصاب السرقة اختلفوا في ذلك بحسب اختلافهم في نصاب السرقة .

و عند الشافعى و آخرين المهر غير مقدر يستوى فيه القليل والكثير فلا حد  
عنه لقله . و مما استدل به لرأيه أن كل ما يصدق عليه اسم المال يصلح  
مهرأ لقوله تعالى : « ان تبتغوا باموالكم ممحصين غير مسافحين » . و قول  
الرسول ﷺ : « التمس ولو خاتما من حديد » وهو دون العشرة دراهم  
جزما (١) .

(١) من قالوا ان المهر غير مقدر أ Ahmad و As-Suyuti ثور ، وبه قال  
ايضا : الحسن و عطاء و عمرو بن دينار و ابن أبي ليلى و الشورى والأوزاعي والليث  
وداود . قال بذلك ايضا ابن وهب من أصحاب مالك .  
ومن حجتهم :

حديث سهل بن سعد الساعدي المتفق على صحته وفيه أن امرأة  
قالت للرسول ﷺ : يارسول الله انى وهبت نفسي لك . ففاجمت قياما طويلا .  
فقام رجل فقال : يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة . فقال الرسول  
ﷺ : ( هل معك من شيء تصدقها اياه ) فقال : ما عندي الا ازارى . فقال  
الرسول ﷺ : ( ان أعطيتها اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيئا ) . فقال :  
لا أجد شيئا فقال الرسول ﷺ : ( هل معك شيء من القرآن ) قال : نعم  
سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال الرسول ﷺ : ( قد انكحتهما  
بما معك من القرآن ) .

وقد قالوا ان في هذا الحديث دليلا على أنه لا قدر لأقل المهر لأنه لو كان  
له قدر لبينه اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ويقتضي مفهوم هذا  
الحديث عدم تحديد أقل المهر ( بداية المجتهد ج / ٢ ص ١٤ ، ١٥ طبعة دار الفكر  
بيروت ) .

وعن عامر بن ربيعة أن امرأة من بنى فزانة تزوجت على تعلين فقال  
الرسول ( ص ) ( ارضيت من نفسك ومالك بنعلين ) قالت : نعم فأجازه .  
آخرجه أبو داود والترمذى . و قال : حديث حسن صحيح .

وعن جابر ان الرسول ( ص ) قال . ( لو أن رجلا أعطى امرأة صداقا  
ملء يده طعاما كانت له حلالا ) رواه الامام أحمد في المسند وآية : ( واحل  
لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا باموالكم ممحصين غير مسافحين ) فيدخل في النص  
القليل والكثير من كل ما يصدق عليه اسم المال ولأن المهر بدل منفعة  
فجاز ما تراضيا به عليه من المال كالأجرة .

( المغني ج / ٨ ص ٤ ، ٥ طبعة سنة ١٩٧٢ بدار الكتاب العربي  
بيروت - كشاف القناع ج / ٥ ص ١٢٩ ، وما فيه كذلك قوله : يستحب ان =

## ١٥٦ - ما يصح أن يسمى مهرا وما لا يصح :

يصلح ان يكون مهرا كل مال متقوم معلوم علما ليس فيه جهة فاحشة متنى بلغ عشرة دراهم او اكثر عند الحنفية او لم ينقص عن الحد الادنى عند غير الحنفية . ويجوز كونه منقولا من النقود او غيرها ، كما يجوز كونه عقارا ويصبح ان يكون المهر منفعة اذا كانت مما يستحق في مقابلة المال مثل ان يتزوجها على سكني داره وركوب ذاته او سيارته وزراعة ارضه ونحو ذلك من منافع الاعيان مدة معلومة ما دامت قيمة هذه المنفعة عشرة دراهم على الاقل . وانما صلحت المنفعة هنا مهرا لأن المنفعة أموال او التحقت بالأموال شرعا فيسائر العقود وللحاجة وال الحاجة في النكاح متحققة . اما اذا لم تكن المنفعة مما يستحق في مقابلة المال فانها لا تصلح ان تكون مهرا ، ومن ذلك أن يتزوجها على طلاق امرأة أخرى او على العفو عن القصاص او على الا يتزوج عليها او لا يخرجها من بلدها . فان المذكور هنا مهرا ليس بمال فلا يصلح مهرا شرعا وان كانت فيه منفعة للزوجة . واذا كانت المنفعة المسماة مهرا هي تعليم القرآن أو علوم الدين فعند المتقدمين من الحنفية لا تصح التسمية لأن

= لا ينقص المهر عن عشرة دراهم خروجا من خلاف من قدر أقله بذلك . وكان للنبي ﷺ أن يتزوج بلا مهر لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم - وكذلك الروض المريخ ج / ٢ ص ٢٨٠ الطبعة السابعة بالقاهرة سنة ١٣٩٢ هـ - بداية المجتهد ج / ٢ ص ١٤ ، ١٥ ) ٠

وردوا على القائلين بتحديد أقل المهر فقالوا : حديث المخالفين : ( لا مهر دون عشرة دراهم ) هو حديث ضعيف فهم يروونه عن ميسرة بن عبيد عن الحجاج بن أرطأة عن عطاء عن جابر ، وميسرة ضعيف والحجاج بن أرطأة مدلس وعطاء لم يلق جابرا فلا يعارض حديث سهل بن سعد ولو كان هذا الحديث ثابتا لكان رافعا لموضع الخلاف ولو كان ثابتا فيحمل على مهر امرأة بعينها أو على الاستحباب ( المغني ج / ٨ ص ٤ ، ٥ بداية المجتهد ج / ٢ ص ١٥ ، ١٦ ) ٠

وقالوا : قياس المخالفين على نصاب السرقة قياس لا يصح فان النكاح استباحة الانتفاع بالجملة والقطع اتلاف عضو دون استباحته وهو عقوبة واحد وهذا عوض فقياسه على الأعراض أولى ( المغني ج / ص ٥ ) ٠

- ١٦٤ -

منفعة تعليم القرآن وعلوم الدين لا تقابل بمال ولكن عند متاخر المذهب تصح التسمية لأن الفتوى عندهم على جواز الاستئجار لتعليم القرآن والفقه فيجوز تسميتها مهرا لأن ما جاز أخذ الاجرة في مقابلته من المنافع جاز أن يسمى صداقا .

وكل ما ليس بمال لا يصلح أن يكون مهرا كما لو تزوج المسلم المسلمة على مينة أو دم لأن المينة والدم ليسا بمال في حق أحد وما ليس بمال لا يصلح مهرا . وكل ما ليس بمال متقوم في حق المسلم وإن كان متقوما في ذاته فإنه لا يصلح كذلك مهرا . ومثاله : الخمر والخنزير .

وكون المال معلوما علما تنتفي معه الجهة وذلك بان يكون معينا مشارا اليه لأنه بالاشارة تنتفي الجهة . اما ان لم يكن مشارا اليه فان كان معلوم الجنس والنوع والقدر والصفة صحت التسمية لانتفاء الجهة . وإن كان المسمى معلوم الجنس والنوع مجهمول الصفة والقدر كما لو تزوجها على فرس او جمل فان التسمية تصح ويكون لها الوسيط . والزوج بالخيار ان شاء اعطها الوسيط وإن شاء اعطتها قيمتها وذلك عند الحنفية . ومثل ذلك ان يكون المهر معلوم الجنس والنوع والقدر مجهمول الصفة ان كان مما يحتاج في تعينه لبيان المقدار كأن يتزوجها على قنطرة من القطن . اما اذا كان مجهمول الجنس والنوع والقدر والصفة كأن يتزوجها على حيوان فان التسمية هنا لا تصح وكذلك اذا تزوجها على دار او ثوب لأن الجهة هنا فاحشة وتثير النزاع بين الطرفين . والجهة اليسيرة لا تضر لأن المكرامة تجري في المهر وعلى ذلك فالجهة اذا كانت يسيرة فانها لا تؤدي الى النزاع في المهر بخلاف البيع مثلا . وهذا هو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد . ولكن عند الشافعى لا تصح التسمية حتى في الجهة غير الفاحشة وهي جهة الوصف<sup>(١)</sup> .

(١) البدائع جزء / ٢ ص ٢٨٢ وما بعدها . بداية المجتهد ج / ٢ ص ١٦  
وما بعدها ، وما جاء فيه قوله : كل ما جاز أن يتملك وأن يكون عوضا يصلح  
صداقا .

- ١٦٥ -

ويلاحظ ان المسمى اذا لم يكن يصلح مهرا فان العقد صحيح رغم ذلك  
نما دام استجتمع شرائطه ، ويكون الواجب في هذه الحالة هو مهر المشل .

### ١٥٧ - تعجيل المهر وتأخره :

المهر ليس شرطا من شروط النكاح بل هو أثر من آثاره وعلى ذلك فلا  
يجب على الزوج ان يدفع لزوجته كل المهر ولا جزءا منه عند العقد او قبل

= واختلفوا في أماكن منها : النكاح بالاجارة  
النكاح على الاجارة في المذهب فيه ثلاثة اقوال :  
قول بالاجارة وقول بالمنع وقول بالكرامة .

والمشهور عن مالك الكرامة ولذلك رأى فسخه قبل الدخول وأجازه من  
 أصحابه أصيبح وسخنون وهو قول الشافعى ومنه ابن القاسم وأبو حنيفة  
وسبب الاختلاف : هل شرع من قبلنا لازم لنا حتى يدل الدليل على ارتفاعه أم  
الأمر بالعكس :

فمن قال هو لازم أجازه الآية ( انى أريد أن انكحك احدى هاتين على  
أن تاجرني ثمانى حجج ) ومن قال ليس بلازم قال : لا يجوز النكاح بالاجارة .  
والسبب الثاني : هل يجوز أن يقاس النكاح في ذلك على الاجارة وذلك  
أن الاجارة هي مستثناء من بيع الغرر المجهول ولذلك خالف فيها الأصم وابن  
عليه . وذلك أن أصل التعامل إنما هو على عين معروفة ثابتة في عين معروفة ثابتة  
والاجارة هي عين ثابتة في مقابلتها حركات وأفعال غير ثابتة ولا مقدرة بنفسها  
ولذلك اختلف الفقهاء متى تجب الاجرة على المستأجر .

وأما صفة الصداق فانهم اتفقوا على انعقاد النكاح على العرض العين  
الموصوف أعني المنضبط جنسه وقدره بالوصف .

واختلفوا في العرض غير الموصوف ولا العين مثل أن يقول انكحتها على  
عبد أو خادم من غير أن يصف ذلك وصفا يضبط قيمته :  
فقال مالك وأبو حنيفة يجوز وقال الشافعى لا يجوز .  
وإذا أوقع النكاح على هذا الوصف عند مالك كان لها الوسيط مما سمي .  
وقال أبو حنيفة يجبر على القيمة .

وسبب اختلافهم هل يجري النكاح في ذلك مجرى البيع من القصد في  
التشاح أو ليس يبلغ ذلك المبلغ بل القصد منه أكثر من ذلك المكارمة . فمن قال  
يجري في التشاح مجرى البيع قال : كما لا يجوز البيع على شيء غير موصوف  
كذلك لا يجوز النكاح .

ومن قال ليس يجري مجرى اذ المقصود منه أنها هو المكارمة قال يجوز .

الدخول بل ان الامر مرده اتفاق الطرفين فقد يتفقان على تأجيله كله او بعضه لأجل معلوم كيوم او شهر او سنة ، وقد يتفقان على تأجيله كله او بعضه لاجل غير معلوم كافر الاجلين : الطلاق او الموت . بل قد يتفقان على تقسيمه لآجال معينة . فاذا كان شيء من ذلك عمل باتفاقهما لأن الاتفاق شريعة المتعاقدين وان لم يوجد اتفاق بشأن وقت الدفع فان المعتبر هنا عند ابى حنيفة واصحابه هو العرف ، فان كان المتعارف تعجيل كل المهر عجل وان كان المتعارف تعجيل جزء وتأجيل جزء عمل بمقتضى هذا العرف . واساس ذلك ان العرف يقوم مقام الشرط . وقال بعض الفقهاء انه اذا لم يكن هناك اتفاق على التعجيل او التأجيل فالاصل هو التعجيل لأن المهر حكم للعقد وأحكام العقد لا تتراخي فوجب تعجيله بمجرد تمام عقد الزواج ما دام انه لم يوجد شرط في التعجيل يؤخر المهر .

### المطلب الثالث

#### أنواع المهر

**١٥٨** - المهر قد يسمى في العقد ، وقد يكون مهر المثل وهو مهر امرأة تماثل الزوجة من اسرة ابيها كاختها وعمتها ، ولا اعتبار بمهر امها الا ان تكون من اسرة ابها . ويشترط في مهر المثل تساوى الزوجة ومن تقاس عليها من اسرة ابها وقت العقد في امور منها السن والجمال والعقل والعلم والادب والبكارة والشبوة وعدم الولد والبلد . فالمهر يختلف باختلاف هذه الامور ويكتفى في التماثل ان يكون هناك تقارب بين المرأةتين في هذه الصفات . واذا لم توجد امرأة من اسرة اب الزوجة تقاربها في هذه الصفات اعتبر المهر بمثل مهر امرأة من اسرة كأسرة ابها منزلة ما دامت تقاربها في الصفات المذكورة . ويلاحظ انه يعتبر في مهر المثل حال الزوج نفسه فيكون مثل ازواج امثال الزوجة من اسرتها ، لأن اختلاف حال الزوج له اعتبار في حط المهر أو زيادته .

#### ١٥٩ - من يكون الحق في المهر :

يكون في المهر حال الابتداء حقوق ثلاثة : حق الله تعالى ، وحق الزوجة ، وحق اوليانها . اما حق الشرع فهو الا يقل عن عشرة دراهم او قيمتها وذلك

- ١٦٧ -

عنه الحنفية الذين يجعلون للمهر حدا أدنى هو عشرة دراهم . واما ح حق الزوجة وحق اولياتها فهو في الا يقل مهر الزوجة عن مهر مثلها .

واما بعد الابتداء فان الحق في المهر يكون للزوجة ليس لأن المهر وهو في ذمة الزوج حق لها لا يشاركتها فيه احد وينبني على ذلك انها تتصرف فيه كيف شاءت بلا معقب عليها ما دامت بالغة رشيدة ، فلها ان تهبه للزوج واذا لم تكن قبضته فلها ان تبرئه منه كائني حق آخر ولا يكون لاحد سلطان عليها في ذلك .

### ١٦٠ - ما يجب من أنواع المهر :

قد يكون الواجب من المهر هو المسمى في العقد وقد يكون الواجب هو الحد الأدنى للمهر وهو عشرة دراهم ، وقد يكون الواجب هو مهر المثل وقد يكون الواجب هو الاقل من المسمى ومهر المثل . وفيما يلى نتكلم فى كل حالة من هذه الحالات .

### ١٦١ - وجوب المهر المسمى :

المهر المسمى يجب اذا سمي في العقد او بعده تسمية صحيحة وكان مالا منقوما ليست به جهالة فاحشة ، وكان عشرة دراهم فما فوقها عند الحنفية ، او بلغ النصاب المقرر عند غيرهم كما مر ذكره ، ويستوى ايضا ان يكون منقولا او عقارا او منفعة كما ذكرنا .

واذا زوجت الكبيرة البالغة نفسها من كفء ، وكان المهر اقل من مهر مثلها ولم يرض بذلك الولي العاصب فان له طلب اكمال المهر لمهر المثل او يفسح النكاح .

١٦٢ - وقد حكم بأن دعوى طلب المسمى من المهر تندفع بأنه اقل منه في السر <sup>(١)</sup> . وعلى هذا فاذا سمي مهر في العقد ، وادعى الزوج بأن حقيقة

---

(١) محكمة مصر الابتدائية الشرعية ، ١٩٣٢/٤/١١ ، المحاماة الشرعية ،  
س / ٤ ص ٦٢٨ رقم ٢٠٢ .

- ١٦٨ -

المهر أقل من المسمى فان المحكمة تتحقق الأمر ، وتعتمد فيما يتعلق بقدر المهر ما يسفر عنه بحثها وتحقيقها .

### ١٦٣ - متى يجب أقل المهر :

قلنا ان الحد الأدنى للمهر عند الحنفية هو عشرة دراهم ، فإذا اتفق الزوجان على ان المهر عشرة دراهم فان هذا المهر يجب لأن الذى سمي هنا يصلح مهرا .

وإذا كان المسمى أقل من عشرة دراهم فان الذى يجب هو العشرة لا ما سمي . وقال زفر ان الذى يجب هنا هو مهر المثل لأن المسمى لا يصلح مهرا فصار كأنه لم يسم مهرا أو سمي مالا يصلح مهرا وهو اذا لم يسم مهرا أو سمي مالا يصلح مهرا فالواجب مهر المثل . وقد رد أصحاب الرأى القائل بوجوب العشرة فقط عند نقص المسمى عن العشرة بأن الفساد إنما كان لحق الشارع ، فحق الشارع في الا يقل المهر عن عشرة دراهم ، فإذا قل عنها فالواجب إكماله لها قضاء لحق الشرع ، وهي قد رضي بهما دون العشرة فتكون راضية بالعشرة ولا معنى للزيادة عن العشرة ولأن العشرة لا تتجزأ حقا للشرع وذكر بعض مالا يتجزأ كذكر كله كالطلاق والعفو عن القصاص فهو لو طلقها نصف تطليقة فإنه ينفذ وكذا إذا عفا عن نصف القصاص ، وهذا كله بخلاف ما إذا لم يسم شيئاً أو سمي ما ليس بمال حيث يجب فيه مهر المثل لعدم رضاها بالقليل .

هذا ويلاحظ ان وجوب الحد الأدنى من المهر فيما تقديم بيانه محله الا يكون للزوجة ولـى عاصب او يكون لها ويرضى به اما اذا لم يرض هو بذلك فله الاعتراض وطلب مهر المثل فإذا أكمل المهر لمهر المثل فيها والا طلب فسخ العقد .

### ١٦٤ - متى يجب مهر المثل :

يجب مهر المثل في مذهب أبي حنيفة في ثلاثة أحوال :

١) اذا لم يسم مهر في العقد اصلاً ، والمرأة هنا تسمى المفروضة لأنها فرضت امرها بالنسبة للمهر الى الزوج ولها أن تطالب زوجها بعد العقد وقبل

- ١٦٩ -

الدخول بها ان يفرض لها مهرا فان لم يفعل او فرض ما لم ترض به فلها رفع امرها الى القاضي وهو يأمر الزوج بفرض مهر لها فان لم يفعل حكم لها القاضي بمهر مثلها . واما اذا لم تطالب المرأة بمهر لها حتى دخل بها أو مات احدهما عن الآخر فالواجب هنا مهر المثل .

٢) اذا كانت هناك تسمية ولكنها فاسدة كان يسمى مهرا ما ليس بمال أو ما ليس بمتقون أو ما كانت به جهالة فاحشة لأن التسمية هنا تعتبر كعدها ويجب مهر المثل ايضا اذا كان هناك مهر مسمى دون مهر المثل ولم يرض الولي فله طلب اكمال المهر لغير المثل أو يفسخ النكاح .

٣) اذا نفي المهر في العقد فان هذا الاتفاق باطل لا يعمل به لأن المهر من احكام النكاح وهو من حق الشارع فليس لهم منع وجوبه وأن كان لها أن تبرئ الزوج منه بعد وجوبه لانه حينئذ خالص حقها اما قبل ذلك فان اشتراط عدم المهر فاسد فيلغو ويصبح العقد ويجب المهر ، ويكون الواجب مهر المثل لانعدام التسمية .

والذى يدل ايضا على وجوب مهر المثل عند عدم التسمية أو الاتفاق على عدمها قضاء عبد الله بن مسعود لمن مات عنها زوجها دون ان يسم لها مهرا بمهر مثلها بلا وكس ولا شطط ذلك القضاء الذى وافق قضاء الرسول عليه عليه على ما مر (١) .

## ١٦٥ - وجوب الاقل من المسمى ومهر المثل :

قلنا قبل ذلك ان العقد الفاسد لا يجب به شيء من اثار العقد لانه غير معتبر شرعا . ولكن اذا حصل الدخول في العقد الفاسد فان مهر المثل يجب بالدخول لا بالعقد نفسه وذلك بشرط الا يزيد عن المهر المسمى في

(١) وقال الشافعى : لا يجب بنفس العقد شيء من غير تسمية ، وكذا بالدخول عند بعضهم لأن المهر خالص حقها فتتمكن من نفيه ابتداء كما تتمكن من اسقاطه انتهاء يعني بعد التسمية (الزيلى والشلبي جزء / ٢ ص ١٣٩ ) ١٤٠

- ١٧٠ -

العقد ، فان زاد عن المسمى تسمية صحيحة في العقد فان الواجب هو المسمى لا مهر المثل . والواجب هنا اصلا هو مهر المثل لكنها رضيت بالمسمى وهو دون مهر المثل . فتكون قد أسقطت بعض حقها وهي رشيدة فتؤخذ بذلك ، وهذا هو منصب ابى حنيفة والصحابيين . وقال زفر ان الذى يجب هو مهر المثل بالغا ما بلغ لان العقد الفاسد لا تترتب عليه آثار وهذا يستتبع فساد التسمية في العقد فلا ينظر اليها ويجب مهر المثل على كل حال .

#### المطلب الرابع

##### حكم الزيادة في المهر والخط منه

**١٦٦** - الزيادة في المهر ان يضاف اليه شيء سواء كان هذا الشيء من جنسه او لم يكن ، والخط من المهر المراد منه اسقاطه كله او اسقاط بعضه .

والزوج اذا كان بالغا رشيدا له ان يزيد في المهر المسمى بعد العقد لان الله تعالى يقول : « ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة » (١) ولان البالغ الرشيد حر النصر في امواله بلا معقب عليه . وهذه الزيادة تلتحق بالمهر المسمى في العقد ويسرى عليها اغلب احكامه . فالزوجة لها ان تطالبه بهذه الزيادة كما تطلب المهر وهذه الزيادة تتتأكد بما يتتأكد به المهر . لكن تخالفه في انها لا تتنصف بما يتنصف به المهر المسمى على ما سألتي :

ويشترط في هذه الزيادة لكي تلحق بالمهر شروط هي :

- ١) ان يكون الزوج بالغا عاقلا رشيدا لان الزيادة في المهر تبرع فلا تكون الا من يملك التبرع .
- ٢) وان تكون معروفة القدر وعلى ذلك فلو قال : زدتك في مهرك ، ولم يعين لم تصح الزيادة لانها تكون مجھولة .

---

(١) سورة النساء الآية رقم ٢٤

٣) وان تكون الزوجية قائمة وقت هذه الزيادة ولو حكما ( وهذا في الطلاق الرجعى ) فلو كانت الزيادة بعد انقضاء العدة في الطلاق الرجعى أو في الطلاق البائن ولو لم تنقض العدة أو بعد وفاة الزوجة فان الصحيح ان الزيادة في المهر لا تصح . وانما كان ذلك لأن الزيادة تلعق بالمهر المسمى في أكثر احكامه فهي تستند لاصل العقد فيجب لكي تصح ان يكون العقد قائما ، وهو لا يكون كذلك اذا انقضت العدة في الطلاق الرجعى أو كان هناك طلاق بائن أو كانت هناك وفاة .

٤) ان تقبل الزوجة هذه الزيادة لأنها هبة فلا بد فيها من القبول اذ لا يعقل دخول الموهوب في ملك الموهوب له بلا قبوله .

١٦٧ - والزوجة لها ايضا حط مهرها كله أو بعضه لأن المهر بعد عقد الزواج خالص حقها فلها فيه مطلق التصرف . ويشترط هنا كذلك في «الحط» :

١) ان تكون الزوجة بالغة عاقلة رشيدة لأن حط المهر أو بعضه ليس الا تبرعا فتوجب فيه اهلية التبرع .

٢) اذا كان المهر دينا اي مما لا يتغير بالتعيين كالنقود والمكبات والمؤنفات فان الواجب هنا الا يرد الزوج حط المهر كله أو بعضه ولا يشترط قبوله لأن الحط ابراء وهو ينعد بارادة واحدة فلا حاجة فيه للقبول . لكن اشتراط عدم الرد سببه ان البعض لا يتحمل منه الابراء من الدين عليه لا سيما اذا كان هذا الدين هو المهر . اما اذا كان المهر عينا تتغير بالتعيين ولا تكون دينا في الذمة كأن يكون ارضا محددة او بيتا معينا فلا يصير حطه لأن الحق في الاعيان المعينة بالتعيين يتعلق بها وعلى من تكون هذه الاعيان في يده ان يسلّمها . وعلى ذلك فإذا كان المهر المعين قائما في يد الزوج فلها اخذنه منه .

والزوجة ان ارادت ترك حقها في المهر المعين بالتعيين فهي تملك ان تهب للزوج . والقبول هنا واجب لأن الهبة لابد فيها من توافق ارادتين فلا يجزئ عدم الرد .

- ١٧٢ -

١٦٨ - وادا كان الزوج صغيرا أو ملحاقة في الحكم فقد نص فقهاء الحنفية على ان الولي اذا كان هو الاب أو الجد أو الابن ولم يعرف بسواء الاختيار فله الزيادة بعد العقد في المهر المسمى في العقد لأن كلا من هؤلاء لوفوز شفقتهم على من هو في ولائته لا يزيد في المهر المسمى بعد العقد الا لصالحة تفوق هذه الزيادة او تساويها على الأقل . وليس هذا لغير المذكورين من الاولياء . ولكن هؤلاء الفقهاء لم يجيروا ان يحيط الولي ولو كان هو الاب أو الابن غير المعروف بسواء الاختيار من المهر المسمى في العقد لمن هي في ولائته الاجبارية وإنما كانت هذه التفرقة في الحكم بين الحالتين لأن العرف جار على تقديم الهدايا من قبل الزوج وأولئك للزوجة والزيادة في المهر من قبيل هذه الهدايا فتجوز تبعا ، ولكن لم يجر العرف بان تقديم الزوجة وأولئك لها الهدايا للزوج فلا يتحد الحكم فضلا عن ان الحط من المهر أمر تغير به الزوجة والأولياء عرفا .

والزيادة في المهر والحط منه يعتبر تبرعا وعلى ذلك فادا حصل في مرض الموت تسري عليه احكام الوصية فيكون نافذا ان جوزته هذه الاحكام ، وغير نافذ ان لم تتجاوزه .

### المطلب الخامس

#### ما يتتأكد به كل المهر

١٦٩ - المهر قد يجب وجوبا مستقلا بمعنى الا يكون محتملا السقوط كله او بعضه . ومن ذلك ان يكون وجوبه بالدخول في النكاح الفاسد لأن سبب وجوب المهر فيه هو الدخول لا نفس العقد . والدخول سبب تأكيد المهر فيما دام انه قد حصل . فان المهر يجب ويتأكد ولا يكون هناك مجال لسقوطه بمسقط ما الا ان يكون ذلك بالاداء او الابراء .

اما الزواج الصحيح فيه يجب المهر بالعقد فسبب وجوبه هو العقد فيكون في ذمة الزوج بالعقد لكن هذا لا يمنع من سقوط بعضه او كله بغیر اداء ولا ابراء ما دام انه لم يوجد ما يؤكده ، فقد يسقط نصفه اذا حصل الطلاق

- ١٧٣ -

قبل الدخول ، وقد يسقط كله اذا حصلت فرقة بسبب الزوجة قبل الدخول .  
لكن اذا حصل ما يؤكد المهر في النكاح الصحيح فانه لا يكون معرضا للسقوط  
كلا ولا بعضا الا بالاداء او الابراء . ومؤكدات المهر الواجب بالعقد في الزواج  
الصحيح ثلاثة هي :

- ١) الدخول الحقيقي .
- ٢) الخلوة الصحيحة ويعبر عنها بالدخول الحكيم .
- ٣) موت احد الزوجين قبل الدخول او الخلوة .

وفيما يلى نتكلم عن كل من هذه المؤكدات :

أولاً :

## ١٧٠ - الدخول الحقيقي :

الدخول الحقيقي مؤكدة للمهر باتفاق جميع الفقهاء وذلك لأن المهر ثبت  
حقا للزوجة بالعقد والادلة الشرعية على سقوط المهر كله او بعضه قيدت  
السقوط بحصولها قبل الدخول ، ومن ذلك سقوط نصف المهر بالطلاق قبل  
الدخول فإذا حصل دخول فقد امتنع سقوط المهر فيتتأكد وفضلا عن ذلك  
فإن في الدخول استيفاء للمعقود عليه وهذا يقرر البديل وأن المهر يتتأكد بتسليم  
المبدل من غير استيفائه فلان يتتأكد بالتسليم مع الاستيفاء أولى والدخول قد  
حصل به الاستيفاء وهو استمتاع الزوج بزوجته . واخيرا فإن الدخول بشبهة  
في النكاح الفاسد يوجب مهر المثل غير قابل للسقوط فاولى ان يتتأكد المهر  
في النكاح الصحيح فلا يكون قابلا للسقوط .

١٧١ - وقد حكم بأن القول قول الزوج بيمنه في دعوى الدخول  
وعدمه ، ولا يحلف الا بطلب الزوجة . وبأن البيينة على الدخول بينة الزوجة ،  
فإذا قالت إن البيينة بيئته كان هذا اقرارا منها بأن لا بينة لها تعامل به  
كما لو كلفت بالاثبات فعجزت عنه<sup>(١)</sup> .

---

(١) محكمة الأذربيجانية الشرعية ٤/٥/١٩٢٩ المحاماة الشرعية س / ٢

- ١٧٤ -

وبأنه يصلح لتأييد أدلة المدعية على حصول الدخول ما يكون من مدلول  
محررات المدعى عليه إليها قبل الزواج<sup>(١)</sup> .

### ثانياً - الخلوة الصحيحة :

١٧٢ - الخلوة الصحيحة التي تقوم مقام الدخول ويتأكد بها المهر  
بتمامه في الزواج الصحيح هي أن يجتمع الزوجان بعد عقد الزواج الصحيح  
منفردين في مكان آمنين من دخول الغير عليهما بدون إذن ولم يكن هناك مانع  
 حقيقي أو شرعى أو طبى يمنعهما من الوطء .

فإذا اجتمع الزوجان مع توافر الشروط المذكورة عدا كون الزواج  
صحيحاً فإن الخلوة تكون فاسدة ، فالخلوة في الزواج الفاسد لا يتأكد بها  
المهر بتمامه .

وإذا لم يكونا آمنين من دخول الغير عليهما بغير إذن فإن الخلوة فاسدة  
فلا يتأكد بها المهر بتمامه . ومن ذلك حصول الخلوة في المسجد . أو في الطريق  
أو في الحمام أو فوق سطح الدار إذا لم يكن في جوانبه ساتر أو في بستان  
ليس عليه باب .

وإذا كان هناك مانع حقيقي يمنع من الوطء فإن الخلوة تفسد ومن  
ذلك أن يكون أحدهما مريضاً يمنع الجماع أو يلحقه به مع وجود المرض  
ضرر ، وقيل أن هذا التفصيل في مرضها ، وأما مرضه فمانع مطلقاً لأنَّه لا يخلو  
من تكسر وفتور ، وقال الزيلعي : إنَّ هذا هو الصحيح . ومن ذلك كون الزوجة  
صغيرة لا تطيق الجماع وكون الزوج صغيراً لا يقدر على الجماع . وكذا وجود  
عيوب فيها يمنع الجماع .

والمانع الطبيعي لا تكون معه الخلوة صحيحة باتفاقهما ثالث  
لان الطبع يمنع الدخول مع وجوده ويستوى أن يكون الشخص الثالث بصيراً

---

(١) محكمة السيدة الشرعية في ١٦/٤/١٩٣٣ المحاماة الشرعية س / ٤  
رقم ٢٥٥ من ٧٩٩ . وتأييد في الاستئناف .

- ١٧٥ -

أو اعمى يقطن أو نائما بالغا أو صبيا يعقل لأن الاعمي يحس والنائم يستيقظ أو يتناوم . وان كان صغيرا لا يعقل أو مجنونا أو مغمى عليه لا يمنع صحة الخلوة وقيل المجنون والمغمى عليه يمنعان .

وقد يكون المانع من صحة الخلوة شرعاً بان يكون احد الزوجين في حال تمنعه شرعاً من الدخول . ومن ذلك ان تكون الزوجة حائضاً أو نفاسة او يكون احدهما صائماً صوم رمضان وذلك بالاجماع لما يلزمها بالجماع من الكفارة والقضاء ، ومن المانع الشرعية ايضاً الاحرام بحج فرض او نفل او عمرة .

١٧٣ - وقد حكم بأن الخلوة الصحيحة تتحقق شرعاً باجتماع الزوجين في مكان واحد وهم آمنان من اطلاع غيرهما عليهم ولو كانوا في حجرة وبابها لم يغلق<sup>(١)</sup> .

١٧٤ - وتحب العدة في الخلوة سواء كانت صحيحة او لم تكن صحيحة استحساناً لتوهم الحمل نظراً الى التمكّن الحقيقي ولأن العدة حق الشرع والولد فلا يصدقان في ابطال حق الغير بخلاف المهر حيث لا يجب الا اذا صحت الخلوة لانه مال يحتمل في ايجابه . وذكر القنورى في شرحه ان المانع ان كان شرعاً يجب العدة لثبت التمكّن حقيقة وان كان حقيقياً كالصغر والمرض لا يجب لانعدام التمكّن حقيقة فكان كالطلاق قبل الدخول من حيث قيام اليقين بعدم الحمل .

١٧٥ - وقد حكم بأنه تترتب على الخلوة آثارها ولو كانت فاسدة<sup>(٢)</sup> .

(١) محكمة طنطا الجزئية الشرعية في ١٩٣١/٧/٢٣ المحاماة الشرعية س/٣ ع/٤ رقم ٩٣ ص ٣٦٦ . وقد تأيد في الاستئناف .

(٢) محكمة شبين الكوم الشرعية في ١٩٣٣/٥/١١ المحاماة الشرعية س/٥ ع ٩٢٧ رقم ٢٥٧ ص ٩٣٧ . وقد تأيد في الاستئناف .

- ١٧٦ -

## ١٧٦ - الأحكام التي تشارك فيها الغلوة الصحيحة الدخول العقلي :

تشارك الغلوة الصحيحة الدخول في الأحكام الآتية :

١ - تأكيد المهر الواجب بالعقد بكماله وهذا عند الحنفية .

وقال الشافعى ان المهر لا يتأكيد بالخلوة الصحيحة فلو طلقها بعدها وقبل الدخول في نكاح سمى فيه المهر فان الواجب عليه عنده نصف المهر لا كله . وان لم يكن في النكاح تسمية فعلية المتعة عنده .

وقد احتاج الشافعى بحجج منها قوله تعالى « وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة نصف ما فرضتم » ، فقد فسر المس في الآية بالجماع وعلى ذلك فلا فرق بين حال وجود الخلوة وعدمها . وكذلك قوله تعالى : « لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتزوجهن » والمعنى ما لم تمسوهن ولم تفرضوا لهن فريضة فتجب المتعة وعلى ذلك فهي تجب في نكاح لا تسمية فيه مطلقا من غير فصل بين حال وجود الخلوة وعدمها . وكذلك قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذا تنكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهم من عدة تعتدونها فمتزوجهن » وقد دلت هذه الآية على نفي وجوب العدة ووجوب المتعة قبل الدخول من غير فصل .

وقد استدل الحنفية بقوله تعالى : « وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطرة فلا تأخذوا منه شيئا اتاخدونه بهتانا واثما مبينا . وكيف تأخذونه وقد افضي بعضكم الى بعض » وقد فسروا الافضاء بالخلوة الصحيحة لان الافضاء مأخوذ من الارض وهو الموضع الذي لا نبات فيه ولا بناء فيه ولا حاجز يمنع عن ادراك ما فيه فكان المراد منه الخلوة على هذا الوجه وهي التي لا حائل فيها ولا مانع من الاستمتاع عملا بمقتضي اللفظ ظاهر النص يقتضي الا يسقط شيء من المهر بالطلاق . وفضلا عن ذلك فقد روى عن الرسول عليه السلام قوله : « من كشف خمار امرأته ونظر اليها وجب الصداق دخل بها او لم

- ١٧٧ -

يدخل » . وروى عن زرارة بن أبي اوبي انه قال : قضي الخلفاء الراشدون المديون انه اذا ارخي السotor وغلق الباب فلها الصداق كاما وعليها العدة دخل بها اولم يدخل بها .

٢ - وجوب العدة على الزوجة بعد الفرقة . وهذا عند الحنفية وخالفهم في ذلك أيضا الشافعى فلم يوجب العدة اذا حصلت الفرقة بعد الخلوة وقبل الدخول وقد سقنا حجج الطفيف في الكلام عن أثر الخلوة في تأكيد المهر فلا نعود للكلام فيها .

ويترتب على ثبوت العدة بالطلاق بعد الخلوة الصحيحة ان نفقة العدة تجب للمطلقة حال العدة ويحرم الجمع بين المطلقة ومحرم لها حال العدة لأن الجمع بينها ومحرم لها كعمتها أو خالتها أو اختتها غير جائز في التكافح وفي العدة . ويحرم كذلك الزواج بخامسة وهي في العدة ان كان المطلق معددا وكانت المطلقة مكملة ل الأربع زوجات .

٣ - والخلوة الصحيحة أيضا كالدخول من حيث ثبوت نسب الولد من الزوج ما دامت قد توافرت شروط ثبوت نسبة منه . ويلاحظ هنا ان ثبوت النسب يعتبر من احكام الزواج الصحيح وليس من احكام الخلوة الصحيحة .

### ١٧٧ - الاحكام التي تختلف فيها الخلوة عن النحو :

تختلف الخلوة الصحيحة عن الدخول في حق الاحكام الآتية :

الاحسان : حد الزنى للمحسن من رجل او امرأة هو الرجم وحد غير المحسن هو الجلد مائة جلد . والاحسان المقصود في حد الزنى يكون بالزواج مع الدخول الحقيقي . اما الخلوة الصحيحة فلا يتحقق بها شرط الاحسان في حد الزنى . وعلى ذلك فمن زنى بعد الدخول بزوجته كان جده الرجم ، ومن زنى بعد الخلوة الصحيحة وقبل الدخول ، ولم يكن دخل بامرأة اخرى في زواج صحيح قبل ذلك فان حده الجلد مائة .

**حرمة البنات :** الدخول بالامهات يحرم البنات على ما بيننا في الكلام عن المحرمات ، وعلى ذلك فإذا دخل بزوجته ثم ماتت او طلقها وانقضت عدتها فلا يحل له ان يتزوج من اجدى فروعها بخلاف ما اذا كان قد اختلى خلوة صحيحة فقط فانه حينئذ يجوز له ان يتزوج من فرع لها لان الذي يحرم البنات هو الدخول بالامهات لا الخلوة الصحيحة بينه .

**حلها للزوج الاول :** المطلقة طلقة مكملة للثلاث لا تحل لمن طلقها الا بعد ان تتزوج زوجا غيره ويدخل بها الثاني دخولا حقيقيا . اما اذا طلقها الشانى وانقضت عدتها منه او مات عنها ولم يكن دخل بها دخولا حقيقيا بل اختلى بها خلوة صحيحة فقط فانها لا تحل للاول بهذا .

**الرجعة :** الطلاق بعد الدخول قد يكون رجعيا وقد يكون بائنا ، وهو اذا كان رجعيا فان المطلق له مراجعة زوجته بدون عقد ومهن جديدين ولو لم ترض هي ما دامت في العدة . ولكن اذا كان الطلاق بعد الخلوة فلا يكون الا بائنا وعلى ذلك فليس له مراجعتها حتى ولو كانت في العدة<sup>(١)</sup> .

**الميراث :** فمن طلق زوجته بعد الخلوة الصحيحة ومات احدهما وهي في العدة فانه لا توارث بينهما بسبب الزوجية لانها انقطعت بالطلاق البائن . واذا طلقها بعد الدخول بها طلاقا رجعيا ومات احدهما وهي في العدة ورثه الآخر بالزوجية لانها باقية بعد الطلاق الرجعي ما دامت في العدة فيكون حكم موت احدهما وهي في العدة من طلاق رجعى كحكم موت احدهما قبل حصول اية فرقة بينهما .

**ثالثا :**

### ١٧٨ - المسوت :

قلنا ان مؤكّدات وجوب المهر بتسامه على الزوج ثلاثة هي الدخول الحقيقي والخلوة الصحيحة وموت احد الزوجين قبل الدخول او الخلوة . وقد تكلمنا

(١) ولم تقم الخلوة الصحيحة كذلك مقام الوطء ايضا في امر آخر متعلق بالرجعة وهو ان المطلق رجعيا اذا اختلى بمطلقته لا يصير مراجعا بخلاف ما لو دخل بها فان المدخول بها يعتبر رجعية (الزييلي والشلبي على هامشه جزء ٢/ من ١٤٤) .

- ١٧٩ -

عن الدخول الحقيقي والخلوة الصحيحة . والان نتكلم عن اثر موت احد الزوجين في تأكيد المهر بتمامه .

لا خلاف في ان احد الزوجين لو مات قبل الدخول فان المهر الواجب بالعقد يتتأكد فلا يسقط الا بالاداء او الابراء والسبب ان المهر كان واجبا بالعقد والعقد لم ينفسخ بالموت بل انهى نهايته لانه عقد للعمر فنتهي نهايته عند انتهاء العمر واذا انتهت فانه يتتأكد فيما مضى ويتحقق ولأن كل المهر لما وجب بنفس العقد فقد صار دينا عليه . والموت لا يسقط الدين شرعا فلا يسقط شيء منه بالموت كسائر الديون .

وكذا اذا قتل احدهما سواء قتله اجنبي او قتل الزوج زوجته او قتل الزوج نفسه اما اذا قتلت المرأة نفسها فلا يسقط عن الزوج شيء من المهر عند ابى حنيفة وصاحبيه . لكن عند زفر والشافعى ومالك ان المهر هنا يسقط لانها بالقتل فوتت على الزوج حقه في المبدل فيسقط حقها في البدل . ولكن ابا حنيفة والاصحابين سندهما في تأكيد المهر حتى بقتل الزوجة نفسها ان القتل انما يصير تقويتا للحق عند زهوق الروح لانه انما يصير قتلا في حق المجل عند ذلك والمهر في تلك الحالة ملك للورثة فلا يتحمل السقوط بفعلها .

واذا قتلت الزوجة زوجها فابو حنيفة والاصحاب ايضا على ان مهرها يتتأكد بذلك لان الذى يسقط المهر هو الفرقه التى تحصل بين الزوجين وهو على قيد الحياة وقد امتنع ذلك المسقط فيتتأكد المهر ولذلك كان الموتمهما كانت طريقتها مؤكدا للمهر عند الحنفية . وعند زفر والائمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد ان قتل الزوجة زوجها قبل الدخول مسقط للمهر كله لان القتل هنا جنائية ولم تعهد الجنائيات مؤكدة للحقوق لانها تحرم من الميراث فحرمانها من المهر اولى . والذى عليه زفر والائمة الثلاثة اقرب للعدل مما عليه ائمة الحنفية لانه لا يستساغ ان تنهى الحياة الزوجية بقتل زوجها ثم تتمتع باثر من آثارها (١) .

---

(١) يخلص مما في الصلب ان مؤكدة المهر في النكاح الصحيح هي ثلاثة عند الحنفية وهى الدخول والخلوة الصحيحة وموت احد الزوجين قبل الدخول =

## المطلب السادس

### متى يسقط نصف المهر

**١٧٩** – اذا كان عقد الزواج صحيحاً وكان المهر مسمى في العقد ووقيت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول حقيقة أو حكماً وكانت من جانب الزوج فان الزوجة تستحق نصف المهر المسمى . ودليل ذلك قوله تعالى : « وان طلقتوهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهم فريضة نصف ما فرضتم الا ان يغفون او يغفو الذى بيده عقدة النكاح ، وان تعفوا اقرب للتفوى ، ولا تنسوا الفضل بيئكم ان الله بما تعملون بصير » (١) فالآلية صريحة في وجوب نصف المهر للزوجة بالطلاق قبل الدخول حقيقة أو حكماً ما دام قد سمي المهر وقت العقد فإذا لم تكن هناك تسمية وقت العقد فان الذى يجب هو مهر المثل ومهر المثل لا ينصف . والحقت بالطلاق في حكم تنصيف المهر كل فرقة من جانب الزوج قبل الدخول ، سواء ا كانت هذه الفرقة معتبرة طلاقاً أو فسخاً ومن الفرق المعتبرة فسخ الفرقة بسبب اباء الزوج غير المسلم الاسلام بعد ان اسلمت زوجته . واستثنى من حكم تنصيف المهر المسمى في العقد ان تكون الفرقة بسبب خيار البلوغ ، فإذا كان للزوج هذا

= والامام أحمد يتفق مع الحنفية في هذه المؤكّدات ويزيد عليهم اعتباره مقدمات الدخول كالنظر بشهوة أو التقبيل أو اللمس بشهوة من مؤكّدات المهر ولو حصل ذلك في غير خلوة أو كان بحضور الناس لأن هذا فيه استيفاء لبعض أحكام النكاح . والامام الشافعى كما قلنا في الصلب لا يعتبر الخلوة الصحيحة مؤكّدة للمهر والذي يؤكّده عنده هو الدخول الحقيقي والموت فقط . والامام مالك كالأمام الشافعى ولكنه يرى أن من مؤكّدات المهر انتقال الزوجة إلى منزل الزوجية واقامتها فيه سنة بلا دخول حقيقي مع تهيؤ كل اسبابه فكان المالكية اعتبروا الخلوة من مؤكّدات المهر بشرط البقاء سنة لأنها بذلك تكون قد قامت بكل حقوق الزوجية من جانبها فاستحقت كاملاً المهر .

(محمد أبو ذهرة فقرة ١٥٨ ص ١٨٨ ، ١٨٩ ) .

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٣٧

- ١٨١ -

ال الخيار فاختار نفسه بالبلوغ قبل الدخول أو الخلوة وحكم بالفرقة بناء على طلبه فإن الزوجة هنا لا تستحق شيئاً من مهرها المسمى لأن هذه الفرقة فسخ للعقد من كل وجه فيعتبر كأنه لم يكن بالمرة .

١٨٠ - والذى يتتصف هو المهر المفروض في العقد اما ما فرض بعد العقد فلا يرد عليه التنصيف . فإذا تزوجها ولم يسم لها مهراً أو نفاه ثم تراضياً على التسمية وسمى لها بعد العقد وبعد ذلك طلقها قبل الدخول أو الخلوة فإن المهر الذي سمى بعد العقد لا يتتصف بل يجب المتعة على ما سميتى . وهذا هو رأى أبي حنيفة ومحمد ورأى أبي يوسف في قوله الأخير . وكان أبو يوسف في قوله الاول ، وهو أيضاً رأى الشافعى ومالك ، يقول بتنصيف المفروض بعد العقد وذلك لأن ما فرض بعد العقد يدخل في اطلاق النص : « فتصف ما فرضت » . وجدة الرأى الاول أن هذا المفروض تعين للواجب بالعقد وهو مهر المثل وذلك لا يتتصف فكذا ما نزل منزلته والدليل على انه تعين لما وجب بالعقد ان مهر المثل يسقط بالدخول عليها والموت عنها ويجب هذا المسمى وهو المفروض بعد العقد ولو لا انه تعين له لوجب معه كما اذا سمي لها مهراً ثم زادها تجب الزيادة مع المسمى فيجبان جمیعاً اذا دخل بها او مات عنها . والمراد بعبارة « ما فرضت » في الآية الفرض الموجود عند العقد وهو المتعارف بين الناس .

١٨١ - وما زيد بعد العقد من المهر المسمى بالعقد فإنه يتتصف عند أبي يوسف لأن هذه الزيادة عنده تلحق بالمهر المسمى فتسري عليها أحکامه، وعند أبي حنيفة ومحمد لا يتتصف هذه الزيادة لأن الذي يتتصف هو المسمى وقت العقد فقط . وعلى ذلك فإذا كان المهر المسمى في العقد خمسماة ثم زاده الزوج بعد العقد مائة أخرى وبعد ذلك طلقها ولم يكن حصل دخول أو خلوة صحيحة . فإن الذي يجب للزوجة هو نصف المهر المسمى وهذا النصف هو مائتان وخمسون أما الزيادة فتسقط كلها بالفرقة ولا تستحق الزوجة منها شيئاً . ومالك يتفق مع أبي حنيفة ومحمد في عدم تنصيف الزيادة مع وجوبها بالدخول والموت . أما الشافعى فإنه يقول ان الزيادة بعد العقد ملغاة في كل الاحوال الا ان تكون هبة .

## ١٨٢ - متى يعود نصف المهر الى الزوج :

قلنا ان المهر المسمى في العقد يتصرف بالفرقة قبل الدخول أو الخلوة اذا كانت حاصلة من قبل الزوج فلا تستحق الزوجة الا نصف هذا المسمى ، فهل يثبت الملك للزوج في النصف الآخر بمجرد هذه الفرقة من غير تراض او حكم قاض ام انه يجب لثبت ملك الزوج في النصف ان يحصل التراضي او يحكم بذلك القضاء .

نفرق في هذه المسألة بين الا تكون الزوجة قد قبضت المهر المسمى وبين ان يكون القبض قد حصل :

١) فان لم يكن القبض قد حصل فان ملكية النصف الذى سقط عن الزوجة تعود للزوج بمجرد الطلاق ، ويستوى في ذلك ان يكون المهر مما يصلح دينا في النمة كالنقد والمثلثات عموما او ان يكون من القيميات لانه في الحالة الاولى يكون في ذمة الزوج للزوجة فبحصول الطلاق يسقط نصف المهر عنه فلا تكون ذمته مشغولة به فلا يكون للزوجة تبعا ان تطالبه بهذا النصف ، وهو في الحالة الثانية يكون في يده فلا تكون هناك حاجة للقضاء او الرضاe لكي تعود ملكيته للنصف .

٢) - واذا كانت الزوجة قد قبضت المهر قبل الفرقة فان الملك لا يعود للزوج في نصف المهر الذى قبض بمجرد الفرقة بل يجب لذلك ان يحصل التراضي او يحكم القاضي ، وهذا عند ابى حنيفة و محمد وفي احدى الروايتين عن ابى يوسف . وقال زفر ان النصف هنا ايضا يعود لملك الزوج من غير حاجة للقضاء . وعلى هذا الرأى ايضا رواية عن ابى يوسف . وحجتهمما ان الطلاق قبل الدخول هو سبب عودة النصف الى ملك الزوج ، ومتى وجد السبب وجد المسبب حتىما .

وحجة الاخرين ان المهر يملك بمقتضى العقد ملكا مطلقا فاذا قبض تعينت الملكية في المقبوض والملكية الالزمة الناشئة عن عقد لا تنقض بقلول احد

- ١٨٣ -

العاقدين فلا بد في هذه الحالة لعودة ملكية النصف إلى الزوج من حصول التراضي أو قضاء القاضي . ويتفرع على هذا الرأى أن الزوج لو تصرف في النصف الخاص به قبل التراضي أو قضاء القاضي فان تصرفه يكون فيما لا يملك ويوقف على اجازة الزوجة . وان تصرفت فيه هي كان تصرفها نافذا لأنها تصرفت فيما تملك .

#### متى تجب المتعة :

١٨٣ - المتعة لفته هي ما يتمتع به أى ما ينتفع به اتفاقاً قليلاً ينتفعي عن قريب . وفي اصطلاح الفقهاء هي ما توصل به المرأة بعد طلاقها من ثياب ونحوها .

١٨٤ - وتجب المتعة على الزوج اذا طلق زوجته قبل الدخول او الخلوة الصحيحة اذا كان لم يسم لها مهراً او سمي المهر تسمية غير صحيحة او اتفقا على عدم المهر . لأن في هذه الحالات جميعاً يجب مهر المثل اذا حصل دخول حقيقي او حكمي ، وعلى ذلك فالمتعة فيما ليس فيه تسمية للمهر تقوم مقام نصف المهر فيما فيه تسمية وهي تجب تعويضاً للمرأة بسبب ما لحقها من ضرر للفرقة التي جاءت من قبل الزوج دون ان يكون لها دخل فيها ووجوب المتعة هكذا هو رأى جمهور الفقهاء وقال مالك انها مستحبة وليس واجبة ومعه في هذا الرأى الليث وابن ابي ليلى مستدلين بقوله تعالى : « لا جناح عليكم ان طلقتن النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعبون على الواسع قدره وعلى المقتر قدره متابعاً بالمعروف حقاً على المحسنين » ، فقد عبر القرآن بعبارة « على المحسنين » والواجب لا يختلف بين المحسن وغيره فدل هذا على انها ليست واجبة .

اما الذين يوجبون المتعة فقد استدلوا بان الآية فيها امر بالمتعة والامر للوجوب كما انه ورد في النص كلمة حقاً وكلمة على وهذا يدل على تأكيد ان الامر في الآية للوجوب لا للنفي ، اما ذكر المحسنين فهو للتاكيد كقوله تعالى :

- ١٨٤ -

، انما انت منذر من يخشاعها » مع انه منذر للكل لكن لما لم ينتفع به الا من يخشى صار كأنه لم ينذر غيره فكذا فيما نحن فيه . وفضلا عن ذلك فالمتعة بدل عن نصف المهر ونصف المهر واجب الاداء في الحال لقوله تعالى : « وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتكم لهم فيريضة فنصف ما فرضتكم » ، وما يكون بدلًا للواحجب يكون واجبا .

١٨٥ - اما بالنسبة للمقدار فليس للمتعة مقدار معين لأن النص لم يرد به تعين . لكنها يجب الا تقل عن نصف الحد الادنى للمهر وهو عند الحنفية عشرة دراهم ولا تزيد عن نصف مهر المثل لانها بدل عن هذا النصف وان حصلت زيادة عن نصف مهر المثل كانت الزيادة تبرعا . وما دام انه لم يرد تقدير في المتعة ولا كيفية فالواجب هو المصير في ذلك الى العرف ، ولذا صرخ الفقهاء ان المتعة هي الكسوة الكاملة التي تلبسها المرأة عند خروجها حسب عرف بلدها .

١٨٦ - وهل المعتبر في المتعة حال الزوجة أو حال الزوج أو حالهما معا ؟  
قيل ان المعتبر في تقدير المتعة حال الزوجة فقط لانها قائمة مقام نصف مهر المثل ومهر المثل يراعى فيه حال قوم الزوجة . وهو قول الكرخي .

وقيل انه يعتبر في التقدير حال الزوج فقط وقد ذكر صاحب الهدایة انه هو الصحيح عملا بنص الآية وهو قوله تعالى : « على الموسوع قدره وعلى المقتدر قدره » .

وقيل ان المعتبر في التقدير هو حالهما معا . وقد حكى هذا القول صاحب البدائع وفي الآية اشارة اليه وهو قوله تعالى : « بالمعروف » فيكون المشروط في مقدار المتعة شيئاً احدهما اعتبارها بيسار الرجل واعتباره والثاني أن يكون بالمعروف بعد ان يعتبر حال الرجل فيجب اعتبار المعنيين عند تقدير المتعة . وهذا الرأي هو الأقرب للعدالة لأن اعتبار حال الزوج فقط قد يترب عليه ظلم الزوجة ان كان هو فقيرا وهي غنية وظلم الزوج ان كان هو غنيا وهي

- ١٨٥ -

فقيرة ، والظلم واقع كذلك باحد الطرفين ان اعتبر حال الزوجة فقط (١) :

١٨٧ - ومن المهم معرفة ان المتعة لا تجب الا اذا حصلت الفرقة من جهته كالطلاق بكل ا نوع ، سواء كان على مال او لم يكن ، وسواء كان بايقاع الزوج او القاضي كالتفريق للعيوب او للضرر او لعدم الاتفاق لان طلاق القاضي هنا بالنيابة القانونية عن الزوج وهو لرفع الظلم فقد كان الواجب على الزوج هنا ان يطلق ولكن لم يفعل فقام القاضي مقامه رفعا للظلم . ومن ذلك الفرقة باللعان وابائه عن الاسلام وكذا بردته ومن ذلك كل فرقة اعتبرت فسخا ولم تحسب من عدد الطلاقات ولكن بمعصية الزوج . ومن قبيل ذلك الفرقة بردة الزوج على مذهب ابى حنيفة وابى يوسف ، وكذلك الفرقة بمشى تقبييل الزوج ام الزوجة او بنتهما بشهوة فهذا يوجب حرمة الزوجة عليه على التأييد .

وفي جميع الاحوال المذكورة تجب المتعة عند عدم تسمية المهر في العقد كما يوجب نصف المهر عند تسميته (٢) .

---

(١) ما ذكر هو المتعة الواجبة وهي تكون لدى الجمهور بالطلاق قبل الدخول او الخلوة الصحيحة اذا لم تكن هناك تسمية للمهر او كانت تسمية غير صحيحة او كان هناك اتفاق على عدم المهر لان في هذه الحالات جميعا يجب مهر المثل . وعند الشافعى المتعة واجبة في الطلاق بعد الدخول ولو كان لها مهر مسمى وقد احتاج بقوله تعالى : « وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين » فقد جعل سبحانه وتعالى للمطلقات متاعا بلا ملل عاما الا انه خصص منه المطلقة قبل الدخول في نكاح فيه تسمية فبقيت المطلقة قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه والمطلقة بعد الدخول على ظاهر العموم . واما الحنفية فقد قالوا ان المتعة تستحب في الطلاق بعد الدخول والطلاق قبل الدخول في نكاح فيه تسمية . وقد احتجوا بان المطلقة قبل الدخول في نكاح فيه تسمية لا تجب لها المتعة بالاجماع فالمطلقة بعد الدخول اولى لان الاولى تستحق بعض المهر والثانية تستحق الكل ، واما الآية الكريمة المذكورة فيحمل ذكر المتاع فيها على الندب والاستحباب وهذا امر مندوب فيه عند الحنفية نظيره الندب الى اداء المهر كاملا في غير المدخول بها ، او يحمل ذكر المتاع في هذه الآية على النفقة والكسوة حال العدة عملا بكل الدلائل ( البدائع جزء / ٢ ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ - الزبلي والشلبي جزء / ٢ ص ١٤٠ ) .

(٢) الزبلي والشلبي ج / ٢ ص ١٤١ ، ١٤٠ - البدائع ج / ٢ ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ .

**١٨٧** مكررة - وقد صدر في مصر القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية ، ونص في مادته الأولى على اضافة مواد جديدة الى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ منها المادة رقم ١٨ مكررا ونصها :

« الزوجة المدخول بها في زواج صحيح اذا طلقها زوجها بدون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل وبمراجعة حال المطلق يسرا وعسرا وظروف الطلاق ومدة الزوجية . ويجوز أن يرخص للمطلق في سداد هذه المتعة على أقساط » .

وقالت المذكورة الايضاحية ان القانون القائم لا يوجب المتعة المالية للمطلقة بعد الدخول وحسبها أنها استحقت المهر كله بالدخول ولها نفقة العدة أما المتعة فهي مستحبة ولا يقضى بها . واذا قد تراخت المروءة في هذا الزمن وأنعدمت لاسيما بين الأزواج اذا انقطع حبل المودة بينهما وأصبحت المطلقة في حاجة الى معونة أكثر من نفقة العدة تعينها من الناحية المادية على نتائج الطلاق ، وفي المتعة ما يتحقق المعونة ، وفي الوقت نفسه تمنع الكثرين من التسرع في الطلاق .

ثم قالت : ولما كان الأصل في تشريع المتعة هو جبر خاطر المطلقة وكانت مواساتها من المروءة التي تطلبتها الشريعة ، وكان من أسس تقديرها قول الله تعالى : « ومتغرون على الموسوع قدره وعلى المقتدر قدره » ( من الآية ٢٣٦ من سورة البقرة ) وكان ايجاب المتعة هو مذهب الشافعى الجديد حيث أوجبها للمطلقة بعد الدخول ان لم تكن الفرقة منها أو بسببها وهو قول لأحمد اختاره ابن تيمية كما أن ايجابها هو مذهب أهل الظاهر وهو قول مالك أيضا . وعلى هذا وضع نص المادة المذكورة بمراجعة ضوابط أقوال هؤلاء الانتماء وللتلاقي أن ينظر في تقديرها عدا ما سبق الى ظروف الطلاق والى اساءة استعمال هذا الحق ووضعه في موضعه ولا تقل في تقديرها عن نفقة سنتين . وتخفيفا على المطلق في الأداء أجاز النص الترخيص له في سداد جملة المقرر للمتعة على أقساط .

- ١٨٧ -

### ١٨٧ - مكررة (١) - ونرى ان تقدير المتعة بنفقة سنتين على الأقل هو

تقدير تحكمى لم يقل به الفقهاء فيما أعلم ثم هو يشكل زيادة كبيرة على  
عاتق المطلق من غير سند معتبر ، لا سيما والمتعة للمطلقة المدخول بها  
 مضافة لجميع المهر ونفقة العدة ، وعند الفقهاء ليس هناك تحديد لمقدار المتعة  
وهناك رأى معتبر يقول ان المتعة هي الكسوة الكاملة التي تلبسها المرأة عند  
خروجها حسب عرف بلدتها . وكان الأوفق أن يتراوأ على تقدير المتعة إلى القاضي يقدرها  
في كل حالة بحسبها وذلك بعد فرضها للمطلقة المدخول بها مادامت قد اسحقت  
كل المهر ونفقة العدة وما يؤكد ما ذهبنا إليه ما سبق أن ذكرنا من أن المتعة  
تعرف لغة بأنها هي ما توصل به المرأة بعد طلاقها من ثياب ونحوها . فلا يصح  
أن تفرض المتعة على ما جاء في القانون بدرجة ترهق المطلق في أحوال هي محل  
خلاف في الفقه ، ودون سبب معتمد من الشرع .

### المطلب السابع

#### متى يسقط المهر كله

### ١٨٨ - بينما ان المهر يتتأكد فلا يسقط الا بالاداء أو الابراء في الزواج

الصحيح اذا حصل دخول حقيقي أو حكمي أو مات احد الزوجين عن الآخر .  
وقلنا ان المهر اذا لم يكن تأكد بوحد من هذه الثلاثة فإنه قد يكون عرضة  
لسقوط نصفه وقد يكون عرضة لسقوطه كله . وبيننا متى يسقط نصف  
المهر . والآن نبين متى يسقط كل المهر .

### ١٨٩ - والمهر يسقط كله في احدى حالاتين :

١) اذا كانت الفرقة من جانب الزوج وكانت فسخا لاستعمال حق شرعى  
اعطاه الشارع للزوج وذلك يكون بالفسخ ب الخيار البالغ أو الافاقه . فإذا زوج  
غير اب والجد من الاوليات الصغير مثلا الذي في ولايته الاجبارية واختار نفسه  
قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة عند زوال سبب العجر عليه فان الزوجة

هنا لا تستحق شيئاً من المهر ، لأن الفرقة هنا فسخ من كل وجه فهى تنقض العقد من أصله فلا يبقى شيء من احكامه . ومن هذه الاحكام المهر ، وفضلاً عن ذلك فالقول بان يدفع نصف المهر لا يجعل لحق الفسخ بخيار البالوغ أو الافاقه فائدة لأن الزوج هنا يملك الطلاق وبالطلاق يستحق نصف المهر ، وعلى ذلك فلا تظهر ثمرة هذا الحق الا بعد وجوب شيء عليه من المهر . وقد قال في الاختيار انه ليس هناك فرقة جاءت من قبل الزوج ولا مهر عليه الا هذه الفرقه .

٢) اذا كانت الفرقة من جانب الزوجة قبل الدخول حقيقة أو حكماً ويستوى ان تكون هذه الفرقة بسبب مشروع أو بسبب غير مشروع .

ومن الفرقة من جانبهما بسبب مشروع ان تخثار نفسها بالبالغ أو الافاقه فان هذه الفرقة تنقض العقد من اصله فضلاً عن انها جاءت بسبب من الزوجة لا دخل للزوج فيه وعلى ذلك فلا تستحق شيئاً من المهر الذى لم يتأكد .

ومن ذلك أيضاً الفسخ بسبب عدم الكفاءة عند من يعتبر ان الزواج مع عدمها غير لازم في حق الولي .

وكذا الفسخ الذي يطلبه الولي اذا كان المهر اقل من مهر المثل لأن الفسخ هنا يعتبر كالنقض للعقد من اصله فضلاً عن انه لا يدخل للزوج فيه وهو معتبر من جانب الزوجة .

ومن الفرقة من جانبهما بسبب مشروع أيضاً ان تكون عصمتها بيدها وتطلق نفسها من زوجها قبل الدخول .

ومن السبب غير المشروع ان تكون الفرقة من قبلها بسبب ارتدادها عن الدين الاسلامي ، أو بسبب ابائتها وهي مشركة اعتناق الدين الاسلامي أو دينها كتابياً بعد ان اسلم زوجها ومن ذلك أيضاً ان ترتكب مع أصل لزوجها

- ١٨٩ -

او فرع له ما يوجب حرمة المعاشرة . والسبب في سقوط المهر هنا ان الفرقه من جهتها حالت بين الزوج والتمنع بها . كما ان الفرقه بسبب المعصية سقوط المهر فيها اظهر لأن المعصية تستوجب عقاب مرتکبها .

ويلاحظ ان المهر بعد ان يصير حقا للزوجة وحدها ، فان لها ان تسقطه عن زوجها بالابراء او الهبة او غيرهما متى كانت أهلا مثل هذه التصرفات لأن المهر خالص حقها فلها فيه كل التصرفات كائناً مال مملوك لها<sup>(١)</sup> .

### المطلب الثامن

#### اقتران المهر بالشرط

١٩٠ - المهر المسمى في العقد ان لم يقتصر بشرط فانه يجب على البيان السابق وان اقترن بشرط نفرق :

١) فقد يسمى لها مهرا دون مهر مثلا ويشترط على نفسه لقاء هذا النقض ان يتحقق لها منفعة مباحة شرعا ، سواء كان ذلك لها هي او لقريب محرم لها ومن ذلك ان يتزوجها مثلا بالف على الا يخرجها من بلدتها او على الا يتزوج عليها ، فان وفي بالشرط فلها المهر المسمى لأنه يصلح مهرا وقد رضيت به وان لم يف بالشرط بأن تزوج عليها او اخرجها من بلدتها مهر المثل لأنه سمي لها شيئا لها فيه نفع فعند فواته يجب لها مهر المثل لعدم رضاها بالمهر المسمى الا بشرط تتحقق ما اشتربطه وان لم يتحقق فيكون رضاها بالمهر المسمى قد انعدم .

واما اذا كانت المنفعة المشروطة غير مباحة شرعا كان يشترط سقيها الخبر او خروجها للمرافق او كانت المنفعة المشروطة لأجنبي عن الزوج فالواجب هو المهر المسمى بشرط الا ينقص عن الحد الادنى للمهر وذلك لأن المنفعة ان

---

(١) الزيلعى والشلبى جزء ٢ / ١٤٠ ، ١٤١ - البدائع جزء ٢ / ٢٩٥ ، ٢٩٦

لم تكن مبادحة شرعا فانه لا يجوز الوفاء بالشرط ولا يجوز للمسلم شرعا ان ينتفع بها فلا تستحق الزوجة عوضا نظير فوات الانتفاع بها . كما ان المنفعة اذا كانت لاجنبي عن الزوجة فانها لا تكون منفعة مقصودة قصدا صحيحا واحد العاقدين وعلى ذلك يجب المهر المسمى في العقد .

٢) ان يسمى الزوج لزوجته مهرا يزيد على مهر مثلها في نظير ان يتحقق فيها وصف مرغوب فيه كأن تكون بكر او متعلمة ، فان كانت الزوجة بالوصف الذى دوعى في تحديد المهر فان المهر المسمى يجب ، وان لم توجد الزوجة على هذا الوصف فان الذى يجب هو مهر المثل لأن الرضا بالزيادة على مهر المثل كان مقابل تحقق وصف معين وهو لم يتحقق فلا يجب الا مهر المثل .

٣) وقد يسمى لها مهرا على تقدير ويسمى خلافه على تقدير آخر : مثاله ان يتزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها من بلدها . فان وفي بالشرط الاول واقام بها فان الذى يجب هو المسمى الذى هو الالف ، وانما وجوب الالف لوجود رضاهما به وصلاحيته مهرا ، وان لم يف بهذا الشرط واحرجها من بلدها فلها مهر مثلها لا يزيد عن الألفين ولا ينقص عن الألف ، وهذا عند أبي حنيفة وقال الصالحيان : الشيطان جميرا جائز ان تتكون لها الالف عند الاقامة واللavan عند اخراجها وقال زفر : الشيطان فاسدان فيكون لها مهر المثل لا يزيد على الألفين ولا ينقص عن الالف .

وأستدل زفر على رأيه بان المسمى مهرا تردد بين شيئين وهذا يورث الجهة تكون المسمى مجهولا وهو اذا كان مجهولا فان التسمية تفسد ويجب مهر المثل مع عدم زيادته عن الألفين لأن الزوجة رضيت به عند تحقق الارجاع ، ولا ينقص عن الالف لأن الزوج رضي به عند تتحقق عدم الارجاع . من بلدها .

اما ابو حنيفة فقد قال ان احدى التسميتين منجزة والاخرى معلقة فلا يجتمع في الحال تسميتان فالتسمية الاولى صحيحة لأنها صادفت محلها لوجودها بدون ان يوجد ما يزاحمتها . والتسمية الثانية وهي الارجاع من بلدها غير صحيحة لأنها لم تصادف محلها لوقوعها بعد التسمية الاولى الصحيحة ، وعلى ذلك فاذا تحقق شرط التسمية بأن اخرجها من بلدها فتفسد التسميتان لأن المعلق لا يوجد قبل شرطه والمنجز لا ينعدم بوجود المعلق فيتحقق الاجتماع عند وجود الشرط .

- ١٩١ -

اما الصاجبان فعندهما ان الزوجين رضيا بمهر مخصوص في حالة مخصوصة وعلى ذلك فعند تتحققها يجب المهر المسمى الخاص بها لأن الشرط وجد ونظير هذا ما اذا اشتري احد شيئاً على ان يأخذ ايهما شاء وبين ثمن كل واحد منهما على التفاوت .

وقول الصاجبين هو الرأي الراجح في المذهب الحنفي في ينبغي ان يكون عليه العمل .

**١٩١** - ويلاحظ ان هناك فرقاً بين اقتران عقد الزواج بشرط وبين ان يكون المهر هو المترتب بالشرط . اما ان يكون المهر هو المترتب بالشرط فقد بينما حكمه . واما اقتران عقد الزواج نفسه بالشروط فلا اثر للشرط في العقد فلا يترب على عدم تتحققه او على عدم الوفاء به اي اثر بالنسبة للعقد لذى الحنفية . لأن الزواج عندهم لا يدخله شرط كما لا يدخله خيار عيب او خيار رؤية . وعلى ذلك فلو شرط للزوج بالزواج شرطاً فيه منفعة للزوجة او اشترط وصفاً مرغوباً فيه فان المهر الذي يجب هو المهر المسمى لو كان المهر سمي في العقد على كل حال . واذا لم يكن المهر قد سمي في العقد فان الذي يجب هو مهر المثل على كل حال <sup>(١)</sup> .

### المطلب التاسع

#### من له قبض المهر

**١٩٢** - قلنا قبل الان ان ملكية الزوجة للمهر تثبت بالعقد في الزواج الصحيح ويستوى في ذلك ان يكون الواجب هو المهر المسمى أو مهر المثل . ولا تحتاج ملكية الزوجة للمهر لكي تثبت الى القبض ، وفقط المهر اذا

---

(١) الزيلعى وأشليلى جزء / ٢ ص ١٤٨ - ١٥٠ - تنوير الأبصار وشارحة المد المختار وحاشية ابن عابدين جزء / ٢ صفحة ٣٥٤ وما بعدها .

- ١٩٢ -

كان مثلياً معيناً بالوصف وغير معين بالتعيين فانه يثبت حق الزوجة في ذمة الزوج ، واذا كان المهر معيناً فان ملكية الزوجة له تثبت مباشرة بدون توسط ذمة الزوج .

ومتى ثبت حق الزوجة في المهر بالعقد فان للزوجة ان تقبضه بمجرد العقد ما لم يكن هناك شرط أو عرف بتأجيل بعضه .

### **والزوجة هي التي لها حق قبض المهر ما دامت بالغة عاقلة وشديدة**

فهي اذا قبضته برئست ذمة الزوج منه وكذلك اذا وكلت غيرها في قبضه سواء اكانت بكرأ او ثيبياً ، والتوکيل يجب ان يكون صريحاً في القبض اذا كان لغير الاب او الجد في البكر ، ويجب ان يكون صريحاً في جميع الاحوال في الشيب ، فلا يستترط في التوكيل بالنسبة للبكر اذا كان لاب او الجد في قبض المهر كونه صريحاً بل يكفي فيه ان يكون هناك ما يدل على رضاها بقبضهما المهر نيابة عنها ويعتبر سكتها رضا منها بذلك .

ووجه الفرق في هذه المسألة بين البكر والشيب ان العادة جرت في البكر ان والدها ومثله جدها الصحيح هو الذي يتولى تزويجها وقبض مهرها والقيام بتجهيزها وقد يدفع على المهر اضعافه فإذا لم يوجد نهی صريح من البكر لاحد منها عن قبض المهر ففي هذا دلالة على رضاها بما جرت به العادة في ذلك وهذا الذي في البكر ليس في الشيب اذ ان العادة جارية بانها هي التي تتولى امر نفسها .

ولذا كانت الزوجة محجوراً عليها حجراً مالياً كأن تكون مجنونة أو معتوهة أو سفيهه أو ذات غفلة أو تكون صغيرة فان ولاية قبض المهر تكون من لة الولاية على مالها فهو المعهود له المحافظة على اموالها وادارتها . والولي على المال قد يكون هو الولي على النفس كالاب والجد الصحيح ، فهنا يكفي لولي تزويج من هي في ولايته بما له من الولاية على نفسها ، له حق قبض مهرها بحاله من ولاية على مالها .

- ١٩٣ -

وإذا كان الولي على النفس غير الولي على المال كأن يكون الولي العاصب هو الاخ الشقيق أو العم ويكون للزوجة وصي من قبل المحكمة منوط به امورها المالية فان الذى يقبض المهر هنا هو الوصي لا الولي الذى تكون له فقط ولاية التزويع ، فإذا قبض الولي المهر فان الزوج لا تبرأ ذمته منه (١) . ويكون للزوجة بعد زوال سبب الولاية عليها ان تطالب الزوج بمهرها ، ولا يكون امامه الا ان يدفعه لها وهو وشأنه مع من دفع اليه أولا .

**١٩٣** - وما دام ان المهر لا يلزم قبضه عقب العقد كأن يكون مؤجلا بعضه بشرط او عرف فان الزوجة بقبضها الجزء المعجل منه تلزمها طاعة زوجها ، اما اذا لم تقبض هذا المعجل فليس له عليها حق الطاعة ونتيجة لذلك ان امتنعت عن الانتقال الى بيته يكون هذا الامتناع بحق شرعى .

ولكن ان دخل الزوج بزوجته برضاهما او اختنلي بها قبل ان تقبض الجزء المعجل من المهر فقد قال الصاحبان انه ليس لها ان تمتنع بعد ذلك لان الدخول او الخلوة برضاهما فيه تنفيذ للعقد من جانبها من كل وجه فدل على انها اسقطت حقها في طلب معجل المهر قبل الدخول فيسقط حقها في الامتناع حتى يقدم هذا المعجل ومتى سقط هذا الحق فانه لا يعود .

وقال ابو حنيفة ان لها الحق في منع نفسها عنه حتى بعد الرضا بالدخول او الخلوة من قبل دفع المعجل من المهر لان احكام الزواج من جانبها لا تستوفى دفعة واحدة بل تستمر في الاستيفاء مادام العقد

(١) معلوم ان الولاية على المال تكون عند الحنفية للاب ثم لوصيه ، ثم للجد ثم لوصيه . وبعد هؤلاء تكون الولاية المالية للقاضي ولوصيه . غير الاب والجد الصحيح من الاوليات اذا لم يعينه القاضي وصيما على المال فانه لا تكون له ولاية على مال من هو في ولايته : وأمره قاصر هنا على ولاية التزويع لما يلحقه بالزواج من الفخار أو العمار .

- ١٩٤ -

بافيها ثابت الأحكام وعلى ذلك فرضاؤها بعشرته من غير تقديم ما يجب تقديمها  
من المهر مسقط لحقها في منع نفسها في الماضي ولكنه ليس يعتبر اسقاطا  
لحقها في المستقبل وقد يكون الرضا منها بالعشرة قبل تقديم المهر  
لرجاء التعبير بالدفع فإذا لم يف ذلك فلهما منع نفسها عن الزوج حتى  
تقبض معيلاً أحكام المهر .

١٩٤ - وقد حكم بأن المهر ملك خاص للمرأة وإذا كانت صغيرة فولاية  
فبعض مالها لمن نه الولاية على مالها ، وهو أبوها ثم وصيه ثم جدها الصحيح  
ثم وصيه ثم القاضي ثم وصيه وإذا لم يوجد أحد من المذكورين فليس لأحد  
آخر ولاية قبض مهرها لعدم ولا يتمهم على مالها حتى أنها إذا لم تكن وصية  
عليها ، فإذا قبض واحد من غير الأولياء على مالها مهرها من الزوج فلا تبرأ  
ذمتها بذلك ، وللزوجة إذا بلغت أن تطالب به ، وهو يرجع به على من أقابضه إياها  
إلا إذا كان القايبن وصيا .

أما الكبيرة المطلقة فهي التي تقبض مهرها بنفسها ، وليس لأحد أياها  
كان قبض مهرها ، سواء أكانت بكرًا أم ثيبا .

والوكيل في النكاح سفير ومبر فقط وتنتهي وكالته بانتهاء عقد الزواج  
فقبضه المهر بهذه الصفة غير معتبر ، ولا يسرى على الزوجة سواء أكانت  
وقت العقد عليها قاصرة أم بالغة ، ولها حق المطالبة به ، وإن تمنع نفسها  
من الطاعة ما بقى لها منه شيء ، ولا تعد ناشزا<sup>(١)</sup> .

وحكم بأن للأب والجد ولاية قبض صداق البكر البالغة ، وليس لغيرهما  
من الأولياء ولاية ذلك<sup>(٢)</sup> .

---

(١) العياط الشرعية ١٩٢٩/٢/١١ المحاماة الشرعية س/٢/٣/ص ٢٦٧ رقم ٢٤ ، وقد تأيد في الاستئناف . وهو قد اقتبس هذه الأحكام من  
باب المهر في كتب : الهدایة والعنایة والفتح والدر المختار ورد المختار  
والفتاوی المھدیة في باب المهر في جميعها .

(٢) السيدة الشرعية ١٩٣٠/٦/٢٢ ، المحاماة الشرعية ، س / ٢ / ٣ / ص ٢٨٠ رقم ٣١ . وقد تأيد استئنافيا .

- ١٩٥ -

ولعل ما قرره هذا الحكم اعتناماً على سكوت البكر باعتباره من قبيل الرضا بالقبض بالوكالة عن الزوجة ، اذ قضي بها بغیر نیابه غیر معتبر في البكر البالغة ، والعادة قد جرت في البكر البالغة أن الذى يقوم بالتزويج وقبض المهر والقيام بتجهيز البيت هو الأب ، ومثله الجد الصحيح ، بل كثيراً ما يدفعان في الجهاز أضعاف المهر ، حتى انه قد حكم بأن دعوى البنت على والدها أداء مقدم الصداق إليها بدعوى عدم تجهيزها به من الدعاوى التي يكتبهما الظاهر ، وما استفاض في العرف أن الأب يجهز ابنته بمهرها وزيادتها ، فلا تكون مسموعة شرعاً<sup>(١)</sup> .

#### المطلب العاشر

#### ضمان المهر

**١٩٥** - لا نزاع في ان الزوجة اذا قبضت المهر عند انشاء العقد فقد استوفت بذلك حقها وبرئت ذمة الزوج بهذا القبض . اما اذا لم تقبض المهر وكان مثلياً غير معين بالتعيين فهو حق لها في ذمة الزوج ، واذا كان معيناً بالتعيين ولم تستلمه الزوجة فهو في ضمان الزوج حتى يسلمه اليها . والزوجة لها ما دام المهر في ذمة الزوج أو في ضمانه ان تأخذ من الزوج رهنا للاستئثار من حصولها على حقها ولها ان تأخذ لهذا الغرض كفيلاً . والكفالة من عقود التبرعات لأن بها يلتزم الكفيل بما لم يكن مطالباً به وهو لا يرجع على الاصليل اذا لم تكن الكفالة بأمره ، وهي حتى وإن كانت بأمر الاصليل فهي تبرع ابتداء لأن فيها يلتزم الكفيل باداء ما على غيره وفضلاً عن ذلك قد يذهب دينه قبل الاصليل ان لم يمكنه الاداء بمثل الافلاس . والكفالة تبرع للزوجة وهي الدائنة وتسمى المكفول له ، وهي ايضاً تبرع للزوج وهو الدين ويسمى بالمكفول عنه .

---

(١) محكمة العجزة الشرعية ، ١٩٣٥/٦/٥ ، المحاماة الشرعية ، س / ٧

٠ ٢٣١ رقم ٨٥٠ ص ١٠ ، ع / ٩

- ١٩٦ -

١٩٦ - وما دامت الكفالة تبرعاً فان احكام التبرعات تطبق عليها ومن ذلك ان الكفيل اذا كفل في حال صحته فان كفالته صحيحة لازمة مهما كان مقدارها وايا كان المكفول له والمكفول عنه . واما كان الكفيل حال الكفالة مريضاً مرض الموت فان الكفالة تسري عليها احكام الوصية فتقتيد الكفالة بثلث التركة فاذا كان المهر المضمون في حدود هذا الثلث فالضمان سار حسب الاتفاق وان كان المهر أكثر من الثلث فالضمان صحيح في حدود الثلث من غير اجازة الورثة لأن هذا هو حكم الوصية وهذا اذا لم يكن احد الزوجين من ورثة الكفيل . اما اذا كان احدهما من ورثته فان الكفالة لا تنفذ كلها مهما كان مقدارها الا باجازة الورثة لأن الكفالة تأخذ حكم الوصية والوصية لوارث لا تنفذ الا باجازة الورثة وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية . وقد تغير الوضع في جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ الخاص بالوصية فانه جعل الوصية لوارث كالوصية لاجنبي فهي تنفذ بالنسبة لكليهما في حدود الثلث دون اجازة الورثة ، وبناء على ذلك تكون الكفالة نافذة في حق الورثة بدون اجازة في حدود الثلث سواء كانت لوارث او لاجنبي .

والزوجة لها ان تطالب زوجها بالمهر فاذا اداه لها برئت ذمته منه وبرئت كذلك ذمة الكفيل ، ولها ان تطالب الكفيل بمهرها فاذا وفي لها المهر فان له الرجوع بما دفع على الزوج الذي كفله اذا كانت الكفالة باسم الزوج لأن هذا هو الحكم في عقد الكفالة ، والا فانه لا يرجع عليه بشيء مما اداه عنه لأن الكفالة اذا لم يكن الكفيل مأموراً بها فانها تبرع ابتداء وانتهاء . والزوجة لها مطالبة ورثة الكفيل بالمهر اذا مات دون ان تكون قبضته ، وهؤلاء يرجعون بما دفعوا على الزوج .

١٩٧ - واما كفل الاب ابنه الصغير الذى في ولايته في المهر واداه عنه فان له الرجوع بما ادى عنه في ماله بشرط ان يشهد عند الكفالة او عند الاداء انه نوى الرجوع .

- ١٩٧ -

وعدم الرجوع عند عدم الاشهاد هو مقتضي الاستحسان لان الاب يتتحمل عن ابنه عادة بلا طمع في الرجوع والثابت بالعرف كالثابت بالنص . اما عند الاشهاد فان هذا صريح في رغبة الاب الرجوع في مال ابنه فلا يحتاج عليه بالعرف و كان القياس يقتضي ان يرجع الاب على ابنه بما اداه عنه لان غير الاب هو ضمن باذن الاب وادى يرجع في مال الصغير فكذا الاب لأن قيام ولايته عليه في الصغر بمنزلة امره بعد البلوغ . و اذا مات الاب الكفيل قبل ان يؤدى المهر المكفول للزوجة فان لها ان تطالب بهذا المهر في تركة الاب الكفيل وباقى الورثة يرجعون بما يدفع في مال الصغير . لان الكفاله كانت صحيحة فلا تبطل بالموت وممثل الصغير في الحكم المجنون لانه مولى عليه كالصغير .

وادا كان الكفيل في مهر الصغير ومن في حكمه غير الاب فانه يرجع بما ادى على الزوج سواء اكان اشهدت عند الكفاله او عند الاداء على انه كفل او ادى ليرجع على الصغير او من فى حكمه او كان لم يشهد لان العرف في غير الاب لم يجر بما جرى به في حالة الاب .

**١٩٨** - وادا زوج الاب الصغير او من فى حكمه ولم تكن هناك كفاله فان الاب هنا يلزم بان يدفع للزوجة مهر الزوج من مال الزوج لو كان عنده مال لأن له الولاية في ماله كما له الولاية على نفسه . وادا لم يكن له مال فهل يطالب الاب بان يدفع المهر اذا لم يكن قد كفل ابنه الصغير او من في حكمه؟

لدى الحنفية المهر ليس واجبا على الاب لا بالاصالة لان المهر حكم من احكام الزواج فيثبت على الزوج لزوجته فلا يثبت على الاب . وهو ايضا ليس واجبا عليه بالكافلة لان الفرض انه لم يكفل ابنه في المهر .

ومذهب الائمه الثلاثة مالك والشافعى واحمد في رواية عنه ان الاب اذا عقد زواج ابنه الفقر يكون هو المطالب بالمهر ولو كان ابن الفقر كبيرا تولى هو العقد بالوكالة عنه ، وعلى هذا الرأى لو ادى الوالد المهر عن ابنه الفقر نليس له الرجوع عليه بما دفع اذا ايسر . ولو مات قبل الأداء فان المهر يؤخذ من التركة لا من نصيب الاب .

- ١٩٨ -

**١٩٩** - وقد حكم بأن سبب وجوب الصداق على الزوج هو عقد النكاح ، وسبب وجوب أدائه على الكفيل عقد الكفالة الذى هو التزام من الكفيل وحده باداء ما وجب ، على الزوج من ماله الخاص .

ويجب على الكفيل أداء جميع ما التزم بادئه من الصداق للزوجة . وليس له أن يمنعها شيئاً منه بوفاة الزوج متى كانت التركة لم تقسم ، ولم يستول أحد من الورثة على نصيبه منها ، ولم تطلب الزوجة حقها في الصداق من تركة الزوج المتوفى . ولا يلزم الزوجة يمين الاستظهار عند طلبها مؤخر صداقها من الكفيل بمقتضي عقد الكفالة ، لأن اليمين حق للتركة ، وهي لم تطلب شيئاً منها<sup>(١)</sup> .

وحكم بأن والد الصغير الفقير لا يلزم بمهر زوجة ابنه إلا إذا ضممه وظاهر أن هذا الحكم اعتمد مذهب الحنفية في هذا الأمر<sup>(٢)</sup> .

### المطلب العادى عشر

#### متاع البيت

**٢٠٠** - المهر الذى تقضيه الزوجة يكون حقاً حالساً لها وهي تتصرف فيه بكلفة أنواع التصرفات لأن هذا هو الشأن في اموالها وهو قد صار في عدد اموالها . ولم يوجب الشرع المهر للزوجة مقابل اعدادها البيت . فليس عليها أي التزام من هذا القبيل وليس هناك التزام بذلك على أبيها . والزوج هو الذي عليه اعداد البيت وتجهيزه بالاثاث وغيره حتى يكون صالحًا لسكنهما لأن عليه المسكن ويدخل في ذلك أن يكون هذا المسكن معداً والمسكن شعبة من شعب النفقة التي هي على الزوج لزوجته .

(١) محكمة أسيوط الابتدائية الشرعية ، ١٩٣٦/٨/٢٣ ، المحامية الشرعية ، س/٧ ع/٩ ، ١٠ ص ٨٢٤ رقم ٢٢١

(٢) كفر الزيات الشرعية ، ١٩٣٠/٤/٢٩ ، المحامية الشرعية ، س/١ ع / ٧ ص ٦٣٢ رقم ١٧٦ ، وقد نقل هذا الحكم عن باب المهر من متن الدر وشرحه وحاشية ابن عابدين .

- ١٩٩ -

وعلى ذلك فالزوج لا يستطيع ان يلزم الزوجة بان تحضر له معها متساع بيته فاذا حضرت اليه بغير شيء من هذا القبيل مطلقا فليس له عليها من سبيل ولا يستطيع ان يطلب منها الجهاز مهما كان دفع لها من مهر فهذا شيء وذلك شيء آخر .

ومع ذلك فان العادة قد جرت على ان المرأة هي التي تعد الجهاز ، بل ان اقاربها ينفقون كثيرا في هذا السبيل وقد يتتجاوز ما يدفعونه اضعاف ما قدم من مهر . وقيام الزوجة هكذا باعداد الجهاز ليس الا تبرعا منها وعي تملك هذا الجهاز وليس هناك ما يلزمها بان يستعمله زوجها وهو ان فعل ذلك رغمما عنها كان غاصبا فيكون لها استرداده شرعا او قيمته او مثله ان خلک او استهلك في يد زوجها سواء كان ذلك والزوجية قائمة بينهما او بعد الفرقة<sup>(١)</sup> .

**٢٠١** - لكن ما الحكم ان قدم الزوج لزوجته مالا فوق المهر مقابل ان تعدد هى الجهاز او تعدد جهازا من نوع خاص .

في هذه الحالة نفرق : فان كان المال الذى دفعه منفصلا عن المهر واشترط كونه مقابل الجهاز او الجهاز الخاص او كان العرف جرى بذلك ففي هذه الحالة اذا زفت اليه بغير جهاز او بجهاز يخالف المشترط او الذى جرى به العرف فان الزوج له ان يسترد المال الذى دفعه لاجل اعداد الجهاز او اعداد جهاز من نوع خاص . ويكون تكيف هذا الاعفاء انه هبة مشروطة بالغرض فله الرجوع عنها ان لم يتحقق ما شرط او ما جرى به العرف .

(١) ما ذكر في الصلب من حيث كون اعداد البيت على الزوج دون الزوجة هو مذهب الحنفية وجمهور الفقهاء . ورأى المالكية مقتضاه ان الجهاز واجب على الزوجة في نطاق ما قبضته من مهرها وما تجرى به العادة بين امثالها فان لم تكن قبضت شيئا من المهر فليس عليها جهاز الا اذا كان العرف يوجب عليها جهازا او كان الزوج شرط عليها ذلك . فالجهاز في مذهب مالك على الزوجة في حدود المهر المقبوض الا اذا كان العرف يوجب الزيادة عن المقبوض او كان هناك شرط بذلك .

ولكن اذا زفت اليه امرأته بغير جهاز او بجهاز غير المشروط او غير ما جرى به العرف وسكت الزوج على ذلك ولم يطلب جهازاً أو لم يطلب الجهاز المطلوب فلا يكون له الرجوع عليها بشيء لأن سكوته دل على انه دفع تبرعاً من غير عرض .

وإذا لم يدفع المال منفصلاً عن المهر بلزيد في المهر بقصد احضار جهاز أو احضار جهاز من نوع خاص فقد حصل الخلاف في هذه المسألة :

فقيل ان المهر المسمى يجب كله للزوجة بلا نقص ولا يكون على الزوجة احضار جهاز أو جهاز من نوع خاص لأن المهر كله خالص حق الزوجة ولا يغير من ذلك ان يزيد مهما كانت هذه الزيادة بدليل قوله تعالى : « وآتیتم احداهن قنطراماً فلا تأخذوا منه شيئاً » .

وقيل بان الزوجة هنا يجب ان تحضر الجهاز او تعد الجهاز المخصوص وهي ان لم تقم بذلك فان الذى يجب لها هو مهر المثل لا المهر المسمى لأن الزوج ما قبل الزيادة في مهرها الا في مقابل تقديم جهازاً أو ان يكون الجهاز من نوع خاص ، فإذا هي لم تنفذ ذلك كان رضاها بالزيادة على مهر المثل منعدماً . وهذا نظير ما اذا سمى الزوج في العقد مهراً يزيد على مهر مثل زوجته في نظير وجود وصف في الزوجة له فيه منفعة كالبكاراة فان تخلف هذا الوصف وجب مهر المثل لا المسمى بشرط الا يزيد عن المسمى ، فكذلك هنا .

## ٢٠ - قيام الأب بتجهيز بنته :

لا جدال في ان المرأة اذا جهزت نفسها فان هذا الجهاز يكون مملوكاً لها ويستوى ان تكون قد اشتريته هي او اشتراه غيرها من مالها او من مهرها ، لكن ان قام الأب بتجهيز بنته من ماله هو على ان يكون ملكاً لابنته فان هذا يكون هبة منه اليها ، ويأخذ هذا الحكم أيضاً ان تدفع الام في تجهيزها لابنتها أشياء من أمتعة الأب بحضوره وعلمه وكان ساكناً وزفت الى الزوج فليس للاب ان يسترد ذلك من ابنته لجريان العرف به ومثله أيضاً ان تتفق الام في جهاز البنت ما هو معتمد والاب ساكت . ففي مثل هذه الحالات يكون اذن الأب موجوداً دلالة .

- ٢٠١ -

وما دام ان ما يقدمه الاب لبنته هكذا يأخذ حكم الهبة فان هذه الهبة لا تتم الا بالقبض اذا كانت البنت كبيرة بالغة ولا تتملك هي الجهاز بنفس شراء الأب له بخلاف ان تكون في ولايته المالية لأن تكون صغيرة او مجنونة فهنا تتملك الجهاز بنفس الشراء قبل ان تتسلمه لأن له عليها ولاية مالية فيده لها صفة النيابة عنها في قبض الهبات فبمجرد الشراء بقصد الهبة لها تتملك هي الجهاز بالقبض او بالشراء على ما من فلا يكون للاب في حياته ولا احد من ورثته بعد موته ان يسترد الجهاز منها بل تختص به هي ، ومرد عدم الاسترداد ان الجهاز صار بالقبض او الشراء موهوبا لها من والدها وبينهما فراحة محامية وهي من موانع الرجوع في الهبة .

والهبة تبرع كما سبق وعلى ذلك فالاب ان كان وقت الشراء او وقت القبض صحيحًا فان تبرعه يكون في الصحة وينفذ تبرعه هذا بدون توقيف على اجازة احد مهما كانت قيمة هذا الجهاز بالنسبة لمال الاب ، اما اذا كان وقت الشراء او وقت القبض على حسب الاحوال مريضا مرض الموت فان تصرفه هذا يأخذ حكم الوصية فلا ينفذ الا باجازة الورثة ، مهما كانت قيمته ولو لم يتتجاوز ثلث التركة ، وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية ولكن على المعمول به في جمهورية مصر العربية يكون التبرع نافذا دون اجازة الورثة ما دام في حدود ثلث التركة يسْتَوِي في هذا الحكم كونه لوارث أو لغير وارث ، فان زاد عن الثلث احتاج لاجازة الورثة فيما جاوز الثالث<sup>(١)</sup> .

#### الاختلاف في مたく البيت :

٣٠٣ - قد يكون الاختلاف في مたく البيت بين الوالد أو ورثته من جهة وبين بنته او ورثتها من جهة أخرى . وقد يكون الاختلاف بين الزوجين او ورثتهما .

(١) تنوير الأ بصار وشارحه البر المختار وحاشية ابن عابدين جزء ٢ / صفحة ٣٧٥ وما بعدها .

فإن كانت الأولى فوضع المسألة إن يقوم الأب بتجهيز ابنته من ماله هو ولا يصرح حال الشراء إن كانت البنت فاقدة الأهلية أو ناقصتها أو حال تسليمها الجهاز إن كانت كاملة الأهلية إن كان هذا الجهاز هبة منه لها أو انه فقط على سبيل العارية ، فقد يقع النزاع بين الأب وبنته بعد ذلك هو يدعى ان الجهاز كان عارية فله استرداده منها وهي تدعى ان الجهاز كان على سبيل الهبة فليس له ذلك بل قد صار ملكا لها بالهبة . وقد يكون هنا النزاع بين ورثة الأب وبين البنت او ورثتها وقد يكون بين الأب نفسه وورثة ابنته .

ففي هذا الحال يكون القول لمن يشهد الظاهر له بيمينه فإن كان الظاهر يشهد للاب او لورثته فالجهاز عارية وان كان يشهد للبنت او لورثتها فالجهاز هبة . وعلى ذلك يكون الجهاز عارية اذا كان العرف مستمراً أى غالباً ان الأب لا يدفع مثل الجهاز المختلف عليه هبة بل عارية وبالعكس يكون الجهاز هبة اذا كان العرف المستمر يشهد بان الأب يدفع مثله جهازاً لا عارية ، واذا كان العرف مشتركاً كأن يكون عرف البعض من أهل البلد بان الجهاز يعتبر هنا هبة وعرف البعض بأنه يعتبر عارية ، ولم يمكن تغليب عرف منها على الاخر فقد اختلف الرأي في هذه المسألة ، فقيل ان القول هنا هو قول الأب بيمينه لأن ذلك يتصل بارادته وهو المعطى فكان ادري من غيره ان كان الاعطاء بقصد التمليل أم بقصد العارية ومثله ورثته من بعده لأنهم يختلفونه في ماله وعلى ذلك فهم اعلم من غيرهم بجهة ما كان له من تصرف . وقيل ان القول قول البنت لأنها واسعة اليد وهو دليل الملكية ظاهراً فكان الظاهر يشهد لها .

ويلاحظ انه اذا اقام احد الطرفين البينة على مدعاه فإنه يحكم له على مقتضي هذه البينة . و اذا اقام كل من الطرفين ببينة مقبولة فان البينة التي تسمع هي التي تكون خلاف الظاهر وعلى ذلك فان البينة التي تخالف العرف في محل النزاع هي التي تقبل<sup>(١)</sup> .

---

(١) تنوير الابصار والدر المختار وحاشية ابن عابدين جزء ٢ / ص ٣٧٦  
٣٧٧ وقد جاء به ان صاحب النهر استحسن تبعاً لقاضي خان انه ينبغي ان =

٣٠ - وقد يكون الخلاف في الجهاز بين الزوجين هو يدعى انه ملكه وهي تدعى انه ملكها فان اقام احدهما البيينة على دعوه قبلت سواء كان المتراع المختلف فيه مما يصلح للرجال فقط كادوات العيادة والزوج طبيب أو الكتب وهو معلم ، أو مما يصلح للزوجة فقط كالحلى وثياب النساء وادوات الخياطة ، أو مما يصلح لهما معا مثل السجاجيد والمفروشات .

وان اقام كل منهما بيضة على مدعاه فان البيينة التي تقبل هي التي تثبت خلاف الظاهر فمثلا بيضة الزوجة على ان الكتب لها هي التي تقبل وبينة الزوج على ان الحلى له هي التي تقبل لأن كلا منهما تثبت خلاف الظاهر من ان الكتب للرجل فقط والحلى للمرأة فقط . واذا كان المتراع المختلف عليه مما يصلح لهما معا فان البيتين تسقطان لأنه ليس هناك لاحدهما ما يرجحها على الاخرى .

واذا لم تكن هناك بيضة فان مما يصلح للرجال فقط فهو للزوج بيمينه وما يصلح للزوجة فقط فهو للزوجة بيمينها .اما ما يصلح للزوج وللزوجة فقد اختلف فيه الرأى في المذهب الحنفى فقال زفر ان ما يصلح للزوج والزوجة هنا يكون لهما مناصفة لأن قيام الزوجية مثبت ليديهما معا على كل ما في البيت واليد هي دليل الملكية ظاهرا فيكون المتراع لهما ما لم ترجع دعوى احدهما ببيضة أو بظاهر آخر يشهد له .

وقال ابو حنيفة ومحمد ان القول قول الزوج في كل ما صلح لهما من متراع البيت لأن يده متصرفة ويدها حافظة واليد الاولى هي يد الملك ولذلك دلت على الملكية لأن الظاهر يشهد له .

وقال ابو يوسف ان القول قولها فيما جرى العرف على ان تدخل به مثلها لأن العرف قد جرى على ان المرأة لا تدخل بيت زوجها الا بجهاز

= يقال ان الأب اذا كان من الاشراف لم يقبل قوله انه عارية وان كان من لا يجهز البنات بمثل الجهاز المختلف عليه قبل قوله . وقد علق ابن عابدين على ذلك بقوله : لعل وجه الاستحسان مع انه لا يغایر القول المعتمد انه تفصيل له وبيان تكون الاشتراك الذى قد يقع في بعض البلاد انما هو في غير الاشراف .

- ٢٠٤ -

يليق بها فكان الظاهر شاهدًا لها . أما ما زاد عن ذلك فالقول قول الرجل  
لان يده عليه فالظاهر بالنسبة لهذا الزائد شاهد له .

ونرى أن رأى أبي يوسف في هذه المسألة هو الأولى بالاعتبار لجريان  
العادة على مقتضاه .

والذى قيل في حالة كون النزاع بين الزوجين يقال في حالة كونه بين  
ورثتهما أو بين ورثة الزوج مع الزوج ، أما اذا كان الخلاف بين ورثة الزوج  
مع الزوجة في الاثاث الذى يصلح للرجال وللننساء فان القول في هذا الامر  
عند ابى حنيفة هو قول الزوجة لا قول ورثة الزوج لأن الظاهر شاهد لها  
اذا هي الواضحة البىد على محل النزاع فيكون القول لها مع يمينها .

٣٠٥ - وقد حكم بأنه اذا اختلف الزوجان في متعة البيت وكان مما  
يصح استعماله لكل منهما فالقول فيه للزوج بيمينه لأنه صاحب البىد .  
وأنه اذا تلف متعة الزوج باستعمال زوجته مع اذنه لها باستعمال  
فلا يكون مضموناً عليها .

واذا ادعى الزوج بقاء متعاه وأنكرت الزوجة ذلك ولا بينة له حلفت  
ورفضت دعواه (١) .

### المطلب الثاني عشر

#### القانون اللبناني واحكام المهر

٣٠٦ - نص قانون حقوق العائلة بالنسبة لتأجيل المهر وتأخيره في  
المادة ٨١ منه على انه : « يجوز تعجيل وتأجيل المهر المسمى تماماً أو قسماً  
منه » ، وفي المادة ٨٢ على انه : « اذا اجل المهر لمدة معينة فليس للزوجة

---

(١) محكمة القصیر الشرعية في ١٣/٩/١٩٣٢ المحاماة الشرعية س/٦  
ع/١، ص ١٥٠ رقم ٤١ . ولم يستأنف الحكم فصار نهائياً .

المطالبة به قبل حلول الاجل ولو وقع الطلاق بينهما ، اما اذا توفي الزوج فيسقط الاجل ، واذا لم تعيّن مدة فيعد مؤجلاً لوقوع الطلاق او لوفاة احد الزوجين .

**٣٠٧** - ونص فيه بالنسبة لانواع المهر في المادة ٨٠ على ان : « المهر مهران : اما المهر المسمى وهو الذى سماه الطرفان ، قليلاً كان او كثيراً ، او مهر المثل وهو مهر امرأة تقارنها وتماثلها من قوم ابيها ، وان لم يوجد فمن اهالى بلدتها » : فهذه المادة ان المهر قد يسمى في العقد فان لم يكن فالواجب هو مهر المثل ، ويلاحظ ان مهر المثل طبقاً لهذه المادة يعتبر بمهر اهالى بلدة الزوجة اذا لم توجد امرأة من قوم ابيها تقارنها وتماثلها ، وكان الاجتنب في هذه الحالة الاخيرة ان ينص على ان يعتبر مهر المثل بمهر المرأة من اسرة كاسرة ابيها منزلة لان اعتبار امرأة من اهالى بلد الزوجة فقط قد يوقع في عدم التمايز .

**٣٠٨** - وبالنسبة للاحوال التي يلزم فيها المهر بتمامه نصت المادة ٨٣ من قانون حقوق العائلة على انه : « اذا سمي المهر في العقد الصحيح وتوفي احد الطرفين او وقع الطلاق بعد الاجتماع الصحيح يلزم المهر المسمى تماماً » . فهذا النص ذكر الموت مؤكداً للمهر ولم يفرق بين موت وموت ، كما جعل المهر مؤكداً بتمامه اذا حصل الطلاق بعد الاجتماع الصحيح . وهو لم يفصح عن مقصوده بعبارة الاجتماع الصحيح . فان كان يقصد بها الخلوة الصحيحة فان الدخول يؤكّد المهر بتمامه من باب اولى طبقاً لهذا النص ومما يرجح هذا المعنى ان القانون عندما يريد الدخول الحقيقي يعبر عنه بكلمة : المقاربة ، كما فعل في المادة ٨٥ منه ومن قبلها المادة ١٩ . ويلاحظ ان الكلام هنا في حالة كون المهر مسمى وكون التسمية في زواج صحيح .

وبالنسبة لسقوط نصف المهر نصت المادة ٨٣ ايضاً على انه : « اذا وقع الطلاق قبل الاجتماع الصحيح يسقط نصف المهر المسمى » . وهذا النص في الزواج الصحيح اذا كانت هناك تسمية للمهر .

- ٢٠٦ -

وقد نصت هذه المادة على ان المهر المسمى يسقط بتمامه اذا وقع الفراق من طرف الزوجة باحدى الصور كما لو فرق الزوجة وليها بسبب عدم الكفاءة . وهذا النص مثل بحالة تكون فيها الفرقة من قبل الزوجة ، وعلى ذلك فيمكن تطبيقه في كل حالة من هذا القبيل سواء اكان السبب مشروع او غير مشروع . ومن السبب المشروع ما مثلت به المادة آنفا ، ومن السبب غير المشروع ردها عن الدين الاسلامي .

**٢٠٩** - وقد ذكرت المادة ٨٤ متى يجب مهر المثل ومتى تجب المتعة فقالت : « اذا لم يسم المهر في العقد الصحيح أو سمي وكانت التسمية فاسدة ثم توفي احد الطرفين أو وقع الطلاق بعد الاجتماع الصحيح يلزم مهر المثل اما اذا وقع الطلاق قبل الاجتماع الصحيح تلزم المتعة ( وهي عبارة عن قميص وازار وملحفة ) وتعين المتعة حسب العرف والعادة » على شرط ان لا تتجاوز مهر المثل » : وظاهر من هذا النص ان مهر المثل يتتأكد بتمامه في العقد الصحيح الذى لم يسم فيه المهر او سمي تسمية فاسدة بما يتتأكد به المهر المسمى وقد نصت على ذلك المادة السابقة على هذه . لكن اذا حصل الطلاق قبل الاجتماع الصحيح فان المتعة هي التى تلزم . وهذا يدل على ان المتعة تلزم بدلا عن نصف مهر المثل لانه لا يتنصف . والنص على ان المتعة هنا لازمة فيه اتباع لرأى جمهور الفقهاء الذى يقول بوجوب المتعة خلافا لرأى مالك الذى يقول انها مستحبة فقط . وقول النص ان المتعة هي قميص وازار وملحفة هو قول تأثر فيه الشارع اللبناني بما صرخ به الفقه من ان المتعة هي الكسوة الكاملة التي تلبسها المرأة عند خروجها وهى محددة بالعرف .

**٢١٠** - وقد ذكرت المادة ٨٥ اثر الدخول في المهر بالنسبة للنكاح الفاسد فقالت : « اذا وقع الفراق بعد المقاربة في العقد الفاسد فان سمي المهر يلزم اقل المهرين من المهر المسمى ومهر المثل وان لم يسم او سمي فاسدا فيلزم مهر المثل بالغا ما بلغ . اما اذا حصل الفراق قبل المقاربة فلا يلزم مهرا اصلا » ويتبين من هذا النص ان الفرقة اذا حصلت في النكاح الفاسد قبل الدخول فانه لا يلزم الزوج بمهر مطلقا وهذا ظاهر لأن العقد الفاسد ليس يعتبر شرعا فلا يترتب عليه اي اثر للمهر من احكام العقد الصحيح .

- ٢٠٧ -

اما اذا حصل دخول في العقد الفاسد فان المهر يجب بالدخول لا بالعقد الفاسد،  
وإذا كان المهر يجب هنا فان كان قد سمي في العقد فان الذى يجب هو  
الاقل من المسماى ومهر المثل فان سماى مهر اقل من مهر المثل فهو الذى يجب  
دون مهر المثل لانه وان كان مهر المثل هو الذى يجب اصلا لكنها رضيت  
بالسمى وهو الذى عليه ابو حنيفة واصحاباه خلافا لزفر الذى يوجب مهر المثل  
بالغا ما بلغ لأن العقد الفاسد لا يترتب عليه آثار وهذا يستتبع فساد التسمية  
في العقد فلا ينظر اليها ويجب مهر المثل . وان كان المسماى ازيد من مهر المثل  
فان الذى يجب هو مهر المثل اذ هو الواجب الاصلى هنا فلا يصار لما سماى  
زائدا عنه لأن التسمية مصدرها العقد والعقد فاسد لا يترتب عليه اثر والاثر  
يترتب بواقعة الدخول . واذا لم يكن قد سماى مهر أو سماى تسمية فاسدة  
فان الذى يجب هو مهر المثل مهما بلغ .

**٢١١** - ومما جاء بالقانون عن المالك للمهر ومن عليه الجهاز قول المادة  
٨٩ : «المهر مال الزوجة ولا تجبر على عمل الجهاز منه» .

- ٢٠٨ -

## المبحث الرابع

### النفقة

**٢١٢** - تكلمنا عن المهر بوصفه حقاً للزوجة على زوجها والآن نتكلّم عن النفقة وهي أيضاً من حقوق الزوجة على زوجها .

والنفقة في اللغة ما ينفقه الإنسان على عياله ونحوهم وهي مشتقة من التفوق وهو الهلاك ، يقال نفقة الدابة نفقة : هلكت ، او هي مشتقة من النفاق وهو الرواج ، يقال نفقة السلعة نفقة ، راحت ووجه التسمية ان بها يحصل هلاك المال ورواج الحال .

وهي في الشرع أو في الاصطلاح : الطعام والكسوة والسكن الذي يكون من الشخص على زوجته وعياله واقاربه ومماليكه ، ويدخل فيها ايضاً الخدمة على ما سبأته (١) .

### ٢١٣ - اسباب وجوب النفقة :

النفقة تجب على الإنسان لغيره بوحد من اسباب ثلاثة : **الزوجية والقرابة والملك** . وعلى ذلك فالزوجية هي سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها ، والقرابة هي سبب وجوب نفقة القريب على قريبه ، والملك هو سبب وجوب نفقة المملوک على مالكه . أما نفقة المملوک على مالكه فسندع الكلام فيها الان لزوال الرق ، وأما نفقة القريب على قريبه فالكلام فيها عند الكلام عن احكام الاولاد وحقوقهم . والآن نتكلّم فقط في نفقة الزوجية في المطالب التالية :

---

(١) تنوير الابصار والدر المختار وحاشية ابن عابدين جزء / ٢ صفحة

## المطلب الأول

### ادلة وجوبها وسببيه وشروطها

#### ٢١٤ - وجوب نفقة الزوجية :

نفقة الزوجة على زوجها واجبة بالكتاب والسنّة والاجماع والقياس :

**اما الكتاب :** فمنه قوله تعالى : « والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين من اراد ان يتم الرضاعة ، وعلى المؤلود له رزقهن وكسوتنهن بالمعروف »<sup>(١)</sup> والمراد بالضمير في كسوتهن ورزقهن الزوجات . وكذلك قوله تعالى : « لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله »<sup>(٢)</sup> وهذا في حق المطلقات . وكذلك قوله تعالى : « اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم »<sup>(٣)</sup> وهي في المطلقات ايضا ، والامر بالاسكان امر بالانفاق ، كما انه اذا كان الامر بالانفاق للمطلقات حال العدة فان النفقة تجب للزوجة حال قيام الزوجية من باب اولي .

**واما السنّة :** فهي كثيرة ومنها قول الرسول ﷺ في حجة الوداع « اتقوا الله في النساء فانهن عوان عندكم ، أخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، لكم عليهن الا يوطئن فراشكم احدا تكرهونه ولهن عليكم رزقهن وكسوتنهن بالمعروف » . ومنها كذلك ما روی في البخارى ومسلم ان هندا بنت عتبة زوجة ابى سفيان جاءت الى الرسول ﷺ وقالت له : يا رسول الله ، ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيوني من النفقة ما يكفينى ويكتفى بنى الا ما اخذ من ماله بغير علمه . فقال ﷺ : « خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكتفى بنيك » .

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٣٣

(٢) سورة الطلاق آية رقم ٧

(٣) سورة الطلاق آية رقم ٦ . والوجد معناه لغة ، اليسار والقدرة والغنى والسعفة .

- ٢١٠ -

**ولما الاجماع :** فقد انعقد منذ الرسول ﷺ حتى يومنا هذا على ان نفقة الزوجة على زوجها وان القاضي يلزمها بها اذا امتنع عنها وطلبتها الزوجة ، لمن يخالف في هذا الاجماع احد .

**وما القياس :** فان من المقرر ان كل محبوس لمنفعة غيره يلزمته نفقته ومثل ذلك المفتى والقاضي والوالى فانهم لما كانوا محبوسين في مصلحة الدولة فيجب مقابل هذا الاحتباس على الدولة ان تعطيهم قدر ما يكفيهم ويكتفى من تلزيمهم نفقتهم ومثل هؤلاء كل عامل للدولة وكذلك المقاتلة الذين نصبتهم الدولة لدفع العدو . والزوجة مثل هؤلاء فلما حبسها لزوجها وللبيت ولمنفعته وجبت لها عليه النفقه مثلهم<sup>(١)</sup> .

### سبب وجوب نفقة الزوجية وشروطها

**٢١٥** - السبب في وجوب نفقة الزوجة على زوجها هو عقد الزواج الصحيح وجود الاحتباس او استعداد الزوجة له . وعلى ذلك فيشترط لوجوب النفقة للزوجة على زوجها ان يكون هناك عقد زواج صحيح وان تكون الزوجة محتبسة لزوجها او مستعدة لها الاحتباس . وبناء على ذلك اذا كان الزواج فاسدا فلا تستحق الزوجة نفقة زوجية وكذلك اذا كان الزواج صحيحا وفات الاحتباس بغير مسوغ شرعى وبسبب ليس من جهة الزوج . وفيما يلى نعرض بعض البيان لحالات لا يكون للزوجة فيها نفقة زوجية لفوات شروط وجوبها تطبيقا لما تقدم وذلك بعد ذكر بعض أحكام القضاء في الموضوع :

**٢١٦** - وقد حكم بأن الزوجة تستحق النفقة على زوجها الذى كان ينكر زوجيتها من تاريخ دعواها الزوجية مهما تأخر الحكم بها<sup>(٢)</sup> .

(١) تنوير الابصار والدر المختار وحاشية ابن عابدين جزء / ٢ من ٦٦٢

(٢) محكمة بنى سويف الابتدائية الشرعية في ١٢/٢٩/١٩٢٦ المحامة الشرعية س/١ ع/٤ رقم ٨٨ ص ٣٠٦

وبأنه تجب النفقة للزوجة المحكوم بزوجيتها التي كان الزوج ينكرها ابتداء من تاريخ الحكم بتلك الزوجية ( مادام لم يستند الى تاريخ سابق عليه )  
لاعن مدة فيما قبله<sup>(١)</sup> .

وبأنه لا يستمر فرض النفقة المفروضة بسبب أن الزوجية قائمة اذا انقطعت هذه الدورية ولا تعود بعودها بل لابد من فرض جديد<sup>(٢)</sup> .  
وبأنه لاحق للزوجة في مطالبة والد زوجها بنفقتها<sup>(٣)</sup> .

وبأنه اذا طالبت الزوجة زوجها بفرض نفقتها وامر والده كفيله بادائها فدفع هذا الكفيل بقيام الزوج بالانفاق عليها وأقام الدليل على دفعه تعين لهذا رفض الدعوى بالنسبة للاصيل والكفيل<sup>(٤)</sup> .

وحكم بأن عدم الزفاف دليل عدم الانفاق عرفا<sup>(٥)</sup> .

وحكم بأن اقرار المدعى عليه بزوجية المدعية وعاشرته لها كزوجة ووضعها منه بنتين في بطن لا يمنع من الحكم عليه بالزوجية الصحيحة تقريره أن ذلك بدون عقد ولا انفاق لأن معنى هذا قد يكون عدم تدوينه كتسابة

---

(١) محكمة منوف الشرعية في ١٩٣٠/١/٢٦ المحاماة الشرعية س / ٢  
ع / ٣ رقم ٢٦ ص ٢٧٠ . وقد تأيد الحكم في الاستئناف .

(٢) محكمة بورسعيدي الشرعية في ١٩٣١/١٢/٥ المحاماة الشرعية س / ٢  
ع / ٦ رقم ١٦١ ص ٥٥٨ .

(٣) محكمة مصر الابتدائية الشرعية في ١٩٢٥/٧/٨ المحاماة الشرعية  
س / ٢ ع / ٥ رقم ٥٤ ص ٤٥٤ .

(٤) محكمة شبراخيت الشرعية في ١٩٢٩/٤/٢٤ المحاماة الشرعية س / ٣  
ع / ٨ ص ٧٥٦ . وقد تأيد في الاستئناف وانظر كذلك كفر زيارات الشرعية  
رقم ٣٩ ص ٢٧٧ س / ٢ .

(٥) محكمةطنطا الجزاية الشرعية في ١٩٣١/٧/٢٣ المحاماة الشرعية س / ٣  
ع / ٤ رقم ٩٣ ص ٣٦٦ . وقد تأيد في الاستئناف .

بشكل رسمي ، خصوصا مع امتناع المدعى عليه عن الحضور الى المحكمة لمناقشته لما قررت حضوره<sup>(١)</sup> .

وحكم بان الشهود على النكاح اذا لم يحضروا العقد تقبل شهادتهم متى شهدوا بالشهمة ما لم يصرحوا بالسماع . وبأنه يحل للشاهد أن يشهد بالنكاح متى رأى اثنين يتعارضان معاشرة الأزواج وبأن امتناع المسئول عن الاجابة حين استجوابه عن الزوجية المدعاة عليه مما يعزز عدم صحة انكاره لدعوى الزوجية<sup>(٢)</sup> .

وحكم بأنه اذا رفعت دعوى الزوجية استقلالا فانه يستلزم لسماعها بيان شرائط صحتها شرعا ( جامع الفضولين في دعوى الزوجية ) . وبأن اثبات الزوجية يكتفى فيه بأحد ثلاثة أشياء : **الأول التتصادق على الزوجية بدون حاجة الى شيء آخر . الثاني شهود العقد . الثالث الشهادة بحصول الزوجية بناء على العشرة ( جامع الفضولين في الشهادة بتسامع وشهادة ) .** وبأن العشرة متى ثبتت كانت عشرة الزوجية لاعشرة الصدقة لأن الشريعة الإسلامية لا تعرف هذا النوع ولا تعترف به فمتى رأى اثنان يسكنان في موضع أو بينهما انبساط الأزواج وسع من رآههما كذلك أن يشهد بالزوجية بينهما وعلى القاضي أن يقضي بها لأن الأعراض ليست محل تلاعيب أو استهتار<sup>(٣)</sup> .

---

(١) الجمالية الشرعية في ١٩٢٩/٤ المحاماة الشرعية س / ١ ع / ٦  
ص ١١٥ رقم ٤٠ وقد كانت الدعوى دعوى زوجية وأنكر المدعى عليه كليا  
وله اعتراف في شكوى بوليس بأنه تزوج المدعية بدون عقد وعاشرها كزوجة  
ولم يكتب عليها حتى الآن . والمدعية قررت أن العقد حصل بایجاب وقبول  
أمام شاهدين مسلمين . وقد قالت المحكمة أن هذا عقد شرعى ثبت به  
الزوجية بمجرد صدوره ولا يلزم تدوينه كتابة أو حصوله على يد مأذون رسمي

(٢) محكمة مصر الابتدائية الشرعية في ١٩٣٠/١٢ المحاماة الشرعية  
س / ٢ ع / ٤ رقم ٤١ ص ٣٣٥ . وقد تأيد الحكم استئنافيا .

(٣) محكمة كرموز الشرعية في ١٩٣١/٧ المحاماة الشرعية س / ٣  
ع / ١ رقم ٢٣ ص ٩١ . وقد تأيد الحكم استئنافيا .

- ٢١٣ -

وحكم بأنه كما تثبت الزوجية بشهادة شهود العقد فانها تثبت بالشهادة على الشهرة والمعاشرة<sup>(١)</sup> .

وبأنه لا يقبل لرفع دعوى الزوجية بالتناقض لأنه في الحل والحرمة مفترض .  
وبأن القرينة والشهادة على رؤية المتدعين يتعارضان معاشرة الأزواج مما يكفي  
لثبوت الزوجية<sup>(٢)</sup> .

وحكم بأنه لا يشترط لصحة عقد الزواج أن تسبقه خطبة وأنه لو شهد أحد الشاهدين بالنكاح والآخر بالتزويج قبلت الشهادة لاتحاد معناهما ،  
وكذا الهبة والعطية ونحوها كما في متن الدر وشرحه . وأن النكاح ينعقد أيضا  
باللألفاظ المصحفة (كزوزت ونحوها)<sup>(٣)</sup> .

وبأن الزواج مما لا يخفى على الزوجين لأن ركنه الإيجاب والقبول منهما  
شرعيا فلا يفتقر التناقض في دعوى الزوجية ولا تقبل دعوى امرأة أنها زوجة  
لرجل إذا كانت قد اعترفت بأنها زوجة لغيره في نفس الوقت<sup>(٤)</sup> .

---

(١) محكمة كفر صقر الشرعية في ١٩٣٢/٧/٢٦ المحاماة الشرعية س/٤ رقم ٢٥ ص ٧٣ . وقد تأيد الحكم في الاستئناف . ومما جاء في الحكم ان المنصوص عليه شرعا ان دعوى الزوجية يشترط لسماعها بيان شهود صحتها شرعا ولكن اثباتها يكتفى فيه بوحدة من ثلاثة : الأول التقادق على الزوجية الثاني شهود العقد . الثالث شهود الشهرة أي الشهادة بحصول الزوجية بناء على المعاشرة وقد نص الفقهاء ايضا في الشهادة بالتسامع والشهرة ومنها النكاح حتى لو رأى رجلا يدخل على امرأة وسمع من الناس أنها زوجته وسعه أن يشهد أنها زوجته وان لم يعاين العقد . وفي الدر : ويشهد من رأى رجلا وامرأة بينهما انبساط الأزواج أنها زوجته .

(٢) محكمة مصر الابتدائية الشرعية في ١٩٣٢/٤/٢٥ المحاماة الشرعية س / ٤ رقم ٦٧ ص ٢٠٩ .

(٣) محكمة كرموز الشرعية في ١٩٣٢/٨/٧ المحاماة الشرعية س / ٤ رقم ٦٥٩ ص ٢١٣ .

(٤) محكمة طنطا الجزايرية الشرعية س/٣ ع/٤ رقم ٩١ ص ٣٦٣ المحاماة  
الشرعية . وقد تأيد في الاستئناف .

و حكم بأنه لا نسمع دعوى الزوجية عند الإنكار الا بوثيقة زواج رسمية . وبأن اقرار منكر الزوجية بالخطاب المرسل منه الى مدعية الزوجية الذى صر لها فيه بكلمة ( زوجتي ) يعتبر اقرارا منه بالزوجية يترب عليه سماع الدعوى . وبأن انكار الزوج للزوجية بعد الخطاب السابق بدعوى كلمة ( زوجتي ) الواردة به كلام حب فقط يعتبر رجوعا عن الاقرار بغير دليل . وبأن حلفه بالطلاق وكتابة وصف المهر الذى اعترف أمام القضاء بتوقيعه عليه دليل على ثبوت الزوجية وبأن المراد بالإنكار الوارد في المادة ٩٩ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ هو الإنكار الذى لم يوجد اقرار سابق ينافي ولو لم يكن أمام القضاء مadam ثابتة بالطريق الذى بينه القانون وبأن الاعتراف بالخطاب المتضمن اقرارا صحيحا بالزوجية يعتبر اقرارا أمام مجلس القضاء . وكذلك الاقرار بالتوقيع على ورقة تثبت حقا وعدم الطعن عليه يعتبر اقرارا بنفس الحق (١) .

و حكم بأنه اذا ادعى رجلان نكاح امرأة وبرهنها معا وكانت المرأة حية وأرضا وكان تاريخ احدهما أسبق يقضي بها للسبق . وبأنه متى تزوج امرأة غيره ودخل بها عالما بزواجهما من ذلك الغير لا يحرم على زوجها الأول وطؤها لأن نكاح الثاني لها والحالة هذه انما هو زنى (٢) .

(١) محكمة طنطا الابتدائية الشرعية في ١٩٣٧/٥/٨ المحاماة الشرعية س / ١٠ ع / ٨ ص ٧٤١ رقم ١٥٢

(٢) محكمة أسيوط الابتدائية الشرعية في ١٩٣٦/١١/٣ المحاماة الشرعية س / ٨ ع / ٤، ٥، ٦، ٧، ٩ ص ٢١٩ رقم ٥٧ . ومما جاء في الحكم أن الفقه يقضى بأنه اذا ادعى رجلان نكاح امرأة وبرهنها معا وكانت المرأة حية وأرضا وكان تاريخ احدهما أسبق فانه يقضي بها للأسبق تاريخا لأن البرهان أثبت نكاحه ايها في وقت لم ينزعه فيه منازع فيستمر النكاح ثابتة حتى يوجد سبب شرعى يرفعه ولم يوجد . كما أن الفقه يقضي بأن من تزوج امرأة غيره ودخل بها عالما بزواجهما بذلك الغير لا يحرم على زوجها وطؤها لأن هذا السخول في هذه الحالة زنى والزنى بها لا تحرم على زوجها ( ج / ١ الدر المختار في باب العدة من ٦٢٥ ، ٦٣١ )

- ٢١٥ -

و حكم بأن اضطراب المدعى و تناقضه في أقواله سبباً إذا تعلقت دعواه بحل أو حرمة وتأخره في تقديمها للمحكمة مدة طويلة بدون عذر قرينة على كيدية الداعي . وبأن النكاح يرتفع بين الزوجين بقول أخرى أنها أرضعتهما إذا صدقها الزوج ولو كذبها المرأة . ولا يصدق في حق المهر كما لو أقرت أنها اخته من الرضاع وكان ذلك بعد الدخول ، فرق بينهما . وبأن الزوج يعامل باقراره بالنسبة لحق الله في التفريق ولا تتوجه فيه اليمين إلى الزوجة كما لا تتوجه إليها بلا طلب في ادعائه بطلان حقها فيما ترتب على العقد نصدوره باطلاً ( كالنفقة ) لأن ذلك حق الزوج وعليه اثباته<sup>(١)</sup> .

و حكم بأن كلمة ( حرم ) تقال عرفاً للمطلقة كما تقال للزوجة فلا تدل في التحاطب كتابة على قيام الزوجية<sup>(٢)</sup> .

وأفتى بأنه لا قيمة لاتفاق المبدئي على الزواج ومقدار المهر ( مقدمه ومؤخره ) فلكل من طرفيه حق الرجوع فيه واسترداد ما سبق دفعه<sup>(٣)</sup> .

و حكم بأن نكاح المطلق مطلقاً مطلقاً مكملًا للثلاث نكاح باطل . وبأن الوطء في النكاح الباطل مع العلم بالحرمة محض زنى ويجب فيه الحد ولا يترب عليه مهر مطلقاً<sup>(٤)</sup> .

و حكم بأن المرتد لا دين له وزواجه باطل شرعاً ولو بمرتدة مثله<sup>(٥)</sup> .

---

(١) محكمة الزقازيق الابتدائية الشرعية في ٢/٢ ١٩٣٦ المحاماة الشرعية س/٧ ع/٤ ، ٥ ، ٦ ص ٤٥٥ رقم ١١٦ .

(٢) محكمة مصر الابتدائية الشرعية في ٣/١٢ ١٩٣٤ المحاماة الشرعية س/١ ع/٤ ، ٥ ، ٦ ص ٤٠٩ رقم ١٠٢ .

(٣) دار الإفتاء المصرية في ٦/٧ ١٩٣٤ المحاماة الشرعية س/٦ ع/٣ ، ٤ ، ٥ ص ٤٨٣ رقم ١٣ . المفتى: الشيخ عبد المجيد سليم .

(٤) محكمة الأسماعيلية الشرعية في ٢٤/٨ ١٩٣٧ المحاماة الشرعية س/٨ ع/٨ ، ٩ ، ٨ ، ٧ ص ٣١٦ رقم ٧٥ .

(٥) محكمةطنطا الجزئية الشرعية في ٣/٤ ١٩٣٢ المحاماة الشرعية س/٣ ع/٩ ، ١٠ ، ١٠ ص ٩١٨ رقم ٢٩٥ وقد تأيد في الاستئناف .

- ٢٦ -

و حكم بأنه لا اعتبار لعدم البكاره في صحة النكاح و عدمها لأن الاتفاق على الأصل وهو النكاح اتفاق على ما يتبعه . فلا يجاب الزوج الى طلب فسخ النكاح بعد الدخول لأنعدام البكاره لأن مجرد الدخول رضاء بذلك النكاح<sup>(١)</sup> و مما جاء في الحكم : اذا تزوج امرأة بشرط أنها بكر فوجدها ثيباً صحيحة النكاح ولزمه كل المهر للدخول فان طلقها قبله وجب نصفه ( عن الفتوى المهدية ج/١ ص ٢٨ )

وفيما يلى نتعرض بالبيان لحالات لا يكون للزوجة فيها نفقة زوجية لفوات شروط وجوبها .

### ٢٦٧ - كون الزواج فاسداً : الزوجة في الزواج الفاسد لا تستحق

نفقة زوجية على الزوج لأن الشارع لا يرتب آثاراً على الزواج الفاسد وليس فيه احتباس مشروع بل ان التفريق بين الطرفين واجب بحكم القضاء ان لم يفترقا ولكل واحد من المسلمين اذا علم بفساد النكاح ان يرفع الدعوى حسبة للقضاء طالباً التفريق .

وعلى ذلك فإذا تزوجها وبقي على ذلك زمناً ثم علم بفساد النكاح كأن تكون اخته رضاعاً ، فإن كان دفع لها نفقة الزوجية بحكم القضاء فإن له أن يسترد ما دفع لأنها غير واجبة عليه لفساد النكاح وأنه كان في الدفع مضطراً لتنفيذ حكم القضاء الذي بنى على وجود الاحتباس في زوجية صحيحة . الامر الذي تبين عدم تتحققه . أما إذا كان دفع لها النفقة رضاء فإنه لا يسترد ما دفع لأن احتمال أنه دفع لها النفقة تبرعاً منه لها قائم ، وإن كنا لا نرى داعياً لهذه التفرقة ، ذلك لأنه وإن كان دفع لها بالرضاء لكنه دفع لها النفقة بصفتها زوجة له في زوجية صحيحة كان فيها الاحتباس ، وبيان فساد النكاح مؤداه أنه دفع ما لا يجب عليه شرعاً فيكون له طلب ردء كما في حالة الدفع بحكم القضاء<sup>(٢)</sup> .

(١) محكمة العمالية الشرعية في ٢٥/٢/١٩٣٣ المحاماة الشرعية س / ع ٨، ١، ٢، ٣ ص ١٩٩ رقم ٦٧ وقد تأيد في الاستئناف .

(٢) تنوير الابصار والمر المختار وحاشية ابن عابدين جزء ٢ من ٦٦١، ٦٦٢ . وقد جاء في حاشية ابن عابدين انه جاء في الفتوى المهدية عن الذخيرة : « ولو كان النكاح صحيحاً من حيث الظاهر ففرض لها القاضي النفقة واخذتها =

٣١٨ - وقد حكم بأن ادعاء الزوج فساد عقد زواجه بزوجته بزعمه عدم دخول من تزوجها بها بعد طلاقها منه ثلاثة (المحل) يقتضي الحكم بالتفريق ولا يمنع من اجابة طلب فرض نفقتها عليه<sup>(١)</sup> .

وحكم بأنه اذا انفق الرجل على امرأة في نكاح ظاهر فساده أو بطلانه وكان انفاقه من نفسه بدون أمر من القاضي فليس له أن يرجع عليها بما أنفق . وبأنه اذا انفق على امرأة في نكاح ظهر فساده أو بطلانه وكان يعلم فساد النكاح أو بطلانه عند عقد الزواج أو عند صدور حكم بالنفقة عليه فليس له أن يرجع عليها بما أنفق ولو كان انفاقه بناء على حكم من القاضي<sup>(٢)</sup> .

وحكم بأنه لانفقة في نكاح باطل أو فاسد ولافي عدته .

وبأنه لاعدة بعد وطء في نكاح فاسد أو باطل اذا كان الواطئ عالما بالحرمة . وأن المنكوحة نكاحا باطلأا تمنع من المطالبة بالمفروض لها من النفقة بسبب هذا النكاح متى طلب المحكوم عليه ذلك<sup>(٣)</sup> . واستند الحكم على أن النفقة تجب للزوجة بنكاح صحيح فلو بطلانه أو فساده رجع بما أخذته من النفقة في الفاسد لانعدام سبب الوجوب وهو حق العبس الثابت للزوج عليها بالنكاح بل لتحصين الماء ولأن حالة العدة لا تكون أقوى من حال النكاح<sup>(٤)</sup> وقال ان هذا هو حكم الفقه في المسألة المعروضة .

---

= شهرا ثم ظهر فساد النكاح بان شهدوا انها اخته رضاعا وفرق بينهما رجع عليها بما اخذت ولو انفق بلا فرض القاضي لم يرجع بشيء » .

(١) محكمة أسيبوط الشرعية في ١٢/١٩٣٤ المحاماة الشرعية س ٦ ع ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٨٠٤ رقم ٢٢٨ . ولم يستأنف الحكم .

(٢) محكمة الاسماعيلية الشرعية في ٢١/٦١٩٣٨ المحاماة الشرعية س ١٠ ع ٤٩ رقم ١٧٩ .

(٣) محكمة الاسماعيلية الشرعية في ٢٤/٨١٩٣٧ المحاماة الشرعية س ٨ ع ٧ ، ٨ ، ١٠٩ ص ٣١٨ رقم ٧٦ . وقد استؤلف وتأيد .

(٤) من ذلك : ابن عابدين وكذا فتح القدير في باب النفقة فيه أنه عد من لا نفقة لهن : المنكوحة نكاحا فاسدا .

**٣١٩ - الصغيرة :** قد تكون الصغيرة غير مشتهاة وغير صالحة للخدمة أو الاستئناس بها وقد تكون صالحة للخدمة أو الاستئناس ولكنها غير مشتهاة وقد تكون مشتهاة ايضاً .

فإن كانت الأولى فانه طبقاً للمذهب الحنفي لا تجب لها النفقه لأن الاحتباس الذى تستوفى به احكام النكاح غير موجود فيها ولما كان هو سبب وجوب النفقه فإن عدمه يترتب عليه عدم المسبب وهو النفقه .

وإن كانت تصلح للخدمة أو للاستئناس فعند أبي حنيفة ومحمد لا تجب لها النفقه لأن احتباسها لا يؤدى إلى المقصود من الزواج ، أما أبو يوسف فقد قال إن النفقه تجب لها ان امسكها في بيته وإن لم يفعل فلا نفقه لها فهو مخير في ذلك ، وقول أبي يوسف هو القول المفتى به في المذهب الحنفي .

وإذا كانت الصغيرة مشتهاة وهي التي يمكن الدخول بها فإن النفقه تجب لها على زوجها لأن الاحتباس هنا يؤدى إلى مقصود الزواج فحكمها في وجود النفقه هو حكم الكبيرة .

**٣٢٠ - المريضة :** اذا مرضت الزوجة قبل ان تزف الى زوجها ولم يمكن بسبب المرض ان تنتقل الى بيت الزوج فانه لا نفقه لها لعدم وجود الاحتباس لا حقيقة ولا تقديراً .

وان لم يمنع المرض من نقلتها لمنزل زوجها ولم تمنع هي نفسها أو كان المرض بعد النقلة لمنزل زوجها فان النفقه واجبة لها وإن منع المرض من المباشرة الجنسية وذلك لأن الاحتباس في هذه الاحوال متحقق وكونه لا يؤدى إلى مقصود الزواج مؤقتاً فليس بمانع لانه عارض فهو كالنفاس والعيض ، وفضلاً عن ذلك فاحكام الزواج يمكن استيفاؤها في الجملة ومن ذلك انه يستأنس بها وتحفظ البيت . يضاف الى ما تقدم انه ليس من حسن العشرة ان يترك الزوج زوجته

- ٢١٩ -

في مرضها دون انفاق فيجب ان يتحمل كل الآخر في المرض كما يحصل في الصحة<sup>(١)</sup> .

وقد استحدثت المادة الثانية من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ في مصر نصاً حل محل نص المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ م بـأحكام النفقه وبعض مسائل الأحوال الشخصية ، وهذا النص جاء في الفقرتين الثانية والثالثة منه على الآتى : « ٠٠٠٠ ولا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة ٠ وتشمل النفقة الفداء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضي به العرف » ٠

وعن الفقرة الثانية قالت المذكرة الإيضاحية أن هذا النص جاء بما ذهب إليه مذهب الزيديه وتقضيه نصوص فقه الامام مالك من أن ثمن الأدوية وأجرة الطبيب من نفقة الزوجة ، وعدل المشروع بهذا عن مذهب الحنفية في هذا الموضوع ٠

وحسناً فعل هذا النص لأن حسن المعاشرة تجعل على الزوج ما تحتاجه زوجته في المداواة حتى ولو كانت غنية ، وقد كان السارى قبل هذا التعديل هو

---

(١) ما في الصلب هو رأى أبي حنيفة ومحمد الراجح وعليه العمل . وروى عن أبي يوسف انه لا نفقة لها قبل ان تنتقل منزل زوجها واذا نقلت وهي مريضة فله ان يردها فان لم يفعل تجب النفقة لرضائه بالاحتباس الناقص . وهذا في التي مرضت قبل الزفاف مرضًا يمنع من استيفاء احكام النكاح لكنها لم تتمكن عن الانتقال الى الزوج .

ويلاحظ انه لا يلزم الزوج بمداواة زوجته ، فليس عليه مثلاً ثمن الدواء ولا اجرة الطبيب سواء أكان هذا الاجر لقاء توقيع الكشف الطبي عليها أو مقابل اجراء جراحة أو نحوها لها . ومرد ذلك ان ما تقدم ليس من النفقه الواجبة على الزوج لزوجته . ونرى ان حسن المعاشرة الزوجية تجعل على الزوج ما تحتاجه زوجته في المداواة حتى ولو كانت غنية .

(راجع ابن عابدين وعلى هامشه تنوير الابصار والدر المختار جزء / ٢ ص ٦٦٣ - ٦٦٦ )

- ٢٦٠ -

أن الزوج لا يلزمه ثمن الدواء ولا أجرة الطبيب سواء أكان هذا الأجر لقاء توقيع الكشف الطبي عليها أو مقابل إجراء جراحة أو نحوها لها . وكان مرد هذا الحكم أن ما ذكر ليس من النفقة الواجبة على الزوج لزوجته .

**٢٢٠** مكررة - وقد حكم بأنه اذا لم يتحقق اختباس الزوجة لصالحة الزوج مانع ليس من قبله سقطت عنه النفقة . وبأن سبق الحكم باسكان الزوجة المعتوهه والمصابة بشتى الأمراض بمنزل لائق بصفتها تحت اشراف ابنتهما القيمة عليها مانع من الحكم بنفقتها على زوجها حيث قد حرم حق الاختباس لصالحته خصوصا اذا دعاها للعودة الى منزله فامتنعت وكان نقلهما ممكنا . وبيان تأخر طلب فرض النفقة الى ما بعد الحكم بالطاعة وكذلك يسار الزوجة يسرا عظيما وتقرير المجلس الحسبى لها مبلغا عظيما من مالها شهريا مع أنها في حالة غيبة دائمة وذهول مستمر دليل على قصد الكيد للزوج لا يحاب معه طلب فرض نفقتها عليه<sup>(١)</sup> .

وحكم بأن جنون الزوجة لا يمنع من وجوب النفقة لها متى كانت أهلا للاحتباس ( الواجب للنفقة ) ولو في الجملة . وبأن سكوت الزوج مدة طويلة عن المطالبة ببطلان نفقة زوجته المجنونة قرينة صلاحيتها للاحتباس . وبيان المفتى به أن الزوجة المريضة لها النفقة ما لم تمنع نفسها بغير حق والجنون مرض من الأمراض وقد يكون أقل خطرا من كثير منها<sup>(٢)</sup> .

**٢٢١** - وحكم بأن الغرض المقصود من النكاح ليس هو المخالطة الجنسية فقط ، بل الزواج له مقاصد أخرى غير الوطء يمكن استيفاؤها . وبأن رضاء الزوج بمعاشه زوجته المدة الطويلة وهي غير صالحة للوطء دون أن يطلقها

---

(١) محكمة مصر الابتدائية الشرعية في ٢٦/٥/١٩٣٨ المحاماة الشرعية س/٩٦/٥٣٣ رقم ١٠٥ .

(٢) محكمة ملوى الشرعية في ٩/٥/١٩٣٣ المحاماة الشرعية س ٤ رقم ٢٥٨ ص ٨٠٧ . وقد تأيد في الاستئناف .

دليل رغبته في استيفاء تلك المقاصد فتكون محسوبة لذلك و تستحق النفقة  
عليه (١) .

وفي فتوى صادرة من دار الافتاء المصرية قالت : ان تجهيز الزوجة عند  
وفاتها واجب على زوجها كالنفقة متى كانت واجبة عليه الا انه لو جهزها  
أبوها لا يكون له حق الرجوع بما أنفق ما لم يكن مأذوا نا من قبل الزوج أو من  
قبل القاضي والا فهو متبرع (٢) . وقد جاء في الفتوى أن المفتى به هو مذهب أبي  
يوسف من وجوب كفن المرأة ولو غنية على زوجها خلافاً لحمد . هكذا أطلقت  
عبارة الفقهاء لكن رأيت في رد المحترار من الجزء الأول نقلاً عن الحليل ما نصه :  
( ينبغي أن يكون محل الخلاف ما إذا لم يقم بها مانع يمنع الوجوب عليه حالة  
الموت من نشوزها أو صغرها أو نعو ذلك ) . قال ابن عابدين :

وهو وجيه لأنه اذا اعتبر لزوم الكفن بلزوم النفقة يسقط بما يسقطها  
٤٠ هـ .

وقد جاء في تنقیح الحامدية من باب الوصي بعد كلام ما نصه :

( قال الخير الرملى في حاشيته الفصولين ، يستفاد من قوله ووجب كفنه  
على ورته أنه لو لم يجحب عليهم كتفين الزوجة اذا صرفه من ماله غير الزوج  
بلا اذنه او اذن قاض فهو متبرع كالأجنبي فيستثنى تكفينها بلا اذن مطلقاً  
بناء على المفتى به من أنه على زوجها ولو غنية لأنه قد أدى عن الغير ما هو  
واجب عليه فيكون متبرعاً كما هو ظاهر ) هـ . أي يستثنى ذلك من قوله لو  
كفن الميت الوصي أو أحد الورثة بكفن المثل يرجع لأن كفن الزوجة غير واجب  
في تركتها حتى يصح تصرف الوصي أو الوارث بل هو واجب على زوجها

---

(١) محكمة طلخا الشرعية في ١٦/٥/١٩٣٤ المحاماة الشرعية س/٦ ع/٦  
٦، ٧، ٨، ٩ ص ٧٨٥ رقم ٢٢١ .

(٢) دار الافتاء المصرية . الشیخ عبد المجید سلیم في ٣١/١٠/١٩٣٤  
المحاماة الشرعية س/٦ ع/٣، ٤، ٥ ص ٤٨٩ رقم ١٨ .

- ٢٢٢ -

فيكون المكفون متبرعا في استقطاه واجبا على غيره بلا اذنه كما لو تبرع بأداء دينه .

أما اذا لم تكن نفقتها قبل الموت واجبه على زوجها بأن قام بها مانع يمنع الوجوب عليه حالة الموت من نشوئها أو صغرها ونحو ذلك كان كفتها حينئذ في مالها وحينئذ اذا كفتها والدها كفن المثل كان له الرجوع بما صرفه في ذلك في تركتها بلا حاجة الى اذن باقى الوثة .

**٣٢٢ - الزوجة المحبوسة :** اذا حبس الزوجة ولو ظلما فان الذى عليه الفتوى في المذهب الحنفى انها لا تستحق النفقة مدة الحبس ، سواء اكان الحبس قبل النقلة الى الزوج او بعدها ، لأن المعتبر في سقوط نفقة الزوجة فوات الاحتباس بشرط الا يكون من جهة الزوج . وعلى ذلك فاذا حبس في دين لا تستطيع اداءه فان نفقتها تسقط مدة الحبس . واذا كان الحبس بسبب الزوج كأن يكون في دين له عليهما فان نفقتها لا تسقط لانه رضي بفوات حقه في الاحتباس بسبب من جهته .

وقد بينت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ أحوالا لا تجب فيها نفقة الزوجة على زوجها فقالت : « ولا تجب النفقة للزوجة اذا ارتدت او امتنعت مختارة عن تسليم نفسها بدون حق او اضطررت الى ذلك بسبب ليس من قبل الزوج » .

وقالت المذكورة الايضاحية : « ٠٠٠٠٠ أبان المشروع في الفقرة الرابعة من هذه المادة أحوال سقوط نفقة الزوجة في حالة ارتدادها عن الاسلام او امتناعها مختارة عن تسليم نفسها لزوجها بدون حق او اضطرارها الى ذلك بسبب ليس من قبل الزوج كما اذا حبس ولو بغير حكم او اعتقلت او منعها أولياوها من القرار في بيت زوجها » .

**٣٢٣ - المقصوبة :** اذا اخذ رجل الزوجة وذهب بها كرها عنها فان نفقتها على زوجها تسقط لفوات الاحتباس بسبب ليس من الزوج . وهذا

- ٢٢٣ -

ظاهر الرواية وعليه الفتوى . ومقابله ما روى عن أبي يوسف ان لها النفقه .  
لان فوات الاحتباس لم يكن من قبلها باختيارها . والتقييد بكون الغصب  
كرها لانه لو ذهب بها على صورة الغصب لكن برضاهما فلا خلاف في هذه  
الحالة اذ لا شك في كونها ناشزة .

#### ٢٢٤ - المسافرة : اذا سافرت الزوجة للحج ولو لاداء الفريضة

و كانت معه وهو الذي اخرجها فتلزمه نفقتها على انها نفقة سفر لا اقامة ، كما  
تلزمه مصاريف السفر ، اما اذا خرج معها ولم يكن هو الذي اخرجها فتلزمه نفقه  
الحضر بمعنى انه ينظر الى قيمة الطعام في الحضر لا في السفر وعلى ذلك لا  
تلزمه نفقة السفر ولا اجره لانه خرج لاجلها ، وانما لزمته النفقه هنا  
لوجود الاحتباس .

واذا سافرت ولو كان السفر للحج من غير مصاحبة الزوج ولكن مع ذي رحم  
محرم منها كاخيها أو عمها فلا نفقه لها لان هذا السفر يفوت الاحتباس وقال  
أبو يوسف : انها لو سافرت لاداء فريضة الحج مع محروم لها فلها نفقه  
الاقامة لا نفقة السفر لأن السفر لاداء فريضة الحج عندها فضلا عن انه  
لا عصيان في سفرها لكونها مع ذي رحم محروم منها .

ولا خلاف في ان السفر ولو لفريضة الحج اذا كان بدون زوج أو رحم  
محرم مسقط لنفقتها ، لانه مفوت للاحتجاس فضلا عن كون الزوجة عاصية  
لسفرها وحدها والحج لا يكون مع علم الاستطاعة ومن أحوال عدم الاستطاعة  
عدم وجود زوج أو قريب محروم للزوجة يصاحبها .

#### ٢٢٥ - وقد حكم بأن سفر الزوجة بدون اذن زوجها معصية فلا

تلزمه مصاريف سفرها هذا<sup>(١)</sup> .

---

(١) محكمة كرموز الشرعية في ١٩٣٤/١٠/٧ المحاماة الشرعية س / ٧

### ٣٣٦ - الزوجة المحترفة : اذا كان للزوجة عمل تبادره خارج البيت

ويستغرق وقتاً كافياً تكون محامية أو معلمة أو موظفة في إيه وظيفة أو قابلة أو نحوها فان للزوج منعها من مباشرة هذه الوظيفة فان لم تطعه في ذلك تكون ناشزة قد فوتنت عليه الاحتباس الكامل فتسقط نفقتها مدة النشوز هذه وإذا لم يمنعها الزوج وقبل مباشرتها وظيفتها أو عملها فان نفقتها عليه لا تسقط لرضائه بالاحتباس الناقص ولأنها لا تكون ناشزة لأنها لم تخالف له امراً .

وقد بيّنت الفقرة الخامسة من المادة الثانية من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ الأحوال التي لا تعتبر سبباً لسقوط نفقة الزوجية فقالت : « ولا يعتبر سبباً في سقوط نفقة الزوجية خروجها من مسكن الزوجية - بدون إذن زوجها في الأحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع أو يجري بها العرف أو عند الضرورة ، ولا خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروع مشوب باساءة الحق أو مناف لصلحة الأسرة وطلب منها الزوج الامتناع عنه » .

وقالت المذكورة الإيضاحية لهذه الفقرة : « كما أفصحت المشروع عن الأحوال التي لا يعتبر فيها خروج الزوجة بدون إذن زوجها سبباً مسقطاً لنفقتها عليه، فقال إنها الأحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع كخروجها لتتمريض أحد أبويها أو تعهدته أو زيارته ، والى القاضي لطلب حقها ، كذلك خروجها لقضاء حوائجها التي يقضي بها العرف ، كما إذا خرجت لزيارة محرم مریض ، أو تقضي به الضرورة كإشراف المنزل على الانهدام أو الحرائق ، أو إذا أُعسر بنفقتها ، ومن ذلك الخروج للعمل المشروع إذا أذنها الزوج بالعمل أو عملت دون اعتراض منه أو تزوجها عالماً بعملها .

وذلك ما لم يظهر أن عملها مناف لصلحة الأسرة أو مشوب باساءة الحق وطلب منها الزوج الامتناع عنه .  
وغني عن البيان أن الفصل عند الاختلاف في كل ذلك للقاضي .

**٣٢٧ - الزوجة الناشزة :** هي التي خرجت من بيت زوجها بلا اذنه بغير وجه شرعى أو امتنعت عن الانتقال اليه بغير حق أو منعته من الدخول عليها في بيتها المقيمة معه فيه ولم تكن قد سالته التقلة فابى . والزوجة الناشزة لا تستحق نفقة زوجية في مدة النشوز حتى تعود الى طاعة زوجها .

وعلى ذلك فإذا تركت بيت الزوج بدون ان يأذن لها ولم يكن لها وجه شرعى في هذا الخروج فهي لا تستحق النفقة حتى تعود ف تكون لها النفقة منذ عادت وتسقط النفقة خلال مدة النشوز .

والخروج قد يكون حكيميا فان كان يقيم في منزل لها بالملك أو الاجارة ومنعته من الدخول عليها فهي تعد كالتي خرجت من بيته فلا تكون لها نفقة خلال مدة منعها الزوج من الدخول عليها للنشوز ما لم تكن قد سالته التقلة بان قالت له مثلا حولنى الى منزلك أو أكثر لي منزلا فاني محتاجة الى منزلى هذا آخذ اجرته وتركته المدة الكافية للبحث فلم يفعل فمنعته من الدخول فلا تسقط نفقتها لعدم النشوز .

ومن النشوز أن تمتتنع الزوجة من الانتقال الى منزل الزوجية بغير وجه شرعى بعدما هيأ لها المسكن اللائق به ودعاهما للدخول فيه فلا نفقة لها مدة الامتناع للنشوز . فإذا كان عدم الانتقال لمبرر مشروع كأن تمتتنع حتى يوفيها عاجل صداقها أو ما تعرف على تعجيله من المهر ، أو يكون المسكن المعد غير مستوى الشروط الالزمة كأن يكون مشغولا بسكن الغير أو تنقصه الادوات الازمة فان نفقتها لا تسقط ولا تعد ناشزة .

ولا تعد الزوجة ناشزة ايضا اذا منعت زوجها من الاستمتاع بها وهي في منزله لأن الزوج متتمكن منها على كل حال فلا تسقط نفقتها مدة منعها له . وهل يعد امتناع الزوجة عن السفر مع الزوج نشوزا يسقط نفقتها في مدة الامتناع ؟

- ٢٢٦ -

اختلفت في هذه المسألة وجوه النظر :

فالمتقدمون من الفقهاء على أن الزوجة ليس لها الامتناع عن السفر مع زوجها لأن الأساس في الحياة الزوجية أن يعيش الزوجان سوياً ولكن افتى بعض المتأخرین من الفقهاء بأن الزوجة لها أن تمنع عن السفر مع زوجها تأسيساً على أن الزمن فساد الزوج يظلم زوجته إذا نقلها إلى بلدة أخرى دون أن تتمكن من أن تستغث عليه بأحد لأنها ليست بين قومها . والذى عليه العمل في جمهورية مصر العربية والموافق للعدل هو أن الزوج إذا كان أميناً على الزوجة ولم يقصد المضاراة من نقل زوجته وأوفاها عاجل مهرها أو ما تعرف على تعجิله فليس لها أن تمنع عن مصاحبته وإن امتنعت تكون ناشزة وتسقط نفقتها مدة الامتناع .

## ٢٢٨ - ولا تستحق الناشر نفقة مدة النشووز :

وقد حكم بأن الناشر لا تستحق النفقة شرعاً على زوجها ما دامت ناشزاً عقوبة لها على معصيتها التي لا تقر عليها . وأن عرض الزوجة نفسها على زوجها للطاعة لا يعتبر طاعة متى كان العرض من غير طريق جهة الادارة التي لها ولاية التنفيذ وكانت هناك خصومات بين الزوجين . وإن عدم امتنال الزوجة لحكم الطاعة الصادر صلحاً لا يكفي دليلاً على النشووز بل لابد من دليل آخر مثبت له (١) .

وبأن دخول الزوجة مسكن الطاعة قبل الحكم بالطاعة لا يعتبر رضاء منها بالحكم يمنع من الطعن فيه بالطرق المقررة قانوناً فإذا حكم عليها بالطاعة في مسكن فامتنعت من الدخول فيه بغير حق إلى أن أصبح الحكم نهائياً كانت ناشزاً من تاريخ الحكم بالطاعة (٢) .

---

(١) محكمة مصر الابتدائية الشرعية ١٩٣٨/٥/٢٦ المحامية الشرعية س / ٩ ع / ٦ ص ٥٣٣ رقم ١٠٥ .

(٢) محكمة كرموز الشرعية ١٩٣٤/٥/١٢ المحامية الشرعية س / ٧ ع / ٤ ، ٥ ، ٦ ص ٤٧٨ رقم ١٢٦ . تأيد في الاستئناف .

وبأن رضاء الطرفين بالمعاينة قبول منها ل نتيجتها ونرث عنها على حكمها  
فإذا دلت على أن بالمسكن أدوات فالحجز المتوقع بعدها من الزوجة على تلك  
الأدوات لا يدفع عنها دعوى النسوز بل تكون معه ناشزاً لا تستحق النفقة  
على الزوج لأنها قصد به إلى غرض غير مشروع فلا تعان عليه . وأن تكرار  
الحجز من الزوجة على أدوات مسكن الطاعة أمارة قوية على نسوزها عنه  
فتوخذ بها <sup>(١)</sup> .

وبأن تعرض الزوجة لزوجها في طلب ابطال أجرة المسكن دليل على  
نسوزها <sup>(٢)</sup> .

وبأن الحجز على أدوات المسكن الشرعي وعدم تمكّن الزوجة من دخوله  
بسبب الحجز يكون عذراً مقبولاً ولا يعتبر عدم وجودها في المسكن حينئذ  
نسوزاً تسقط به نفقتها ولو كان الحجز منهاه <sup>(٣)</sup> .

وبأن المنصوص عليه شرعاً أن المرأة تعتبر ناشزاً متىً كان المسكن  
شرعياً وهي خارجة عنه . ويجب لاثبات النسوز اثبات شرعية المسكن  
أولاً وخروجها منه أو امتناعها عن الدخول فيه ثانياً <sup>(٤)</sup> .

وبأن خروج الزوجة من المسكن أثناء خصومة بسبب تعديه عليها بالضرب  
لا يعتبر نسوزاً ولا يسقط نفقتها <sup>(٥)</sup> .

---

(١) محكمة شبراخيت الشرعية ١٩٣٣/١٣ المحاماة الشرعية س / ٦  
ع / ١٥٣ رقم ٤٣ تايد استئنافياً .

(٢) الزقازيق الابتدائية الشرعية المحاماة الشرعية س / ٦ ع / ٨٧٦  
ص ٧١٧ رقم ١٨٥

(٣) كرموز الشرعية ١٩٢٩/١٢ المحاماة الشرعية س / ١ ع / ٨  
رقم ٧٢٠

(٤) محكمة ذمياط الشرعية ١٩٣٠/٦ المحاماة الشرعية س / ١ ع / ٦  
رقم ١٤٩ .

(٥) محكمة كرموز الشرعية ١٩٣٠/٣ المحاماة الشرعية س / ٢  
ع / ٣ ص ٢٧٣ رقم ٧٧ .

وحكم بأن ضرب الزوج زوجته ضربا مبرحا ومعاقبته جنائيا على ذلك بالغرامة والتعويض مما لم يكن مألفا في طبقة مثلها مانع من التعرض لها بمقتضي حكم النشوذ السابق على هذا الضرب ووجب لسريان حكم النفقة السابق الحكم بعدم التعرض بتنفيذه للنشوز . ومما جاء بالحكم أن خروج الزوجة من منزل الطاعة لضرب الزوج لها لا يعتبر نشوذا بل هي ما تزال في الطاعة ، وحسن المعاملة وقبحها يختلف باختلاف الوسط وبالبيئة ودرجات الناس وغير ذلك من الاعتبارات <sup>(١)</sup> .

وحكم بأنه اذا طلبت المدعية النفقة عن مدة سابقة فدفع المدعى عليه الدعوى بقيامه بالإنفاق عليها في بعض هذه المدة الى تاريخ عينه وبنشوذهما من ذلك التاريخ فان اقتصاره بالدفع بالإنفاق على هذه المدة المعينة ودفعه بالنشوز من نهايتها قرينة قاطعة على عدم الإنفاق في المدة من التاريخ المسند اليه النشوذ المدفوع به <sup>(٢)</sup> .

وبأن ترك الزوج دعوة زوجته الى طاعته في المنزل الذى أعده لذلك يجعلها مستحقة للنفقة عليه ولا يقوم رفع دعوى الطاعة والسير فيها مقام دعوتها . وأنه اذا كان المسكن غير مهيأ للسكن لا تعتبر الزوجة ناشزا بالامتناع عن طاعة زوجها فيه . وبأنه قد جرى العرف في البلاد المصرية على أن لا تذهب الزوجة الى منزل زوجها من تلقاء نفسها وخاصة اذا كان النزاع قائما بين الزوجين <sup>(٣)</sup> .

(١) محكمة الأقصر الشرعية في ٩/١٩٢٩ المحاماة الشرعية س / ٥٤ / ٦ ، ص ٥٦٦ رقم ١٥٢ . ولم يستأنف .

(٢) محكمة سبورس الشرعية في ٢٧/١٩٣٢ المحاماة الشرعية س / ٤٥ / ٩ ، ص ٩٠٩ رقم ٢٤٩ وقد تايد استئنافيا .

(٣) محكمة مصر الابتدائية الشرعية في ٤/٦١٩٣٦ المحاماة الشرعية س / ٩٤ / ٤٣١ رقم ٨٥ .

- ٢٢٩ -

و حكم بأن عدم وجود أدوات المسكن فيه في اليوم المحدد لبيعها نظير متجدد  
النفقة مزيل لشرعية المسكن فلا تسمى معه دعوى اسقاط المفروض للنشوز  
من هذا التاريخ (١) .

وبأنه اذا دفعت الزوجة دعوى نشوزها من المسكن المحكوم عليها بالطاعة  
فيه بشغله كان هذا اقرارا منها بالنشوز (٢) .

وبأن الزوجة تكون ناشزا عن طاعة زوجها في المدة بين الحكم بالطاعة  
ابتدائيا وتأييده من الاستئناف ولا تكون ناشزا اذا عرضت نفسها للدخول  
في مسكن الطاعة فامتنع عليها ذلك وأثبتت في محضر أحوال البوليس ثم عرضت  
نفسها على زوجها أمام المحكمة في عدة جلسات مع عدم اتخاذ الزوج اجراءات  
تنفيذ الحكم الصادر له بالطاعة (٣) .

وبأن النشوز يثبت بامتناع الزوجة من الدخول في المسكن المحكوم عليها  
بالطاعة فيه نهائيا . ولا يقبل الدفع في دعوى نشوزها بزوال شرعنته لعدم  
وجوده لتناقضه مع تقريرها بدخولها فيه (٤) .

وبأنه يعتبر دفع المدعى عليها دعوى النشوز بزوال شرعية المسكن وعدم  
اثباتها ايام اقرارا منها بشرعية المسكن (٥) .

---

(١) محكمة مصر الابتدائية الشرعية في ٢٠/٢/١٩٣٥ المحاماة الشرعية  
س / ٧ ع / ٢ ، ١ ص ١٨٧ رقم ٥٠ .

(٢) محكمة بنى سويف الجزئية الشرعية ٢٠/٣/١٩٤٠ المحاماة الشرعية  
س / ٢ ع / ٣ ص ٢٧٥ رقم ٨ . وقد تأيد استئنافيا .

(٣) مصر الابتدائية الشرعية ١٤/٧/١٩٣٢ المحاماة الشرعية س / ٢ ع /  
١٠ ، ٩ ص ٨٦٩ رقم ٢٧٣ .

(٤) مصر الابتدائية الشرعية ٢٣/٣/١٩٣١ المحاماة الشرعية س / ٣  
ع / ١ ص ٧١ رقم ١٢ .

(٥) مصر الابتدائية الشرعية ٩/١٠/١٩٣١ المحاماة الشرعية س / ٣  
ع / ٣ ص ٢٥٧ رقم ٥٨ .

وبأن ضرب الزوج لزوجته ضربا غير مباح شرعا يكون به غير أمين عليها فلا تلزمها طاعته ولا تكون ناشزا يمتنع استحقاقها للنفقة (١) .

وبأن عدم ملكية الزوج للمنقولات المشتمل عليها مسكن الطاعة مانع من اعتبار زوجته ناشزا عن هذا المسكن (٢) .

وبأن الزوجة لا تعتبر ناشزا بناء على مجرد حكم بالطاعة مشمول بالنفاذ المؤقت مادام لم يصبح نهائيا (٣) .

وبأن الزوجة لا تعتبر ناشزا ولا تمنع من المطالبة بالفروض بخروجها من مسكن الطاعة الذي ثبت عدم كفاية أدواته في شرعيته بدلاله محضر الحجز الحاصل على ما في المسكن (٤) .

وبأن الزوجة لا تعتبر ناشزا مع ثبوت شغل المسكن بسكن الغير وعلم وجود أدواته بدلاله محضر الحجز (٥) .

وبأنه متى أعد الزوج لزوجته مسكنها شرعا وعلمت به ( حكم عليها بالطاعة فيه ) وجب عليها المبادرة اليه والا اعتبرت ناشزا بدون توقف على تنفيذ حكم الطاعة . وبأنه اذا اذن الزوج زوجته بالبقاء خارج مسكن الطاعة فله أن يقطع هذا الأذن في أي وقت (٦) .

---

(١) مصر الابتدائية الشرعية ١٩٣٠/١٠/٢٦ المحاماة الشرعية س / ٣ ع / ٥ ص ٤٦٦ رقم ١٢٤

(٢) مصر الابتدائية الشرعية ١٩٣١/١٠/٢٨ المحاماة الشرعية س / ٣ ع / ٦ ص ٥٤٠ رقم ١٥٠

(٣) مصر الابتدائية الشرعية ١٩٣١/١٠/٢٩ المحاماة الشرعية س / ٣ ع / ٦ ص ٥٤١ رقم ١٥١

(٤) مصر الابتدائية الشرعية ١٩٣١/٩/٢١ المحاماة الشرعية س / ٣ ع / ٩ ص ٨٥٠ رقم ٢٦١

(٥) مصر الابتدائية الشرعية ١٩٣١/١٢/٢٨ المحاماة الشرعية س / ٤ ص ٥٤ رقم ١٢

(٦) محكمة كرموز الشرعية ١٩٣١/٢/٢٤ المحاماة الشرعية س / ٥ ع / ٩ ص ٨٩٠ رقم ٢٣٧ وقد تأيد الحكم في الاستئناف .

- ٢٣١ -

وبأن الزوجة لا تعتبر ناشزاً غير مستحقة للنفقة بمطالبتها بها عن مدة سابقة على التاريخ الذي أصبح كل من حكم النفقة وحكم الطاعة نهائياً ولا مع ترك الزوج المطالبة بالطاعة بعد ذلك<sup>(١)</sup> .

وبأنه لا يجحب طلب الزوج أمر زوجته بالكف عن المطالبة بمفروضها للنشوز بثبوت ضربه إليها وايذائها حتى تقدر لها علاج وحكم عليه بغرامة من أجل ذلك<sup>(٢)</sup> .

وبأن خروج الزوجة من منزل زوجها من تاريخ استشكالها في حكم الطاعة وعدم عودتها إليه يعتبر نشوزاً مانعاً من استحقاقها النفقة ولو أدعت ضربة إليها وايذاءها مما يستلزم تعزير الزوج حتى يقلع عنه<sup>(٣)</sup> .

وبأن عدم تقديم الزوجة نفسها لتنفيذ حكم الطاعة حسب أمر المحكمة دليل على نشوزها لا تكفي في نفيه الشهادة المرضية<sup>(٤)</sup> .

وبأن الزوجة لا تعتبر ناشزاً بمجرد الحكم بالطاعة بل لابد من طلبها إلى المنزل بعد الحكم<sup>(٥)</sup> .

وبأن الزوجة لا تكون ناشزاً إذا لم يكنها الزوج من دخول مسكن الطاعة لأن المانع في هذه الحالة ليس من جهتها .

---

(١) مصر الابتدائية الشرعية ١٩٣٤/٦/٢١ المحاماة الشرعية س / ٤ ع / ٦، ٧، ٨ ص ٧١٨ رقم ١٨٦ .

(٢) مصر الابتدائية الشرعية ١٩٣٤/١٢/٢٧ المحاماة الشرعية س / ٦ ع / ٦، ٧، ٨ ص ٧٢٩ رقم ١٩١ .

(٣) مصر الابتدائية الشرعية ١٩٣٥/١/٢ المحاماة الشرعية س / ٦ ع / ٦، ٧، ٨ ص ٧٣١ رقم ١٩٢ .

(٤) محكمة عابدين الشرعية ١٩٣٢/٤/٢٠ المحاماة الشرعية س / ٦ ع / ١، ٢ ص ١٤٦ رقم ٣٨ .

(٥) مصر الابتدائية الشرعية ١٩٣٦/٥/١٦ المحاماة الشرعية س / ٩ ع / ٤ ص ٣٣٩ رقم ٦٦ .

وأن حكم الطاعة النهائي لا يصلح (دائما) دليلا على النشوز في المدة السابقة على نهائته اذ كثيرا ما يكون قضاء محكمة الاستئناف مبنيا على ما يظهر أمامها من مناقشة أو معاينة أو استفسار لا استنادا لأدلة الحكم الابتدائي . وقول الفقهاء ان القضاء مقرر لا مثبت انما هو في الحقوق الثابتة التي لا تتبدل ولا تتغير ، وليس شرعية المسكن من هذا القبيل<sup>(١)</sup> .

وأن قبض الوكيل لموجب الصداق ملزم للزوجة بالدخول والطاعة وامتناعها مع هذا نشوز لا تستحق عنه نفقة ولا يؤثر في هذا ادعاؤها تبديد الوكيل بموجب الصداق<sup>(٢)</sup> .

وبأنه متى ثبت علم وجود محل للطاعة من طريق رسمي (كمحضر حجز دل على ترك الزوج للمسكن الذي حكم على الزوجة بالطاعة فيه) فلا تعد الزوجة ناشزا ولا يجوز الحكم عليها بكتف يدها عن المطالبة بما هو مقرر لها من نفقة زوجية<sup>(٣)</sup> .

وبأن الزوجة اذا رضيت بدخولها في بيت الطاعة ثم تعنتت وامتنعت عن الدخول فلا حق لها في الحجز عليه ولا في طلب عدم صلاحيته مسكنها للطاعة<sup>(٤)</sup> .

---

(١) محكمة مصر الابتدائية الشرعية ١٩٣٦/٥/٢٨ المحامية الشرعية س / ع ٩ / ٧ ص ٦٢٢ رقم ١٢٢ .

(٢) محكمة الجيزة الشرعية ١٩٣٥/٦/٥ المحامية الشرعية س / ع ٨ / ٣٠، ٢٠، ١ ص ٢٠٣ رقم ٧٠ .

(٣) محكمة مصر الابتدائية الشرعية ١٩٣٥/١٠/١٣ المحامية الشرعية س / ع ٨ / ٤، ٥، ٦ ص ٢٠٩ رقم ٥١ .

(٤) محكمة أبنوب الشرعية ١٩٣٧/٣/٦ المحامية الشرعية س / ع ٨ / ٤ ص ٢٣٩ رقم ٦٨ وقد تأيد في الاستئناف .

- ٢٣٣ -

وبأن طلب اسقاط المفروض للنشوز مع ثبوت عدم صلاحية المسكن وعدم تنفيذ حكم الطاعة غير مقبول شرعا وعرفا<sup>(١)</sup> .

وبأن احتراف الزوجة لا يكون نشوزا الا اذا كان للزوج مسكن هيأه لزوجته المحترفة وامتنعت عنه ، ومما جاء في الحكم أن الفقهاء لم يذكروا الاحتراف على أنه مانع من استحقاق النفقة لذاته بل أوردوا على أنه صورة من الصور التي يشملها تعريف النشوز وهو الخروج عن منزل الزوج بغير حق ومنعها نفسها فالمؤثر في عدم الاستحقاق انما هو الخروج من المنزل باحتراف أم بغيره بما في ذلك من فوات تسليم نفسها تسليما تماما من جهتها وذلك لا يتحقق الا اذا كان هناك منزل للزوج هيأة لها وفي غير ذلك لا يتحقق الخروج ويكون فوات التسليم آتيا من قبله هو . وفي الحكم كذلك ان الاحتراف ذاته غير متحقق للنشوز<sup>(٢)</sup> .

٢٢٩ - الظاهر من نص المادة ٧١ من قانون حقوق العائلة المطبق في لبنان ان الشارع اللبناني يجرز الزوجة على الانتقال مع الزوج فهي تقول : « تجرز الزوجة ... على الذهاب معه اذا اراد الزوج الذهاب الى بلدة اخري اذا لم يوجد مانع » . وعلى ذلك فهي اذا امتنعت عن السفر معه الى البلدة المنتقل اليها فانها تكون ممتنعة عن الانتقال له ومقتضى هذا ان تسقط نفقتها خلال مدة الامتناع لانه يعتبر نشوزا مسقطا للنفقة ، ما لم يكن هناك مانع من الانتقال ، ومن الموارن ان يكون هو غير امين عليها او ان يكون قصده المضارة . وهذا يتفق في الجوهر مع ما عليه العمل في مصر .

وقد تعرضت المادة ١٠١ من قانون حقوق العائلة لبعض أحوال النشوز وقررت ان النفقة تسقط خلالها فقالت : « اذا تركت الزوجة بيت زوجها

---

(١) محكمة مصر الابتدائية الشرعية ١٩٣٥/٥/٢٧ المحاماة الشرعية س / ٨ ع / ١ ، ٢ ، ٣ ص ١٧٧ رقم ٥٦ وقد تأيد في الاستئناف .

(٢) محكمة الأزبكية الشرعية المحاماة الشرعية ١٩٢٨/١٢/٢٨ ص ١ ع / ٢ ص ٣٠٥ رقم ٣٧ .

- ٢٣٤ -

بدون سبب مشروع وذهبت منه ، او كانت في بيتها ومنعت زوجها من الدخول  
الىه قبل طلب نقلها لبيت آخر تسقط نفقتها مدة دوام هذا النشوز » .

### المطلب الثاني

#### تقدير النفقة

٢٣٠ - وجوب النفقة قد يكون وجوب تمكين أو وجوب تمليلك والأول  
وهو المتعارف والأصل بين الناس ان الزوج يقدم لزوجته ما تحتاجه من  
نفقة سواء كان ذلك الطعام او الكسوة او المسكن . والثاني مقتضاه ان الزوج  
يقدم لزوجته ما يتفقان عليه او يحكم به القاضي لكن تتولى هى الانفاق  
على نفسها منه وما يقدم هكذا قد يكون اصنافا من جنس الطعام وانواعا  
من الثياب للكسوة على اساس كسوتين في السنة احدهما في الشتاء  
والآخر في الصيف وقد يكون مبلغا من المال تتولى الانفاق منه على  
نفسها . والمال الذى يعطى للزوجة للانفاق يكون كل مدة تناسب الزوج اذ  
المعتبر في الفرض الاصلاح والايسر ففى المحترف تكون النفقة يوما بيوم لانه  
قد لا يقدر على تحصيل نفقة شهر دفعه واحدة ، وان كان موظفا يقبض  
راتبه كل اسبوعين يمكن فرضها لاسبوع او لاسبوعين وان كان يقبض راتبه  
كل شهر تفرض للشهر ، وعلى كل حال فكل مدة ناسبة حال الزوج فانه  
يعجل نفقتها وقد جرى العرف في المحاكم ان تقدر النفقة كل شهر وهو  
مناسب . والمحاكم بالنسبة للكسوة تفرض مبلغا من النقود لبدل الكسوة  
كل ستة اشهر وبالنسبة للطعام والمسكن يجعل المبلغ المفروض لهم شهريا .

#### ما يراعى في التقدير :

٢٣١ - مما يراعى في التقدير حال الأسعار ارتفاعا وانخفاضا وعلى  
ذلك فان القضاة يقدر النفقة بقدر الغلاء والرخص فيراعى كل وقت او مكان

- ٢٣٥ -

بما يناسبه فينبغي للقاضي عند الفرض ان يتنظر في سعر البلد وينظر ما يكفيها بحسب عرف تلك البلدة ويقوم الاصناف بالنفود ثم يقدر بالنفود ، فعليه اعتبار كفايتها بالمعروف .

وإذا قدر للنفقة مبلغ من المال بالتقاضي او بالتراضي وتغير الاحوال فصار المقدر دون كفايتها فلها طلب الزيادة . وفي ابن عابدين نقلًا عن البزايزية ان القاضي اذا فرض النفقة ثم رخص السعر تسقط الزيادة ولا يبطل القضاء وبالعكس لها طلب الزيادة . ثم قال ابن عابدين : وكذا لو صالحته على شيء معلوم ثم غلا السعر او رخص ، يعني يجوز لها طلب الزيادة ويجوز له طلب التخفيض .

وبالنسبة لاعتبار حال الطرفين هل يراعى في التقدير حال الزوج فقط او حال الزوجة فقط او حالهما معاً ؟

اختلف الرأى في هذه المسألة في المذهب الحنفى فهناك رأيان مصححان فيه ، مقتضي الاول ان النفقة تقدر بحسب حال الطرفين ، فان كانا موسرين فالواجب نفقة اليسار ، وان كانوا معسرین فنفقة الاعسار . وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا فان النفقة الواجبة هي نفقة بين اليسار والاعسار ، ولكن ان كان المعسر هو الزوج فانه رغم تقديرها على هذا الاساس فانه يدفع ما يستط عليه ويكون الباقي عليه حتى اليسار وهي تستدینه عليه من تكون تفقتها عليه لو لم يكن الزوج موجوداً .

والرأى الثاني هو اعتبار حال الزوج فقط .

وحجة الرأى الأول قوله تعالى : « وعلی المولود له رزقهن وكسوتنهن بالمعروف » . وقول الرسول ﷺ لامرأة ابى سفيان : « خذى من مال ابى سفيان ما يكفيك وولديك بالمعروف » . ومقتضى التقدير بالمعروف ان يراعى حال الطرفين في الفرض لا ان تراعى حال احدهما فقط .

وحجة الرأى الثاني قوله تعالى : « لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، وفضلا عن ذلك فان حسن العشرة يقتضي

ان ينفق الزوج على زوجته حسب يساره ان كان موسراً مهما تكون هي ، ويقتضي من الزوجة الا ترهق زوجها في النفقة لو كان هو موسراً وهى موسرة .

وهناك رأى ضعيف مقنضاًه مراعاة حالها فقط عند الفرض . وقد كان العمل في مصر على الرأى القائل باعتبار حال الطرفين في فرض النفقة ولكن المرسوم بقانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ نص في مادته السادسة عشرة على انه : « تقدر نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسراً او عسراً مهما كانت حالة الزوجة » . وقد استند الشارع في هذا التعديل على مذهب الشافعى ورأى صحيح في مذهب أبي حنيفة من اعتبار حال الزوج فقط عند تقدير نفقة الزوجة على زوجها<sup>(١)</sup> .

هذا وقد نصت المادة الثانية من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ في مصر على أنه يستبدل بالمادة ١٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ النص الآتى :

« تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسراً او عسراً على ألا تقل النفقة في حالة العسر عن القدر الذي يفى بحاجتها الضرورية .

وعلى القاضي في حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتوافر شروطه أن يفرض للزوجة في مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة ( بحاجتها الضرورية ) بحكم غير مسبب واجب النفاذ فوراً الى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ .

(١) والقانون اللبناني بالنسبة لما يراعى في تقدير النفقة اعتبر تغير الأسعار وتبدل حال الزوجين يسراً وعسراً في زيادة النفقة او في انقصها كما قرر انه يراعى في التقدير حال الطرفين معاً فالالتزام بذلك قولًا مصححاً في مذهب أبي حنيفة . فقد نص في المادة ٩٢ من قانون حقوق العائلة على ان النفقة المقررة بتراضي الزوجين على شيء معين أو بحكم القاضي يجوز تزييدها وتنقيصها بتغير الأسعار أولًا بتبدل أحوال الزوجين عسراً أو يسراً وبتحقق أنها أقل أو أكثر من قدر الكفاية . ونص في المادة ٩٤ على ان المحاكم يقدر النفقة حسب حال الطرفين .

للزوج أن يجرى المعاشرة بين ما أداءه من النفقة المؤقتة وبين النفقة المحكوم بها عليه نهائياً بحيث لا يقل ما تقبضه الزوجة عن القدر الذى يفي بحاجتها الضرورية » .

وقد جاء في المذكورة الإيضاحية عن هذه المادة قوله :

جاءت المادة ١٦ من المشروع بقواعد تقدير نفقة الزوجة فنصت على أن تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها بسرا وعسرًا على إلا تقل في حالة العسر عن القدر الذي يفي بحاجتها الضرورية .

ومن هذا يظهر أن المناط أصلًا في تقدير النفقة هو حال الزوج المالية في اليسر والعسر وهذا أمر نسبي غاية الأمر أن النفقة إذا كانت عن مدة ماضيه على تاريخ الحكم وتغيرت حال الزوج كان التقدير على قدر حاله وقت الاستحقاق لا وقت القضاء .

وهذا إذا كان قد حدث تغير في الحالة المالية . والقدر الذي يفي بحاجتها الضرورية هو ما يعبر عنه في العرف القضائي بنفقة الفقراء ، لا أن يكون فوق طاقته لأن المعيار هو قول الله تعالى : ( لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ) من الآية السابعة من سورة الطلاق .

ثم قرر المشروع ضرورة القضاء بنفقة مؤقتة للزوجة وأوجب على في حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتوفر شروطه أن يفرض للزوجة في مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة بحكم غير مسبب واجب النفاذ فوراً إلى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ .

والمحظوظ في هذا الأمر هو إلا ترك الزوجة مدة قد يطول فيها التقاضي دون أن يكون لها مورد تعيش منه فكان من واجبات القاضي أن يبادر إلى تقدير النفقة المؤقتة بالقدر الذي يفي بحاجتها الضرورية في ضوء ما استثنفه من الأوراق والمرافعة مادام قد توافرت أمامه أسباب استحقاق الزوجة النفقة وتحقق ذلك الشرط .

وهذا الحكم المؤقت نافذ فورا الى حين صدور الحكم من محكمة أول درجة في الدعوى وعندئذ يكون النفاذ لهذا الحكم الأخير دون المؤقت على نحو ما هو وارد في نصوص لائحة ترتيب المحاكم الشرعية في هذا الموضع . ثم رخص المشروع للزوج في حال سداده نفقة لزوجته بمقتضى الحكم المؤقت أن يجري المعاشرة بين ما أداه فعلا وبين المحكوم عليه به نهائيا على ألا يقل ما يبقى للزوجة وتنبضه فعلا عن القدر الذي يفي بحاجتها الضرورية .

**٢٣٣** — وقد حكم بأن سوء الحالة الاقتصادية العام وإنخفاض أسعار الحاجيات يوجبان تخفيض نفقة الزوجة وإن كان لا يوجب تخفيض نفقة الصغار لكبرهم عن وقت الفرض<sup>(١)</sup> .

وحكم بأنه لا يصلح تزوج من فرضت عليه النفقة سببا لتخفيضها<sup>(٢)</sup> .

وحكم بأنه تفرض النفقة على الزوج في كل وقت بحسبه فإذا كان مسرا في وقت تفرض عليه نفقة المسررين ، وإن كان موسرا في وقت تفرض عليه نفقة الموسرين<sup>(٣)</sup> .

وحكم بأن من حالات يسر الزوج أن يكون مقينا مع والده الموسر جريا على العرف في قيام الآباء بالاتفاق على أولادهم وزوجاتهم لأن العرف له اعتباره وأن هذا لا يتنافي مع ما ورد في القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٩ من أن تقدير النفقة بحسب حال الزوج يسرا وعسرا<sup>(٤)</sup> .

---

(١) محكمة مصر الابتدائية الشرعية في ٩/٣/١٩٣٢ المحاماة الشرعية س / ٤ رقم ٦٥ ص ٢٠٧ .

(٢) محكمة مقاومة الشرعية في ٢٥/٤/١٩٣١ المحاماة الشرعية س / ع ٣ رقم ٢٧٩ ص ١٠ ، ٩ .

(٣) محكمة فارسكور الشرعية في ١٢/٥/١٩٣٤ المحاماة الشرعية س / ٦ ع / ٩ ، ١٠ ص ٩٨٢ رقم ٢٧٦ وقد تأيد في الاستئناف من حيث المبدأ .

(٤) محكمة فوة الابتدائية الشرعية ، ٢٨/١١/١٩٣٧ المحاماة الشرعية س / ع ٥ ص ٩١ رقم ٤٤٧ ومثله حكم محكمة بور سعيد الشرعية في =

- ٢٣٩ -

ومع ذلك فقد حكم بأن الكفأة المترتبة على معيشة الزوج مع أبيه قاصرة على المهر دون النفقه فيحكم على الكبير الذي يعيش مع والده الغنى بما يناسب حاله هو من النفقه لزوجته بدون نظر الى يسار أبيه <sup>(١)</sup> .

**٢٣٣ - المسكن :** قلنا ان المسكن من النفقه فيجب على الزوج ان يعده لزوجته مسكننا يليق بحاله فان لم يفعل فان الزوجة لها ان تطلب من القاضي ان يفرض لها اجرة مسكن تسكن فيه وهو يقدر هذه الأجرة مع مراعاة حالة الزوج المالية واجور المساكن .

ويلاحظ أن المسكن الذي يعده الزوج لزوجته يجب ان يكون مناسباً لحاله وان يكون مستوفياً الأدوات المنزلية الالاتقة بحال الزوج المالية وان يكون خالياً من سكن الغير عدا ولده الصغير الغير مميز ويجب أيضاً ان يكون بينه جيران صالحين تأمن فيه على نفسها وما لها . والمسكن بناء على ذلك قد يكون قصراً وقد يكون منزلاً وقد يكون شقة في منزل أو بيتاً في دار وقد يكون غرفة بشرط ان يكون لها غلق وهذا طبعاً يختلف بحسب حال الزوج وما يجري به العرف بالنسبة لسكن امثاله .

واذا كان جيران الزوج في المسكن ضرة الزوجة او اقاربه فان المشهور ان المسكن يعتبر شرعاً ما دام مستقلأ له غلق وما دام هؤلاء لا يؤذونها بقول او بفعل ، فان كان شيء من ذلك فان المسكن لا يكون شرعاً لعدم تحقق شرط كون الجيران صالحين <sup>(٢)</sup> .

---

= ٢٩/٦/١٩٣١ المحاماة الشرعية س / ٣ ع / ٣ رقم ٦٦ ص ٢٧٢ . وتأيد في الاستثناف . ومما جاء به ان الزوج يعتبر قادرًا على نفقه زوجته وأولاده بيسار وقدرة أبيه اذا كان مقیماً معه في معيشة واحدة وجرت بذلك العادة .

(١) أسيوط الابتدائية الشرعية في ٧/٧/١٩٣٧ المحاماة الشرعية س / ٩ ع / ١ ص ٥١ رقم ٧ وقد طبق الحكم المادة ١٦ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ورجع الى الفقه في ابن عابدين .

(٢) وقد نصت المادة ٧٠ من قانون حقوق العائلة على انه « يجبر الزوج على تدارك مسكن شرعى بسائر لوازمه في المحل الذى يختاره لأجل الزوجة » .

- ٢٤٠ -

٣٤ - وقد حكم بأن حكم الطاعة النهائي مبطل من تاريخه للحكم الصادر بأجرة المسكن<sup>(١)</sup> .

و حكم بأنه لا يصح الأمر بتهيئة مسكن مع كون المطلوب بالدعوى هو  
أجرة مسكن<sup>(٢)</sup> .

و حكم بأن طلب الحكم بأجرة مسكن للزوجة يمنع منه سبق الحكم على  
الزوجة بالطاعة في مسكن لم تزل تهيئته<sup>(٣)</sup> .

وبأنه اذا ثبتت تهيئة المسكن في قضية الطاعة و حكم بالطاعة ولو ابتدائيا  
فلا تستحق الزوجة اجرة مسكن<sup>(٤)</sup> .

---

= ونصت المادة ٧١ منه على أنه : « تجبر الزوجة بعد استيفاء المهر المعجل على الاقامة في بيت زوجها اذا كان مسكننا شرعاً ٠٠٠ » ونصت المادة ٧٢ منه على انه : « ليس للزوج ان يسكن في بيته بدون رضا زوجته احداً من اهله و اقاربه عدا ولده الغير مميز وكذا ليس للزوجة ان تسكن معها احداً من اولادها و اقاربيها بدون رضا الزوج » .

والذى يظهر من هذه النصوص ان الزوج عليه ان يهيء لزوجته مسكنها شرعاً وان يكون هذا المسكن مستوفياً لوازمه ، وان يكون ايضاً خالياً من سكن الغير عدا ولد الزوج الغير مميز . وهذه هي أهم شروط المسكن الشرعي الذي يكون على الزوج الانتقال اليه وعند تركه بغير اذن الزوج بلا مبرر شرعى ، فان فعلت فانها تكون ناشزة ولا تستحق نفقتها مدة النشوز .

(١) مصر الابتدائية الشرعية في ١٢/٩/١٩٣١ س / ٣ ع / ٧ رقم ١٩٧ .  
ص ٦٤١ .

(٢) مصر الابتدائية الشرعية في ١٤/١٢/١٩٣١ المحاماة الشرعية س / ٣  
ع / ٧ رقم ٢٠٠ ص ٦٤٥ . ومثله : مصر الابتدائية الشرعية ١٩٣٢/١/٤ س / ١  
ع / ٩، ١٠، ٢٦٢ ص ٨٥١ .

(٣) محكمة بنى مزار الشرعية في ١٠/٧/١٩٣٣ المحاماة الشرعية س / ٥  
ع / ٩، ١٠، ٩٣٦ رقم ٢٦٠ . وقد صار نهائياً بعدم استثنافه .

(٤) محكمة العمالية الشرعية في ١٠/١/١٩٣٣ المحاماة الشرعية س / ٦  
ع / ٤، ٣، ٥ ص ٤٢١ رقم ١٢٥ . وقد استؤنف و تأيد .

وبأن أجرة مسكن الزوجة من نفقتها فيحكم بها من تاريخ الحكم بالنفقة وتهيئة المسكن لا من تاريخ الغاء حكم الطاعة في المسكن المأمور بتهيئته<sup>(١)</sup>.

**٣٣٥ - الخادم :** الخادم قد يدخل في النفقة فيجب على الزوج ان يدفع لزوجته اجر الخادم بشرط ان يكون موسرا و تكون هي من يخدمه . وجوب الخادم لها هنا محل اتفاق لانه يكون لازما فهو من نفقتها ونفقتها عليه .

وان كان مثل الزوجة تخدم بخدمتين او اكثر فقد قال ابو يوسف انه تفرض اجرة خادمين او اكثر . وقال ابو حنيفة ومحمد ان الواجب على كل حال اجرة خادم واحد فقط ما دام الزوج موسرا والزوجة من يخدمن لأن الخادم الواحديه الكفاية واكثر من خادم واحد يعتبر من الكماليات . وقول ابي يوسف هو المتفق مع العدالة والعرف وعليه الفتوى الان فمن النساء من يخدمن بأكثر من واحد ولا يكفي الواحدة منهن في الخدمة خادم واحد فإذا كانت حالة الزوج المالية تسمح بتعدد الخدم لزمته اجرة ما تحتاجه الزوجة من الخدم .

ويلاحظ أخيرا ان الزوج اذا كان معرضا فليس عليه اجر خادم للزوجة فيسار الزوج كما تقدم شرط في فرض اجرة الخادم<sup>(٢)</sup> .

(١) مصر الابتدائية الشرعية في ٢٧/٢١٩٣٥ المحاماة الشرعية س / ٧ ع / ١ ، ٣ ، ٢ ص ١٩٤ رقم ٥٤ .

(٢) يراجع في تقدير النفقة : تنوير الابصار وشارح الدر المختار وحاشية ابن عابدين جزء ٢ / ٦٦٣ صفحة وما بعدها وقد جاء في التنوير والدر ما نصه : « ... تستحق النفقة ( بقدر حالهما ) به يفتى ويخاطب بقدر وسعه والباقي دين الى الميسرة ، ولو كان موسرا وهي فقيرة لا يلزمها ان يطعمها مما يأكل بل يندب » وفي حاشية ابن عابدين ايضا « قوله به يفتى ) كذا في الهدایة وهو قول الخصاف ، وفي الولاجية : وهو الصحيح وعليه الفتوى ، وظاهر الرواية اعتبار حاله فقط وبه قال جمع كثير من المشايخ ونص عليه محمد . وفي التحفة والبدائع انه الصحيح ... لكن المتون والشروح على الأول . وفي الخانية : وقال بعض الناس : يعتبر حال المرأة : قال في البغر : واتفقوا على وجوب نفقة الموسرين اذا كانوا موسرين ، وعلى نفقة المعرسين اذا كانوا معرسين . وإنما الاختلاف فيما اذا كان احدهما موسرا والآخر معرسا ، فعلى ظاهر الرواية : =

٢٣٦ - وقد حكم بأن نفقة خادم الزوجة واجبة على زوجها وهي تفرض بأقل الكفاية فلا يحتاج فرضها للاستفسار لتعرف حال المدعى عليه<sup>(١)</sup> .

وبأن نفقة الخادم لا تجب الا حيث يكون مملوكاً للزوجة والا فعل الزوج أن يكتفى لها خادماً ويدفع أجرته لا نفقته . ولا يحتاج بجريان العرف على أن الخادم يأكل ويكتسى من مخدومه فوق أجرته فتجب له النفقة وتلاحظ عند فرض نفقة مخدومته لأن هذا عرف خاص لا يصلح ناسخاً للنص ولا مقيداً له . على أنه اذا كان عاماً لا يكون حجة أيضاً لأن حجية العرف مقيدة بما إذا لم يصادم نصاً اذ النص أقوى من العرف<sup>(٢)</sup> .

ومع ذلك فقد حكم بأن من طلبت أجرة خادم لها بدعوى متأخرة عن الحكم لها بالنفقة بشهور كثيرة ولم تدع أنها خدمت فعلاً لا يجحب طلبها . فإذا كان زوجها عاملأً كان هذا أدعي لعدم اجابة طلبها لأن العامل ليس من تخدم زوجاته<sup>(٣)</sup> .

---

= الاعتبار لحال الرجل ، فإن كان موسراً وهي معاشرة فعليه نفقة الموسرين ، وفي عكسه نفقة المعاشرين ، وأما على المفتى به فتوجب نفقة الوسط في المتساوين وهو فوق نفقة المعاشرة دون نفقة الموسرة » . ثم قال ابن عابدين انه يرجع في تعريف اليسار والاعسار الى العرف والنظر الى الحال من التوسيع في الانفاق وعدمه . وبيؤيده قول البائع : حتى لو كان الرجل مفترطاً في اليسار يأكل خبز العواري ولحم الدجاج والمرأة مفترطة في الفقر تأكل في بيته أهلها خبز الشعير يطعمها خبز الحنطة ولحم الشاة .

(١) الزقازيق الابتدائية الشرعية في ١١/١٠/١٩٣١ المحاماة الشرعية س / ٤ رقم ٩٣ ص ٣١٠

(٢) محكمة فوة الشرعية في ٩/١/١٩٣٨ المحاماة الشرعية س / ٩ ع / ٢ ص ١٤٨ رقم ٢٦ . واستند الحكم على : ابن عابدين ج / ٤ ص ١٤ ، ١٥ ، ١٨٩ ، ج / ٢ ص ٦٧٢ باب النفقة . وشرح العناية على الهداية ج / ٣ في باب النفقة . والفتواوى الهندية باب النفقة . والفتواوى الهندية ج / ١ ص ٤١٧ باب النفقة . وقد تأيد الحكم في الاستئناف .

(٣) محكمة مصر الابتدائية الشرعية في ٣١/٣/١٩٣٨ المحاماة الشرعية س / ١٠ ع / ١٠ ص ٩٠٩ رقم ٣٠٠

### المطلب الثالث

#### قضايا النفقة

**٢٣٧** - قلنا ان الاصل في وجوب النفقة هو وجوب التمكين ، فلا ينتقل الى وجوب التمليلك الا اذا لم يكن الزوج ينفق على زوجته او يمكنها من النفقة، فاذا ادعت الزوجة ان الزوج لا ينفق عليها وطلبت من القاضي ان يفرض لها عليه نفقة فان القاضي يتحقق في الامر فان وجد ان الزوج يعطيها ما تحتاج اليه او يمكنها من النفقة فان دعواها تكون عديمة الاساس خلية بالرفض .  
وان وجد ان الزوج لا يعطي الزوجة ما تحتاج اليه ولا يمكنها من النفقة فانه يفرض لها عليه النفقة فان كان موسرا فنفقة اليسار وان كان معسرا فنفقة الأعسار ، والقاضي يفرض النفقة حتى ولو كان الزوج معسرا لا يملك شيئا ولا كسب له ولا يفرق بينهما بسبب ذلك ، وهذا في مذهب ابي حنيفة وهناك رأى اخر بان الزوجة لها هنا طلب التفريق للأعسار ، وعلى هذا الرأي الائمة الثلاثة : مالك والشافعى واحمد . ورأى ثالث ان النفقة تسقط بل ان نفقته تلزم الزوجة اذا كان عاجزا ، وعلى هذا الرأى اهل الظاهر وهو قول عمر رضي الله عنه .

والقاضي اذا فرض للزوجة النفقة على زوجها المعسر فان لم يستطع اداءها تكون دينا في ذمته . والزوجة تستطيع ان تستدين هي لتنفق او تطلب من القاضي ان يأذن لها في الاستدانة على الزوج وهنا يكون الزوج هو المستدين حكما . واذا لم يكن مع الزوجة ما تتفق منه ولم تجده من تستدين منه تعين على من كانت تجب عليه نفقتها لو لم تكن ذات زوج ان ينفق عليها ، ويكون هذا دينا على الزوج يستوفي منه عند اليسار .

**٢٣٨** - وقد حكم بان الاعتراف بقبض متجمد النفقة عن شهر معين قرينة قاطعة على قبض المتجمد عن الشهر السابق عليه . ( محكمة السنبلارين

- ٢٤٤ -

الشرعية في ١٩/٤/٣٨ المحاماة الشرعية س / ٩ ع ٧ ص ٦٤٠ رقم ١٣٠ - وقد تأيد في الاستئناف ) .

و حكم بأن أخذ المحكوم عليه وصلا من المحكوم لها باستلامها النفقه عن شهر معين دليل قاطع على استيفائها المقرر عن المدة التي قبل ذلك الشهر لجريان العرف بذلك والعرف في الشرع له اعتباره يدور عليه الحكم ( محكمة السيدية الشرعية في ١١/١/١٩٣٢ المحاماة الشرعية س / ٥ ع ٥ ، ٦ ص ٥٧٣ رقم ١٥٦ ) .

و حكم بأنه لا تندفع دعوى نفقة الزوجية بالطلاق متى ثبتت بعده اقرار الزوج بقيام الزوجية وكان بين هذا الاقرار وبين الطلاق المدعي زمن يسع زواجه بغیره ثم طلاقها من هذا الغير وعودتها الى عصمتها ( محكمة الزقازيق الابتدائية الشرعية في ٤/٢/١٩٣٤ المحاماة الشرعية س / ٥ ع ٦٠٥ ص ٥٥٦ رقم ١٢٨ ) .

و حكم بأن اقرار الزوج بالمعاشرة مع عدم الاعتراف بالزوجية في تاريخ سابق على المدة المطلوب النفقة عنها واعلانه الزوجة بما يفيد الطلاق من تاريخ متأخر على تاريخ المدة المطلوب الحكم بالنفقة عنها دليل على استحقاق النفقة المطلوبة لثبت الزوجية باعلان الزوج بما يفيد طلاقها في تاريخ متأخر عن المدة المطلوب النفقة عنها ( محكمة مصر الابتدائية الشرعية في ١٢/٣/١٩٣٤ المحاماة الشرعية س / ٥ ع ٧ ، ٨ ص ٧٤٧ رقم ١٩٩ ) .

وبأنه لا يصح دفع دعوى النفقة بالطلاق وانقضاء العدة متى ثبت من اقرار الزوج وشهوده معاشرته للزوجة بعد الطلاق المدعي ببنونه المدعية به لأن معنى ذلك أن الزوجية تكون قد عادت وبالرجعة تستحق نفقة الزوجية ( محكمة كوم حمادة الشرعية في ١٩/١/١٩٣٢ المحاماة الشرعية س / ٥ ع ٥ ، ٦ ص ٥٦٩ رقم ١٥٣ ) .

وبأن الكفيل خصم في طلب تخفيض ما كفله من النفقة ( محكمة مصر الابتدائية الشرعية في ٤/٢٨/١٩٣٢ المحاماة الشرعية س / ٤ ع ٢٠٥ ص ٦٣٣ ) .

- ٢٤٥ -

وبأن عدم الخصومة بين الزوجين في النفقه مانع من مطالبة الكفيل بها (محكمة الجمالية الشرعية في ١٩٣٧/٣ المحاماة الشرعية س. / ٨ / ٧ ، ص ٩٠٨ ١٠٠، رقم ٢٨٣ ) .

وحكم بأن ما يدفعه الزوج من النفقه لزوجته جبرا بقوة السلطة التنفيذية يجوز له استرداده متى ظهر أنها استولت عليه بغير حق ويكون دينا له عليها يتناصر مع ما تستحقه من دين نفقتها متى طلب المقاصلة . وبأن نفقه الولد لا تسقط عن الأب بدين له على الأم فلا يسمح منه شرعا طلب المقاصلة بين دين نفقة الولد ودين له على الأم ( محكمة السيدة الشرعية في ١٩٣٢/٩/١٩ المحاماة الشرعية س / ٤ رقم ٢٤٩ ص ٧٨٢ ) .

وحكم بأن المحاكم الشرعية مختصة بالنظر والفصل في قضايا النفقه سواء كانت نفقه زوجية أو كانت بين الأصول والفرع وذوى الأرحام يقتضي المادتين ٦٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية (محكمة النقض في ١٩٣٣/١١/٢٠ المحاماة الشرعية س / ٥ رقم ٣٨٠ ص ٣ / ٤ ، ٣ ، ٤ ص ١١٣ رقم ) .

وبأن المحاكم الشرعية مختصة بالنظر في قضايا الجهاز سواء على مستلمه أو من قام مقامه . ( محكمة اسيوط الابتدائية الشرعية في ١٩٣٣/٩/١٠ المحاماة الشرعية س / ٥ رقم ٥٥ ص ١٤٩ ) .

وحكم بأن الكفالة ضم ذمة الكفيل الى ذمة الأصيل في المطالبه ومعناه أن يكون للمكفول له مطالبه الأصيل أو الكفيل أيهما شاء بلا شرط ولا قيد . وبأن الكفيل في نفقه الزوجة إنما يجب عليه أداء مثل ما يجب لها من النفقه على زوجها شرعا ولا يجب عليه شيء بعد ذلك . وبأن للزوجة أن تطالب الكفيل في نفقتها سواء أكانت النفقه المطلوبة مفروضة من القاضي أم لم تكن كذلك ولا يلزم لثبوت هذا الحق لها على الكفيل أن يكون بينها وبين زوجها نزاع فيها ( محكمةطنطا الابتدائية الشرعية في ١٩٣٢/٨/٣ المحاماة الشرعية السنة / ١ رقم ٧١ ص ٢١٦ ) .

كما حكم بأنه لا تتوقف صحة الكفالة على ثبوت قبول المكفول له ايها في مجلسها . وما جاء في الحكم : ( الامام والصحابان وان اختلفوا في القبول هل هو ركن في الكفالة أم لا ؟ فقال الامام ومحمد : هو ركن ولا تصح الكفالة الا بالقبول في المجلس . وقال أبو يوسف أخيرا ان القبول ليس ركنا والكفالة بالإيجاب وحده صحيحة ، فقد اختلف النقل فيما هو المفتى به فقلد جاء في أنفع الوسائل بعد أن ذكر أقوالا في هذا : قلت فتحرر لنا من هذا أن الكفالة بالنفس أو المال لا تصح الا بقبول المكفول له في المجلس أو يقبل عنه فضولي ثم يجيز ذلك اذا بلغه ( فتح ) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد . وعند أبي يوسف في قوله الآخر لا يحتاج الى قبول لا من المكفول له ولا من الفضولي ( الفتوى على أقوالهما ) .

وجاء في الفتوى الانقرورية ما نصه : « اذا كان المكفول له غائبا فهى باطلة خلافا للثاني ..... ، ولو كان المكفول عنه غائبا فكفل وأجاز الطالب وهو حاضر جاز . وان قبل عن الغائب في المجلس قابل توقف . وان لم يقبل عنه قابل بطل عندهما . وفي بعض الكتب ان الفتوى على قول الثاني . وقال في هامشها عند قوله : فهى باطلة خلافا للثاني : هذا اذا لم يقبل عن الغائب في المجلس رجل ، فإن قبل أو خاطب الفضولي عن الطالب بأن قال تضمن لفلان أو اضمن لفلان فقال قد فعلت يتوقف على اجازة الغائب وللوكيل أن يخرج عن الكفالة قبل اجازة الغائب كذا في الخلاصة » .

وجاء في حاشية ابن عابدين في الكفالة عند قول المتن : وركتها الايجاب والقبول بعد ذكر الخلاف المتقدم مانصه : ( وفي الدرر والبزاية وبقبول الثاني يفتى . وفي أنفع الوسائل وغيره : الفتوى على قولهما ) وبذلك لا يكون القبول في الكفالة على قول أبي يوسف ركنا ، وتصح الكفالة بدونه . وقد نقل أن عليه الفتوى في بعض الكتب كما توضح ولا تكون الكفالة باطلة على فرض عدم وجوده ( محكمة أسيوط الابتدائية الشرعية في ١٣/١١/١٩٣٢ المحاماة الشرعية س / ٤ رقم ١٣٧ ص ٤٣٨ ) .

- ٢٤٧ -

وحكم بأن تواطؤ الزوجة مع زوجها على تقرير نفقة لها ليؤمر كفيله بادانها مانع من سماع الدعوى على الكفيل . ( محكمة العمالية الشرعية في ١٩٣٢/٧/١٤ المحسامة الشرعية س / ٤ رقم ١٠٣ ص ٣٢٣ ) وقد تايد في الاستئناف .

**٢٣٩** - والزوج ان امتنع عن اداء النفقة المفروضة عليه لزوجته وكان هذا الامتناع منه عن قدرة او كان غير معروف الحال فان الزوجة لها ان تطلب من القاضي حبسه حتى يؤدى لها النفقة المفروضة او يتبين انه عاجز فعلا عن الانفاق او يثبتت ان لديه مالا ظاهرا يمكن اخذ النفقة منه بالتنفيذ عليه فيه جبرا عنه .

والاصل في ذلك ان جمهور الفقهاء في الشريعة الاسلامية يقولون بالحبس في الديون فالمسدين يحبس في كل دين لزمه اذا كان قادرا على الدفع وطلب به فلم يوف لانه بذلك يكون ظالما يستحق العقوبة لقول الرسول ﷺ : « مطل الغنى ظلم » . اما اذا ثبتت عسرته فانه لا يحبس بل يستحق النظر الى الميسرة لقوله تعالى : « وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة » (١) لان الحبس مع العسرة ظلم فلا يحل (٢) .

وبناء على ما تقدم يجب للحبس ان يكون هناك دين نفقة على الزوج بان تقدر وتمضي مدة لا يدفع النفقة المستحقة عنها وان يكون قادرا على الدفع او يظن به ذلك .

ومدة الحبس متروك تقديرها للقاضي لان الحبس لحمل الزوج على الاداء واكرامه عليه وهذا امر يختلف فيه الناس (٣) .

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٨٠ .

(٢) التعزير في الشريعة الاسلامية للمؤلف ، طبعة ثلاثة فقرة ٣٥٩ وما بعدها وفيه الكلام عن الحبس في الدين .

(٣) في جمهورية مصر العربية لا يحبس القضاة في دين النفقة لمدة تزيد

- ٢٤٨ -

٣٤ - وقد حكم بأنه اذا ظهر بعد الحكم بالحبس في النفقات أن المحكوم عليه مسر يوقف تنفيذ حكم الحبس ويفرج عنه في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب آخر (١) .

وبأنه لا توقف اجراءات التنفيذ في قضایا الحبس لمجرد ايداع المبلغ على ذمة الفصل في دعوى براءة الذمة بل لابد من تقديم أوراق تدل على براءة الذمة على فرض صحة تلك الأوراق وأن لقاضي الحبس تقدير قيمة الدفع ببراءة الذمة ، هل هو جدي يوقف من أجله التنفيذ بالحبس أو حيلى لا يلتفت اليه ولا يؤثر في اجراءات القضية . وأن للقاضي متى تبين له أن الدفع ببراءة الذمة حيلى أن بأذن بصرف المبلغ المودع على ذمة طالب التنفيذ (٢) .

#### القضاء على الغائب في النفقة :

٣٥ - من المقرر في مذهب أبي حنيفة ان فرض النفقة بمعرفة القضاء يعتبر حكما في نزاع والحكم لابد له من دعوى ، والدعوى في هذا المذهب لا تكون الا في مواجهة مدعى عليه حاضر ولا يقضي على غائب الا اذا كان هنا القضاء في ضمن القضاء على حاضر . وعلى ذلك فاذا كان للزوج الغائب مال حاضر من جنس النفقة كالنقود او الطعام او الكسوة فان القاضي

---

= على شهر وسند ذلك المادة ٣٤٧ من المرسوم بقانون ٧٨ سنة ١٩٣١ ونصها « اذا امتنع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم الصادر في النفقات او في اجرة الحضانة او الرضاعة او المسكن يرفع ذلك الى المحكمة الجزئية التي اصدرت الحكم او التي بدارتها محل التنفيذ ومتى ثبت لديها ان المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به ولم يؤد حكمت ببعشه ولا يجوز ان تزيد مدة الحبس على ثلاثةين يوما . اما اذا ادى المحكوم عليه ما حكم به او احضر كفيلا فانه يخلص سبيله وهذا لا يمنع من تنفيذ الحكم بالطرق الاعتيادية » .

(١) محكمة طنطا الجزئية الشرعية في ١٣/٣/١٩٣٣ المحاماة الشرعية س / ٤ رقم ٢٥٣ ص ٧٩٦ .

(٢) محكمة الرقازيق الشرعية في ٢٧/١٠/١٩٣٨ المحاماة الشرعية س / ع / ٨ ص ٧٥٠ رقم ١٥٧ .

له ان يأمر الزوجة بالانفاق من هذا المال ما دامت طلبت ذلك وتحقق فيها سبب الوجوب وهو كونها زوجة للغائب ومن ذلك ان يكون القاضي عالما بالزوجية وأساس ذلك أن الزوج لها حق في مال الزوج فتأخذ منه بقدر حاجتها وامر القاضي هنا يعتبر من قبيل الاعانة وليس قضاء فلا يقال بعدم جوازه بحجة انه قضاء على غائب من غير ان يكون له خصم حاضر وان القضاء على الغائب غير جائز في مذهب الحنفية .

٤٣ - وإذا كان المال الذى هو من جنس النفقة في يد مدين به للزوج أو مودع لديه وكان كل منهما مقراً بالدين أو بالوديعة وكذلك بالزوجية أو كانا ينكران الزوجية والقاضي يعلم بها فالقاضي هنا أيضاً يفرض لها النفقة من مال الغائب لدى المدين أو المودع لديه ويأمر من عنده المال باتفاق هذا المفروض . وكذلك الحال اذا كان كل منهما ينكر المال وكان القاضي يعلم به وأن حضر الغائب فللمنكر ان ينزعه في ثبوت المال عليه او في عدم ثبوته .

وإذا صدر أمر القاضي للزوجة بالانفاق من مال زوجها الغائب لدى المدين أو المودع لديه فان للقاضي ان يستوثق منها كفياً ان شاء . فنفاذ أمر القاضي هنا يكون معلقاً على شرط تقديم الكفالة او غير معلق على هذا الشرط حسبما يراه القاضي تبعاً لكل حالة . لكن قيل بان تقديم الكفيل هنا واجب وأن هذا هو الاولى بالأخذ . ويلاحظ هنا كذلك ان القاضي مع أخذ الكفيل يحلف الزوجة يميناً تسمى يمين الاستئثار بانها لم تطلق وانتهت عدتها وانها ليست ناشزة وان زوجها لم يقدم لها نفقة مجللة مدة غيابه عنها .

وإذا كان المودع لديه أو المدين غير مقر بالوديعة او الدين وغير مقرر أيضاً بالزوجة أو كان غير مقر بشيء منها ولم يكن القاضي على علم بها أيضاً فقد قال أبو حنيفة والصحابيان أن البيينة هنا لا تقبل لعدم الخصم الحاضر اذ الأمر يعتبر قضاء على الغائب من غير أن يكون عنه خصم حاضر ، وهذا

عندهم لا يجوز ، وعلى ذلك فلا يمكن الأمر بالانفاق من الوديعة او من الدين في هذه الحالة . وقد قال زفر ان القاضي يسمع من الزوجة الاثبات لما انكره من عنده المال وبعد الاثبات يقضي بالنفقة ، ولا يتضمن هذا الحكم عنده قضاء بالزوجية بل يثبت به الفرض فقط لأن البينة عنده انصاتسمع لاثبات حق الزوجة في الفرض لا لاثبات الزوجية على الشخص الغائب . ويلاحظ هنا انه لو قضى لها بالنفقة فإنه يؤخذ منها كفيل وتحلف بين الاستئناف المذكور ايضا .

**٣٤٣** - وادا كان المال الذى تركه الغائب من غير جنس النفقة كأن يكون من العقار أو من العروض التي هي من غير جنس النفقة كالعربات والخيل والمفروشات فقد اتفق الحنفية على ان هذا المال لا يباع في سبيل النفقة لأن مال المدين الحاضر لا يباع جبرا عنه لسداد الدين اذا امتنع عن الأداء وذلك عند أبي حنيفة بل يحبس حتى يؤدى ما عليه فمن باب اولى انه لا يباع مال الغائب عنده لسداد دينه . كما انه عند الصاحبين يجوز بيع مال المدين الحاضر جبرا عنه لسداد دينه عند امتناعه عن الوفاء والغائب لا يعلم امتناعه عن الوفاء فهما أيضا يقولان بامتناع بيع ماله لسداد دينه .

**٤٤٤** - اذا لم يخلف الزوج الغائب مالا مطلقا فقد قال ابو حنيفة واصحابه بان القاضي لا يفرض للزوجة النفقة لأن في هذا قضاء على الغائباما زفر فقد قال انه يفرض لها النفقة ان اقامت بيته على الزواج ، ويكون الأمر قاصرا على فرض النفقة دون الزواج ، وهي تنفق من مالها ان كان لها مال او تستدين عليه فان لم يوجد من تستدين منه أمر القاضي من تجب عليه نفقتها لو لم تكن متزوجة بادائتها ويكون ما تنفقه او تستدينه دينا على زوجها الا اذا نازع في استحقاقها النفقة بان يقول انه ادي لها ما كان يجب عليه من نفقة او انه لا نفقة عليه لها لسبب من الاسباب والقاضي هنا يتحقق هذا الدفاع ويحكم على مقتضي ما يظهر له انه الحق في المسألة<sup>(١)</sup> .

---

(١) الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ( النسب والرضاعة والحضانة ونفقة الأقارب ) ، للمؤلف طبعة ثانية من ٥٩١ وما بعدها .

**٢٤٥** - وقد كان العمل في جمهورية مصر العربية قبل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ على مذهب زفر لأنه هو الذي كان مفتى به في المذهب العثماني لما فيه من المحافظة على حق الزوجة وأنه لا ضرر فيه على الغائب بسبب ما يتبعه من احتياط لحفظ حقه من أخذ كفيل وتحليل الزوجة اليدين بانها تستحق على زوجها النفقه . ولكن القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ نص في المادة الخامسة منه على انه : « اذا كان الزوج غائباً غيبة قريبة فان كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله وإن لم يكن له مال ظاهر اندر عليه القاضي بالطرق المعروفة وضرب له اجلًا فان لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها او لم يحضر للاتفاق عليها طلق عليه القاضي بعد مضي الاجل . فان كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول اليه أو كان مجهول محل أو كان مفقوداً وثبت انه لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضي » .

والذى يؤخذ من هذا النص بالنسبة للنفقة ان الزوج الغائب اذا كان له مال ظاهر فان القاضي يحكم عليه بالنفقة وينفذ هذا الحكم في ماله الظاهر يستوى أن يكون من جنس النفقة أو من غير جنسها ، وانه اذا لم يكن له مال ظاهر فانه يحكم عليه أيضاً بالنفقة اذا طلبت الزوجة ذلك وهي تستدرين عليه . وهذه الأحكام تتفق مع أحكام الفقه المنطبقه اذا لم يكن الزوج غائباً . ويلاحظ ان اصطلاح المال الظاهر المقصود به هو ما يمكن التنفيذ عليه بالطرق المعتادة .

وبالنسبة لحالة كون الزوج ليس غائباً نصت المادة الرابعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ على انه : « اذا امتنع الزوج عن الانفاق على زوجته فان كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله فان لم يكن له مال ظاهر ولم يقل انه معسر او موسر ولكن اصر على عدم الانفاق طلق عليه القاضي في الحال وإن ادعى العجز فان لم يثبته طلق عليه حالاً وإن اثبته مهلة مدة لا تزيد على شهر فان لم ينفق طلق عليه بعد ذلك » وستعود للكلام عن هذه المادة والمادة الخامسة المذكورة عند التعرض للطلاق .

**٢٤٦** - وقد نصت المادة ٩٤ من قانون حقوق العائلة على انه : « اذا امتنع الزوج العاشر عن الانفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة

يقدر الحاكم النفقة حسب حال الطرفين اعتبارا من يوم الطلب ويأمر باعطائهما سلفا عن المدة التي يعينها » . ونصت المادة ٩٦ على انه : « اذا عجز الزوج عن الانفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة فالحاكم يقدر النفقة اعتبارا من يوم الطلب على ان تكون دينا بذمة الزوج ويأذن الزوجة بان تستدين باسم الزوج » . وقد قالت المادة ٩٨ ان الزوجة المسورة اذا كانت ماذونة بالاستدانة من طرف الحاكم ينظر من تلزمها نفقتها اذا كانت ليست بذات الزوج فيلزم باقراض الزوجة عند الطلب وفي الاستقبال له حق الرجوع على الزوج فقط اما اذا استدانت الزوجة من اجنبي فالدائن مخير ان شاء طلب من الزوجة وان شاء من الزوج .

ومفاد هذه المواد ان القاضي يقدر نفقة الزوجة ويأمر الزوج بها اذا امتنع عن الانفاق ، وهو أيضا يقدرها في حالة عجز الزوج عن الانفاق اذا طلبت هي النفقة ويكون ما يقدر دينا في ذمة الزوج ، والقاضي يأذن الزوجة بالاستدانة باسم الزوج وفرض النفقة على الزوج مع عجزه واذن الزوجة بالاستدانة عليه هو مذهب أبي حنيفة . والزوجة ان استدانت من اجنبي فلهذا ان يطلب ما دفع اما من الزوجة او من الزوج ، واذا كان من اقرض الزوجة هو من يجب عليه نفقتها لو لم يكن هناك زوج فهو لا يرجع بما انفق الا على الزوج فقط .

وبالنسبة للقضاء على الغائب بالنفقة نصت المادة ٩٧ من قانون حقوق العائلة على انه : « لو ترك الزوج زوجته بلا نفقة واختفى او تغيب بذهابه ل محل بعيد مدة سفر او أقرب او فقد فالحاكم يقدر النفقة اعتبارا من يوم الطلب بعد اقامة البينة على الزوجية وتحليفي الزوجة بان الزوج لم يترك لها نفقة وانها الان ليست ناشزة وليس مطلقة انقضت عدتها ويأذن الزوجة لدى الحاجة بالاستدانة باسم الزوج » . وفي هذه الحالة أيضا يسرى حكم المادة ٩٨ المدار اذا كانت الزوجة ماذونة بالاستدانة من طرف الحاكم فلا محل لاعادة الكلام في هذه المادة . وللحظ في المادة ٩٧ ان القاضي يفرض النفقة للزوجة اذا طلبت بعد ان تقوم لديه البينة وبعد ان تحلف الزوجة يمين الاستئشاف المذكور في هذه المادة ، والاثباتات بالبينة هنا كالآتيات

بالبينة الوارد في المادة ٩٩ وستتكلم عنها الآن وهي قد نصت على انه اذا كان للزوج الغائب مال بيد الغير أو بدمته وأقر المستودع أو المدين بالمال الذي بيده أو بدمته وبالزوجية أو انكر ذلك واثبنته الزوجة بالبينة وبعد ان يحلف الحاكم الزوجة بان الزوج لم يترك لها نفقة وانها الان ليست ناشزة او مطلقة مضت عدتها يقدر النفقة للزوجة من ذلك المال او من ثمنه اعتبارا من يوم الطلب .

والذى يلاحظ على هذا النص ان المدين او المودع لديه ان اقر بالمال وبالزوجية فان القاضي يقدر النفقة للزوجة من هذا المال او من ثمنه . وهو يفعل ذلك أيضا اذا انكر المدين او المودع لديه المال او الزوجية او مما معه واثبنته الزوجة بالبينة . وفي الحالتين يجب تحليف الزوجة على ما هو مبين في المادة . فالشارع اللبناني لم يفرق بين حالة الاقرار وحالة الانكار وجعل للزوجة الاثبات بالبينة والقاضي يفرض النفقة بعد هذا الاثبتات ، وهذا يتفق مع مذهب زفر خلافا لأبى حنيفة والصحابيين فهم على علم جواز الاثبتات هنا بالبينة ما دام هناك انكار لأنه قضاء على خصم غائب وهو لا يجوز . كما ان الشارع لم يفرق أيضا بين كون المال الذى لدى الوديع او في ذمة المدين من جنس النفقة او من غير جنسها فجعل الحكم واحدا وهذا بالنسبة للمال الذى ليس من جنس النفقة مخالف لمذهب الحنفية الذى يقول بعدم امكان بيع المال هنا جبرا لسداد النفقة .

ويلاحظ أيضا ان النص لم يذكر جواز الاستئثار باخذ الكفيل او وجوب ذلك على التفصيل الذى مر في الفقه فلم يرد ذكر للكفيل .

#### المطلب الرابع

##### متى تكون نفقة الزوجة دينا على زوجها

٣٤٧ - لا خلاف بين الفقهاء في أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها . لكن الخلاف قد حصل بينهم في الوقت الذي تصير فيه دينا في ذمة الزوج وفي تورة هذا الدين .

فلى الحنفية لا تكون النفقة دينا في ذمة الزوج الا اذا تراضي عليها الزوجان او فرضها القاضي وقبل ذلك لا تكون دينا في النمة فلو مضت مدة لم ينفق فيها الزوج على زوجته وانفاقته على نفسها دون تراضي او فرض قاض فان نفقة هذه المدة تسقط عن الزوج فلا يكون لها ان تطالب بها الا ان تكون المدة التي انفق فيها على نفسها دون الشهر فلها هنا مطالبة الزوج ببنفقة هذه المدة وعلة ذلك انه لا بد من مضي مدة تتمكن فيها الزوجة من مقاضاة زوجها طالبة نفقتها او تتراضي فيها معه على نفقتها . واذا كانت النفقة مفروضة بالتقاضي او التراضي فانها لدى الحنفية تصير دينا في ذمة الزوج ويكون لها ان تطالب به متجمدة عن مدة ماضية مهما كانت هذه المدة ما دامت تالية للتقدير بالتقاضي او التراضي . ولكن يلاحظ ان الزوجة اذا لم تكن مأذونة بالاستدامة من الزوج او من القاضي او كانت ولم تستدن النفقة بالفعل فان دين متجمد النفقة يعتبر دينا ضعيفا ليس ككل دين بل يسقط بوحد من خمسة هي : الاداء ، والابراء ، والنشوز ، الطلاق ، وموت احد الزوجين . فإذا كانت هناك نفقة متجمدة ونشرت الزوجة بعد ذلك عن طاعة الزوج او مات احمدهما عن الآخر او حصل طلاق من الزوج لها فان هذا المتجمد يسقط عن أيام ماضية . ويلاحظ ان هناك خلافا في السقوط بالطلاق : فقد قيل أن الطلاق غير مسقط لتجدد النفقة حتى لا يتبعنه الأزواج ذريعة للتخلص مما تجمد في ذمتهم من نفقات لزوجاتهم ، وقيل انه مسقط لكن الراجح في المذهب الحنفي انه مسقط لتجدد النفقة اذا كان بسبب من جهة الزوجة وغير مسقط ان لم يكن كذلك .

واذا حصل تراض على الفرض او فرضت النفقة من قبل القضاة واذنت الزوجة من زوجها او من القاضي بالاستدامة وحصلت الاستدامة بالفعل فان دين النفقة المستدامة هكذا يكون دينا قويا كسائر الديون فلا يسقط الا بالاداء او الابراء .

ومذهب الأئمة الثلاثة : مالك والشافعى وأحمد مقتضاه ان نفقة الزوجة على زوجها تصير دينا في ذمته بمجرد وجوبها وامتناع الزوج عن ادائها ، وبهى متى صارت دينا فانها تأخذ عندهم حكم سائر الديون فلا يسقطها الا الاداء او الابراء .

## ٤٨ - ما عليه العمل في جمهورية مصر العربية : قبل القانون رقم ٢٥

لسنة ١٩٢٠ كان العمل في جمهورية مصر العربية بالنسبة لدين النفقة على المذهب الحنفي فكانت نفقة الزوجية لا تعتبر دينا في ذمة الزوج الا اذا حصل بشأنها تراض او حكم قاض و كان هذا الدين ضعيفا فلم يكن يسقط فقط بالاداء او الابراء بل كان يسقط ايضا بالنشوز وبالطلاق وبموت احد الزوجين ما دام ان الزوجة لم تكن مأذونة بالاستدابة ولم تستدن بالفعل نفقتها .

اما بعد صدور القانون المذكور فقد عدل عن المذهب الحنفي في هذا الشأن واخذ الشارع بمذهب الائمة الثلاثة فنص في المادة الاولى من القانون المذكور على انه : « تعتبر نفقة الزوجة التي سلمت نفسها لزوجها ولو حكما دينا في ذمته من وقت امتناع الزوج عن الانفاق مع وجوبه بلا توقف على قضاء او قراض منها . ولا يسقط دينها الا بالاداء او الابراء » ونص في المادة الثانية منه على ان : « المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر نفقتها دينا كما في المادة السابقة من تاريخ الطلاق » .

وقد جاء في تعليمات وزارة العدل بعد صدور هذا القانون والعمل به بغية الاستعانة على تفهم احكامه ان هاتين المادتين قد اشتملتا على حكمين مخالفين لما كان العمل جاريا عليه قبل صدور القانون المذكور وهما :

- ١) ان نفقة الزوجة أو المطلقة لا يشترط لاعتبارها دينا في ذمة الزوج القضاء او الرضاء بل تعتبر دينا من وقت امتناع الزوج عن الانفاق مع وجوبه .
- ٢) وان دين النفقة من الديون الصحيحة وهي التي لا تسقط الا بالاداء او الابراء .

ويترتب على هذين الحكمين :

- ١) ان للزوجة أو المطلقة ان تطلب الحكم لها بالنفقة على زوجها عن مدة سابقة على الترافع ولو كانت اكثرا من شهر اذا ادعت الزوجة تركها من غير

- ٢٥٦ -

نفقة مع وجوب الانفاق عليها في هذه المدة طالت أو قصرت ومتى اثبتت ذلك  
بطريق من طرق الاثبات فإنه يحکم لها بما طلبت .

ب) ان دين النفقة لا يسقط بموت احد الزوجين ولا بالطلاق فلللمطلقة  
الحق فيما تجمد لها من النفقة حال قيام الزوجية ما لم يكن ما تجمد لها عوضا  
عن الطلاق (١) .

ج ) ان النشور الطارئ لا يسقط متجمد النفقة ولكنه يمنع من وجوبها  
مدة نشور الزوجة أو المعتدة .

وكان مقتضي ما نص عليه القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ انه يمكن المطالبة  
بتجميد النفقة عن مدة طويلة سابقة على رفع الدعوى وهذا يفرى كثيرا من  
النساء بالكذب والاحتيال لأخذ المال بالباطل لذلك منع الشارع سماع  
الدعوى بالنفقة عن مدة سابقة على الطلب لاكثر من ثلاث سنوات فقد نصت  
الفقرة السادسة من المادة ٩٩ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ وهو  
السمى بلائحة الاجراءات امام المحاكم الشرعية على انه « ولا تسعم دعوى  
النفقة عن مدة ماضية لاكثر من ثلاث سنوات ميلادية نهاية تاريχ رفع  
الدعوى » .

**٣٤٩** - وقد نصت المادة الثانية من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ في  
مصر على أنه يستبدل بنص المادة (١) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بأحكام  
النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية النص الآتي :

---

(١) يلاحظ ان النفقة تفرض لمعنى الحاجة المتتجدد فإذا فرضت مثلا كل شهر صارت الحاجة متتجددة بتتجدد كل شهر وقبل تجده لا يتتجدد الفرض فلم تجب النفقة قبله ولا يصح الابراء عما لم ي يجب . وعلى ذلك فالابراء الذي يسقط النفقة هو الابراء عن النفقة الماضية لا المستقبلة . ومثل الابراء هنا الهبة فهبة الدين للمدين تعتبر ابراء له منه ويستثنى مما تقدم ان تبرأه من نفقة العندة لأن هذا الابراء بعوض وهو استيفاء قبل الوجوب فيجوز ( جاشية ابن عابدين جزء / ٢ صفحة ٦٧١ ) .

« . . . . . فقرة ٧ - ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لا يكفر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى » .

وقالت المذكرة الإيضاحية لهذه الفقرة : أخذ المشروع بقاعدة جواز تخصيص القضاء فنص على ألا يسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لا يكفر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى .

ذلك لأن في إطلاق إجازة المطالبة بالنفقة عن مدة ماضية سابقة على تاريخ رفع الدعوى احتمال جواز المطالبة بستين عديدة كما أن المدة التي كانت مقررة في المادة ٩٩ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة المحاكم الشرعية وهي ثلاثة سنوات نهايتها تاريخ رفع الدعوى غدت كثيرة مما رأى معه هذا المشروع الاكتفاء بسنة واحدة عن طريق منع سماع الدعوى . ولا يضر صاحب الحق بهذا الحكم إذ يمكنه المبادرة إلى طلب حقه حتى لا تمضي عليه سنة فاكثر .

وحسنا فعل النص المذكور وتكفى النفقة المتجمدة لمدة سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى وفضلا عن ذلك - كما قالت المذكرة - ان صاحب الحق يسعه أن يسارع برفع الدعوى بالنفقة حتى يتحاشى ضياع شيء من حقه الذي يدعى .

ونصت الفقرة السادسة من المادة المذكورة على أنه : « وتعتبر نفقة الزوجة دينا على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء » .

ونصت الفقرة الأخيرة منها على أنه : « ويكون لدین نفقة الزوجة امتياز على جميع أموال الزوج ويتقسم في مرتبته على ديون النفقة الأخرى » .  
وقالت المذكرة الإيضاحية عن الفقرة السادسة آنفة الذكر ان المشروع نص فيها على أن نفقة الزوجة تعتبر دينا على الزوج من تاريخ الامتناع عن ( م - الأحوال الشخصية )

الانفاق مع وجوبه ولا تسقط الا بالاء أو الابراء وهذا هو الحكم القائم ،  
وهو مأخذ من فقه المذهب الشافعى .

٢٥٠ - وقد حكم بأن النهى بالمادة ٩٩ من القانون رقم ٧٨ لسنة  
١٩٣٦ عن سماع دعوى النفقة عن مدة مضي عليها ثلاط سنوات نهايتها  
تاریخ رفع الدعوى قاصر على النفقة غير المقرضة قضاء أو رضا فلا تشمل  
المفروض بوحدة منها (١) .

٢٥١ - وحكم بان للمدين تقديم بعض الدائنين على بعض للحصول  
على دينهم ولا توزع ديونه بالحصص بغير رضاه .

١ - ومهما جاء في الحكم أن المنصوص عليه شرعاً أن المدين له أن يقدم بعض  
الدائنين للحصول على دينهم ولا توزع ديونهم بالحصص بغير رضاه الا اذا  
كان الرضا في مرض الموت لتعلق الديون اذا بالتركة لا بالزامه ( كتاب الحبس  
والمداينات من تنقیج الحامدية ) .

٢ - وجاء به أيضاً أن طلب الحكم بالأولوية في صرف متجمد النفقة  
والحجز لحكم النفقة على ما للمحكوم عليه بها تحت يد الغير . تقديمها على  
ما يكون عليه من حجوز أخرى لدائنين آخرين . رأى المدين المحكوم عليه بالنفقة  
في ذلك (٢) .

وحكم بأنه لا يسقط دين النفقة مع وجوب الانفاق من تاريخ الامتناع  
عن الانفاق بدون توقف على قضاء أو رضا الا بالاء أو الابراء ويصير

(١) محكمة بنى سويف الشرعية في ١٧/٣/٣٦ المحاماة الشرعية س /  
٨ ع / ٢ ، ٢ ، ٢ ص ٢٠٨ رقم ٧٣ وقد تعرض الحكم للمادتين ١ ، ٢ من القانون  
رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ وللمادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية حيث أضيفت  
لها فقرة ( ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من ثلاط سنوات  
نهايتها تاريخ رفع الدعوى ) .

(٢) محكمة مصر الجزئية الشرعية في ٦/٧/١٩٢٧ المحاماة  
الشرعية س / ١ / ع / ٥ رقم ٤١٩ ص ٥ - وأنظر حكم محكمة مصر الابتدائية =

- ٢٥٩ -

ديننا بعد فرضيا ونقسم بوفاة المفروضة له على ورثته حسب الغريرة  
كسائر الديون الصحيحة (١) .

وحكم بأن نفقات الزوجة والأصول والفروع واجبة قبل القضاء ... الذى  
هو من قبيل الاعانة والفتوى وهو مظهر للحق لا مثبت له والتراضي عليها  
ملازم كالقضاء بها . ونفقات غير هؤلاء من ذوى الأرحام لا تجنب إلا بالقضاء  
والقضاء فيها مثبت للحق لا مظهر له والتراضي عليها غير ملزم بها (٢) .

ومع ما تقدم فقد حكم ان دين النفقه مقدم وفائده شرعا على سائر  
الديون (٣) .

وقد حكم أيضا بأنه اذا طلب الزوج مقاصلة دينه بمتجدد نفقة الزوجة  
عليه أجيب الى طلبه لأن دينه أقوى من دينها شرعا

وقد قال الحكم ان متجدد النفقة بمقتضى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠  
دين قوى فيصعد مقاصته بدين الزوج سواء أكان ذلك بطلبها أم بطلبه (٤) ع  
وحكم بأن النفقة المعجلة إنما تعتبر صلة وهمة لا يجوز الرجوع فيها  
اذا دفعت للزوجة أو القريب . لأن كلام الزوجية والقرابة مانع من الرجوع  
في الهمة اذا كانت دفعت بالرضا والاختيار .

---

= الشرعية في ٦/٤/١٩٣٢ المحاماة الشرعية . س/٤ رقم ٢٠٠ ص ٦٢٥ وما جاء  
فيه ان القول قول المدين في بيان جهة ما يسده من الدين . وفي هذه القضية أرسل  
قول المدين في بيان جهة ما يسده من الدين . وفي هذه القضية أرسل  
إليها نقودا فقالت هي في دين لأخيها وليس من نفتها والمحكمة لم تأخذ بذلك  
لأن القول قول المدين لأنه أعلم بجهة الدين .

(١) محكمة ميت غمر الشرعية في ٢٨/٧/٣٦ المحاماة الشرعية س / ٨  
ع / ٤٦ ، ٥٨ ص ٢٢ .

(٢) محكمة السويس الشرعية في ١٩/٥/٢٥ المحاماة الشرعية س / ٩  
ع / ٨ ص ٧٣٧ رقم ١٥١ .

(٣) محكمة السنطة الشرعية في ٢٤/١٠/٣٨ المحاماة الشرعية س / ١٠  
ع / ٣ ص ٢٦٩ رقم ١٧٠ .

(٤) محكمة سنورس الشرعية في ١٩/٣/١٩٣٢ المحاماة الشرعية س / ٥  
ع / ٦ ، ٥٧٢ ص ١٥٥ رقم

- ٢٦٠ -

اما اذا كانت قد دفعت بطريق العجر والاكراه فلا تكون صلة ويكون له حق الرجوع فيها وطلب ردها اذا كانت قد أخذت منه بغير حق (١) .

وحكم بأن الزوجة مقدمة على غيرها في تنفيذ حكم النفقة الصادر لها على زوجها فيحکم لها بأولويتها في الحجز على ربع راتب زوجها ل تستوفى هي أولاً ما حكم لها به عليه والباقي ينفذ منه لغير الزوجة من الحاجزين (٢) .

وأفتى بأنه اذا اجتمع على المحكوم عليه من نفقة مالزوجته وما لاولاده الصغار وما لاولاده الكبار من ذلك قدم ما للزوجة على ما للأولاد ثم ما للصغار على ما للكبار منهم . و مما جاء بالفتوى أن كتب الفقه الحنفي ليس فيها نص بأولوية نفقة الزوجة على نفقة الأولاد عند ضيق مال الزوج ولكن جرى الافتاء استناداً بما قاله الفقهاء من أن نفقة الزوجة تجب بالعقد وهي ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول ويحبس الزوج عليها متى كانت بالقضاء أو الرضاء ولا تسقط بعد ذلك بمضي المدة على ما عليه العمل لأنها جزء الاحتباس ولذلك تجب لها على الزوج ولو كانت غنية . ومن ذلك يتبيّن أن منزلة نفقة الزوجة أرقى من منزلة نفقة ابن . وتقديم الأولاد الصغار على الكبار منصوص عليه في فتاوى قاضيungan (٣) .

**٢٥٢ - ما عليه العمل في لبنان :** نص في المادة ٩٢ من قانون حقوق العائلة على ان : « النفقة تصير لازمة الاداء بترافي الزوجين على شيء معين أو بحكم القاضي ... » ونص في المادة ٩٥ على أنه : « اذا امتنع الزوج الحاضر

---

(١) محكمة المنية الشرعية في ٢٠/٤/١٩٣٦ المحاماة الشرعية س / ١٠ ع / ١ من ٧٧ رقم ٢٠ .

(٢) محكمة عابدين الشرعية في ٢١/٤/١٩٢٩ المحاماة الشرعية س / ١ ع / ٢ رقم ٦٧ ص ٢١٩ . وقد قدم الحكم الزوجة على والد الزوج في تنفيذ الحكم على ربع مرتب الزوج .

(٣) فتوى من الشیخ عبد المجید سلیم مفتی الديار المصرية في ٤/١٢/١٩٣٠ المحاماة الشرعية س / ٣ ع / ٤ رقم ٩٧ ص ٣٨٢ .

عن الانفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة يقدر المحاكم النفقة حسب حال الطرفين اعتبارا من يوم الطلب ٠٠٠ ونص في المادة ٩٥ على انه : « تسقط نفقة المدة المارة قبل التقدير والتعجيل » . ونصت المادة ٩٦ على انه : « اذا عجز الزوج عن الانفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة فالحاكم يقدر النفقة اعتبارا من يوم الطلب على أن تكون دينا بذمة الزوج ويأذن الزوجة بان تستدين باسم الزوج » : كما ذكرت المادة ٩٧ بقصد تقدير النفقة لمن اختفى عنها زوجها أو تقىب ان المحاكم يقدر النفقة اعتبارا من يوم الطلب وأنه يأذن الزوجة لدى الحاجة بالاستدانة باسم الزوج . وفي المادة ٩٩ ايضا ان المحاكم يقدر نفقة الزوجة على زوجها من المال الذى لزوجهما بيد الغير أو بذمته أو من ثمنه وذلك اعتبارا من يوم الطلب . ونصت المادة ١٠٠ على انه : « لا يسقط المقدار المتراكم من النفقة المقدرة قضاء أو رضا بالطلاق أو بوفاة احد الزوجين ولا يسقط الغير مستدان بأمر المحاكم بالنشوز » .

والذى يؤخذ من هذه النصوص :

١) ان نفقة الزوجة على زوجها لا تصير لازمة الاداء قبل تراضي الزوجين على شيء معين أو قبل قضاء القاضي ، وان القاضي يقدر النفقة التى تتطلبها الزوجة عند امتناع زوجها عن الانفاق عليها من يوم الطلب لا قبل ذلك وان نفقة المدة الماضية قبل التقدير والتعجيل تسقط فليس للزوجة ان تطلب نفقة سابقة على رفع الدعوى ، ومؤدى هذا ان نفقة الزوجة على زوجها لا تصير دينا في ذمته الا بعد تقديرها بالرضا أو القضاء ويلاحظ انه يدخل في المدة المدة التى بين الطلب وبين صدور الحكم بالنفقة ايضا فيها تلزم النفقة الزوج . وكل هذا في مجموعه تطبيق لذهب الحنفية .

٢) وان المقدار المتجمد من النفقة المقيدة بالقضاء أو الرضا لا يسقط بالطلاق ولا بوفاة احد الزوجين كما لا يسقط المقدار الغير مستدان بأمر المحاكم بالنشوز . وهذا من الشارع اللبناني اتجاه نحو مذهب الائمة الثلاثة في علم

سقوط النفقة المفروضة بالرضا او القضاء الا بالاداء او الابراء وبعد عن مذهب الحنفية الذى فيه تسقط النفقة المقدرة رضا او قضاء فضلا عن سقوطها بالأداء او الابراء - بالطلاق او بموت أحد الزوجين او بالنشوز الطارئ . ومسلك الشارع اللبناني صريح في هذا المقام بالنسبة لعدم سقوط غير المستدان بأمر الحاكم بالنشوز .

ومسلك الشارع اللبناني في اتباع مذهب الحنفية في سقوط نفقة المدة المارة قبل التقدير كان يفضل مسلك الشارع في جمهورية مصر العربية لأن بقاء متجمد النفقة على كاهل الزوج مدة ثلاث سنوات سابقة على رفع الدعوى كان فيه ارعاق للازواج والسقوط لا يضر الزوجات لأن بوسعيهن التعجيل برفع الدعوى حتى لا تسقط النفقة وان كان الامثل جعل مدة اقل لأن تكون سنة سابقة على رفع الدعوى لا تسقط فيها النفقة حتى توجد فرصة قد تعود فيها المياه لمجاريها وهذا هو ما تم فعلا وقد مر ذكره .

وقد جاء فيما نحن بصدده في نفقة العدة نص المادة ١٥٣ وهو : « اذا انقضت مدة العدة بدون تقدير نفقة لها ( يعني للمعتدة ) قضاء او رضا تسقط النفقة » . وهذا من الشارع اللبناني متفق مع ما نص عليه في المادة ٩٥ المار ذكرها واتباع مذهب الحنفية من ان نفقة العدة كنفقة الزوجية لا تصير دينا في الذمة الا من تاريخ التقدير بالتراضي أو التقاضي .

وقد نصت المادة ١٥٤ ايضا على انه : « لا يسقط المقدار المتراكم من النفقة المقدرة بوفاة احد الزوجين » وهذا هو مسلك القانون اللبناني في نفقة الزوجية وقد مر الكلام فيه .

## الباب الثاني

### انهاء الزواج

٢٥٣ - قد تكون الفرق بين الزوجين طلاقا يحتسب من عدد الطلقات التي يملكتها الزوج على زوجته بمقتضى عقد الزواج . وقد تكون فسخا يؤدى الى انفصال كل من الزوجين عن صاحبه دون ان يحتسب هذا طلاقة تخصم من عدد الطلقات التي يملكتها الزوج اذا فرض وعادت بينهما حياة زوجية جديدة .

والفسخ فضلا عن ذلك يعتبر في حقيقته عارضا يمنع بقاء النكاح أو يتدارك به امر اقتنان بانشاء العقد فجعله غير لازم . ومن الفسخ الذي يمنع بقاء النكاح التفريق ببردة أحد الزوجين . ومن الفسخ الذي يعتبر تداركا لامر اقتنان بانشاء العقد الفسخ بخيار الادراك ( ويدخل في خيار الادراك خيار البلوغ وخيار الافاقه ) .

والطلاق في حقيقته يختلف عن الفسخ فيما تقدم فهو يوجب انهاء الزواج ويقرر الحقوق السابقة ولا يكون الا في النكاح الصحيح اذ هو من آثاره التي قال بها الشارع .

### ٤ - والفسخ ينقسم الى قسمين :

١ - فسخ ينقض العقد من اساسه ، وهو الذي يرجع سببه لامر يتصل بانشاء العقد وهذا هو الفسخ بخيار الادراك . ومنه ايضا الفسخ لعدم الكفاءة على الرأي الذي يقول بصحة العقد هنا وكونه غير لازم ، وكذا الفسخ لنقصان المهر عن مهر المثل على رأى أبي حنيفة . ومن الواضح في كل هذه الامثلة ان الفسخ يرجع سببه لامر يتصل بانشاء عقد الزواج .

٢ - فسخ لا يترتب عليه نقض عقد الزواج من اساسه ، وهذا الفسخ سببه يكون عارضا بعد العقد ومن شأنه ان يمنع بقاءه فيكون التفريق بين الزوجين متعمينا ومن هذا القسم الفسخ لاباء الزوجة عن الدخول في الاسلام او اعتناق اي دين كتابي اذا اسلم زوجها ، ومنه ايضا الفسخ ببردة الزوجة ، والفسخ بسبب وجود حرمة مصاهرة طرأت بعد ان نشأ عقد الزواج .

ويختلف نوعا الفسخ في الحكم :

(أ) فالفسخ الذي يكون نقضا للعقد من اساسه لا يوجب شيئا من المهر ما لم يتتأكد بهؤكده من المؤكّدات التي تكلمنا عنها في حال الكلام عن المهر كحق من حقوق الزوجة على زوجها . وسبب ذلك ان المهر من احكام العقد والفسخ هنا نقض للعقد من الاساس .

اما الفسخ الذي لا ينقض العقد من اصله فهو ان كان من جانب المرأة قبل ان يؤكّد المهر فانه يسقط كلّه ، وان كان من جانب الرجل فعليه نصف المهر فقط .

(ب) وان الفسخ الذي هو نقض للعقد من اصله لا يجعل المرأة محلا لوقوع الطلاق عليها حال العدة من هذه الفرقه فإذا طلقها حال العدة فلا يحتسب هذا الطلاق من عدد الطلقات اذا عادت الزوجية من جديد .

ولكن الفسخ الذي لا يعد نقضا للعقد من اصله تكون المرأة في العدة من فرقته محلا لوقوع الطلاق عليها .

هذا ويلاحظ ان الفسخ الذي ينقض العقد من اصله يحتاج في اغلب الاحوال لقضاء القاضي كما في الفسخ بعدم الكفاءة والفسخ ب الخيار الادارك . اما الفسخ بسبب حدوث ما يجب التحرير فهو غير محتاج لقضاء القاضي .

والفسخ الذي ليس نقضا للعقد من اصله ينقسم بدوره الى قسمين :

١ - فسخ يمتنع معه الزواج على التأبيد وهذا هو الذي يكون سببه حدوث التحرير بين الرجل والمرأة على التأبيد . ومثال ذلك ان يكون منه لاصلها او فرعها او يكون منها لاصله او فرعه ما يجب حرمة المصااهرة .

٢ - وفسخ يمنع من الزواج منعا مؤقتا وهو ما كان سببه تحريرما مؤقتنا بين الزوجين ، فمن حصلت بينها وبين زوجها فرقه بسبب ردها عن الاسلام تحل له من جديد اذا عادت الى الاسلام .

# الفصل الأول

## الطلاق

### المبحث الأول

#### تعريفه ووصفه وطلاق السنة

٢٥٥ - تعريفه :

الطلاق في الاصطلاح الفقهي هو رفع قيد الزواج الصحيح حالاً أو مala :  
يلفظ يدل على ذلك صراحة أو كناية أو بما يقوم مقام النونفذ من كتابة أو  
إشارة .

ويراد برفع قيد النكاح رفع احكامه وعدم استمراره لأن عقد الزواج  
نفسه ما دام انه قد وقع فلا يمكن رفعه ، فالمقصود بالرفع هنا هو رفع احكامه  
لا رفعه هو .

وقيد التعريف في رفع الاحكام تكون الزواج صحيحاً لأن رفع قيد الزواج  
غير الصحيح لا يسمى طلاقاً بل يسمى فسخاً للعقد الذي وقع فاسداً .  
ورفع القيد كما ورد في التعريف اما ان يكون في الحال واما ان يكون  
في المآل .

وهو يكون في الحال وذلك في الطلاق البائن اذ يرفع قيد النكاح بصدوره  
ولا تحل المطلاقة لمطلقها حتى ولو كانت في العدة من هذا الطلاق الا بعد  
ومهر جديدين .

ويكون في المآل وذلك بالطلاق الرجعي اذ لا يرفع قيد النكاح بصدوره  
بإرفعه لا يكون الا بعد انتهاء العدة منه ، وحال قيام العدة يبقى قيد النكاح

- ٢٦٦ -

ويكون للمطلق ان يراجع زوجته رضيت ام لم ترض وذلك بلا عقد ومبر جديدين ، وبعد انقضاء العدة يرتفع القيد كما قلنا فلا يكون للمطلق ان يعيدها لعصمتها الا بعد موافقة جديدين .

### ٢٥٦ - هل الأصل في الطلاق الحظر أو الاباحة :

مع ان الفقهاء على اتفاق بان الطلاق مباح للرجل وانه لا يكون الا اذا وجدت حاجة اليه فانهم اختلفوا في الاصول في الطلاق أهو الحظر أو الاباحة .

وتقول انه لا ينبغي ان يفهم من كون الطلاق عندنا مشروعنا ان الجبل فيه متزوك على الغارب او انه خلو من القيود والاسباب بل انه وان كان حلالا الا ان هذا الحلال مبغوض عند الله لما فيه من قطع الوشائج وفك عقدة الاسرة وتشتيت الولد وفي حديث رواه ابو داود ان النبي ﷺ قال: «ما احل الله شيئاً ابغضه اليه من الطلاق» وفي حديث آخر «لا تطلقوا النساء الا من ريبة فان الله لا يحب النذاقين ولا الذوائقات» .

وقد اخذ فريق من الفقهاء من ذلك ان الاصول في الطلاق المنع حتى تقوم الحاجة اليه وقالوا ان الزواج عقد ابدى لازم فالقياس ان لا ينفيه احد العاقدين بارادته المفردة لكنه اجيزة للحاجة فقط فإذا قامت حاجة اليه فيها والا فالقياس هو منع الطلاق ، ولم يكن الصحابة رضي الله عنهم يطلقون الا لحاجة .

### ٢٥٧ - طلاق السنة وطلاق البدعة :

بعد ان يستنفد الزوج كل وسائل الاصلاح ويتعين الطلاق علاجاً فان الشارع قد رسم للزوج الطريق اليه وهو اذا سلك هذا الطريق فانه سوف لا يطلق الا اذا كان الطلاق متعيناً وكانت الحياة الزوجية جعيماً لا يطاق .

ومما رسمه الشارع أن الزوج عليه ان يلزم في الطلاق طلاق السنة .

وطلاق السنة هو الذي يكون من الزوج لزوجته في ظهر لم يمسسها فيه لأن هذا هو الوقت الذي تشتت فيه رغبة الزوج لزوجته غالباً فطلاقها فيه

دليل النفرة المستحكمة وهو اذا طلقها فعليه ان يتضرر حتى تنقضي عدتها الا ان يراجعها . والطلقة الواحدة الرجعية في الطهر الذى لم يمسسها فيه هو طلاق السنة عند المالكية والحنابلة . وأبو حنيفة سمي هذا طلاق السنة الاحسن لانه يقول بطلاق السنة الحسن وهو ان يطلقها في استقبال كل طهر تطليقة واحدة رجعية حتى تنتهي الطلقات ثلاثة في بحر العدة . والشافعى اعتبر في طلاق السنة الوقت فطلاق السنة عنده هو الذى يكون في طهر لم يمسسها فيه بصرف النظر عن العدد فتعتبر الحاجة منوطه عنده بالطلاق ما دامت ثبتت الحاجة للطلاق بحصوله في طهر لم يمسسها فيه .

واما طلق الرجل امرأته طلاق بدعة فانه يقع لدى الائمة الاربعة وأن كان المطلق يأثم لتركه السنة لكن هناك جمهور من المحققين ومنهم ابن تيمية وابن القييم وكذلك الشيعة الإمامية ، وابن حزم الظاهري ، يقولون ان الطلاق هنا باطل لا يقع (١) .

---

(١) المحلى لابن حزم جزء / ١٠ ص ١٦١ وما بعدها وعنه انه كيف يستعجيزون الحكم بالبدعة مع اعترافهم بأنها بدعةليس مجيز البدعة مخالفًا لاجماع القائلين بأنها بدعة - ابن رشد جزء / ٢ ص ٦٤ وما بعدها - المدونة جزء / ٥ ص ١٠١ وما بعدها .

### المبحث الثاني

#### من يملك الطلاق ومن يقع عليها الطلاق

من يملك الطلاق :

٢٥٨ - الزوج هو الذى يملك الطلاق في الحدود التى سنها الشارع الاسلامى . والمرأة لها في احوال ان تطلب التطبيق من القاضي وستعرض لبعض هذه الحالات بالبيان .

ويشترط في الرجل حتى يقع طلاقه البلوغ والعقل .

وعلى ذلك فطلاق الصبي وان كان مميزا لا يقع ومثله طلاق الجنون والمعتوه .

وهذا هو ما يشترط فيمن يملك الطلاق لكي يقع طلاقه طبقاً لمذهب الامام ابى حنيفة ، وعلى ذلك فيقع طلاق المكره ويقع طلاق من سكر من محروم ويقع طلاق الهازل .

وقال مالك والشافعى وأحمد ان طلاق المكره لا يقع لحديث : « رفع عن امتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه » ولعدم وجود الرضا وهو اساس كل تصرف . وفي السكران لم يفرق الأئمة الثلاثة بين كون سبب السكر محظوراً أو غير محظور كما في المذهب الحنفى بل عندهم لا يقع طلاق السكران ولو كان سكره بعصبية وقد اختار هذا الرأى من فقهاء الحنفية أبو جعفر الطحاوى وأبو الحسن الكرخي . وسند هؤلاء ان السكران لا قصد له ولا يتصور الطلاق من غير قصد والسكران لا يعى ما يقول . فتكون عبارته ملغاة .

٢٥٩ - ما عليه العمل :

في جمهورية مصر العربية نصت المادة الاولى من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ على أنه : « لا يقع طلاق المكره والسكران » ، وقد أخذ الشارع هذا

الحكم استنادا على قول الأئمة الثلاثة وكثير من الصحابة والتابعين . وعموماً يفرق في حكم طلاق السكران بين أن يكون سبب السكر محظوراً أو غير محظوظ .

وطلاق البازل يقع لحديث : « ثلاث جدهن جد وهزّهن جد : النكاح والطلاق والعتاق » .

والعمل جار أيضاً على أن طلاق المخطيء يقع . والمخطيء هو الذي أراد التكلم بغير الطلاق فجرى لسانه بالطلاق .

وكذلك الشأن في النساء فقد يعلق الطلاق على شيء وينسي ويغسل هذا الشيء فان الطلاق يقع قضاء بمعنى ان الامر لو لم يصل الى القضاء فان الزوج يصبح أن يعيش مع أهله اذ العبرة بالنيات ولا نية له .

والسفيه يقع طلاقه اذ موضوع الحجر هو التصرفات المالية وليس الطلاق داخلاً في هذه التصرفات .

وليس لغير الزوج من ولد أو وصي ان يوقع الطلاق اذ كل احكام عقد الزواج ترجع للزوجين لا الى من تولى العقد ولو كان هذا ولداً على النفس .

واذا تضررت زوجة المجنون من العشرة معه فان لها ان تطلب التطبيق اذ الزوج لا عبارة له فلا يمكنه ان يطلق باحسان فالقاضي يتولى عنه التفريق باحسنان دفعاً لهذا الضرر .

ولكن الزوج يملك ان يوكل غيره في ايقاع الطلاق لأن الزوج اذا ملك الطلاق فإنه يستطيع ان ينعي فيه .

٢٦٠ - وقد حكم بأن النساء لا يملكون حق ايقاع الطلاق على أنفسهن الا بالشرط . وان العوام ومن في حكمهم لا يفرقون بين الفاظ الشرط ويقصدون عند ذكر ( متى وكيفما ) ما يقصد منه عند ذكر ( كلما ) . وان الطلاق .

- ٢٧٠ -

المكمل للثلاث أفضل السبل أمام الزوجة التي ملكت عصمتها بعد صدور  
القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١

ومما جاء في الحكم أن المنصوص عليه شرعاً أن النساء لا يملكن الطلاق  
الا بالشرط فهو تزوجها على أن أمرها بيدها صلح العقد والشرط وقد استحسن  
في هذا الزمان بعض المتأخرین (ابن عابدين ج ٢ ص ٤٩٧) <sup>(١)</sup>.

**٢٦١** - وفي لبنان : تقول المادة ١٠٢ من قانون حقوق العائلة : « الزوج  
المكلف أهل للطلاق » . وتقول المادة ١٠٤ منه : « طلاق السكران غير  
معتبر » وتقول المادة ١٠٥ : « الطلاق الواقع بالاكراه غير معتبر » .

من يقع ومن لا يقع عليها الطلاق :

**٢٦٢** - محل الطلاق المرأة اذا كان النكاح قائماً ، ويستوى في ذلك أن  
يكون النكاح قائماً حقيقة أو حكماً ، وهو يكون قائماً حكماً في هذا المقام اذا كان  
الطلاق رجعياً أو اذا كان الطلاق بائناً بشرط الا يكون مكملاً للثلاث لأنه اذا كان  
مكملاً للثلاث فان الحل يكون قد زال فلا تكون هناك فائدة للطلاق لأن المطلق  
بالطلاق المكملة للثلاث قد استنفذ كل ما يملك شرعاً . ومثل العدة من طلاق  
يوقع الزوج رجعياً أو بائناً على ما مر العدة من كل فرقة بحكم الشارع  
اذا اعتبرت طلاقاً ينقص من عدد الطلاقات . ومن ذلك الفرقه بسبب اباء الزوج  
الاسلام اذا اسلمت زوجته فهو معتبر طلاقاً على الراجح في مذهب ابي  
حنيفه . ويأخذ هذا الحكم ايضاً ان تكون معتدة من فرقة معتبرة فسخاً لمس  
ينقص العقد من اصله ولم يزل الحل ، ومن ذلك الفرقه العاصلة ببردة  
الزوجة . لأن الفسخ هنا لا اثر له في الاحكام السابقة عليه فهو من هذه الناحية

---

(١) محكمة طنطا الابتدائية الشرعية في ٦/١٢/١٩٣١ المحامية الشرعية  
س/٤ ص ٣٧٠ رقم ٩٦

كالطلاق فتأخذ العدة الحاصلة هنا حكم العدة من الطلاق من حيث كون الزوجة خلالها تعتبر محلًا لوقوع الطلاق عليها<sup>(١)</sup> .

**٢٦٣** - ولا يقع الطلاق على المرأة حال العدة من فرقه معتبرة فسخا ينقض العقد من أصله ومن ذلك الفرقه لخيار البالوغ وعدم الكفاءه ونقصان المهر عن مهر المثل ، والسبب ان العقد في مثل هذه الحالات قد تنقض من أصله فلم يعد له وجود حال العدة ، والطلاق من آثار عقد الزواج فلا بد من ان يوجد العقد حال الطلاق ولو اعتباراً لكي يتصور حصول الطلاق .

ولا يقع الطلاق ايضاً في العدة من فسخ قد زال معه الحل كتبيل الزوجة ابن الزوج . والسبب ان الحرمة هنا مؤبدة فلامعنى للطلاق لأن اثر اعتباره هوأن يعتبر من عدد الطلقات التي يملكتها الزوج اذا استؤنفت الحياة الزوجية من جديد ، واستئناف الحياة الزوجية هنا غير ممكن لكون الحرمة مؤبدة .

ولا يقع الطلاق ايضاً على الزوجة بعقد زواج فاسد لأن الطلاق من آثار عقد الزواج الصحيح .

وكذلك المعتدنة من طلاق بائن بينونة كبرى لأن الحل قد انتهى .

والطلقة لغير عدة وهي من طلقت قبل الدخول لأن العلاقة الزوجية هنا انقطعت بصدور لفظ الطلاق وليس هناك عدة حتى يمكن اعتبار الزوجية

---

(١) ذكر ابن عابدين ان المرأة تكون محلًا للطلاق اذا حصل في العدة عن فسخ بتفرق لباء احد الزوجين عن الاسلام أو بارتداد احدهما . ويلاحظ ان الفرقه بسبب ارتداد الزوجة عن الاسلام تعتبر فسخاً للزواج باتفاق فقهاء المذهب الحنفي . اما الفرقه بسبب ردة الزوج عن الاسلام فليس متقدرون على ان الفرقه بسبب اباء الزوجة الدخول في الاسلام بعد اسلام زوجها ان كانت غير كتابية تعتبر فسخاً لعقد الزواج . اما الفرقه بسبب اباء الزوج الاسلام بعد اعتناق زوجته الدين الاسلامي فالراجح في المذهب الحنفي على ما ذكرنا في الصلب هو اعتبارها طلاقاً لا فسخاً حتى لو اسلم بعد ذلك وتزوجها من جديد احتسبت هذه الفرقه من عدد الطلقات التي يملك الزوج على زوجته (راجع حاشية ابن عابدين جزء ٢ ص ٤٢٨) .

قائمة حكما . والمطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة ليست محل للطلاق ايضا  
لأنها وإن كانت تعتمد فالعدة هنا للاحتياط للانساب .

ومثل المطلقة لغير عدة من طلقت لعدة وانتهت عدتها لأنه بانقضاء  
العدة لم يعد النكاج باقيا لتكون المرأة محل للطلاق .

و كذلك المرأة الأجنبية فلو قال رجل لأمرأة أجنبية عنه : أنت طالق  
فإن هذا الكلام لغو . لكنه إن علق الطلاق على الزواج فقال لها : أنت طالق إن  
تزوجتك فقد قال الحنفية إن الطلاق يقع فور زواجه بها ولم يوافقهم الشافعى  
وأحمد إذ قالا إن الطلاق لا يقع لبطلان التعليق فكان لغوا لأنها كانت وقت  
التعليق أجنبية عنه .

### المبحث الثالث

ما يقع به الطلاق وصيغته

#### المطلب الأول

ما يقع به الطلاق

#### ٢٦٤ - الطلاق ضربان : صريح وكناية .

والطلاق الصريح ما يكون بلفظ الطلاق أو ما اشتق منه كانت طالق  
ومطالقة وطلقتك لأن هذه الالفاظ يراد بها الطلاق وتستعمل فيه لا في غيره .  
فكانت من الطلاق الصريح . ويتحقق باللفظ الصريح ما هو صريح في فضatum عروة  
الزوجية من غير احتياج في بيان هذا المعنى لقرينة . ومن ذلك أن يقول لها أنت  
حرام ، أو أنت على حرام .

ويتحقق باللفظ الصريح الكتابة المستبينة الموجهة إلى الزوجة بعنوانها  
والمشتتملة على عبارة موجهة إليها مضيفا فيها الطلاق إليها .

ومن الصريح أيضا اشارة الآخرين اذا دلت على الطلاق ولم تتحتمل غيره  
في عرفه المعلوم لدى المتصلين به . فهذه الاشارة بهذا التحديد تكون عند الآخرين  
بمنزلة اللفظ الصريح عند غيره . أما اذا كان قادرا على الكتابة فطلاقه يكون  
بالكتابه لا بالإشارة المفهمة حسب الرأي الراجح لأن الكتابة أكثر دلالة على  
المقصود .

ويجب لكي يقع الطلاق الصريح ان يكون مضافا إلى الزوجة كقوله لها :  
انت طالق .

وان يكون المطلق فاهم ما معنى الصيغة ، فلو قال اعجمي لزوجته : انت طالق غير فاهم معنى هذه العبارة لا يقع الطلاق .

والطلاق بالكتابية يكون بكل لفظ غير مختص بالطلاق فلم يوضع له في الاصل بل يحتمله ويحتمل غيره فلا بد لكي يجعل للطلاق من مرجع كالقرينة التي تصرف اللفظ للطلاق .

والمذهب الحنفي لا تطلق الزوجة بمقتضاه بالكتابية ، الا بدلالة الحال على معنى الطلاق فدلالة الحال قرينة على ان المراد باللفظ هو الطلاق فيكون دالا عليه ، فان لم تكن هناك دلالة حال على الطلاق واحتمل اللفظ للطلاق وغيره فان الطلاق يقع ان وجدت النية .

وعند الشافعى ومالك لا اعتبار بدلالة الحال بل لابد من النية لأن المطلق مختار في جميع احواله ولا يبعد ان يضم خلاف الظاهر .

لكن الحنفية استندوا على ان الحال اقوى دلالة من النية لانها ظاهرة والنية امر باطنى فكانت الحالة الظاهرة مفدية عن النية وفعالية للمقصود .

ومن الفاظ الكتابية في الطلاق قول الزوج لزوجته : انت حرة أو اذهبى لاعליך .

والطلاق عند الشيعة لا يقع الا بصيغة خاصة وهي ( انت ) او ( هذه ) او ( فلانة طالق ) فلو قال انت مطلقة لا يقع الطلاق ابدا<sup>(١)</sup> .

وقد كان العمل في مصر بالنسبة للطلاق بالكتابية على مذهب ابى حنيفة حتى صدر القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ اذ نص في المادة الرابعة منه على ان : « كنيات الطلاق وهو ما يحتمل الطلاق وغيره لا يقع بها الطلاق الا بالنسبة » ، فالقانون قد طبق مذهب الشافعى ومالك اذ اشترط نية الطلاق حتى يقع الطلاق بالكتابية .

---

(١) الزواج لأنور الخطيب ص ٤٨ ، ٥٢ .

وإذا حصل خلاف بين الزوجين في هذا السبيل بان صدر لفظ من الفاظ الكلنائية من الزوج فادعى الزوجة انها طلقت منه بهذا اللفظ وادعى هو انه اسم ينبو الطلاق فانه يصدق بيمنيه ، فان حلف خسرت هي الدعوى وان نكل عن الحلفـ صدقت هي في الدعوى وحكم على مقتضي ذلك .

وقد نصت المادة ١٠٩ من قانون حقوق العائلة على ان الطلاق يقع بالالفاظ الصريحة وبالفاظ الكلنائية المتعارف عليها بحكم الصريحة اما النير متعارف عليها فوقع الطلاق بها متوقف على نية الزوج واذا اختلف الطرفان في كون الزوج نوى الطلاق ام لا فيصدق الزوج بيمنيه . وظاهر من هذا النص انه بالنسبة للطلاق بالكلنائية اتبع مذهب الشافعى ومالك اذ جعل الطلاق متوقفا على نية الزوج .

### المطلب الثاني

#### صيغة الطلاق

٣٦٥ - قد تكون صيغة الطلاق منجزة وقد تكون معلقة وقد تكون مضافة للمستقبل . وال الاولى هي التي تفيد وقوع الطلاق مع ترتيب آثاره حالا ، والثانية هي التي تقييد وقوع الطلاق عند وجود امر يوجد في المستقبل ويشترط لذلك كون الامر الذى علق عليه الطلاق مما يوجد في المستقبل والا يكون مستحيلا الوجود فان كان الامر المعلق عليه الطلاق موجودا فعلا لس يكن الطلاق معلقا بل هو منجز كمن يقول لامرأته ان ولدت بنتا فانت طالق وتكون قد ولدت بنتا فعلا وقت النطق بالصيغة ، وان كان الامر الذى علق عليه الطلاق مستحيلا فانه يكون نفيا مؤكدا للطلاق ولا يكون تعليقا كمن يقول لزوجته : ان دخل الجمل في سر الخياط فانت طالق . ولا يقع الطلاق المعلق على مشيئة المولى سبحانه وتعالى لأنها مفيدة عنا فلا يعلم وجودها .

والاضافة الى الزمن المستقبل تفيد الصيغة فيها انشاء الطلاق حالا مع تأخير الاحكام الى الزمن المستقبل كأن يقول لها انت طالق بعد شهر ،

أو انت طالق غداً ويشترط هنا أن يكون الزوج أهلاً لان يوقع الطلاق في الحال وتكون هي صالحة لأن يقع عليها الطلاق في الزمن الذي أضيف اليه . ولا يشترط كون الزوج أهلاً للطلاق في ذلك الوقت . ويلاحظ أيضاً أنه في الطلاق المعلق يجب أن يكون الزوج أهلاً للطلاق وقت إنشاء الصيغة لأن الصيغة هي التي دلت على الطلاق فيجب أن يكون وقتها أهلاً له والا كانت عديمة المعنى <sup>(١)</sup> .

**٣٦٦** - وقد كان العمل في جمهورية مصر العربية على مذهب أبي حنيفة في الطلاق المعلق وهو يسوغ كل تعليق وهذا هو مذهب باقي الأئمة الاربعة لكن الشارع عدل عن ذلك في القانون رقم ١٩٢٩/٢٥ فقد نصت المادة الثانية منه على انه : « لا يقع الطلاق غير المنجز اذا قصد به الحمل على فعل شيء او تركه لغير » . وقد جاء في المذكرة الاصياغية عن هذا النص ان التعليق ان كان غرض المتكلم به التخويف أو الحمل على فعل الشيء أو تركه وهو يكره حصول الطلاق ولا وطر له فيه كان في معنى اليمين بالطلاق . وإن كان يقصد به حصول الطلاق عند حصول الشرط لانه لا يريد المقام مع زوجته عند حصوله لم يكن في معنى اليمين .

(١) التعليق عند الحنفية قسمان : تعليق على فعل من الاعمال غير الزواج . والثاني التعليق على الزوج نفسه . ويشترط في الاول : (١) كون الزوج أهلاً لوقوع الطلاق وقت إنشاء الصيغة وبيملكه ولا يشترط أن يكون أهلاً له وقت وقوع الفعل (٢) وإن يكون التعليق ووقوع الفعل في حل واحد عند أبي حنيفة والاصحابين . فلو علق طلاق امرأته ثم طلقها ثلاثة أو مكملًا للثلاث . وانتهت عدتها وتزوجها آخر ودخل بها ثم طلقها وبعد انتهاء عدتها تزوجها الأولى ثم وقع الامر المعلق عليه لا يقع الطلاق لأن الطلاق المعلق طلقة واحدة أو أكثر من طلقات الحل الاول الثلاث وقد زال كله فلا يمكن ان يتحقق طلاق بوجود هذا الامر الذي كان معلقاً . ولا يشترط بقاء الزواج الذي حصل فيه التعليق ، فلو علق طلاقها ثم طلقها واحدة وانتهت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك ووقع الشيء المعلق عليه فان الطلاق يقع .

وعند زفر لا يشترط بقاء الزواج ولا يشترط بقاء الحل فلو علق طلاقها =

وقالت المذكورة انه اخذ في الغاء الطلاق المعلق الذى في معنى اليمين برأى الامام على وشريح وعطاء والحكم بن عتبة ودادود وباصحابه وابن حزم .

وتطبيق هذه المادة يرجع فيه لقصد المتكلم وتفسير هذا القصد مرجعه اليه ما لم توجد قرينة حال شاهدة . فان اسم توجد هذه القرينة وحصل الاختلاف في قصده فتدعى مثلاً قصد الطلاق بالتعليق وينكر هو قصد الطلاق ويقول انه قصد فقط حملها مثلاً على فعل شيء معين فالقول قوله بيمينه .

ولدى الشيعة تعليق الطلاق واضافته للزمان المستقبل فاسد (١) .

---

على امر ثم طلقها ثلاثاً وبعد زواجها بغيره وطلاقها منه وانتهاء عدتها تزوجها ووقع الشيء المعلق عليه يقع الطلاق لأن الرجل علق وما قيد بحل معين فإذا كان قد تذرط الطلاق بالفرقعة قبل وجود المعلق عليه فإذا جاء الحل عاد والتعليق ما زال باقياً . (٣) ويشترط كذلك كون المرأة عند وجود الصيغة والامر المعلق عليها صالحة لا يقع الطلاق عليها بان تكون زوجة أو في عدة يقع الطلاق عليها فيها . اما التعليق على الزواج فهو صحيح ولا يشترط ان تكون المرأة وقت الصيغة صالحة لا يقع الطلاق عليها . والتعليق على الزواج صحيح عند المالكية ايضاً خلافاً للشافعية والحنابلة فعندهم لا يجوز تعليق الطلاق على الزواج .

والتعليق في كل صوره كاليمين عند الحنفية ولا رجوع فيه فليس للزوج ان يرجع عن قوله بل يجب ان يمضي فيه او يحيث ( محمد ابو زهرة ص ٢٩٥ وما بعدها ) .

(١) الزواج لانور الخطيب صفحة ٥٢ . وقد استند في قوله على المادة ١٢٨ من الفصول الشرعية .

## المبحث الرابع

### عدد الطلقات

**٢٦٧** - الزوج يملك ثلاث طلقات ودليل ذلك قوله تعالى : « الطلاق من قات فاسياك بمعرفه أو تسريح باحسان . ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافوا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتنت به ، ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون . فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكنج زوجا غيره » ، فالطلقات المذكورة ثلاثة :

### الطلاق الثلاث بلفظ الثلاث :

**٢٦٨** - تدل الآية الكريمة آنفة الذكر بعبارتها ان الطلقات الثلاث لا تقع دفعة واحدة بل تقع على دفعات ، ومعنى هذا ان الطلاق المقترب بالعدد لفظا أو اشارة لا يقع الا واحدة لكونه دفعة واحدة . ومع ذلك فقد اختلفت مذاهب الفقة في هذه المسالة وفي حصول الطلاق بالترکار في نفس المجلس كأن يقول لزوجته المدخول بها في مجلس واحد . انت طالق ، انت طالق ، انت طالق :

ففريق يقول انه لوطلق طلقتين يقع طلقتين وان طلق ثلاثة دفعه واحدة يقع ثلاثة ، وفريق على ان الطلاق هنا لا يقع الا واحدة ، وفريق على أنه لا يقع طلاق بالمرة .

اما الذين اوقعوا ثلاثة او اثنتين اذا طلق هكذا باللفظ او الاشارة او التكرار في نفس المجلس دفعه واحدة فمنهم الائمه الاربعة فقد استندوا على فتاوى منسوبة لبعض الصحابة بان من طلق امرأته ثلاثة هكذا وقع الطلاق ثلاثة ، ومن هؤلاء الصحابة على وعثمان بن عفان وعمر بن الخطاب وما كان لمثل هؤلاء ان يفتوا بذلك الا ان يكونوا سمعوا من الرسول ﷺ واذا كانت قد وردت احاديث بخلاف هذا الرأي فلابد من كونها نسخت في عهد النبي

واما الذين اوقعوه طلقة واحدة فان هذا مروى عن على بن ابي طالب وابي موسى الاشعري وهو مذهب بعض الظاهيرية وهو محكم عن بعض التابعين وعن جماعة من مشايخ قرطبة وافتني به ايضا ابن تيمية وتلميذه ابن القاسم ، ومما احتجوا به :

١ - ان السنة ان يطاق طلقة واحدة في طبر لم يمسسها فيه ولا في الحيض الذي قبله فان تجاوز السنة وطلق ثنتين او ثلاثا في لفظ واحد او بالاشارة او بالتكرار في نفس المجلس يكون متتجاوزا السنة فيصير ما زاد عن الطلقة الواحدة لغويا ولا يقع الا طلقة واحدة .

٢ - وان صريح قوله تعالى : « الطلاق مرتان » الآية ٠٠٠٠ مفيد ان الطلاق لا يكون الا على دفعات فلا تقع أكثر من طلقة دفعه واحدة .

٣ - وفضلا عن ذلك فقد روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه ان الطلاق الثلاث كان على عهد الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه وخلافة ابى بكر وستنتين من خلافة عمر لا يقع الا واحدة وان عمر رضي الله عنه قال : ان الناس قد استعجلوا امرا كانت لهم فيه اناة ، فلو امضيناه عليهم ، فامضاه . وعلى ذلك فالرسول اولى بالاتباع من عمر .

واما الذين لم يوقعوا شيئا من الطلاق فهم بعض الشيعة الامامية . وحجتهم ان الذي يطلق أكثر من واحدة في لفظ واحد أو بالاشارة أو بالتكرار في نفس المجلس مخالف للسنة فيكون طلاقه طلاق بدعة فهو مردود لا ينظر اليه .

**٣٦٩** - وقد كان العمل في جمهورية مصر العربية على مذهب ابى حنيفة الذى هو مذهب الانمة الاربعة من وقوع الطلاق الاكثر من واحدة دفعه اذا كان بلفظ واحد أو بالاشارة أو بالتكرار في نفس المجلس ، لكن الشارع عدل عن ذلك فيما يتعلق بالطلاق المقترب بالعدد لفظا أو اشارة فذهب الى انه لا يقع الا واحدة فقد نصت المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ١٩٢٩/٢٥ على ان « الطلاق المقترب بعدد لفظا أو اشارة لا يقع الا واحدة » . وعلى هذا فلو قال لزوجته :

- ٢٨٠ -

انت طالق ثنتين أو ثلاثة ، أو قال لها : انت طالق ويشير باصابعه ثلاثة أو ثنتين  
لا يقع شيء من ذلك الا واحدة .

اما الطلاق المتكرر في نفس المجلس كان يقول لزوجته المدخول بها انت  
طالق ، انت طالق ، او يقول : انت طالق انت طالق انت طالق في مجلس واحد ،  
فاني ارى ان الحكم فيه في جمهورية مصر العربية باق على مذهب ابى حنيفة  
فيقع ثنتين او ثلاثة حسبما نطق بالصيغة في المجلس الواحد لان المادة الثالثة  
المذكورة ذكرت حكم الطلاق المقترب بالعدد لفظا او اشارة ، وليس تكرار  
الطلاق في مجلس واحد من هذا القبيل .

٣٧٠ - وقد حكم بان الطلاق المتعدد لفظا او اشارة يقع واحدا وكذا  
المكرر في مجلس واحد (١) .

---

(١) محكمة المنيا الشرعية في ١٥/٦/١٩٣٥ المحاماة الشرعية س/٦ ع/٤ ،  
٥ ، ٦ ص ٤٩٢ رقم ١٣٢ . ولم يستأنف فصار نهائيا .

- ٢٨١ -

## المبحث الخامس

### الطلاق الرجعي والطلاق البائن

**٣٧١** - ينقسم الطلاق الى رجعي وبائن ، والطلاق البائن بدوره ينقسم الى بائن بينونة صغرى وبائن بينونة كبرى .

والطلاق الرجعي هو الذي يرفع قيد الزواج الصحيح في المسأل لا في الحال فيكون للزوج بعده حال العدة من ان يراجع زوجته بدون رضاها وبلا حاجة لعقد ومهر جديدين . والطلاق البائن هو الذي يرفع قيد الزواج في الحال ، فلا يملك المطلق فيه حال العدة أن يراجع زوجته الا برضاهما وبعقد ومهر جديدين وهذا في البائن بينونة صغرى . اما اذا كان بائننا بينونة كبرى فان المطلقة تحرم على مطلقها حرمة مؤقتة فلا يكون له ان يتزوجها من جديد الا ان تتزوج زوجا آخر ويدخل بها دخولا حقيقيا ثم تحصل الفرقة لاي سبب من الاسباب وتنقضي عدتها من الزوج الجديد فهنا يكون للزوج الاول ان يتزوجها من جديد .

**٣٧٢** - متى يكون الطلاق رجعوا ومتى يكون بائننا :

الطلاق يكون بائننا باتفاق :

١ - اذا كان قبل الدخول لأن الطلاق هنا لغير عدة فلا يمكن للمطلق مراجعة من طلقها واهم ما ميز الطلاق الربعي امكان المطلق مراجعة زوجته في العدة بدون رضاها وبلا حاجة لعقد ومهر جديدين ، وما دام ان هذا ينتهي هنا لعدم العدة فلا يكون هناك طلاق رجعي .

**٣٧٣** - وقد حكم بأن الطلاق بعد الخلوة وقبل الدخول بائن لارجعي (١) وحكم بان حجية الأوراق الرسمية فيما دون بها ليست ثابتة لها اطلاقا ولكنها

---

(١) محكمة مصر الابتدائية الشرعية المحامية الشرعية في ٢٥/٤/٣٦

س/٩ / ١٣١ رقم

في خصوص ما يثبتته الموظف المختص باصدارها بناء على ما شاهده أو سمعه من نسب اليه المحرر . أما غير ذلك مما يستقل باملائه طرفا العقد فلا تتناوله تلك الحجية ويتجه الطعن عليه بكافة الطرق .

وبأن من فروع هذه القاعدة أن المطلق اذا وصف طلاقه بأنه بعد الدخول أو أنه رجعى أو غير مسبوق بطلاق لا يكون ذلك حجة على المطلقة فلها ان تنازع في ذلك وان تقول انه قبل الدخول وانه بائن أو ثالث الطلقات وتمكن من اثبات ما تدعيه <sup>(١)</sup> .

٢ - وإذا كان الطلاق على مال ، لانها تفتدى نفسها بهذا المال الذى تبذل فلو قليل يكون الطلاق الذى على مال رجعيا لم تعد هناك فائدة من هذا الافتداء لانه يتمكن من مراجعتها دون رضاها وهذا هادم لما قصدت اليه ببذل المال .

**٢٧٤** - وقد حكم بأنه اذا لم تثبت البراءة المدعى حصولها مقابل الطلاق كان الطلاق رجعيا <sup>(٢)</sup> .

٣ - وإذا كان الطلاق مكملا للثلاث لان الطلاق هنا مزيل للحل فلا تحل له بعده حتى تنكح زوجا غيره ويباشرها ويطلقها وتنتهي عدتها وما دام ان العقد عليها ممتنع عليه فاولى الا يكون له مراجعتها .

**٢٧٥** - ومنذهب الحنفية يوافق الامامين مالك والشافعى في كون الطلاق بائنا في الحالات المذكورة ويزيد ان طلاق الزوج لزوجته يكون بائنا كذلك في الحالات الآتية :

---

(١) محكمة استئناف الشرعية في ١٢/١/١٩٣٨ المحاماة الشرعية س / ٩ ع / ٢ ص ١٥٠ رقم ٢٧ .

(٢) محكمة الزقازيق الابتدائية الشرعية في ٢٤/٤/١٩٣٢ المحاماة الشرعية س / ٤ رقم ٦٦ ص ٢٠٨ .

(أ) الطلاق الموصوف بما يفيد البيينونة . ومن ذلك ان يقول الرجل لامرأته : انت طالق طلقة بائنة او انت طالق طلقة شديدة ، أو انت طالق طلقة لا رجعة فيها .

(ب) والطلاق المشبه بما يدل على العظم كانت طالق طلقة مثل الجبل .

(ج) والطلاق الموصوف بافعال تفضيل يدل على الشدة مثل ان يقول لزوجته : انت طالق اشد الطلق .

(د) اذا كان الطلاق بالفاظ الكنية فهى تدل على الانفصال في الحال وهذا لا يكون الا بالبائنة ومن ذلك ان يقول لها : انت بائنة او انت بنته ما دام قد اقترنرت الفاظ الكنية بنية الطلاق او دلالة الحال او كانت هناك قرينة .

وهذا الذى يقول به الحنفية هو رأى في مذهب مالك اما الشافعى وأحمد وكذلك على قول في مذهب مالك فان الطلاق لا يقع بائنة الا في الاحوال المذكورة قبل ذلك لأن وصف الطلاق عندهم من عمل الشارع فما وصفه بالبيينونة فهو كذلك وغيره رجعى لقوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمنن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك » ، فهذه الآية صريحة في أن الزوج احق برد زوجته في كل طلاق الا اذا لم تكون عدة او كان الطلاق على مال او كان مكملا للثلاث كما نص على ذلك في القرآن الكريم . اما الحنفية فعندهم ان الطلاق وان كان في الأصل رجعيا الا أن للمطلق ان يخلع عليه وصف البيينونة والزوج له ان يطلق زوجته ثلاثا دفعة واحدة فأولى ان يملك وصفه بالبيينونة . وقد كان العمل في جمهورية مصر العربية قبل القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ على مذهب ابن حنيفة ولكن هذا القانون نص في المادة الخامسة على ان : « كل طلاق يقع رجعيا الا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول

والطلاق على مال وما نص على كونه بائنا في هذا القانون والقانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٠ . . . والمقصود بما نص على كونه بائنا في القانونين المذكورين هو : الطلاق للعيوب والطلاق لسجن الزوج والطلاق للتضرر بسبب الغيبة والطلاق للضرر بسبب الأذى بالقول أو الفعل بما لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالهما . ويلاحظ أيضاً أن المذكورة الإيضاحية للقانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ ذكرت أن التفريق بالطلاق بسبب اللعن أو العنة أو إباء الزوج الإسلام عند إسلام زوجته يبقى الحكم فيه على منذهب أبي حنيفة بعد ما قالت إن المادة الخامسة المذكورة مأخوذة من منذهب الشافعى ومالك . وما هو جدير بالذكر أن الطلاق في الحالات التي ابقيت المذكورة الحكم فيها على منذهب أبي حنيفة هو طلاق بائنا في هذا المنذهب .

والخلاصة أنه طبقاً للمعمول به الآن في جمهورية مصر العربية يكون الطلاق بائنا في الحالات الآتية : الطلاق المكمل للثلاث . والطلاق قبل الدخول . والطلاق على مال . والطلاق للعيوب . والطلاق لسجن . والطلاق للتضرر بسبب الغيبة . والطلاق للضرر . وكذلك الطلاق بسبب اللعن أو العيوب التناسلية ، ( وهي العنة والحب والخصاء ) أو إباء الزوج عن الإسلام (١) .

**٢٧٦** - وقد حكم أن المسيحية إذا أسلمت وهي متزوجة بمسيحي يطلب التطبيق بناءً على ذلك أجاب القاضي طليها ما دام الزوج قد أبى الإسلام بعد عرضه عليه . ومما جاء في الحكم : أن المخصوص عليه شرعاً في كتب المنذهب ( الحنفي ) المعمول عليهما إذا أسلمت زوجة الكافر عرض القاضي عليه الإسلام فان أسلم فهي زوجته وإن أبى فرق بيدهما ويكون ذلك طلاقاً بائنا (٢) .

(١) الطلاق بعد الخلوة الصحيحة ولو انه طلاق الى عدة فالظاهر انه يكون بائنا لانه طلاق قبل الدخول والعدة ل الاحتياط . وهو عند الشافعى ومالك بائنا لانه قبل الدخول .

(٢) بنى مزار الشرعية في ١٥/١/١٩٣١ المحاماة الشرعية س / ٢ ع / رقم ٩٥٧ . ولم يستأنف الحكم . ١٣٢ ص

وبأنه اذا أسلمت زوجة الذمي عرض عليه الاسلام فان أسلم فهى امرأته وان أبي فرق القاضي بينهما بطلاق تبين به الزوجة . ومما في الحكم أن ذلك هو المنصوص عليه شرعا وقد أخذ به أبو حنيفة ومحمد<sup>(١)</sup> .

ومما استند عليه الحكم قول ابن الهمام في الفتح ان رجلا من تغلب أسلمت امرأته وهي نصرانية فرفعت الى عمر بن الخطاب فقال له : أسلم والا فرقت بينكما . فأبى فرق بينهما وظهر حكمه بينهما ولم ينقل خلاف أحد له .

وبأنه اذا أسلمت زوجة المسيحي وأبى هو الاسلام بعد عرضه عليه من القاضي فرق بينهما بطلقة بائنة .

ومما جاء في الحكم قوله : أسلمت وبعرض الاسلام عليه واعلانه بذلك لم يحضر ولم ييد عذرا شرعا مقبولا وعدت المحكمة هذا اباء عن الاسلام كما لو عرض عليه الاسلام فسكت .

وقد نقل الحكم عن البدائع ج/٢ ص ٣٣٦ ، ٣٣٧ ما نصه أ

( وأما ما يرفع النكاح ..... ومنها اباء الزوج الاسلام بعد ما أسلمت زوجته في دار الاسلام . ومنها اباء الزوجة الاسلام بعد ما أسلم زوجها المشرك أو الم Gorsy في دار الاسلام . وجملة الكلام فيه أن الزوجين الكافرين ، اذا أسلم أحدهما في دار الاسلام ، فان كانوا كتابيين فأسلم الزوج فالنكاح بحاله لأن الكتابية محل لزواج المسلم ابتداء فكذا بقاء . وان أسلمت المرأة فلا تقع الفرقة بنفس الاسلام عندنا ولكن يعرض الاسلام على زوجها فان أسلم بقيا على النكاح وان أبي الاسلام فرق القاضي بينهما لأنه لا يجوز أن

(١) محكمة ديروط الشرعية في ١٩٣٢/٨/٢٣ المحاماة الشرعية س/٥ ع / ١ ، ٢ ، رقم ٥٨ ص ١٥٥ . ولم يستأنف الحكم . ومما استند عليه الحكم : فتح القدير ج/٢ ص ٥٠٦ - البحر ج/٣ باب نكاح الكافر ص ٢١١ - تنقیح الحامدية ج/١ ص ٦٥ باب العدة .

تكون المسلمة تحت نكاح الكافر ولهذا لم يجز نكاح الكافر المسلمة ابتداء فكذا في البقاء عليه . وان كانا مشركين أو مجوسيين فأسلم أحدهما أيهما كان يعرض الاسلام على الآخر ولا تقع الفرقة بنفس الاسلام عندنا . فان أسلم فهما على النكاح وان أبي الاسلام فرق القاضي بينهما لأن المشركة لا تصلح لنكاح المسلم غير ان الآباء ان كان من المرأة يكون فرقة بغير طلاق لأن الفرقة جاءت من قبلها وهو الآباء من الاسلام والفرقة من قبل المرأة لا تصلح طلاقا لأنها لاتلي الطلاق فيجعل فسخا . وان كان الآباء من الزوج يكون فرقة بطلاق فى قول أبي حنيفة ومحمد . وعند أبي يوسف يكون فرقة بغير طلاق ( ويقول الشيخ عبد الغنى الميدانى عن هذا الخلاف : وال الصحيح قولهما ) .

ويقول العلامة ابن عابدين ج / ٢ من حاشية رد المحتار ص ٣٩٩ عند قول الشارح والمصنف : ( والتفريق بينهما طلاق ينقض العدد لو أبي لا لو أبنت ) قال : ( قوله أسلم ثم تزوجها يملك عليها طلاقتين فقط عندهما . وقال أبو يوسف انه فسخ . ثم هذا الطلاق باطن قبل الدخول أو بعده . قال في النهاية : حتى لو أسلم الزوج لا يملك الرجعة . قال في البحر : وأشار بالطلاق الى وجوب العدة عليها ان كان دخل بها ) . . . . . النحو (١) .

وحكم بأن قائل كلمة الكفر جهلا وهو مهتاج الشعور ثائر النفس لا يعنى ما يقول لا يحكم بارتداده اذ محل الايمان القلب ولا يفتئي بتکفير مسلم أمكن حمل مانسب اليه على حمل آخر حسن أو كان في كفره اختلاف ولو في رواية ضعيفة (٢) .

---

(١) محكمة مقاومة الشرعية في ٥/٦ ١٩٣٢ المحاماة الشرعية س / ٦ ع / ٢ ، ١ ص ١٤٨ رقم ٤٠ صار الحكم نهائيا .

(٢) محكمة أشمون الشرعية في ٢٨/١٠ ١٩٣٣ المحاماة الشرعية س / ٥ ع / ٣ ، ٤ رقم ١١٢ ص ٣٧٦ وقد صار الحكم نهائيا .

### حكم الطلاق الرجعي :

#### ٣٧٧ - أهم احكام الطلاق الرجعي هي :

١ - هذا الطلاق لا يزيل الملك ولا يزيل الحل . فكل يملك بالنسبة لصاحب حقوق الزوجية . والزوج يحل له ان يراجع من طلقها رجعيا ، وهذا خلال العدة . اما بعدها فالمملك يزول لكن يبقى الحل فله ان يتزوجهما متى شاء بعقد ومهر جديدين .

٢ - وهو وان كان لا يزيل الملك ولا الحل لكنه ينقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج فان كان يملك ثلاثة نقصت واحدة وان كان يملك طلقتين صارت واحدة فقط .

٣ - والزوج له ان يراجع مطلقته رجعيا حال العدة بدون رضاها وبلا حاجة لعقد ومهر جديدين .

٤ - يجري بينهما التوارث اذا مات احدهما عن الآخر حال العدة .

٥ - اذا كان مؤخر الصداق مؤجلا لاقرب الاجلين : الطلاق أو الموت فلا يحل اجله بالطلاق الرجعي لانه لا يقطع حبل الزوجية ، فاذا انتهت العدة دون ان يراجعها حل هذا المؤخر .

والذى يبين مما تقدم ان الطلاق الرجعي بعد انتهاء العدة يكون بائنا وسيأتي بيان حكمه .

#### ٣٧٨ - الرجعة : الرجعة تكون بالقول أو بالفعل عند الحنفية . فلو

قال لها : راجعتك . أو دخل بها أو كان منه ما يعتبر من مقدمات الدخول عد هذا رجعة . اما الشافعى فعنده ان الرجعة لا تكون الا بالقول .

وأصل الخلاف ان الرجعة عند الاولين تعتبر استدامه للنكاح الذى لم يزله الطلاق الرجعي لقوله تعالى : « وَبِعُولَتْهُنْ أَحْقُ بِرَدْهُنْ » ، فقد سمي المطلق بعلا

والبعل هو الزوج . وكذا قوله تعالى : « فامسكون بمعروف » ، والامساك هو الابقاء . والرجعة عند الشافعى تعتبر اعادة للنكاح الذى ازاله الطلاق وهو يستند في ذلك أيضا على آية : « وَبِعُولَتِهِنَّ أَحْقَ بِرْدَهْنَ » ، فقد سميت فيها الرجعة ردا فيكون معناها اعادة شيء ذهب . ولذلك منع الشافعية الرد بالفعل لأن المطلقة رجعيا على مذهبهم قبل أن يراجعها بالقول لا تحل له ولا يمكن ان تكون رجعة بأمر محروم .

وهل يجب الاشهاد على الرجعة القولية ؟

عند ابى حنيفة ومالك وفي قول لاحمد بن حنبل وفي مذهب الشافعى الجديد يستحب الاشهاد على الرجعة القولية وعلى ذلك فالاشهاد عندهم ليس بشرط في الرجعة . وعند الشافعى في مذهبة القديم وفي قول لاحمد بن حنبل وعند الشيعة الاشهاد شرط في الرجعة كما هو شرط في الزواج لأن الرجعة اعادة للزواج فهى في حكم الانشاء له .

والعمول به في هذه المسألة في جمهورية مصر العربية هو المذهب الحنفى .

والرجعة ثابتة للزوج في الطلاق الرجعى باثبات الشارع وعلى ذلك لا يملك اسقاطها بعد ان ثبتت بتمام صيغة الطلاق .

وهي لا تصح الا منجزة لأنها استدامة للملك وكل تصرف يفيد الامتلاك لا يقع الا كذلك . وبناء عليه لا ثبت الرجعة بصيغة معلقة على امر مستقبل . وهي ايضا لا ثبت بصيغة مضافة الى المستقبل .

وليس اعلام المرأة بالرجعة شرطا لصحتها وان كان الاولى الاعلام حتى لا يحصل خلاف فيها .

وإذا انتهت العدة لا يستطيع المطلق مراجعة من طلقها رجعيا لأنها تكون حينئذ قد بانت منه وزال الملك . وهو يستطيع فقط ان يعقد عليها من جديد اذا كان الحل باقيا بان لم تكمل الثلاث طلقات التي يملكها الرجل .

**٢٧٩** - وقد حكم بان المطلق رجعيا اذا اقر في مدة لا تتحتمل انقضائه العدة بأنه راجع مطاقته صدق ويقوم اقراره مقام انشاء الرجعة ويعتبر به مراجعا (١) .

وبأن ادعاء الرجعة بعد انقضائه العدة قول غير مقبول شرعا لأن التزوج لا رجعة له على زوجته بعد انقضائه، عدتها الا بعد موهر جدددين (٢) .

وبأن المطلقة للاعسسار اذا راجعها المطلق لها أن ترفع الدعوى عليه ببطلان الرجعة لأن شرط الرجعة ثبوت الميسرة من قبل الرجعة (٣) .

وحكم بان المطلق يعامل (في حق نفسه وحق الشرع) باقراره بالطلاق وانقضائه العدة في زمن يحتمل ذلك فليس له معه حق مراجعة مطاقته (٤) .

وقد نقل الحكم عن شرح الدر ج / ٢ ص ٦٢٢ وفيه عن المحيط : كذبته في مدة تحتمله لم تسقط نفقتها وله تناح اختها عملا بخبريهما بقدر الامكان .

وقال رد المختار تعليقا على هذا ( فالحاصل أنه يعمل بخبريهما بقدر الامكان ، بخبره فيما هو حقه وحق الشرع وبخبرهما في حقها ووجب النفقة والسكنى والمسالة مفروضة في الاختلاف مع زوجها الذي طلقها ٠ ١٠ هـ ) .

(١) محكمة الصيف الشرعية في ١٩٣٢/٣ المحاماة الشرعية س / ٤ رقم ٧٥ ص ٢٢٥ . وقد تأيد في الاستئناف .

(٢) محكمة دمياط الشرعية في ١٩٢٩/١٢/٩ المحاماة الشرعية س / ١ رقم ٤٣٢ ص ١٢٨ .

(٣) محكمة شبراخيت الشرعية في ١٩٢٩/٧/٢٥ المحاماة الشرعية س / ١ رقم ١٧٧ ص ٦٦ .

(٤) محكمة ملوى الشرعية في ١٩٣٤/٣ المحاماة الشرعية س / ٦ رقم ٩٧٧ ص ١٠٠ . وقد استئنف الحكم وتأيد .

- ٢٩٠ -

وقال الحكم عقب ذلك : أي اختلافهما في انقضاء العدة على ما يؤخذ من السياق ولاشك أن المدة في وقت اقراره المذكور (يعني في القضية) تتحتمل انقضاء العدة وقد كذبته في انقضائهما فيعامل باقراره في حق نفسه وبمقتضى اقراره أنه لا يملك عليها الرجعة التي على من حقه قياسا على جواز تزوجه باختها ولا يقال ان المدعية كذبته في هذا الاقرار ورفضت دعواه ابطال نفقة العدة فيكون مكذبا شرعا في اقراره لأن تكذيبها له لا يمنع من معاملته باقراره في حق نفسه ولأن الغرض من رفع المدعوى المذكورة ينصب على أنه غير محق في اسقاط حقها في نفقة العدة ..... يتبين مما تقدم أن المدعية بائنة من المدعى عليه فلا يملك عليها الطاعة .

وحكم بان المطلقة رجعيا اذا ادعت ارثها بطلاقها المتوفى لأنه راجعها مستدلة باعترافه بانها زوجته مع انه دفع دعواها بعده بانقضاء عدتها ثم اصطلح الطرفان على تقرير نفقة عدة للمدعية من تاريخ سابق على ذلك الاعتراض فلا يكون هذا كافيا لتأييد دعوى المدعية فلا تكون دعوى الارث مسموعة (١) .

## ٢٨٠ - حكم الطلاق البائن :

وقد يكون الطلاق بائنا بينونة صغرى وقد يكون بائنا بينونةكبرى وهذا الاخير هو الطلاق المكمل للثلاث ، ومن الاول الطلاق على مال والطلاق قبل الدخول ما دام انه ليس مكملا للثلاث .

ومما يستقل به البائن بينونة صغرى انه لا يزيل الحل فالمطلق له ان يعقد على مطلقته بائنا بينونة صغرى سواء كان هذا في العدة او بعدها وهو ايضا يحتسب من عدد الطلقات التي يملكها الرجل فإذا كان الاول فانه ينقص واحدة من الثلاث واذا كان الثاني فانه لا يبقى له بعده الا واحدة .

(١) مصر الابتدائية الشرعية ١٩٣١/٩/١٢ المحامية الشرعية س / ٣ ع / ٦ رقم ١٣٨ ص ٥١٩ . وقد تأيد في الاستئناف من المحكمة العليا الشرعية .

- ٢٩١ -

ويستقل البائع بینونه کبری بانه مزيل للحل فضلا عن الملك فلا يكون  
للمطلق هنا ان يعقد على مطلقته بعد الطلاق المکمل للثلاث الا ان تتزوج زوجا  
غيره ويدخل بها دخولا حقيقيا وتحصل فرقه من هذا الزواج الجديد وتنتهي  
العدة . فيجب كون الزواج الثاني صحيحا وان يحصل فيه دخول حقيقى وان  
تنتهي العدة منه ، فان كان ذلك فان مطلقها الاول يمكنه ان يتزوجها من  
جديد .

ومما يشترك فيه البائع بینونه صغرى ، وكبرى من الاحكام :

- ١ - انه يحل بكل منهما مؤخر الصداق اذا كان مؤجلا لاقرب الاجلiz .  
الطلاق أو الوفاة لأن به قد تم الانفصال .
  - ٢ - وانه لا يجري التوارث فيهما بين الطرفين ولو كانت وفاة احدهما عن الآخر حصلت في العدة الا ان يكون الزوج فاردا من الميراث وحصلت الوفاة في العدة على ما سنبين .
-

## المبحث السادس

### طلاق المريض مرض الموت

٢٨١ - مرض الموت هو ذلك المرض الذي يخشى فيه الموت ويحدث منه الموت غالباً ويتصال الموت به . ولا بد لكي يعتبر المرض مرض موت من ان يعجز المريض عن القيام بمحاسبة .

ويتحقق بالمريض مرض الموت في الحكم كل من يكون في حالة يخشى معها الهلاك ويتوقعه ويموت بما توقع فيه الموت . ومثله من يحكم عليه بالاعدام ويعدم فعلاً ومن يكون في سفينة تقاذفتها الامواج وتوقع لذلك الغرق وحدث ان غرق فعلاً .

وطلاق المريض مرض الموت ان كان رجعياً فحكمه حكم طلاق الصحيح رجعياً ومن ذلك انه لزم مات احدهما عن صاحبه في العدة ورثه الآخر .

وإذا كان الطلاق بائناً وطلقها زوجها في مرض الموت ومات من هذا المرض وهي في العدة واعتبر بهذا الطلاق فاراً من الميراث فانها مع كون الطلاق بائناً ترثه عند الحنفية .

ويعتبر الزوج فاراً من الميراث اذا كان الطلاق بائناً وكان الزوج في الطلاق طائعاً وبغير رضاها وكانت هي مستحقة للميراث من وقت الطلاق حتى وقت الوفاة من مرض الموت الذي طلقها خلاله .

وعلى ذلك فاذا كان مكرهاً ، والمعروف ان طلاق المكره يقع عند الحنفية ، فانه لا يعتبر فاراً من الميراث . واذا كان الطلاق بطلبيها او كان على مال فلا يعتبر فاراً . وكذلك ان لم تكن مستحقة للميراث وقت الطلاق ولو صارت مستحقة له وقت الوفاة . ومثال ذلك ان تكون وقت الطلاق غير مسلمة ثم اسلمت بعده ، فلا يعتبر الزوج فاراً من الميراث ، ومثل ذلك ان

- ٢٩٣ -

تكون وارثة وقت الطلاق ثم لا تكون وارثة حتى وقت الوفاة ومثال ذلك ان تكون وقت الطلاق مسلمة ثم ترتد ثم تعود الى الاسلام اذا بارتدادها استقطت حقها في الميراث واذالت عقدة النكاح بسبب من جانبها فصارت كائنة رضيت الفراق فلما تستحق ميراثا .

وقد قال الشافعى ان المطلقة في مرض الموت طلاقا بانها لا برت ومنتها في ذلك المطلاقة طلاقا بانها في الصحة لان الزوجيه ارنعمت بحصول الطلاق البائن قبل الموت وهي سبب التوارث بين الزوجين ولا عبرة بمظنة الفرار لان الاحكام لا تناظر بالامور غير الظاهرة .

وقال الحنفية ان الزوجية قد ازيلت بقصد ابطال حق الزوجة في الارث فيزيد على المطلق قصده ما بقيت العدة لبقاء آثار الزوجية .

**٢٨٢** - وادا كانت الفرقه من جانب الزوجة في مرض الموت وكانت طائعة مختارة ولم يكن ما كان منها برضاء الزوج . فانها تعتبر فارة ويتحقق زوجها الميراث ان ماتت وهي في العدة لانها قصدت حرمان زوجها من الميراث فيزيد قصدها عليها .

ومثال ذلك ان ترتد الزوجة عن الاسلام او تختار نفسها بخيار البلوغ او الافاقه .

**٢٨٣** - وقد حكم بأن المطلقة اذا ادعت للارث حصول الطلاق في مرض الموت وادعت الزوجة حصوله في الصحة ولم تثبته فالقول لمدعية المرض بيمينها (١) .

وبأنه اذا ادعت المطلقة بانها بعد وفاة مطلقها حصول الطلاق في مرض الموت وادعى الورثة حصوله في الصحة صدق المطلقة بيمينها لانها متمسكة

---

(١) المحكمة العليا الشرعية في ٢٠/١٠/١٩٢٧ المحاماة الشرعية س / ٧  
ع / ٩٠٠ ص ٧٥٧ رقم ١٨٨

بالأصل اذ المرض أقرب الى الموت من الصحة والأصل اضافة الحادث لاقرب اوقاته كما أن البيانات شرعت لاثبات خلاف الظاهر ولا يصدق الورثة الا بالبيانات  
فان أقاموها حكم لهم برفض دعوى المطلقة الميراث<sup>(١)</sup> .

وبأنه لا يعتبر الطلاق صادرا في مرض الموت ومانعا من الارث اذا ثبت  
ان المتوفى زاول عمله خارج البيت بعد وقوع الطلاق المدعى حصوله في مرض  
الموت فرارا من الارث لان المرض هنا لا يكون مرض موت<sup>(٢)</sup> .

---

(١) محكمة كرموز الشرعية في ١٩٣٤/٥/٢٩ المحاماة الشرعية س / ٧  
ع / ٤ ، ٥ ، ٦ ص ٤٨١ رقم ١٢٧ . وقد صار نهائيا بعدم الاستئناف .

(٢) محكمة مصر الابتدائية الشرعية في ١٩٣١/٨/٢٧ المحاماة الشرعية  
س / ٧ ع / ٢٠١ ، ٣ ص ١٣٩ رقم ٣٣ – لم يستأنف .

## المبحث السابع

### التفويض

٢٨٤ - للزوج ان يفوض غيره في طلاق امرأته وهذا التفويض يكون بتعليق امر الطلاق على مشيئة من فوضه . كان يقول له طلق امرأته ان شئت اذ تعليق الطلاق على مشيئة الاجنبي فيه تفويض له فيه ، فالامر في التفويض فيه تملك الاجنبي لامر الطلاق ان شاءه .

ويجدر هنا التفرقة بين التفويض والتوكيل والرسالة :

فالمفوض في الطلاق يعمل بارادة نفسه والعبارة له ، في حين ان الوكيل يعمل بارادة الموكيل مع ان العبارة للوكييل . اما الرسول فانه ينطق بلسان من ارسله وبارادته ايضا . وعلى ذلك فالوكييل اقل حالا من المفوض والرسول اقل حالا من الوكيل .

ونظرا لكون التفويض يختلف عن التوكيل في طبيعته فان بينهما خلافا في الاحكام ، ومن ذلك :

١ - الزوج ان وكل آخر في ان يطلق امرأته يمكنه عزله في اي وقت شاء .  
اما اذا فوض آخر في ذلك فليس له ان يعزله بل يلزمها . والسبب ان التفويض تعليق الطلاق على مشيئة المفوض فهو طلاق معلق ومن علق الطلاق على امر فليس له ان يرجع ويلغى هذا التعليق . ومع ان الزوج هنا لا يستطيع عزل المفوض فان له ايضا ان يطلق امرأته لأن التفويض لا يسلبه هذا الحق وكل الذى حصل انه اشرك غيره فيما يملكه من تصرف وهو الطلاق .

٢ - والوكييل لا يتقييد بوقت اما التفويض فانه يتقييد بمجلسه الا اذا عممت صيغة التفويض كل الاوقات كان يقول لنغيره : طلق امرأته في اي وقت شئت .

- ٢٩٦ -

**٢٨٥** - وانتفويض قد يكون لشخص آخر وقد يكون للزوجة . وانابة الزوجة في الطلاق لا تكون الا تفوياضا لانه اذا اتابها عنه في الطلاق ولو كان ذلك بصيغة التوكيل فقد جعل طلاقها تبعا لمشيئتها فيكون الامر تفوياضا . وعلى ذلك فلو قال لها : طلقى نفسك ، او امرك بيديك واراد بهذا القول الطلاق فان هذا يكون تفوياضا .

**٢٨٦** - والتفويض كما قلنا تعليق للطلاق من جانب الرجل فلا يملك الرجوع فيه وان فوض الرجل امرأته في الطلاق تفوياضا مطلقا تقيد بالمجلس ، فإذا كانت حاضرة تقيد بالمجلس ، والا يصدر عنها ما يدل على الرفض . واذا كانت غائبة فان المجلس هنا هو مجلس علمنا ويبطل بفرضها في المجلس او انفاضها وانصرافها عن المجلس من غير رفض او قبول .

واذا تقيد التفويف بزمن فانه يستمر حتى ينتهي هذا الزمن كشهر فان انقضى ولم تطلق نفسها بطل التفويف .

واذا كانت صيغة التفويف تعم كل الاوقات كقوله لها : طلقى نفسك متى شئت فيكون لها ان تطلق نفسها في اي وقت شاءت بلا تقيد ببرقة معين ، واذا طلقت نفسها مرة بطل التفويف الا ان يكون شرط لها التكرار بان يكون قد قال لها مثلا : طلقى نفسك متى شئت وكلما شئت فلها تعليق نفسها مرة ومرتين وثلاث مرات .

**٢٨٧** - والفاط تفويف الرجل لامرأته كثيرة وقد ذكر الفقهاء ثلاثة هي : طلقى نفسه ، واختارى نفسه ، وامرك بيديك ، والعبارة الاولى صريحة في الطلاق فلا تحتاج لنية والعباراتان الثانية والثالثة من كنایات الطلاق فيجب لكي يتم التفويف بهما ان توجد النية .

**٢٨٨** - واذا طلقت المرأة نفسها ببناء على التفويف فان الطلاق يكون رجعيا الا اذا حصل قبل الدخول او كان على مال او كان مكملا للثلاث .

**٢٨٩** - والتفويض يصبح قبل عقد الزواج وعند انشائه ويصبح بعده وذلك عند الحنفية لأن تعليق الطلاق قبل الزواج جائز اذا كان التعليق على الزواج او على الزواج وشرط آخر معه وقد خالفوا بهذا أكثر الأئمة .

- ٢٩٧ -

وعلى ذلك فلو قال لها : ان تزوجتك فامرک بيديك تطلقين نفسك متى شئت فانه ان تزوجها ثبت التفويض غير مقيد بزمن معين ويكون لها ان تطلق نفسها متى شاءت .

وان كان التفويض عند انشاء الزواج فإذا كان بصيغة تتضمن تعليق التفويض على وجود الزواج ثم تم الزواج فانه يتم معه التفويض اذ يكون في الامر تعليقان : تعليق التفويض على الزواج ، وتعليق الطلاق على مشيئة المرأة ، وتعليق الطلاق على شرطين جائز عند الحنفية . فإذا قال عند انشاء الزواج : تزوجتك وان تم الزواج فامرک بيديك تطلقين نفسك متى شئت فقالت: قبلت الزواج ، فان الزواج يتم ويكون لها حق تطليق نفسها متى شاءت .

واذا كان التفويض عند انشاء الزواج بصيغة لا تتضمن تعليقه على تمام الزواج فإذا كان المبتدئ بالايحاب هو الزوجة بان قالت مثلا : « زوجتك

نفسى على ان يكون امرى بيدي اطلق نفسى متى شئت فإذا قبل يتم الزواج ويكون لها ان تطلق نفسها متى شاءت لان سبقها بالايحاب مع هذا الشرط ثم تعقيبه بالقبول وهو يتضمن قبول الزواج ثم قبول الشرط معناه ان التفويض قد تم بعد انشاء الزواج وهذا جائز في اي وقت من غير تقييد بتعليق معين .

اما اذا سبق الزوج بالايحاب ، فقال لها مثلا : تزوجتك على ان يكون امرک بيديك تطلقين نفسك متى شئت فان قبلت يتم الزواج ولا يكون هناك تفويض لان التفويض وقع قبل الزواج ولم يعلق عليه فوق الزواج قبل ان يملك الطلاق . ومن المقرر ان من يملك شخصا شيئا لابد ان يملكه وهو لا يملكه قبل الزواج ولم يعلق التفويض على تمام الزواج فلا يثبت . ولكن الصيغة من حيث انشاء الزواج صحيحة فينشأ بها ويكون اشتراط التفويض لفوا .

٣٩٠ - وقد حكم بان ما يصدر من الزوجة من طلاقها بتفويض لها ضمن عقد الزواج يقع بائنا <sup>(١)</sup> .

(١) محكمة ههيا الشرعية في ١٣/٩/١٩٣١ المحاماة الشرعية س/٣ ع / رقم ١٥٧ ص ٥٤٩ .

ومما جاء في الحكم انه اذا فرض أن القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ فيما يتعلق بوقوع الطلاق رجعيا أو بائنا خاص بالطلاق الذي يقع من الزوج دون ماتوقعه الزوجة يكون الطلاق الذي صدر من الزوجة لأول مرة بائنا بمقتضى التفويض الذي تضمنه عقد الزواج وطبقا للقواعد الفقهية في وقوع طلاقها بائنا يتتحقق ملك العصمة المشروطة لها في العقد متى بانت بالطلاقة الأولى لم يملك الزوج مراجعتها ولا يكون له حق طلبها بالطاعة .

وحكم كذلك بأن للزوج تمليل زوجته عصمتها فتحتفظ بملكها في عقد الزواج ولها أن تطلق نفسها به حسب صيغه التمليل وما تفيده طلاقا واحدا أو مكملاللثلاث<sup>(١)</sup> .

ومما جاء في اسباب الاستثناف : الطلاق في الأصل ملك الزوج وحده وقد أجيئ له أن يفرض أمر الطلاق الى الزوجة بمعنى أن يملکها ما يملك من الطلاق رجعيا أو بائنا ثلاثة أو دونها مقيدا بوقت أو دائما ولكل حالة من هذه الحالات الفاظ تدل عليها ومنها صريح ومنها كناية ( كتاب الطلاق من ابن عابدين ج / ٢ - المبسوط في باب الأمر باليد جزء / ٦ ) وفي القضية نص في العقد على أن تملك عصمتها ويكون أمرها بيدها كيفما شاءت فالمفوض إليها هو الطلاق الذي يملکه الرجل في أي حالة من أحواله ولها ايقاعه في أي وقت بدلالة الحال ومراعاة للعرف لأن من زوجت نفسها بشرط ملك العصمة تريد أن يكون لها من الأمر في حل عقدة النكاح مثل ما للرجل حتى لا يستبد بها في استيقانها كرها وحتى تستطيع أن تقطع هذه العلاقة قطعا كاملا متى ارادت بحيث لا يستطيع هو أن يصلها .

وإذا قيل ان كيفما لا تدل على التكرار مثل كلما قلنا ان هذا في اللغة ونصوص الفقهاء لكنها في العرف الآن ومع قرينة اشتراك ملك العصمة في العقد تساوى كلما وتدل على التكرار لأن العبرة في هذا الباب للعرف ولغة المتعاقدين وان خالفت لغة العرب ولغة الشرع .

---

(٢) محكمةطنطا الجزئية الشرعية في ٢٥/١٠/١٩٣١ المحاماة الشرعية س / ٤ رقم ٦١ وقد تأيد في الاستثناف .

## الفصل الثاني

### الخلع

#### المبحث الأول

##### تعريفه وتكيفه

**٢٩١** – الخلع في اصطلاح الفقهاء هو ازالة ملك النكاح الصحيح بلفظ الخلع أو بما في معناه كالمبارأة في مقابل بدل مع قبول الزوجة .

ومن هذا التعريف يبدو انه يشترط في الخلع شرعا ان تكون الصيغة بلفظ الخلع او ما اشتق منه كالاختلاع والمخالعة . كان يقول لزوجته : خالعتك على الف جنيه . او تقول هي له : اختلعت منك على مبلغ ١٠٠٠ جنيه . او ان يكون بلفظ يؤدي معنى لفظ الخلع كأن يقول لها : بارأتك على مبلغ ١٠٠٠ جنيه كما يشترط أن يكون ازالة الملك الصحيح بلفظ الخلع او بما في معناه في مقابل بدل وان تقبل الزوجة دفع هذا البدل الى الزوج مقابل الخلع .

فإذا قال لها : انت طلاق نظير مبلغ ١٠٠٠ جنيه وقبلت ذلك كان هذا طلاقا على مال ولم يكن خلعا . وإذا لم يوجد بدل كان طلاقا لا خلعا وإذا لم تقبل هي لا يتتحقق الخلع .

والاصل في هذا النوع من الطلاق قوله تعالى : « ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتتكموهن شيئا الا ان يخافوا الا يقيموا حدود الله ، فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به » .

##### **٢٩٢** – تكيف الخلع

الخلع عقد ينعقد بایجاب وقبول . لكن هو من جانب الرجل يعتبر تعليقا للطلاق على قبول المال . ومن جانب المرأة يعتبر معاوضة لها شبه بالتبوعات

وعلى ذلك فان الخلع يأخذ من جانب الرجل احكام التعليق ويأخذ من جانب المرأة احكام المعاوضة التي لها شبه بالترعات وما يترب على هذا النظر ما يأتى :

١ - اذا كان الزوج هو الموجب فليس له ان يرجع عن الايجاب قبل قبولها لان هذا هو حكم التعليق . فعلى سبيل المثال ، اذا قال لها : خلعتك على الف جنيه فسكتت ولم تقم من المجلس فليس له في هذه الفترة ان يرجع . واذا قام هو من المجلس لا يبطل الايجاب لأن أقصى ما يقال في قيامه هذا أنه رجوع ضمني وايجب لا يبطل بالرجوع الصريح فأولى الا يبطل بالرجوع الضمني . لكن اذا قامت هي من المجلس من غير رد أو قبول فان هذا يبطل الايجاب لأن المعاوضات والعقود المالية على وجه العموم تبطل اذا تفرق المجلس بعد الايجاب وقبل القبول .

واذا كان ايجابه وهى غائبة فانها تقييد بمجلس علمها فان قامت منه قبل ان تقبل فان الايجاب يبطل .

واذا كان الايجاب من جهتها بان قالت له مثلا : لك الف جنيه اذا طلقتني فليها ان ترجع عن هذا الايجاب قبل قبوله . واذا قامت من المجلس او قام هو بطل الايجاب لان عقود التمليلات لا يتم الالتزام فيها الا بقبول الطرف الآخر .

٢ - وللزوج تعليق ايجابه على امر من الامور كأن يقول لها مثلا : خلعتك على الف ان قبل ابوك ، لان التعليق يجوز على امر آخر . ولكن لا يجوز لها ان تعلق ايجابها على امر ما لان عقود التمليلات لا تكون الا بصيغة منجزة والخلع تملك مال بالنسبة لها فتسرى عليه احكام التمليلات .

٣ - ولما كان العقد بالنسبة للزوجة معاوضة في معنى التبرع فانه يشترط في الخلع بالنسبة لها ان تكون فضلا عن صلاحيتها لايقاع الطلاق عليها - اهلا للتبرع فيلزم لثبت بدil الخلع عليها ان تكون باللغة عاقلة رشيدة .

- ٢٠١ -

## المبحث الثاني

### بدل الخلع

٢٩٣ - يكون للرجل كل ما تقدمه المرأة فيما كثر لتفتدي به نفسها و لكن يكره له ان يأخذ اي شيء منها ان كانت النفرة من جانبه هو او كان هو السبب في النشوز واذا كان النشوز من جانبها وهي عنه نافرة فانه يكره ان يأخذ منها ازيد مما اعطى وذلك ديانة لاقضاء .

وانما كان له في القضاء ما تقدمه المرأة لافتدا، نفسها اذا كانت النفرة من جانبه لوجود التراضي ولعدم معرفة الحقيقة ولأن القضاء لا ينفذ الاحكام الا فيما يظفر ويترك ما بطن . وهذا ايضاً يعنبر علیلاً لأخذ الزوج اکثر مما اعطى لو كانت النفرة من جانبها .

ومتنى ثبت البدل فان الطلاق يكون بائنا لان معصود الزوجة من بذل المال لا يتم على وجهه الصحيح اذا كان الطلاق رجعياً .

والجمهور على ما ذكر لكن قال الظاهري ان الخلع لا يكون الا اذا كان النشوز من قبلها .

وقال بعض الحنابلة ان النشوز اذا كان من جانبها وقع الطلاق ولا يثبت البدل وهو رأى في مذهب مالك .

٢٩٤ - اما من حيث ما يصلح بدل خلع وما لا يصلح ، فكل ما يصلح ان يكون مهراً يصلح لكي يكون بدل خلع ، لكن ليس كل ما يصلح بدل خلع يصلح لكي يكون مهراً .

وعلى ذلك فيصح ان يكون بدل الخلع مالا معيناً او مالا مثلياً موصونا عشرة دراهم او أكثر او اقل . ويصح ايضاً ان يكون بدل الخلع منفعة تقابل

بالمال او لا ومثال ذلك سكنى دارها زمتنا معلوما ، أو قيامها بارضاع ولدها من غير اجرة أو تحضنه من غير اجرة . أو أن تنفق على ولدها الصغير مدة معينة .

ويصح ان يكون بدل الخلع مجهولا بشرط ان تكون الجهة غير فاحشة فإذا كان بدل الخلع مالا مثليا لم يعرف وصفه وجب الوسط وإذا كان البدل كمية من القمح بين نوعه ولم تبين رتبته وجب الوسيط .

ويصح ان يكون بدل الخلع ان تبرئه من نفقة العدة ولو انها غير معلومة لأنها تسقط حقها في المطالبة بها وهذا يكفي في ان يصح هذا بدل خلع .

ويلاحظ انه لا يصح بدل الخلع في حالتين :

١ - اذا كان المسمى مالا غير متقوم فاذا سمت النصرانية لزوجها خمرا على انه بدل خلع فان خالعها على ذلك وقع الطلاق ولم يثبت البدل لأن المسلم ليس له ان يطالب بالخمر اذ هو في حقه غير متقوم .

٢ - واذا شمل بدل الخلع اعتداء على حق الصغير فاذا كان بدل الخلع ان يبقى الولد تحت يدها الى ان يبلغ ولو تجاوز سن الحضانة فان كان ذكرها لا يصح هذا البدل وان كانت انثى يصح لأن بقاءها في يد امها حتى تبلغ ليس فيه ضرر لها .

واما بطل بدل الخلع فان الطلاق يقع ويكون بائتنا على مذهب ابى حنيفة ورجعوا على المعمول به في مصر لأن كل طلاق يقع رجعوا الا ما استثنى وليس هذا مما استثنى .

### المبحث الثالث

#### حكم الخلع

##### ٢٩٥ - يثبت بالخلع :

(أ) اذا ثبت البطل وقع الطلاق باتفاقه . اما اذا كان هناك ما يوجب الغاء البطل فان الطلاق يقع اذا توافرت اسباب وقوعه لكنه يكون رجعيا كما سبق ان قلنا .

(ب) يثبت البطل ان لم يكن هناك ما يوجب الغاء ويستوى في ثبوته ان يكون قليلا او كثيرا ، ولكن يكره للزوج ان يأخذ من زوجته شيئا اذا كان الشوز من جانبه كما يكره له ان يأخذ أكثر مما اعطي اذا كان الشوز من جانبيها .

وما تقدم يعم الخلع بلفظ الخلع أو المبارأة والطلاق على مال .

٣ - ويختص الخلع بلفظ المخالفة أو المبارأة بحكم ثالث عند ابى حنيفة هو سقوط كل حق مالى ثبت بالنكاح وعلى ذلك يسقط متجمد النفقة ومؤخر الصداق كما يسقط ما يكون قدمة من نفقة وطلتها قبل مضي مدتها .

و عند محمد لا يسقط الخلع الا ما نص عليه سواء اكان بلفظ المخالفة ام بلفظ المبارأة . اما ابو يوسف فقد وافق محمد في الخلع بلفظ المخالفة و وافق ابا حنيفة في الخلع بلفظ المبارأة (١) .

---

(١) حجة ابى حنيفة ان اللفظين يدلان على الانفصال التام والانخلاع من كل حقوق مالية كانت ثابتة بذلك الزواج من قبل والابراء من كل ما كان لكل واحد من الطرفين عند الآخر ولا فرق هنا بين المخالفة والمبارأة .

وحججه محمد انه لا يسقط حق ثابت الا بما يدل على سقوطه قطعا والخلع

كيفما كان لفظه ليس صريحا في اسقاط حق ثابت .

وحجحة ابى يوسف ان لفظ المبارأة صريح في تبادل الابراء من الجانبين واما لفظ المخالفة فليس صريحا في الاسقاط ولا يصح ان يفرض على العاقد امر

الزم يقم دليلا على ارادته .

- ٣٠٤ -

**٢٩٦** - وفـد حـكم بـأن الـزوجـة تـبـين بـادـعـاء الـزوج طـلاقـها عـلـى الـبرـاءـة

ولـوـنـم يـشـيـتها <sup>(١)</sup> .

وبـأن الـزوجـة تـبـين مـن زـوـجـهـا بـسـجـرـهـا اـدـعـاهـه طـلاقـهـا عـلـى الـبرـاءـة وـلـوـ لـم

تـثـبـتـها <sup>(٢)</sup> .

وبـأن الطـلاق يـعـتـبرـ بـائـنا مـتـى اـدـعـى الـزوج حـصـولـه عـلـى الـبرـاءـة وـلـوـ لـم

يـشـيـتها <sup>(٣)</sup> .

وـمـا جـاءـ فيـ هـذـا حـكـمـ أـنـ المـادـةـ الـخـامـسـةـ مـنـ القـانـونـ رـقـمـ ٢ـ٥ـ لـسـنـةـ ١٩٢٩ـ نـصـتـ عـلـىـ أـنـ : ( كـلـ طـلاقـ يـقـعـ رـجـعـياـ إـلـاـ مـكـمـلـ لـلـثـلـاثـ وـالـطـلاقـ قـبـلـ الدـخـولـ وـالـطـلاقـ عـلـىـ مـالـ ) وـلـمـ يـقـيـدـ الطـلاقـ عـلـىـ مـالـ بـأـنـ يـكـونـ المـالـ ثـابـتاـ قـضـاءـ . وـإـنـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ اـعـتـرـفـ بـأنـ الطـلاقـ عـلـىـ مـالـ فـيـؤـخـدـ باـعـتـرـافـهـ وـهـذاـ موـافـقـ لـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ . وـمـعـ ذـلـكـ فـقـدـ حـكـمـ بـأنـ اـدـعـاءـ الـزـوـجـ حـصـولـ الطـلاقـ عـلـىـ الـبرـاءـةـ لـيـسـ مـنـ قـبـيلـ الـاقـرـارـ الـذـيـ لـاـيـتـجـزاـ وـالـوـاقـعـ بـهـ طـلاقـ رـجـعـيـ <sup>(٤)</sup> .

وـمـا جـاءـ فيـ هـذـا حـكـمـ أـنـ الطـلاقـ عـلـىـ الـبرـاءـةـ يـصـدرـ مـنـ جـهـتـيـنـ : الـزـوـجـ

وـالـزـوـجـةـ ، فـهـوـ مـرـكـبـ فـيـصـحـ تـجزـئـتـهـ <sup>(٥)</sup> .

(١) محكمة بلبيس الشرعية في ١٩٣٣/٥/٣ المحامية الشرعية س / ٤ رقم ٢٥٦ ص ٨٠٣ . وقد تأيد في الاستئناف .

(٢) محكمة الصف الشرعية في ١٩٣٢/٢/١٥ المحامية الشرعية س / ٥ ع / ١٠،٩ ص ٨٩٩ رقم ٢٤٣ . وقد تأيد في الاستئناف .

(٣) محكمة أبو قرقاص الشرعية في ١٩٣٤/٢/١٤ المحامية الشرعية س / ٦ ع / ٢،١ ص ١٧٣ رقم ٥٢ . لم يستأنف فصار نهائيا .

(٤) محكمة الفشن الشرعية في ١٩٣١/٧/٧ المحامية الشرعية س / ٥ ع / ١٠،٩ ص ٨٩٢ رقم ٢٣٨ . لم يستأنف فصار نهائيا .

(٥) محكمة أخميم الشرعية في ١٩٣٤/٥/١٣ المحامية الشرعية س / ٦ ع / ٧،٦ ص ٧٨٢ رقم ٥٢٠ .

- ٣٠٥ -

و حكم بأن الطلاق الواقع باقرار الزوج في دعوى الطلاق على البراءة ولو لم تثبت طلاق بائن<sup>(١)</sup> .

ومما جاء في هذا الحكم : المدعى اقر في دعواه بحصول طلاق على مال أى أنه اقر بحصول طلاق بائن مطابق لأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وعدم تمكنه من اثبات البراءة ليس معناه القطع بعلم حصولها في الواقع حتى يعتبر كاذبا في اقراره ولا منافاة بين اعتبار الطلاق بائنا وبين المادة الخامسة من القانون المذكور لأن المدعى لم يوقع هذا الطلاق الآن وإنما يقر بحصول طلاق يعتبره القانون بائنا .

## ٢٩٧ - حكم خلع المحجور عليهن :

اذا كانت المحجور عليها فاقلة الاهلية بان كانت مجنونة مثلا وتولت هي الصيغة فان الطلاق لا يقع ولا يثبت المال لأن عبارتها ملغاة .

واذا كانت المحجور عليها قاصرة الاهلية أو كانت سفهية وتولت هي الصيغة بان اوجب هو الخلع فقال مثلا : انت طالق على الف . فقبلت فان الطلاق يقع ولكن لا يلزم المال لانه علق الطلاق على قبول المال وقد وجد القبول بصيغة معتبرة شرعا ولكن الشارع لا يرتب على هذه الصيغة المعتبرة لزوم المال لأن العوض في الخلع تبرع فيعد من الوجهة المالية ضررا محضا .

واذا كان من تولي الخلع هو الولى فان التزم اداء البدل من ماله فان الطلاق يقع والمال يلزم هو .

وأما اذا خالع الولى من مالها او بميرها فان المال لا يلزمها لان التبرع بمالها ليس واحد وبدل الخلع في معنى التبرع كما قلنا وهو كذلك لا يلزم لانه لم يضمه ولم يتزمه . واما من جهة الطلاق ففي المذهب الحنفي روایتان :

---

(١) محكمة بنى سويف الشرعية في ٦/٢٧/١٩٢٤ المحاماة الشرعية  
رس / ٦ ، ٧ ، ٨ ص ٧٩٢ رقم ٢٢٥ .

- ٣٠٦ -

- ١ - الاولى انه يقع لانه علق الطلاق على قبوله لاعلى وجوب المال وقد وقع المعلق عليه فيقع الطلاق .
- ٢ - والثانية انه لا يقع لانه علق الطلاق على قبول المال من هو اهل للتزامه فلما لم يلزم المال لا يقع .
- والرواية الاولى هي الاصح من الثانية .

**٢٩٨** - وقد حكم بأن مجرد بلوغ الزوجة رشيدة كاف في صحة براءتها للزوج من النفقة فلا يقبل الدفع بعدم بلوغها سن الرشد (١) .

---

(١) محكمة المنصورة الشرعية في ١٩٣٥/٧/٢٩ المحاماة الشرعية س. تر ع / ٣ - ٢٠٥ رقم ٧١ . وما جاء في الحكم قوله : ان البلوغ له علامات وهي في الذكر الانزال بأى سبب كان . وفي الأنثى الحيض أو الحبل أو الانزال . وبأى شيء منها يحكم بالبلوغ . والاحكم بالسن وهو أن يبلغ الشخص خمس عشرة سنة عند الشافعى وأبى يوسف ومحمد وهو روایة عن الامام وعليها الفتوى عند الحنفية ، وشاع عند الامام أن السن للغلام تمام ثمانى عشرة سنة وللمرأة تمام سبع عشرة سنة .

## الفصل الثالث

### الطلاق بحكم القاضي

٢٩٩ - نتكلّم فيما يلى على التفريق لعدم الانفاق والتفرير للعيب  
والتفرير للشقاق الزوجي والتفرير للغيب والتفرير لحبس الزوج .

## المبحث الأول

### التفريق لعدم الإنفاق

٣٠٠ - لا يجوز المذهب الحنفي التفريق لعدم الإنفاق والائمة الثلاثة يجيزون للمرأة طلب التفريق لعدم الإنفاق على اختلاف في بعض التفصيات . والذى اتفقا فيه هو جواز التفريق لعدم الإنفاق وإن الاعسار الذى يوجب التفريق هو العجز عن النفقه الضرورية في ادنى احوالها ، وإن العجز عن النفقه الماضية ليس موجبا للتفرقى لكن الذى يوجبه هو العجز عن النفقه الحاضرة والمستقبلة ، اذ النفقه الماضية تعتبر دينا كل دين فإذا عجز عن الوفاء به ينظر لميسرة . والتفرقى للاعسار سببه دفع الضرر عن الزوجة في بدنها وهذا إنما يتحقق بالنسبة لدفع الضرر المحاضر والمستقبل فقط .

٣٠١ - وفي جمهورية مصر العربية عدل عن مذهب أبي حنيفة وأخذ القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٠ بالطلاق لعدم الإنفاق .

وقد نصت المادة الخامسة من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٠ على أنه : «إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته فان كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقه في ماله فان لم يكن له مال ظاهر ولم يقل انه معسر او موسر ولكن اصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال . وإن ادعى العجز فان لم يثبته طلق عليه حالا . وإن اثبته امتهله مدة لا تزيد على شهرين فان لم ينفق طلق عليه بعد ذلك » .

وتنص المادة الخامسة على أنه «إذا كان الزوج غائبا غيبة قريبة فان كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقه في ماله وإن لم يكن له مال ظاهر اعذر اليه القاضي بالطرق المعروفة وضرب له أجلا فان لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضي بعد مضي الأجل .

فان كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول اليه أو كان مجهولا المحل أو كان مفقودا وثبت انه لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضي .

- ٣٠٩ -

وتجرى احكام هذه المادة على المسجون الذى يسر بالنفقة .

ونص المادة آ على ان : « تطبيق القاضي لعدم الانفاق يقع رجعا ولزوج ان يراجع زوجته اذا ثبت يساره واستعد للانفاق في اثناء العدة فان لم يثبت ايساره ولم يستعد للانفاق لم يصبح الرجعة » .

**٣٠٢** - وفي لبنان نص المادة ١٢٦ من قانون حقوق العائلة على انه : « اذا اختفى زوج امرأة او ذهب محل مدة سفر او اقرب ونقيب او فقد وتعذر تحصيل النفقة وطلبت زوجته التفريق فالحاكم بعد اجراء التحقيقات الازمة يحكم بالتفريق بينهما » .

وظاهر من هذا النص ان التفريق لعدم الانفاق معمول به في لبنان كما هو الشأن في جمهورية مصر العربية .

وإذا كان محبول المحل ولم يعلم ان كان حيا او ميتا فان القاضي يؤجل الزوجة اربع سنوات يتحرى خلالها عنه فان لم يجد هذا التحرى يأمر القاضي ولـى الزوج بـان يطلق الزوجة فـان لم يكن له ولـى او امتنع من ذلك طلقـها القاضي .

وإذا ظهر الزوج بعد ذلك وكانت الزوجة قد تزوجت بغـيره فلا ينفسـخ عـقد زواجـها من الشخص الآخر .

**٣٠٣** - والشـيعة على التـفريق لـعدم الانـفاق ايـضا فـعندـهم يـفرقـون بـين ان يكون الزوج مـعلومـ المحلـ وـان يكونـ غيرـ مـعلومـ المحلـ .

فـانـ كانتـ الأولىـ فـانـ غـابـ الزوجـ وـلمـ يـتركـ مـالـ تـنـفـقـ مـنـ الزـوـجـ وـلمـ يـوجـدـ مـتـبرـعـ بـالـانـفـاقـ عـلـيـهاـ فـانـ القـاضـيـ يـنـذـرـهـ فـيـ محلـهـ المـعـرـوفـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلبـ الزـوـجـ بـانـ يـخـتـارـ اـمـراـ منـ اـرـبـعـةـ :

١ - أـنـ يـرـسـلـ لـهـ نـفـقـتهاـ ٢ - أـوـ يـحـضـرـ إـلـيـهاـ ٣ - أـوـ يـطـلـقـهاـ إـلـيـهـ ٤ - أـوـ يـطـلـقـهاـ بـاختـيـارـهـ ، فـانـ تـمـرـدـ عـلـىـ كـلـ ذـلـكـ فـانـ القـاضـيـ يـطـلـقـهاـ عـلـيـهـ .

٣٠ - وقد حكم بأن تغدر الأعذار إلى المدعى عليه بالإنفاق في الغيبة القريبة يقتضي الحكم بالتفريق بدون اعتبار الحقائق للغيبة القريبة بالبعيدة . وقد استند الحكم على أن المادة ٥ / ٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ في جمهورية مصر العربية قد سوّغت في الغيبة البعيدة التفريق بدون اعتبار وعلة ذلك تغدر الأعذار فإن تغدر الأعذار في الغيبة القريبة وجوب الحقائق الغيبة القريبة بالبعيدة في الحكم لاتحاد العلة فيما (١) .

وبأنه إذا أعتذر إلى المدعى عليه بالإنفاق على زوجته فامتناع عن الحضور صحيحة الحكم بتطليقها منه ولا يمنع من صحته استعداد المحكوم عليه في الاستئناف لدفع المبلغ المطلوب للنفقة (٢) .

وحكم بأن دعوى الزوجة التطبيق للاعسارات لا تتدفع بسبق الحكم بمنعها (للتشوز) من المطالبة بالملقر لها عن مدة ماضية متى ثبت أن المانع من الطاعة بعده آت من قبل الزوج (٣) .

وبأن طلب الزوجة التطبيق على زوجها لامتناعه عن الإنفاق باعترافه بهذا الامتناع بزعمه نشوؤها وبأنه موسر بحسبه من عمله متى سبق رفض دعوته الطاعة لعدم أمانته عليها (٤) .

---

(١) محكمة المحلاة الكبرى الشرعية في ١٦/٥/١٩٣٤ المحاماة الشرعية س/٦ ع/٢٠١ ص ١٨٢ رقم ٥٥ . ولم يستأنف الحكم فصار نهائيا .

(٢) امبابة الشرعية في ٢٩/٣/١٩٣٢ المحاماة الشرعية س/٦ ع/١٠٩ ص ٩٠٣ رقم ٢٤٥ . وقد طبق الحكم المادة الخامسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ وتايد في الاستئناف من محكمة مصر الابتدائية الشرعية .

(٣) محكمة الفيوم الشرعية في ٥/٦/١٩٣٤ المحاماة الشرعية س/٦ ع/٦ ص ٧٩٠ رقم ٢٢٣ . وقد طبق الحكم المادة ٤ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ولم يستأنف فصار نهائيا .

(٤) محكمة مصر الابتدائية الشرعية في ١٢/١٩/١٩٣٤ المحاماة الشرعية س/٦ ع/٤٠٢ ص ٤٠٠ رقم ١١٤ .

- ٢١١ -

و حكم بأنه اذا أعذر الزوج بالانفاق ولم يدفع فطلق القاضي عليه للاعسار لا يلغيه استعداده للانفاق و تقدمه بعد ذلك بمال أمام البيضة الاستثنافية ، و ان كان الاستثناف مما بعد الدعوى الا انه لا يسمى مافات بوقته ولا يمكن تداركه كالطلاق (١) .

و حكم بأنه ترفض الدعوى بالتطبيق للاعسار متى كانت المدعية ناشزا (٢) .

وبأنه ترفض دعوى الزوجة الطلاق لامتناع عن الانفاق متى كانت ناشزا وقادمة بدعواها الكيد (٣) .

وبأنه لا يحکم بطلاق للاعسار مع تقديم الزوج بالنفقة و اظهار قدرته عليهما (٤) .

وبأنه قد شرع الطلاق لا متناع الزوج عن الانفاق على زوجته و لرفع الضرر عنها وفك وثاقها من زوج يحبسها ولا يطعمها وان المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ قد شرطت لصحة الرجعة ان يتثبت الزوج ايساره واستعداده للانفاق في أثناء العدة فيجب ان يكون كذلك لدفع حكم الطلاق . وان الضرر لا يرتفع بعد ثبوت الاعسار والحكم بالطلاق . و القاضي هو الذى يقدر كفاية اليسار وعدتها وحقيقة الاستعداد للانفاق (٥) .

(١) محكمة أسيوط الابتدائية الشرعية في ٣٦/١١/٨ المحامية الشرعية س / ع / ٤ ، ٥ ، ٦ ص ٢١٤ رقم ٥٤

(٢) محكمة كوم حمادة الشرعية في ١٩٣٢/١/٢١ المحامية الشرعية س / ٤ رقم ٢١ ص ٦٧

(٣) محكمة الاقصر الشرعية في ١٩٣٢/١٢/٨ المحامية الشرعية س / ٤ رقم ٤٦٨ ص ١٥١ . وقد تأيد في الاستئناف .

(٤) محكمة مصر الابتدائية الشرعية في ٣٦/٥/٣٠ المحامية الشرعية س / ع / ١ ، ٢ ، ٣ ص ١٩٥ رقم ٦٥ . وفي هذه القضية قسم الزوج النفقة الحاضرة .

(٥) محكمة الاسكندرية الشرعية في ١٩٣٩/٤/٢٥ المحامية الشرعية س / ع / ١٠ ص ٨٢٤ رقم ١٧٧ .

- ٢١٢ -

و حكم بان عدم تغير حالة الزوج بعد الطلاق للاعسار الى يسار مانع  
من صحة الرجعة بعده . فلا تسمع مراجعة مطلقته <sup>(١)</sup> .

وبانه تبطل الرجعة بعد الطلاق للاعسار مادام الزوج ممرا على الامتناع  
عن النفقة <sup>(٢)</sup> .

وبانه لا تصح الرجعة من طلاق للاعسار الا اذا أيسر الزوج واستعد  
للإنفاق <sup>(٣)</sup> .

وبانه تقع الرجعة صحيحة شرعا ( بعد الطلاق للاعسار ) اذا كانت في  
العدة وعرض عليها الزوج نفقتها الحاضرة <sup>(٤)</sup> .

---

(١) محكمة الفيوم الشرعية في ١٩٣٤/٦/١١ المحاماة الشرعية س/٦٤/٦، ٦، ٧، ٨، ٧٩١ رقم ٢٢٤ . وفي الحكم انكرت الزوجة استعداده للإنفاق  
عليها . وقد طبقت المحكمة المادة ٦ قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ .

(٢) هئيا الشرعية في ١٩٣١/١/٢٨ المحاماة الشرعية س/٣٤/١ رقم ١٧  
ص ٨٠ . وقد تأيد .

(٣) اسيوط الابتدائية الشرعية في ١٩٣٢/١٠/٣٠ المحاماة الشرعية س/١ رقم ٩٨ ص ٣١٦ .

(٤) محكمة طنطا الشرعية في ١٩٣٣/٣/٧ المحاماة الشرعية س/٥٤/١ رقم ٩٢٣  
ص ١٠ ، ٩ . وقد تأيد في الاستئناف .

## المبحث الثاني

### التفريق للعيوب

٣٠٥ - اجاز أبو حنيفة وأبو يوسف التفريق للعيوب المستحكم الذي يمنع التناصل بين الرجل والمرأة وذلك بان يكون الزوج عيناً أو خصيّاً أو مجبوباً وقد اقتصرا على هذه العيوب فقط .

وقد وافق سائر الفقهاء أبا حنيفة وابا يوسف فيما ذكره غير أنّ محمدًا زاد جواز التفريق للمجذم الذي يكون بالزوج والبرص والجنون . وزاد غيره أمراضًا غير هذه .

والسبب في اقتصار أبا حنيفة وابا يوسف على العيوب التناصليّة المذكورة ان عقد الزواج لا يدخله خيار العيب ولكن العيب التناصلي بالرجل يخل بالمقصود من الزواج ومن ثم فانه يكون غير صالح لأن يبقى . فان لم يطلق طواعية طلق عليه القاضي . أما غير هذه العيوب فان مقصود الزواج يتحقق في الجملة مع وجوده فلا يصح التفريق بمعرفة القاضي لعيوب غير العنة والجب والخصاء .

ويشترط للتفريق بعيوب من هذه العيوب شروط هي :

١ - عدم علم الزوجة بالعيوب حين العقد فان علمت به ورضيت فليس لها طلب التفريق لهذا السبب .

٢ - ان تطلب التفريق من القاضي ويثبت لديه العيب .

٣ - ان يحكم القاضي بالتفريق فقبل حكم القاضي لا يقع تفريق لعيوب من العيوب المذكورة .

وكيفية اثبات الجب يكون بطريق الاتهام المعروفة في مثل هذا العيب اما في العنة والخصاء فان القاضي لا يحكم بالتفريق بسبب واحد منها بمجرد الطلب وثبتت ان الزوج لم يقرب زوجته بل يلزم تاجيلهما سنة ويثبت انه

لم يقربها في هذه السنة وذلك حتى يحصل التأكيد من عدم التمكن من قربها على مدار السنة وفيها الفصول الاربعة التي تختلف بالنسبة لها طبائع الناس وفضلا عن ذلك فالسنة اقصي ما يمكن ان نصبر عليه وحتى لا يكون عند الزوج عذر . والراجح كون السنة قمرية لا شمسية . ولا تدخل في السنة المذكورة المدة التي تغيب الزوجة عنه فيها .

فإذا انتهت السنة واقر بأنه لم يقربها واصرت هي على طلب التفريق  
فرق القاضي بينهما بطلقة بائنة .

اما اذا اختلفا في كونه قاربها ام لا فان كانت ثيبا فالقول له بيمينه  
وان كانت لا تزال بكرًا فالقول قولها بيمينها . والبكارة والثيوبه تعرف  
بشهادة امرأتين .

٣٠٦ - وقد قلنا ان محمدًا زاد الجنون والجذام والبرص والعلة ان  
معيشة الزوجة مع المصاب بمرض من هذه الامراض لا تكون الا بضرر ولأنها  
تنتقل الى الذرية .

٣٠٧ - وفي جمهورية مصر العربية : لا يزال العمل بمذهب أبي حنيفة  
في العيوب التناسلية انفة الذكر .

وقد جاء القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٠ باحكام تسرى على عيوب أخرى .  
فقالت المادة التاسعة من القانون المذكور : « للزوجة ان تطلب التفريق بينها وبين زوجها اذا وجدت به عيوبا مستحكما لا يمكن البرء منه او يمكن بعد  
زمن طويل ولا يمكنها المقام معه الا بضرر كالجنون والجذام والبرص سواء  
اكان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به ام حدث بعد العقد ولم ترض  
به ، فان تزوجته عالمة بالعيوب او حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة  
او دلالة بعد علمها فلا يجوز التفريق » .

وفالت المادة ١١ من القانون المذكور : ، يستعن باهل الخبرة في العوب  
التي يطلب فسخ الزواج من أجلها » .

وفالت المادة العاشرة منه « الفرقة بالعييب طلاق بائن » .

والظاهر من نص المادة التاسعة من هذا القانون انه مثل للأمراض التي  
ذكرها بالجنون والجذام والبرص فالتعداد فيها ليس على سبيل الحصر بل  
هو على سبيل التمثيل .

ويشترط في العيب الذي يكون سببا للتفريق طبقا لبند المادة :

١ - ان يكون العيب مستحکما لا يمكن البرء منه او يمكن ذلك لكن بعد  
زمن طويل .

٢ - الا يمكن مقام الزوجة مع الزوج المصاب به الا بضرر والظاهر انه  
لا يكفي اي ضرر بل يجب كون الضرر شديدا سواء اكان خاصا بالزوجة ام  
خاصا بالنسيل .

وهذا الشرط الذي قبله يستعن في تحقیقهما باهل الخبرة ( المادة  
١١ من القانون المذكور ) .

٣ - الا يثبت رضاء الزوجة بالعييب فادا كان قائما وقت العقد وعلمت  
به فليس لها طلب التفريق بسببه بعد ذلك ، وان طرأ على الزوج بعد العقد  
ثم علمت به ورضيته أو علمت بالعييب الذي كان عند العقد ولم تعلم به وقت  
ورضيته فلا يكون لها طلب التفريق بسببه .

هذا ويجب ان تطلب الزوجة التفريق وان يحكم به القاضي وتقبل الحكم  
تبقى احكام الزوجية ثابتة .

والفرقة بالعييب طلاق بائن ( مادة ١٠ من القانون المذكور ) .

٣٠٨ وقد حكم بأن الدعوى تقبل من الزوجة باصابة زوجها بمرض  
الزهري أو أي مرض يخشى من بقايتها معه الضرر حتى اذا ثبت ذلك فرق القاضي

- ٣٦ -

بینہما . ولا عبرة بحضر القهباء للعيوب المسببة لفسخ النكاح متى قرر أهل الخبرة عدوی المرض .

وإذا وثق المتدعيان بالخير وأجرى عمليته ولو بدون اعلامهما فليس لأحدهما أن يطعن فيه بمطعن . وهذه الدعوى تطبق للمادتين ٩ ، ١١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ (١) .

وحكم بأنه لا يحاب طلب الزوجة التفريق بينها وبين زوجها لجنونه متى ثبت علمها ورضاؤها بمعاشرته وهو على هذه الحالة (٢) .

وبأنه يحاب طلب الزوجة التطبيق على زوجها لعتهه وعدم ادراكه بما لا يستطيع معه دوام العشرة بینہما (٣) .

ومع ذلك حكم بأن العته لا يدخل في عدد العيوب التي يفرق بسببها بين الزوجين بمقتضى المادة ٩ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ وبأن قبول الزوجة لأن تكون قيمة على زوجها العيب بعيب من العيوب التي تعجز لها طلب التفريق يعتبر رضا بعيبه ولا يحق لها طلب التفريق بعده طبقاً للمادة ٩ المذكورة .

ومما جاء في الحكم قوله إن المعتوه شرعاً هو قليل الفهم مختلط الكلام ولا يضرب ولا يشتم ومثل هذا العيب لا تتضرر به الزوجة . وفي القضية كانت الزوجة قيمة على زوجها المعتوه واعتبر الحكم هذا رضا دلالة بهذا العيب .

(١) محكمة بورسعيد الشرعية في ١١/٤/١٩٣٢ المحاماة الشرعية س / ٥ ع / ٩٠٤ ص ٢٤٦ . ولم يستأنف فصار نهائياً .

(٢) محكمة مقاومة الشرعية المحاماة الشرعية في ٢٥/٢/١٩٣٣ س / ٦ ع / ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٧ ص ٧٥٣ رقم ٤ . ولم يستأنف فصار نهائياً . وقد طبق المادة ٩ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ .

(٣) محكمة بورسعيد الشرعية ١١/٣/١٩٣٢ المحاماة الشرعية س / ٦ ص ٤١٠ ع / ٣ ، ٤ ، ٥ رقم ٢٠ وقد طبق الحكم المادة ٩ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ وهي الخاصة بالعيب المستحکم واستعانت المحكمة بطبعيین عملاً بالمادة ١١ منه .

- ٣١٧ -

### ٣٠٩ - وفي لبنان

تنص المادة ١١٩ من قانون حقوق العائلة على انه : « اذا اطلعت المرأة السالمة من عيوب المقاربة ان زوجها مصاب بعلة من تلك العلل فليها ان تراجع المحاكم وتطلب الفراق . اما المرأة المبتلة باحد العيوب المذكورة فلا يجحب طلبها . وليس للزوجة التي قاربها الزوج حق الخيار بسبب عيب من هنا القبيل » .

وقالت المادة ١٢٠ منه : « اذا اطلعت الزوجة قبل النكاح على عيب الزوج ما عدا العنة او رضيبيت بعد النكاح باى عيب كان يسقط حق خيارها انما لا يسقط الاطلاع على العنة قبل النكاح حق الخيار » .

وقالت المادة ١٢١ منه : « اذا راجعت الزوجة المحاكم حسب المواد السابقة ينظر فان كانت العلة غير قابلة للزوال فالمحاكم يفرق بينهما بالحال . وان كانت قابلة للزوال فالمحاكم يمهل الزوجة مدة سنة اعتبارا من زمن الحادثة او من وقت افاقته ان كان مريضا واذا مرض الزوج او الزوجة مدة قليلة او كثيرة بدرجة لا يمكن فيها المقاربة او تفويت الزوجة فلا تتحسب المدة المسارة على هذه الصورة . واما غياب الزوج وايام حبس الزوجة فتحسب واذا لم تزل العلة لظرف هذه المدة ولم يرض الزوج بالطلاق واصرت الزوجة على طلبها يفرق المحاكم بينهما واذا ادعى الزوج المقاربة سواء كانت في بداية الحادثة او نهايتها فان كانت الزوجة ثيبا فالقول قول الزوج مع اليدين وان كانت بكرًا فالقول قوله بلا يمين » .

وقالت المادة ١٢٢ منه : « اذا اطلعت الزوجة بعد النكاح ان الزوج معتل بعلة لا يمكن الاقامة بها معه سوية بلا ضرر كالجذام والبرص وعلة الزهرى او حدثت به اخيرا هكذا علة فليها ان تراجع المحاكم وتطلب التفريق والمحاكم يرى ان كان يوجد امل بزوال العلة يؤجل التفريق سنة واحدة واذا لم تزل بظرف هذه المدة ولم يرض الزوج بالطلاق واصرت الزوجة ايضا على طلبها يحکم

الحاكم بالتفريق ووجود احد العيوب في الزوج كالعمى والعرج لا توجب  
التفريق » .

وقالت المادة ١٢٣ منه : « اذا جن الزوج بعد عقد النكاح وراجعت  
الزوجة وطلبت التفريق فالحاكم يؤجل التفريق سنة واذا لم ينزل الجنون  
بظرف هذه المدة واصرت الزوجة يحكم بالتفريق » .

وقالت المادة ١٢٤ منه : « خيار الزوجة في الظروف التي لها الخيار  
ليس من الضروري ان يكون على الفور فلها ان تؤخر الدعوى مدة وله ان  
تركتها مدة بعد اقامتها » .

وقالت المادة ١٢٥ منه : « اذا جدد الطرفان العقد بعد التفريق بموجب  
المواد السابقة فليس للزوجة حق الخيار في الزواج الثاني » .

٣١ - وظاهر من نصوص المواد ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ انها خاصة بكون  
الزوج معتلاً بعيوب المقاربة وهذه العيوب المقصود بها عيوب التناسل  
وهي : الجب والعنة والخصاء .

وقد اشترطت المادة ١١٩ لكي تطلب الزوجة التفريق لعيوب من هذه  
العيوب الا تكون هي مصابة بعيوب التناسل فان كانت مصابة بعيوب  
تناسلي فلا يحق لها طلب التفريق بسبب اصابة زوجها بعيوب من هذا القبيل .  
ويشترط ايضاً في هذه المواد ان تطلب الزوجة التفريق من القاضي وان  
يحكم القاضي بالتفريق . كما يشترط الا تكون رضيت بالعيوب فان كانت رضيت  
به فلا يكون لها طلب التفريق بسببه .

اما العنة فاطلاعها عليها قبل النكاح غير مسقط لحقها في الخيار .  
والخيار ليس من الضروري ان يحصل على الفور بل ان الزوجة لها أن  
تؤخر الدعوى مدة ، ولها كذلك أن ترకها مدة بعد رفعها ( المادة ١٢٤ حقوق  
العائلة ) .

والعلة التناسلية ان كانت غير قابلة للزوال فان الحاكم يفرق بسببها  
في الحال بناء على طلب الزوجة وان كانت قابلة للزوال فان القاضي ينتظر سنة  
على التفصيل الوارد في المادة ١٢١ المذكورة .

- ٣١٩ -

٣١١ - اما العيوب الاخرى فقد مثلت المادة ١٢٢ لها بالجذام والبرص والزهري . وذكرت المادة ١٢٣ جنون الزوج .

وظاهر من نص المادة ١٢٢ المذكورة ان التعدد فيها على سبيل التمثيل لا العصر وانما هي اشترطت في العلة الموجبة للتفريق الا يكون من المكن الاقامة بها مع الزوج بلا ضرر . فاذا طلبت الزوجة الطلاق بسبب العلة التي لا يمكن الاقامة مع الزوج بها الا بضرر فان كان هناك امل في زوالها يؤجل القاضي الدعوى سنة واحدة واذا لم تزل في خلال هذه السنة وبقيت الزوجة على الطلب يفرق بينهما القاضي . ومعنى ذلك ان هذه المادة اشترطت للتفريق بمثل هذه العيوب الا يمكن الاقامة مع الزوج المصاب بواحد منها الا بضرر والا يكون من المكن البرء منها او يمكن ذلك بعد مدة طويلة وقدرت المدة الطويلة بما يزيد عن السنة وهذا الاتجاه قريب من اتجاه الشارع في جمهورية مصر العربية في هذا السبيل .

والذى قيل في عيوب المادة ١٢٢ يقال في عيب جنون الزوج الذى يحصل بعد عقد النكاح ( المادة ١٢٣ ) .

وهذا ويلاحظ ان العيوب متى توافرت الشروط المنصوص عنها موجبة للتفريق لكن نص في المادة ١٢٢ على ان وجود احد العيوب في الزوج كالعنى والعرج لا يوجب التفريق .

ويجدر هنا بالقاضي ان يستعين باهل الخبرة في العيوب التى لا يكون المقام معها الا بضرر وحسنا فعل الشارع في جمهورية مصر العربية بالنص على ذلك صراحة في المادة ١١ من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٠ .

ويلاحظ هنا ايضا كما في العيوب التناسلية ان خيار الزوجة في الظروف التى لها فيها الخيار ليس من الضرورى ان يكون فوريا بل لها ان تؤخر

- ٣٢٠ -

الدعوى مدة ولها تركها بعد رفعها مدة كما بينت ذلك المادة ١٢٤ من قانون  
حقوق العائلة .

٣١٢ - والشيعة الامامية يحظرن العيوب التي تكون في الرجل  
وتحتاج التفريق في عيوب التناسل والجنون . اما عند المرأة فان فسخ  
الزواج عندهم جائز اذا وجد الزوج في زوجته عيبا من العيوب التالية : الجنون ،  
الجذام ، البرص ، العمى ، العرج الواضح ، الاف Pamela ، القرن . ( المادة ٣٩ من  
الفصول الشرعية ) .

### المبحث الثالث

#### التفريق بسبب الشفاق الزوجي

**٣١٣** - كان القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م . في مصر بسبب أحكام

التفريق بسبب الشفاق الزوجي وذلك في المواد من ٦ إلى ١١ منه .

وكان الماده ٦ تنص على انه : « اذا ادعت الزوجة اضرار الزوج بها بما لا يستطيع معه دوام العشرة بين امثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق وحينئذ يطلقها القاضي طلاقه بائنة اذا ثبتت الضرر وعجز عن الاصلاح بينهما ، فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يتثبت الضرر بعث القاضي حكمين على الوجه المبين في المواد ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١ . »

وتنص الماده ٧ على أنه : « يشترط في الحكمين أن يكونا رجلاً عدلين من أهل الزوجين ان امكن والا فمن غيرهم من له خبرة بحالهما وقدرة على الاصلاح بينهما . »

والماده ٨ قالت : « على الحكمين أن يتعرفا اسباب الشفاق ويفدوا جهدهما في الاصلاح فان امكن على طريقة معينة قرارها . »

وقالت الماده ٩ : « اذا عجز الحكمان عن الاصلاح وكانت الاساءة من جانب الزوج أو منها أو جهلت الحال قرر القاضي التفريق بطلقة بائنة . »

وقالت الماده ١٠ : « اذا اختلف الحكمان أمرهما بمعاودة البحث فان استمر الخلاف بينهما حكم غيرهما . »

وقالت الماده ١١ : « على الحكمين أن يرفعوا الى القاضي ما يقررانه وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه . »

**٣١٤** - وقد جاءت الماده الثالثة من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ م .

تقول : « يستبدل بنصوص المواد ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٦، ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية النصوص الآتية : ( م ٢١ - الأحوال الشخصية )

- ٣٢٢ -

مادة (٧) : « يشترط في الحكمين أن يكونا عدلين من أهل الزوجين ان أمكن ، والأنمن غيرهم ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة على الاصلاح بينهما » .

مادة (٨) : أ - « يستعمل قرار بعث الحكمين على تاريخ بدء وانتهاء مأموريتهم على أن لا تتجاوز مدة ستة شهور . وتخطر المحكمة الحكمين والخصوم بذلك . وعليها تحليف كل من الحكمين اليمين بأن يقوم بمهمته بعدل وبأمانة » .

ب - يجوز للمحكمة أن تعطي للحكمين مهلة أخرى مرة واحدة لا تزيد عن ثلاثة شهور . فإن لم يقدموا تقريرهما اعتبارهما غير متفقين » .

مادة (٩) : « لا يؤثر في سير عمل الحكمين امتناع أحد الزوجين عن حضور مجلس التحكيم متى تم اخطاره » .

وعلى الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويفيدلا جهدهما في الاصلاح بينهما على أية طريقة ممكنة » .

مادة (١٠) : « اذا عجز الحكمان عن الاصلاح :

١ - فان كانت الاساءة كلها من جانب الزوج اقتراح الحكمان التفريق بطلقة بائنة دون مساس بشيء من حقوق الزوجة المترتبة على الزواج والطلاق .

٢ - واذا كانت الاساءة كلها من جانب الزوجة اقتراحا التفريق نظير بدل مناسب يقدر انه تلزم به الزوجة .

٣ - واذا كانت الاساءة مشتركة اقتراحا التفريق دون بدل او ببدل يتناسب مع نسبة الاساءة .

٤ - وان جهل الحال فلم يعرف المسئء، منهما اقتراح الحكمان تفريضا دون بدل .

مادة (١١) « على الحكمين ان يرفعا تقريرهما الى المحكمة مشتملا على الأسباب التي بني عليها . فان لم يتتفقا بعثهما مع ثالث له خبرة بالحال وقدرة على الاصلاح ، وحلفتة اليمين المبينة في المادة (٨) .

- ٢٢٣ -

وإذا اختلفوا أو لم يقسموا التقرير في الميعاد المحدد سارت المحكمة في الأثبات وان عجزت المحكمة عن التوفيق بين الزوجين وبين لها استحالة العشاء بينهما وأصرت الزوجة على الطلاق قضت المحكمة بالتفريق بينهما بطلقة بائنة مع إسقاط حقوق الزوجة المالية كلها أو بعضها وازامها التحويض المناسب ان كان لذلك كله مقتضى .

٣١٥ - ومقتضى مواد القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ من آنـى ١١ ، وهي التي كانت قائمة ، ان الزوجة لو ادعت اضرار الزوج بها بما لا يستطيع منه دوام العشرة بين أمثالهما فان لها أن تطلب من القاضي التفريق ، فإذا ثبتت دعواها ولم يمكن التوفيق بينهما فان القاضي يجি�بيا طلبها . والتفريق هنا طلقة بائنة . وإذا عجزت عن اثبات الدعوى فانها ترفض .

فإذا تكررت شكوكها الى القاضي في دعوى أخرى وثبتت الدعوى اجبيت لطلبها اذا لم يمكن الاصلاح . أما اذا لم تسكن من اثبات الضرر في هذه المرة فان القاضي يبعث حكمين رجلين عدلين من أهل الزوجين ان كان ذلك ممكنا ، والا فمن غيرهم من يكون له خبرة بحالهما وقدرة على الاصلاح يبيبا .

وهذان الحكمان يتعرنان أسباب الشقاق وينذلان جهدهما في الاصلاح  
فإن تم الاصلاح انتهي الأمر على الوفاق .

أما اذا عجزا عن الاصلاح فان عليهما ان يتعرفا مصدر الاساءة . فان كانت من جانب الزوج أو منها معا أو كانت الحالة في مصدر الاساءة مجهرولة فهنا يقرر القاضي التفريق بطلقة بائنة .

أما اذا كانت الاساءة من جانب الزوجة فانه لا تفريق وترفض دعواها .

وإذا اختلف الحكمان فان القاضي يأمرهما بأن يعاودا البحث لعلهما يتتفقان فان لم يحصل الاتفاق حكم القاضي غيرهما .

ويلاحظ أن الحكمين يقرران ما يريانه والذى يحكم بالطلاق او برفض الدعوى حسب ما يقررانه هو القاضي . والطلاق يقع كما قيمنا بائنا لأن لا يمكن أن يزال الضرر على الوجه المطلوب إلا بالطلاق البائن .

٣٦ - وقالت المذكورة الإيضاحية عن المواد من ٧ حتى ١١ المستحدثة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ انه اتضحت من تطبيق أحكام القانون القائم (يعنى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩) في التحكيم قصورها عن الوفاء بعناصر الفصل في الأنزعجة الخاصة بالطلاق للضرر ، بل ان تلك الأحكام كانت لا تنتهي بالنزاع الى نتيجة حاسمة وقد تقادى القانون (يعنى قانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩) في المادتين ٨ ، ٩ كثيرا من مساوىء القانون القائم (يعنى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩) فنظم عمل الحكمين بما يكفل حسن سير العدالة ويقطع طرائق الارجاء ويسعني عرقلة عمل الحكمين ، ثم بين في المادة العاشرة ما يتبعه الحكمان عند العجز عن الاصلاح من حيث التفريق والنتائج المالية وتفاديا لاطالة أمد التقاضي عند اختلاف الحكمين اقترح القانون تعين حكم ثالث تتبعه المحكمة مع الحكمين وتقضي بما يتقوون عليه أو برأى الاكثرية . وعند اختلافهما في الرأي أو عدم تقديم التقرير في الميعاد تسير المحكمة في الاثبات وتقضي وفق التفصيل الموضح في المادة (١١) .

ثم قالت المذكورة ان بعث الحكم الثالث لا يخالف أصلا من أصول الشريعة فان القرآن الكريم لم ينه عنه وقد صار في هذا الزمان امرا ضرورياما كوسيلة لأظهار الحق ورفع الضرر . على أن من الفقهاء من أجاز بعث حكم واحد .

وقالت المذكورة بعد ذلك انه اذا عجزت المحكمة عن التوفيق بين الزوجين وتبين لها استحالة العشرة بينهما وأصرت الزوجة على الطلاق قضت المحكمة بالتفريق بينهما بطلاقة بائنة مع اسقاط حقوق الزوجة المالية كلها أو بعضها والزامها التعويض المناسب ان كان لذلك كله مقتضى .

ثم قالت هذه الأحكام جميعها مأخوذة من مذهب الإمام عالى اما نصا واما مخرجية على نصوصه .

٣٧ - ونحن لا نرى في المواد من ٧ حتى ١١ التي استحدثتها القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ . بأسا ثم هي قد جاءت بضمون المولود من ٧ حتى ١١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وبنية على أساسها ، أما ما استحدثته القانون

- ٣٢٥ -

من تفصيل في بعث الحكمين من اجراءات وما اليها ومن بعث حكم ثالث فان له  
أصلًا في مذهب الامام مالك .

**٣١٨** - وفي لبنان : نصت المادة ١٣٠ من قانون حقوق العائلة على انه : « اذا ظهر نزاع وشقاق بين الزوجين وراجع احدهما الحاكم فالحاكم يعين من عائلة الطرفين او احدهما حكما واذا لم يوجد شخص لتعيينه حكما من عائلة الطرفين او احدهما او وجد لكن غير حائز اوصاف الحكم يعين من يناسبهم من الخارج ومجلس العائلة المشكك على عنده الصورة يدقق افادات ومدافعت الطرفين ويجهد في اصلاح ذات البين . واذا لم يكن الاصلاح : فان كان القصور من جهة الزوج يفرق الحاكم بينهما ، وان كان من جهة الزوجة يجري المصالحة على تمام المهر أو على قسم منه . واذا لم يمكن اتفاق الحكمين فالحاكم يعين هيئة حكمية اخرى حائزة الاوصاف المطلوبة أو يعين حكما ثالثا ليس له قرابة بالطرفين . وحكم المحكمين قطعي وغير قابل للاعتراض » .

ونصت المادة ١٣١ على ان الحكم الصادر بالتفريق بوجوب هذه المادة يتضمن الطلاق البائن .

: ومعنى هذه النصوص ان الزوجة اذا ادعت ان الزوج يضارها ويسيء معاملتها بالضرب ونحوه ونتائج عن ذلك شقاق بينهما طلبت بسببه الزوجة التفريق فان القاضي بعد ان يتأكد من حصول الشقاق يعين حكيم احدهما من اهل الزوج والآخر من اهل الزوجة فان لم يكن ذلك ممكنا عين من يناسبهما من الخارج والحكمان يعقدان مجلسا عائليا يستمعان فيه الى دفاع كل من الطرفين ويجهدان ما امكنهما في اصلاح ذات البين فان لم يمكنهما ذلك فعليهما ان يتحققما من من الزوجين هو المذنب ويعكمان بالتفريق . فان كان الذنب على الزوج الزم المهر باكمله وان كان على الزوجة او كان مشتركا بينهما اسقط المهر كله او بعضه .

- ٢٢٦ -

وإذا اختلف الحكمان عين القاضي حكمين آخرين أو عين حكما ثالثا ليس له قرابة للطرفين .

وحكم القاضي بالتفريق للشقاق حكم قطعى لا يقبل الاعتراض وهو طلاق بائن .

وهذا النوع من التفريق ليس عند الشيعة الإمامية .

### حكم التزوج بأخرى :

٣١٩ - نصت المادة الأولى من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ م .  
 الصادر في مصر على أنه تضاف إلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م مواد جديدة منها المادة (٥ مكررا) ، (٦ مكررا) ، (٢٣ مكررا) :

وقد جرى نص المادة (٥ مكررا) على أنه يجب على المطلق أن يبادر إلى توثيق أشهاد طلاقه لدى المؤتمن المختص .

وتترتب آثار الطلاق بالنسبة للزوجة من تاريخ علمها به .

وتعتبر الزوجة عاملة بالطلاق بحضورها توثيقه ، فإذا لم تحضره كان على المطلق إعلانها بوقوع الطلاق على يد محضر مع شخصها أو في محل اقامتها الذي يرشد عنه انطلاقه . وعلى المؤتمن تسليم نسخة شهادة الطلاق إلى المطلقة أو من ينوب عنها . وذلك كله وفق الأوضاع والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل .

ونصت المادة (٦ مكررا) على أنه : « على الزوج أن يقدم للمؤتمن اقرارا كتابيا يتضمن حالته الاجتماعية . فإذا كان متزوجا فعليه أن يبين في الاقرار اسم الزوجة او الزوجات اللاتي في عصمته وقت العقد الجديد ومحل اقامتهن ، وعلى المؤتمن اخطارهن بازدواج العقد بكتاب موصي عليه .

- ٢٢٧ -

ويعتبر اضرارا اقتران زوجها بأخرى بغير رضاها ، ولو لم تكن اشتراطت عليه في عقد زواجهما عدم الزواج عليها ، وكذلك اخفاء الزوج على زوجته الجديدة أنه متزوج بسواءها .

ويسقط حق الزوجة في طلب التفريق بمضي سنة من تاريخ علمها بقيام السبب الموجب للضرر ، ما لم تكن قد رضيت بذلك صراحة أو ضمنا .

ونصت ( المادة ٢٣ ) على أنه : « يعاقب المطلق بالحبس مدة لا تتجاوز سنته شهور ، وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين إذا خالف أيا من الأحكام المنصوص عليها في المادة الخامسة مكررا من هذا القانون او أدلى للموثق ببيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية أو مجال اقامته زوجته أو زوجاته أو مطلقته .

ويعاقب الموثق بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها اذا اخل بأى من الالتزامات التي فرضها عليه القانون . ويجوز ايضا الحكم بعزله أو وقفه عن عمله لمدة لا تجاوز سنة » .

٣٢٠ - وقالت المذكورة الايضاحية عن ( المادة الخامسة مكررا ) :

انه ظهر من استقصاء حالات الطلاق ان بعض الازواج قد لجأوا الى ايقاع الطلاق في غيبة زوجاتهم واخفوا عنهن خبره وفي هذا اضرار بالطلقات وتعليق لهن بدون مبرر ، بل ان بعض الازواج كان يوثق الطلاق رسميأ لدى الموثق ثم يحتفظ بورقته الطلاق لديه متظاهرا للزوجة باستدامتها ، حتى اذا ما وقع خلاف بينهما ابرز سند الطلاق شاهرا اياه في وجهها محاولا به استقطاف حقوقها . وليس هذا بداعا جديدا ، فقد سبق لفقهاء المذهب الحنفي أن واجهوا حال اخفاء الطلاق بتأخير بدء العدة الى وقت الاقرار من الزوج بحدوث الطلاق ، فقالوا : لو كتم طلاقها لم تنقض العدة زجراله ، بمعنى ان الزوج اذا طلق زوجته وأخفى عنها الطلاق ثم أقر بعد ذلك به لم تبدأ العدة الا من وقت هذا الاقرار ،

ولا يعند داسناد الطلاق الى تاريخ سابق ( الدر المختار للحصى وحاشية رد المختار لابن عابدين ج / ٢ في باب العدة ) .

وبناء على هذا ، لما كانت الدولة قد نظمت أمر توثيق الطلاق فاختصت المأذون بتوثيق الشهادات الطلاق بين الأزواج المصريين المسلمين ومكتسب التوثيق بالسير العقاري بالأزواج اذا اختلفت جنسياتهم أو دياناتهم . رأى المشروع أن يعلم طريق علم الزوجة بطلاقها حتى لا تتتابع المشاكل بين الزوجين اذا أخفى الطلاق ، فأوجبت ( المادة ٥ مكررا ) على المطلق متى أوقع الطلاق او رغب في ايقاعه أن يبادر الى توثيقه باثباته باشهاد لدى الموثق المختص . ورتبت هذه المادة في فقرتها الثانية آثار الطلاق بالنسبة للزوجة من تاريخ علمها به ، أخذا مما قرره فقهاء الحنفية في حالة ما اذا اكتفى الزوج طلاق الزوجة وأخفاه عنها . ثم فصل نص هذه المادة طرق علم الزوجة وفوض وزير العدل في وضع الاجراءات المنفذة لما جاء بها من أحكام – هذا وليس في ايجاب توثيق الطلاق ولا في تنظيم طريق العلم اي قيد على حق الطلاق الذي أسننه الله للزوج ، كما لاتشكل تلك الاجراءات اي قيد على جواز اثبات الطلاق قضاء بكافة الطرق ، غير أن آثارها بالنسبة للزوجة في حالة اخفائه لا تبدا الا من تاريخ علمها به .

### ٣٢) – وقالت المذكورة الايضاحية عن الطلاق للضرر :

ان المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ سبق أن قررت مبدأ الطلاق للضرر . وقد سبق ايراد نصها . واستطردت المذكورة تقول ان هذا الحكم مأخوذ من مذهب الامام مالك ، ومثله في مذهب الامام أحمد ابن حنبل . وخالف في هذا الامامان أبو حنيفة والشافعى .

والاصل في جواز التطبيق للضرر قوله تعالى : « وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكموا من أهليها ، ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما » من الآية رقم ٣٥ من سورة النساء .

فقد فهم بعض الصحابة أن حق الحكم مطلق في الاصلاح أو التغريق .  
وأن على القاضي أن يقضي بما يرينه ، ومن هؤلاء على بن أبي طالب وعبد الله  
ابن عباس ، ولم يعرف لهما مخالف ، وهو يتفق مع المأثور من احاديث  
الرسول ﷺ اذ قال : ( لا ضرر ولا ضرار ) ، كما يتفق كذلك مع وصايا القرآن  
الكرييم في مثل قوله تعالى : ( فامساك بمعرفه أو تسرير باحسان ) من  
الآية رقم ٤٢٩ من سورة البقرة ، وإذا فات الامساك بالمعروف تعين  
التسرير باحسان .

ثم قالت المذكورة : ولما كانت مشكلة الجمع بين أكثر من زوجة مشكلة  
اجتماعية فإن المشروع رأى اعتبار الجمع من قبيل ايناء الزوجة السابقة  
فأعطتها الحق في طلب التغريق مالم ترض به كما أعطتها هذا الحق إذا أخفى  
الزوج عنها وقت الزواج أنه متزوج .

ثم قالت : وما اختاره المشروع يمتاز بأنه في نطاق الشريعة ولا يخرج  
على أصولها ، وهو في الوقت ذاته لا يبقى على مشكلة تعدد الزوجات الا برضاه  
الزوجات أنفسهن . ومستند هذا ما أوضحه ابن القيم تخرجا على قواعد الامام  
أحمد ، وقواعد فقه أهل المدينة .

وببناء على هذا جاء الحكم المبين في الفقرة الثانية من المادة ( ٦ مكررا )  
مبينا أن الأضرار التي ترخص للزوجة في طلب التطبيق من زوجها اقترانه بغيرها  
دون رضاها ولو لم تكن قد اشترطت عليه في عقد زواجهما . ومن هنا  
القبيل إذا أخفى الزوج على الزوجة الجديدة أنه متزوج بغيرها فإنه يكون  
حقا لها أن تطلب التطبيق عليه ، كما إذا تزوج عليها دون رضاها .

ثم قالت : ولم يترك هذا النص الأمر مطلقا تستعمله الزوجة المتضررة  
حسبما تشاء ، وفي الوقت الذي تزيد بل غياه بستة من تاريخ علمها بقيام  
السبب الموجب للضرر ما لم تكن قد رضيت بالبقاء على عصمته بعده صراحة  
أوضمنا .

- ٣٣٠ -

وبيانا نعم الزوجة بقيام هذا السبب او جب النص في فقرته الأولى على الرجل عند عقد زواجه أن يقدم اقرارا كتابيا للموثق يضممه حالته الاجتماعية . فإذا كان متزوجا فعليه أن يبين في الاقرار اسم الزوجة او الزوجات اللاتي على عصمتها وقت العقد الجديد ومعال اقامتهن ، واجب على الموقت اخطار اونس الزوجات بالزواج الجديد بكتاب موصي عليه .

**٣٢٢** - والذى أريد أن أتكلم فيه هو الفقرة الثانية من المادة (٦ مكررا) المذكورة آنفا . وقد اعتبر هذا النص اضرارا اقتران الزوج بأخرى غير رضاها ولو لم تكن قد اشترطت عليه في عقد زواجه عدم التزوج عليها ، وكذلك الحال ان أخفى الزوج على زوجته الجديدة أنه متزوج بسوها .

وقد قالت المذكورة كما سبق الكلام أن مشكلة الجمع بين أكثر من زوجة واحدة مشكلة اجتماعية ولذلك اعتبر النص الجمع من قبيل اية الزوجة السابقة فاعطاها الحق في طلب التفريق ما لم ترض به ، كما أعطاها هذا الحق اذا أخفى الزوج عنها وقت الزواج أنه متزوج . كما قالت : ان ما اختاره القانون في نطاق الشريعة ولا يخرج على أصولها . وأنه فى نفس الوقت لا يبقى على مشكلة تعدد الزوجات الا برض الزوجات أنفسهن . ومستند لهذا ما أوضحه ابن القيم تخرجا على قواعد الامام احمد وقواعد فقه أهل المدينة .

**٣٢٣** - وورد في مذكرة مواد التفريق بسبب الشقاق الزوجي أن هذا النوع من التفريق مأخوذ من مذهب الامام مالك ومثله في مذهب الامام احمد .

واذا كان الطلاق للضرر مأخوذا من مذهب الامام مالك ومثله في ذلك مذهب الامام احمد فإنه ينبغي أن يرجع في بيان ما يعتبر مضارة يبرر طلب التفريق الى هذين المذهبين ، وفيما يلى بيان ذلك :

**٣٤** - أولا: لم أجده أحدا من فقهاء هذين المذهبين قد صرخ باعتبار التزوج بأخرى مبررا للتتطبيق للضرر ، كما لم أجده من يؤخذ ذلك من كلامه ضمنا ،

- ٣٣١ -

على حد علمي . لكنني وجدت من صرح في معرض الكلام عن قوله تعالى : « وان حفتم شقاقاً بينهما ..... ، بان التزوج بأخرى ليس معتبراً من اسباب الضرر العجيز لطلب التفرير للضرر ، وفيما يلى بيان ذلك :

١ - جاء في تفسير الفخر الرازي بقصد تفسير قوله تعالى : « وان حفتم شقاقاً بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ان يريدنا اصلاحاً يوفق الله بينهما » (١) قول الرازي : ( اذا وقع الشقاق بينهما فذاك الشقاق اما ان يكون منها او منه او منها او يشكل . فان كان منها فهو النشوذ ..... وان كان منه : فان كان قد فعل فعلاً حلالاً مثل التزوج بامرأة أخرى او تسري بعجارية ، عرفت المرأة ان ذلك مباح ونهيت عن الشقاق ، فان قبلت والا كان نشوذاً ) (٢) .

وهذا الكلام من الامام الرازي في تفسير آية بعث الحكيمين صريح بأن التزوج بأخرى يعتبر مباحاً حلالاً ، ومن ثم فلا يعتبر اضراراً بالزوجة سواء كانت القديمة أو الجديدة .

وهذا هو الشأن في كل ما يباح للزوج ، ومنه تأديب الزوجة على النشوذ بشرط أن يكون تأديباً مشروعاً قد التزم الزوج حدوده (٣) .

٢ - وجاء في الخرشي على خليل قوله ( من الضرر قطع كلامه عنها ، وتحويل وجهه عنها ، وضربها ضرباً مؤلماً - لا منعها الحمام أو تأديبها على الصلاة والتسري ، والتزوج عليها ) .

وظاهر من هذا النص بوضوح أنه لم يعتبر التزوج على الزوجة ضرراً يبرر طلب التطليق للضرر ، ثم انه فرق بين التأديب المشروع فلم يجعله سبباً

(١) سورة النساء آية رقم ٣٥

(٢) تفسير الفخر الرازي المجلد التاسع ، طبعة دار الفكر بيروت

ص ٩٦ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي المجلد الأول صفحة ٤١٧ وما بعدها ، طبعة دار المعرفة بيروت .

لطلاق للضرر . وبين غير المشروع كالضرب المؤلم فجعله سبباً لطلاق للضرر والنص قد أورد أسباباً لطلاق للضرر ، ومن المسلم أن ما أورده إنما جاء على سبيل التمثيل لا الحصر . هذا ، وقد جاء النص المذكور في موضوع التطبيق للضرر . وبيان أحكام آية بعث الحكمين للصلاح بين الزوجين (١) .

٣ - وفي مواهب الجليل قوله أن تأديب الزوجة الذي لا يعتبر من الضرر المبرر للتطبيق يكون بالوعظ ثم الهجر والمراد به أن يترك موضعها على قول كثير من الفقهاء وخاصة الهجر شهر ، ولا يبلغ الأربعة الأشهر التي للمولى . ثم الضرب ضرب أدب غير مبرح ، وهو الذي لا يكسر عظاماً ولا يشنن جارحة كاللكرة ونحوها ، فإن المقصود منه الصلاح لغيره ، فلا جرم إذا أدى إلى الهملاك وج็บ الضمان . وقيل أن معنى غير مبرح هو غير الشديد ، وقيل غير المؤثر ولا الشاق ، وقيل هو الضرب الذي لا يظهر أثره ، وذلك كله يكون لنشوز المرأة . ولزوم هذه الحدود في التأديب يبعده من أن يكون من الضرر المؤدي إلى التفرق .

ثم قال إن من الضرر قطع كلامه عنها ، وتحويل وجهه في الفراش عنها ، وايشار أمرأة عليها ، وضربها ضرباً مؤلماً . وليس من الضرر منعها من الحمام والنظافة ، وتأديبها على ترك الصلاة : ولا فعل التسرى (٢) .

وقال في مكان آخر : ( من الا ضرار أن يمنعها من زيارة والديها . وليس من الاضرار بها النعس لها . وإنما الاضرار الأذى وضرب أو اتصال شتم في غير حق وأخذ مال ، أو المشاردة ) (٣) .

ومن المسلم أن تعداد ما يعد من الضرر وما لا يعد قدورد في النصوص آنفة الذكر على سبيل التمثيل لا الحصر . وليس هناك شك في أن التأديب

(١) الخريشي على خليل ج / ٢ ص ٩ طبعة دار الفكر بيروت .

(٢) مواهب الجليل ج / ٤ ص ١٤ وما بعدها .

(٣) مواهب الجليل ج / ٤ ص ٣٤ .

المشروع ليس من قبيل الضرار التي تعطي المرأة حق طلب التطبيق لنصرر ومرد هذا انه مباح للزوج ومن حمه مباشرته ولا يعقل ان تكون مباشرة الحق سببا للتطبيق للضرر . وباء على هذا فان كل من بحل نزوج ويباح له لا تعتبر مباشرته من قبيل الغرر ، ومن هنا التسرى والتزوج بأخرى فافته تعالى يقول : ( فانكمروا ما طاب لكم من النساء مثني وتلات ورباع ) <sup>(١)</sup> .

٤ - وجاء في رسالة القيروانى قوله : ( لمرأة أن تفتدى من زوجها بصداقها أو أقل أو أكثر إذا لم يكن عن ضرر بها ، فان كان عن ضررها رجعت بما أعطته ولزمه الخلع ) .

وقال في الفواكه الدواني : ( و ) يجوز ( لمرأة ) الرشيدة ( أن تفتدى من زوجها ) ولو سفيها أو صبيا ( بصدقها ) جميعه ( أو ) بـ ( أقل أو أكثر ) بنص القرآن والسنن واجماع الأمة ..... ويفوز الزوج بكل ما افتدت به ولا رجوع لها عليه بشيء منه ( اذا لم يكن ) الافتداء ناشئا ( عن ضرر بها ) غير شرعى ( فان كان مسببا عن ضرر ) أوقعه ( بها ) فلا يفوز به و ( رجعت ) عليه ( بما أعطته ) له ( ولزمه الخلع ) بعد اثباتها الضرر ..... وقيدنا الضرر بغير الشرعى للاحتراز عما لو ضررها على ترك الصلة والغسل الواجب أو شتمته فانه يخير في امساكها مع تأدبيها أو يفارقها ولو بشيء يأخذه منها فانه يحل له أخذه ولا ترجع به <sup>(٢)</sup> .

والذى يعنينا من هذا النص أن الزوجة لها أن تفتدى نفسها بصدقها أو أقل أو أكثر ، وذلك من الضرر غير الشرعى . أما اذا كان الغداء مسببا عن ضرر شرعى فانه يحل للزوج أخذه ولا ترجع به .

ولو سلمنا جدلا بأن الزوجة تضار بالتزوج عليها فانه على كل حال مشروع ، لأن الزوج من حقه أن يعدد إلى أربع نسوة بنص القرآن العزيز .

٥ - جاء في زاد المعاد قول ابن القيم : ( اختلف في شرط الاقامة في بلد الزوجة وشرط دار الزوجية وان لا يتسرى عليها ولا يتزوج عليها . فما واجب أحمد وغيره الوفاء به ، ومنى لم يف به فله الفسخ عند أحمد ) <sup>(٣)</sup> .

(١) سورة النساء آية رقم ٣ .

(٢) الفواكه الدواني ج / ٢ ص ٨٦ طبع دار المعرفة بيروت .

(٣) زاد المعاد ج / ٥ ص ١٠٦ ، ١٠٧ .

ونحن لا نمنع اشتراط عدم التزوج باخرى والا كان للزوجه الفسخ ،  
فهذا شرط معتبر عند فريق من الفقهاء ، وانما نمنع الا يكون هناك شرط ، ومع  
هذا يجعل الزواج باخرى بمجرد حصوله سببا للتطبيق للضرر .

٦ - وفي شرح منتهى الارادات قوله : ( وان شرطا ) اي الحكمان على  
الزوجين (ما) اي شرطا ( لا ينافي نكاحا ) كاسكانها في محل كذا او ان لا يتزوج  
او يتسرى عليها ونحوه ( لزم ) الشرط . ولعلهم نزلوا هذه الحالة منزلة ابتداء  
العقد لحاجة الاصلاح ، والا فمحل المعتبر من الشروط صلب العقد .....  
( والا ) بأن شرطا ما ينافي نكاحا ( فلا ) يلزم وذلك ( كترك قسم او ) ترك  
﴿نفقة﴾ او وطء او سفر الا باذنها ونحوه ( ولن رخي ) من الزوجين بشرط  
ما ينافي نكاحا ( العود ) او الرجوع عن الرضا به لعدم لزومه (١) .

وظاهر من ذلك أن تبعييز الحكمين الا يتزوج عليهما انما هو من قبيل  
الشروط التي لا تناهى النكاح وهي جائزة لدى الجنابلة ، وقد قال المؤلف :  
ولعلهم نزلوا هذه الحالة منزلة ابتداء العقد ، وأن ذلك لحاجة الاصلاح . ومن  
ثم فليس الأمر داخلا في الأضرار التي تعطي الزوجة الحق في طلب التطبيق  
للضرر بل هو من قبيل الشروط التي لا تناهى النكاح : وقد نقلنا عن زاد المعد  
آنفا انه اختلف في شرط الا يتزوج عليها وان أحمد وغيره اوجبوا الوفاء به  
ومتي لم يف به فلها الفسخ عند أحمد . وبختنا قاصر على اعتبار التزوج  
باخرى ، عند عدم وجود شرط به ، سببا بذلك للتطبيق للضرر أم لا .

٣٢٥ - ثانيا : والذى يستخلص من نصوص المفسرين والفقهاء المذكورة  
أن فعل الزوج لا يعتبر من قبيل الأضرار بالزوجة اضرارا يعطيها حق طلب  
التطبيق منه للضرر اذا كان هذا الفعل من حقه أن يأتيه لأنه مشروع له ، وقد  
مثلوا لذلك بالتسري وبالزواج باخرى ، وكذلك ب المباشرة الزوج حق تأديب  
الزوجة للنشر اذا كان الزوج قد التزم في التأديب حسوده شرعا .

---

(١) شرح منتهى الارادات ج / ٣ ص ١٠٦ .

· وعبارات المفسرين والفقهاء صريحة في بيان ذلك وفي تعليله · وعلى سبيل المثال قال البعض منهم : ان كان فعل الزوج حلالا مثل التزوج بامرأة أخرى أو التسرى بجارية عرفت المرأة ان ذلك مباح ونبت عن الشفاق فان قبلت والا كان نشوزا (عن تغبير الإمام الرازى) ·

وقال الخرشي انه ليس من الضرر منعها الحمام أو تأديبها على ترك الصلاة ، ولا التسرى ولا التزوج عليها ، ومن الضرر تجاوز حدود التأديب المشروع كضررها ضربا مؤلما ·

وفي مواهب الجليل لم يعتبر من الاضرار تأديب الزوجة اذا تلتزم حدوده اما اذا لم تلتزم هذه الحدود فانه يكون اضرارا بالزوجة ومن هنا الضرب المؤلم ، وقد قال ان من الاضرار منعها من زيارة والديها ، وكذلك الاذى وضرب او اتصال شتم في غير حق ·

وفي الفواكه الدواني بين الضرر الشرعي والضرر غير الشرعي في الخلط واحترز بكون الضرر غير شرعي عما لو ضربها على ترك الصلاة والغسل الواجب أو شتمها له فانه يجيئ امساكها مع تأديبها أو يفارقها ولو شيء يأخذه منها فانه يحل له لأنذه ولا ترجع به ·

وذكر في زاد المعاد أنه لو اشترط في العقد الا يتزوج عليها فان الشرط يلزم عند أحمد وغيره ·

ومثل هذا ما ورد في الفواكه الدواني ·

وخلصة الموضوع ان القائلين بجواز الطلاق للضرر لم يجعلوا من الاضرار ان يباشر الزوج أمرا له فيه حق لأنه يأتي بما يحل له فلا يعقل ان يكون ذلك بذاته سببا لطلب الطلاق للضرر ، ومن الأمثلة للحال والشرع أن يتزوج الزوج على زوجته بزوجة أخرى أو قيام الزوج بتأديب زوجته على ما يعتبر من النشووز ، مادام قد التزم في هذا التأديب الحدود المشروعة ، أما اذا لم يلتزم بهذه الحدود فانه يخرج من أن يكون من قبيل التأديب المشروع ، ومن ثم يدخل في أسباب طلب التطليق للضرر كالضرب المبرح ·

**٣٢٦** - ثالثا : بقيت كلمة عن التعدد ومشروعيته وهل يشكل مشكلة اجتماعية ، ومتي ثبت حله فانه لا يكون مبررا لطلب التطبيق للضرر بذاته .

والأساس في هذا الباب قوله تعالى : « وَإِنْ خَفْتُمُوا أَلَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَإِنْ كُحُوا مَاطَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَشْنَى وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ ، فَإِنْ خَفْتُمُوا أَلَا تَعْدِلُوا فِوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلِكْتُ أَيْمَانَكُمْ ، وَذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْوِلُوا » (١) .

وجمهور المفسرين والفقهاء على أن هذه الآية تبيح تعدد الزوجات وتقتصره على أربع .

ويشترط لا باحة التعدد :

العدل بين الزوجات عند التعدد ، فان خاف الشخص الجور اذا عد العد لزمه ان يقتصر على العدد الذي لا يكون فيه الخوف من الجور ، فان لم يكن ذلك الا في الاقتصار على واحدة لزم ان يقتصر عليها . والآية صريحة في ذلك فهي تقول : « فَإِنْ خَفْتُمُوا أَلَا تَعْدِلُوا فِوَاحِدَةً ..... » لكن هل يوجد تعارض بين هذه الآية الكريمة وقوله تعالى : « وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَنْدِرُوهَا كَمَا لَعِلْتُمْ » .

جمهور المفسرين على أن المقصود بالعدل في الآية الأولى هو العدل في القسم والنفقة . فقد قال الامام القرطبي انها منعت من الزيادة التي تؤدي الى ترك العدل في القسم وحسن العشرة (٢) .

وقال الجصاص : ان العدل المطلوب في هذه الآية هو العدل الظاهر وهو القسم بين الزوجات والمساواة في الإنفاق والمساواة في المعاملة الظاهرة . وليس هو العدل في المحبة الباطنة فان هذا أمر غير مستطاع ، والله تعالى يقول : « لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » (٣) .

(١) سورة النساء آية رقم ٣ .

(٢) القرطبي ج / ٥ ص ٢٠ - ٢٢ - تفسير الجلالين ج / ١ ص ٧٠

وفيه ان المقصود هو خوف عدم العدل في النفقة والقسم .

(٣) الإحوال الشخصية لمحمد أبو زهرة ص ٨٥ .

أما الآية الأخرى فالعدل المنصوص عليه فيها هو العدل في المحبة : قال الزمخشري : قيل معناه أن تعدلوا في المحبة . والنبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول : « هذه قسمتى فيما أملك فلا تؤاخذنى فيما تملك ولا أملك » يعني المحبة ، لأن عائشة رضي الله عنها كانت أحب إليه (١) .

والقرطبي يقول فيها أيضاً : إن ذلك ميل الطبع في المحبة والجماع والحظ من القلب ، فالبشر بحكم الخلقة لا يمكنون ميل قلوبهم إلى بعض دون بعض . ولذلك فإنه تعالى لم ينها عن الميل هنا لأنها خارج عن طاقة البشر . والذى نهى عنه هو كل الميل في قوله تعالى : « فلا تميلوا كل الميل فتنزروها كالمعلقة » (٢) . وبناء على ما تعلم يكون هناك عدل في المسائل المادية الظاهرة من مثل القسم بين الزوجات والنفقة ، فهذا كله مستطاع ويجب توافره فيمن يعدد الزوجات . وليس ذلك فقط بل إن الخوف من عدم توافره موجب لعدم التعدد .

أما العدل في ميل القلب والحب ومسائل العاطفة التي لا يستطيع البشر التحكم فيها فلا يمكن التكليف به لأنها لا يستطيعن لخروجها عن الطاقة . وأقوى دليل على ذلك أن المصطفى ﷺ لم يقدر عليه ، وهو المؤيد بالعناية الإلهية المتعلّى بخلق القرآن .

وقد حثت هذه الآية الكريمة على الاصلاح ورأت الصدح وأن يقترب كل من صاحبه لتسير السفينة . وإن لم يمكن هذا الاصلاح وكان الميل كذلك فإن الطلاق دواء لهذه الحالة ، والله تعالى واسع الفضل يعطي كلًا من يحبه . . . . . « وإن يتفرقا يغنى الله كلًا من سعته وكان الله واسعًا حكيمًا » (٣) .

(١) الزمخشري جزء / ١ صفحه ١٤٣ .

(٢) القرطبي جزء / ٥ من ٤٠٧ ، ٤٠٨ .

(٣) سورة النساء آية رقم ١٣٠ .

وبما قلنا يوفق بين الآيتين الكريمتين بما لا يدع مجالا للشك لدى كل من يطلب الحقيقة . أما عدم التوفيق فليس من القرآن وليس من الإسلام ، وليس عليه أحد يعتقد له برأي . والقرآن كله يفسر بعضه ببعض ، والنبي ﷺ تولى البيان على ما قدمت ، وليس بعد بيانه بيان فهو صاحب السلطة في تبيان القرآن بقوله تعالى : « وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْذِكْرَ لِتَبْيَنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا عَلَيْهِمْ » (١) .

**٣٢٧** - وقد قيل بشرط آخر للتعدد هو كون من يريده قادرًا على الانفاق . وسند هذا القول آية « فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ إِيمَانَكُمْ ، ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْوِلُوا » فهناك من فسر عبارات : « أَلَا تَعْوِلُوا » بمعنى ألا تجوروا أو ألا تميلوا فيكون المعنى : ذلك أقرب إلى عدم الجور (٢) .

وقال الزمخشري أن الإمام الشافعى فسرها : بـألا يكتفى عيالكم ، ووجهه : عال الرجل عياله يعولهم : كقولهم مانهم يمونهم ، إذا أتفق عليهم ، لأن من كثر عياله لزمه أن يعولهم وفي ذلك ما يصعب عليه المحافظة على حدود الكسب وحدود الورع وكسب المال والرزق الطيب . وقد انحاز الزمخشري إلى مذهب إليه الشافعى ، وقال إن كلامه حقيق أن يحمل على الصحة والسداد ، وألا يظن به تحريف تعليوا إلى تعولوا (٣) .

والقرطبي سلك مسلك الزمخشري أيضًا فقال : إن تفسير الشافعى هذا قال به الكسانى أبو الحسن على بن حمزة : فالعرب تقول : عال يعول واعمال يعيل أى كثر عياله .

(١) سورة النحل آية رقم ١٦ .

(٢) معانى القرآن المفراء ج / ١ ص ٢٥٣ - ٢٥٥ - تفسير الجلالين ج / ١ ص ٧٠ - الزمخشري ج / ١ ص ٢٥٩ - ٢٦١ .

(٣) الزمخشري ج / ١ ص ٢٥٩ - ٢٦١ .

- ٣٣٩ -

وقال التعلبي المفسر : قال أستاذنا أبو القاسم بن حبيب : سالت أبا عمر السورى عن هذا و كان اماما في اللغة غير مدافع فقال : هي لغة حمير وأنشد :

وان الموت يأخذ كل حي بلاشك وان امشي وعالا<sup>(١)</sup>

فعلى تفسير من قالوا ان معنى العبارة : ذلك أقرب لا تميلوا يكون شرط التعدد الوحيد هو عدم خوف الجور .

وعلى تفسير الامام الشافعى يكون للتعدد شرط آخر هو ان يكون راغب التعدد قادرا على الانفاق على زوجاته بعد التعدد وعلى ما يحتمل ثنه من اولاد كثيرين بحسبه ، فضلا عن قيامه بالنفقة على من نجح عليه نفقته من اقربائه بصفة كونه عضوا في أسرة .

واني اميل الى هذا التفسير فالشافعى كان عليما بلغة العرب، عليما بمعانى القرآن العظيم . وكلام العرب واعمارهم يؤيد هذا التفسير فضلا عن آئمه المفسرين . فن تكون القدرة على الانفاق بالوجه السابق شرطا في التعدد يضاف لشرط العدل .

**٣٢٨ - أثر تخلف هذين الشرطين : لا يمكن قضاء الحكم بفسخ عقد الزواج بدعوى عدم تحقق أي من الشرطين المذكورين :**

فحروف الجور أمر نفسي لا يجري عليه الاثبات القضائى فلا يمكن بالتبعية أن تجري عليه أحکام القضاء فالقضاء لا يتغلغل في النيات الباطنة بل له الظاهر ولعل اصدق دليل على ذلك قول الرسول ﷺ : « انكم تختصرون الى ولعل بعضكم أن يكون الحزن بمحنته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فانما أقطع له قطعة من النار » ، وإذا كان هذا هو صنيع الرسول ﷺ فاحرى بالقضاة أن يكونوا كذلك .

(١) الفرمطبي ج / ٥ ص ٢٠ - ٢٢ .

وفضلاً عن ذلك فان الجور أمر غير متحقق يخاف الانسان الجور أن عدد الزوجات ، ومع ذلك لا يتحقق طنه .

والذى يقال في خوف الجور يقال في عدم استطاعة الزوج الإنفاق ، كما أن تعدد الزوجات قد يتربّط عليه انخفاض في مستوى معيشة المعد مع بقاء ما يكفي حاجياته فهنا لا يمكن أن نمنعه من التعدد لنوفر عليه العيش الهنيء لأن هذا قد يدفعه إلى الزنى ، وقد يؤدي لمفاسد لاتحصى كثرة .

لكل ماقيل فان الفقه على أن شرطى التعدد ليسا من شروط الصحة فللزواج بدونها يقع صحيحاً لكن من يعدد هنا يأثم وتتحقق العقوبة الأخروية .

ولا يمكن التسليم بجعل التتحقق من توافر الشرطين المذكورين من سلطة القضاء فهذا أمر لم تكن عليه الأمة الإسلامية من لدن النبي ﷺ حتى الآن ، لم يشذ عن ذلك أحد يعتقد بكلامه . والآيات هنا متعددة لتعلق الأمر بباطن النفس كما قلنا . فإذا أضيف لذلك ضعف الوازع الديني لدى الشهود ، وفي ضمير الناس مما يجعل مهمة القاضي صعبة إن لم تكن مستحبة لارتاحت نفوسنا لما عليه اجماع المسلمين .

**٣٢٩ - تقدير التعدد :** فهم المسلمون مقاصد الشارع في التعدد والتزموا في الأعم الأغلب حدوده ، وان وجد من شذ عن ذلك فان علاج هذا الأمر ليس بتدخل القضاء في أمور الأسرة تدخلاً لا تؤمن عواقبه ، بل يكون بنشروعي الدين لدى جماهير المسلمين ، وتبصيرهم بما لهم وما عليهم حتى يسيروا في الطريق السوى .

ولا يمكن لسلوك قلة من الناس أن يغير النظام ، فليس في الدنيا خير مطلق ، وليس فيها شر مطلق ، وكل أمر خير اذا غلب جانب الخير فيه . وشر اذا غلب جانب الشر فيه .

أما هؤلاء الذين يهاجمون نظام التعدد في الإسلام متأثرين بمبادئ سائدة في بلاد غريبة عنا في الدين والتقاليد وشتى ظروف الحياة ، وهؤلاء

الذين يدعون ان نظام تعدد الزوجات احدث مسائل اجتماعية بل هو ذاته مسلكة اجتماعية ، فانا تقول لهم : يا هؤلاء :

اينما افضل : عدد محدود على النظام الاسلامي بisan فيه العرض والشرف وتحفظ فيه الانساب ام تعدد بغير حد في علاقات غير سرعية يندى لها الجبين ، وثمرتها ابناء غير شرعيين ليس لهم من والد ينسبون اليه ولا من يقوم على شئونهم وتربيتهم .

٢ - وهذا الدين جاء للاحمر والابيض والسود والاصفر من الناس ، وجاء دينا باقيا ليوم القيمة ، وختمت به جميع الرسالات . والناس على طبائع شتى ، وهو يخاطب الجميع على اختلافهم في الطبائع ، فكان لابد من مخرج لبعض الناس حتى لا تستبدل بهم طبيعتهم فتلقى بهم في الميالك ، وتوقعهم في الزنى .

٣ - والتعدد قد يكون علاجا لحالات نقص الرجال فيهم بطبيعتهم معرضون للغناء أكثر من النساء ومن طرق فنائهم الحروب التي تعصف بالكثير منهم ، وأكبر شاهد على ذلك ما كان في العربين العاليمتين الاخيرتين فقد نقص عدد الرجال في بعض البلاد الأوربية لدرجة كبيرة حتى ان الرجل صار يقابل فيها عددا من النساء ، فالتعدد يعالج هذا الاختلال في الميزان بين الجنسين وبه تجد المرأة من يعولها ويكثر النسل فيعيش ما أكلته الحروب .

٤ - والزوجة التي تقبل الزواج على أخرى ترى أن في هذا الأمر ما يدعو الى قبولها من مصالحة تفوق بقاءها بلا زوج .

أما بالنسبة للزوجة التي يحصل الزواج عليها فكثيرا ما يكون بها ما يدعو لهذا الزواج من عقم أو مرض أو غير ذلك فخير لها ان تظل مع زوجها على التعدد من ان تكون غير ذات زوج .

٥ - ويمكن لهذه الزوجة أن تشتغل على زوجها حال الزواج بها ألا يتزوج عليها فان فعل يكون لها حق فسخ النكاح لعدم الوفاء بالشرط . وهذا سائع في مذهب الامام احمد ، بل أن هذا المذهب خصب جدا في الشروط ، ويمكن

- ٤٢ -

الاقتباس منه في كثير من أحكامها مما يساعد على حل كثير من المشاكل .  
ونصوصه مستفيضة في هذا المجال (١) .

وعلى أن اشترطت مثل هذا الشرط وأخل به الزوج فان رضيit بالحال الجديدة فيها ونعمت ، وإن لم ترض بها استعملت مقتضي الشرط فلهم أن تطلب فسخ الزواج وبه تتحلل من هذه الرابطة . وإن كان البعض يرى أن أعمال الشرط هنا في جميع الأحوال قد يضر بثمرة الزوجية ، ويستحسن أن يكون مجال تطبيق مثل الشرط المذكور ألا يكون قد حصل دخول ، أو يكون قد حصل ولم ينتهي أولاً ، أما إذا نتجت ذرية بينهما فاعطاها الفسخ فيه جعل للحياة الزوجية تحت رحمتها ، وفي ذلك ما فيه من مضار (٢) .

\* ٣٣ - وإن كانت لى كلمة أقولها فاني أهيب بمن يدهم سن القوانين والأنظمة أن يسارعوا إلى الغاء جعل تعدد الزوجات سبباً لطلب التطبيق فان الأمر في القانون ليس له ، فيما اعتقاد ، من سند يرتكن إليه من شريعة الإسلام .

والاجدر يأولى الأمر أن ينشروا الوعي الديني ويبصروا الناس بما هم وما عليهم لكي يحسنو استعمال حقوقهم ويكونوا أهلاً لتحمل ماعليهم من ثبات يدللاً من فتح أبواب التقاضي في أمر التعدد ، فان في هذا من المضار مايفسق ما يحصل منه من نفع للناس .

٣٤ - وقد حكم بأن ضرر الزوج بزوجته أمر تقديرى يقدره القاضي بحسب مايرى من منزلة الزوجين وما يكون بين أمثالهما تطبيقاً للمادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ (٣) .

(١) الفروع ج / ٤ ص ٥٥ - محمد أبو زهرة من مقال بعنوان : اصلاح الأسرة ، وهو منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، السنة / ٢٤ ص ١٠

(٢) الإمام محمد أبو زهرة ، المقال السابق .

(٣) محكمة مصر الابتدائية الشرعية ١٩٣١/١٢/٥ المحامية الشرعية س / ٣ ع / ٤ ص ٣٤٦ رقم ٨٥ .

- ٢٤٣ -

وبأن دعوى امتناع الزوج عن الانفاق فى طلب التطبيق للضرر لاتقبل وانما  
ترفع طبقا للقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

وهذا الحكم لم يعتبر التقاضي الكبير سببا للتفريق لأن التقاضي بينهما  
خاص بأمور الزوجية وكل يطلب حقه في رأيه وطالب الحق ليس متعديا .  
والمحكمة لم تعتبر الامتناع عن دفع النفقة سببا للتفريق مادام أنه ثبت انه  
يدفع النفقة اذا حكم بحبسه فالجesis رسيلة من وسائل الحصون على  
النفقة (١) .

وبأن طلب التطبيق للضرر بامتناع المدعى عليه عن دفع النفقة يندفع بتنازل  
الزوجة عن هذه النفقة لأنها به تكون متناقضة فلا تقبل دعواها (٢) .

وبأن للقاضي أن يطلق على الزوج المصار لزوجته ضررا لا يستطيع معه  
دؤام العشرة بين أمثالهما ، وليس له ذلك اذا كان الضرر آتيا من الزوجة  
وهذا الحكم تطبيق للسادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ (٣) .

وبأن رفع الزوج دعاوى على زوجته وتهريه أملاكه حتى لا تنفذ فيه  
حكم النفقة ورضاه بالجesis نظير متجمدة النفقة مع ثبوت قدرته كل ذلك ليس  
من الضرر الذي يوجب التطبيق عندمالك رحمة الله فيما أخذ به القانون رقم  
٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

وبأن للزوج أن يضرب زوجته الضرب التأديبي الذى يؤدب أمثالها اذا  
نشعرت منه لقوله تعالى : ( واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهبزوهن

---

(١) محكمة المحلاة الشرعية ١١/٣/١٩٣٠ المحاماة الشرعية س / ١ ع  
٩ ص ٨١٧ رقم ٢١٢ .

(٢) محكمة الواسطى الشرعية ١/٢٦ ١٩٣٠ المحاماة الشرعية س / ١  
٧ ص ٦٢٩ رقم ١٧٤ .

(٣) محكمة مقاومة الشرعية ١٠/٩ ١٩٢٩ المحاماة الشرعية س / ١ ع  
٤ ص ٣٢٦ رقم ٩٩ .

- ٤٤ -

في المضاجع واضربونه ) ولا يعد هذا من باب الضرر المنصوص عليه في المادة ٦  
من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ (١) .

وبأن للزوجة طلب التطبيق للضرر طبقاً للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩  
وطلاق الزوج لزوجته ولو رجعياً مزيل للضرر خصوصاً إذا  
اقترن بما يدل على أنه لاينوى مراجعتها وحينئذ لا تجاب لطلب التطبيق  
للضرر (٢) .

وبأن الضرر الموجب للتفريق بمقتضى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ خاص  
بالضرر الناشئ من الشفاق والتناقر بين الزوجين الملائم غير القابل للزوال الذي  
في قدرة الزوج انزاله بالزوجة وفي قدرة الحكيمين معالجته وليس منه قصر الزوج  
عن درجة البلوغ الشرعي وعدم امكان اتيان الزوجة لأن القصر عارض لا يليث أن  
يزول متى صار الزوج مكلفاً . وأن الزوج يجب عليه قضاء أن ي الواقع زوجته  
مرة واحدة في مدة الزوجية وليس لهذه المرأة زمん معين فقد تكون في أول الزوجية  
أو في آخرها أو بين ذلك . وأن المرأة إذا تزوجت بمن لا يقدر على اتيان النساء  
وكان عالمة بحقيقة حاله وقت عقد النكاح تكون بذلك استقطت حقها في تلك  
الوطاة الواجبة . وأن القاصر المراهق إذا أدعى الوصول إلى زوجته الشيب  
صلق بيمنيه . ولا مانع من أن يصل المراهق إلى نموها ويحصل النشاط التناسلي من  
تكون في هذه السن ذاهبة دائمًا إلى نموها ويحصل النشاط التناسلي من  
حين إلى آخر بسبب تهيج الدم خصوصاً إذا لاقت الملامسات التي توقع فيها  
الاحساس من غفلته . وبأن الصبي المراهق خلوته صحيحة وتجب بها العدة .  
والصبي المميز المأذون بالخصوصية يميّنه جائزة فإذا حدث ثم ادرك فلا يميّن عليه  
كالنصراني إذا حلف ثم أسلم . وادعاء الصبي المميز الوصول إلى زوجته يحلف  
عليه لانه وإن كان مدعياً للوصول صورة إلا أنه ينكر استحقاق حق الفرقة .  
وقد استند الحكم على ج / ٢ من الدر المختار ورد المختار صفحة ٣٤٧ في القول

(١) محكمة دمياط الشرعية ١٩٢٩/٧/٢٣ المحاماة الشرعية س / ١ ع  
/ ٧ ص ٦٢٤ رقم ١٧١ وقد تأيد استئنافياً .

(٢) محكمة كرموز الشرعية ١٩٣٠/٣/٣٠ المحاماة الشرعية س / ١ ع  
/ ٩ ص ٩٢٠ رقم ٢١٤ .

ان اصحابي اذا بلغ سن الثانية عشرة كان مراهقا وخلونه صاحبها وتجب بها العدة <sup>(١)</sup> .

وبان الزوجة لا تجاب لطلبها تطليقها من زوجها للضرر ربا وصفته به اذا كانت من بيت واحدة وقد سبق لها الرضا: بعشرته مع اتصافه بما جعلته سببا لطلبها <sup>(٢)</sup> .

وبأن المجر في المضجع مدة لاتحتملها الزوجة بيع التطبيق للضرر وان الناط في التطبيق بسبب الضرر وقع ذلك الضرر ولا دخل لكونه باختيار الزوج او قهرا عنه ولا يمنع من التطبيق نوقيع زوال انصرار مادام الضرر قد وقع فعلا <sup>(٣)</sup> .

وبان ظهور تلفيق دعوى التطبيق لا يمنع ( عند نكارة الشكوى ) من تعين الحكيمين كما نصت عليه المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ <sup>(٤)</sup> .

وبأنه اذا أطلق النص في التشريع وجوب الرجوع الى المأخذ وبأن الضرر الذى نص عليه في المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ يشمل احوالا عددا منها سوء الخلق وهجر الفراش وبان الصغيرة اذا بلفت ولم تختبر نفسها بالبلوغ يسقط حقها في طلب التطبيق للضرر .

---

(١) محكمة العياط الشرعية ١٦/١٩٣٠ المحاماة الشرعية س / ١ ع / ٦٣ ص ٥٢٨ رقم ١٥٠ .

(٢) محكمة أسيوط الابتدائية الشرعية ٧/٧/١٩٣٢ المحاماة الشرعية س / ٤ رقم ٩٧ . وفي هذه القضية ادعت الزوجة سوء سلوك الزوج وادمانه الخمور ولعب الميسر وارتكاب المنكرات مما يدل على عدم امانته واتصافه بما لا يمكن معه دوام العشرة .

(٣) محكمة شبين القناطر الشرعية ٨/١٠/١٩٣٢ المحاماة الشرعية س / ٤ ص ٣٢٨ رقم ١٠٥ . وهذه القضية تطبق للمواد ٦، ١٢، ١٣، ١٤ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٩ .

(٤) مصر الابتدائية الشرعية ٦/٤/١٩٣٢ المحاماة الشرعية س / ٤ ص ٦٢٧ رقم ٢٠١ .

ومما جاء في هذا الحكم ان المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ نصت على **كلمة الضرر والشارع** لم يقصد مطلق الضرر بل قصد الضرر الناتج من الشقاق بين الزوجين لسوء الخلق وما شاكله والمادة لم تبين قوع الضرر الموجب للتغريق فوجب الرجوع الى مأخذ المادة وعو مذهب الامام مالك وبه يتضح ان فروع التطبيق للضرر تكاد تجمع على ان الأصل فيها هو شकایة المرأة من هجر فراشها وعدم وقاعها . وقد جاء في باب الاياء من كتاب الشرح الكبير ما نصه : ( واجتهد ) الحاكم بلا ضرب أجل اياء وطلاق على الزوج في حلقه لا عزل عنها بان يمئن خارج الفرج ، او حلقه لا ابيت عندها لما فيه من الضرر والوحشة عليها بخلاف لا ابيت معها في فراش مع بياته معها في بيته ، او يترك الوط ، ضررا فيطلق عليه للاجتهاد ان كان حاضرا بل (وان كان غائبا) ولا مفهوم لقوله ضروا بل اذا تضررت من ترك الوط ، طلق عليها بالاجتهاد ولو لم يقصد الضرر يدل عليه قوله ( او سرق ) أى دوام العيادة ورفعته فيقال له اما ان تطأها او تطلقها او يطلق عليك ( بلا ضرب أجل للاياء على الأصح في فروع الأربع ) آه .

وجاء في الحاشية ( ومعنى الاجتهاد في الطلاق عليه ان يجتهد في أن يطلق عليه فورا بدون أجل او يضرب له أجلا واجتهد في فوره من كونه دون أجل الاياء او فوره او أكثر منه ) آه .

فمما تقدم وغيره في كتب المالكية كثير وشائع تبين أن الضرر عنده ، وهو مأخذ المادة ، ليس خاصا بالشقاق بين الزوجين لسوء الخلق بل كما يكون به يكون بغیره وهو الأغلب الذي يرجع سببه الى ترك الوط ، الى آخره (١) .

وبأنه لا تعد مطالبة الزوج لزوجته بالدخول في طاعته ولا الامتناع عن أداء .

(١) محكمة جرجا الشرعية ١٤٣١/٧/١٢ المحاماة الشرعية س / ٥  
ع / ٣ ، ٤ ص ٣٥٤ رقم ١٠٤ . وقد تأيد استثنافيا .

- ٣٤٧ -

الشلاق ضراراً مسوغاً للتفريق . بيان البجر ضراراً كما تكون بعد الدخول يكون قبله وبذل يصلاح مسوغاً لطلب التفريق (١) .

ومما جاء في هذا الحكم: البجر ضراراً كما يكون بعد الدخول يكون قبله ويجب أن يلاحظ أن ثمة فارقاً بين ضرار البجر وضرار الشلاق وأن الأخير إذا كان لا يتصور وقوعه بدون معاشرة فإن ضرار البجر متصور الواقع قبل وبعد الدخول وأمساك الزوجة منهى عنه ( ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ) .

وبأن من الضرر الذي يجب الطلاق أن يعمد الزوج إلى غير مكان العرش والنسل من زوجته أو يتسبب في اصابتها بمرض الزهرى أو يشتتها أو يسبها أو يولي وجهه عنها في الفراش أو يقطع كلامه عنها وبهجر فراشها مدة طويلة بدون عنده أو يؤثر امرأة عليها أو يرتكب منكرًا يتعدى أثره إليها بحيث ينال من شرفها وكرامة أسرتها كان يتناول العتنيش والمخدرات والمسكرات جهاراً مع جماعة من الفساق بينهم غلامان ويحكم عليه بالحبس من أجل ذلك (٢) .

وبأن المناط في الضرر الذي يجوز للزوجة أن تطلب التطبيق من أجله هو لحرق الأذى بها من زوجها سواء في بدنها أو عرضها ، ففسق الزوج لا يوجب تطبيق زوجته ما لم يتعد أثره إليها .

وفي هذا الحكم ادعت الزوجة أن زوجها يشرب الخمر والمحكمة تعرضت لبحث الفسق وأثره في طلب الطلاق ، فقالت إن النصوص في منذهب الإمام مالك وهو الذي أخذت منه المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ ، صريحة في أن فسق الزوج لا يوجب التطبيق مادام أثره لا يتعداه إلى زوجته ،

(١) محكمة المحلة الكبرى الشرعية المحاماة الشرعية ١٩٣٥ / ٢٢ س / ٦ ع / ٣ ، ٤ ، ٥ ص ٤٤٦ رقم ١٢٤ وصار نهائياً .

(٢) محكمة كرموز الشرعية في ٦/٣٠ ١٩٣٤ المحاماة الشرعية س / ٦ ع ٦ ، ٧ ، ٨ ص ٧٩٦ رقم ٢٢٦ . وقد تأيد في الاستئناف .

ففي حاشية الشيخ حجازي على مجموع الامير ص ٤٧٦ ج / ١ ، بياناً لقول الامير : ولها التطبيق بشبوب الشر ما يأتي : قوله بشبوب الشر الخ ٠٠٠ أي بقطع كلامه عنها أو تولية وجهه عنها في الفراش ، لامن حمام أو نزاهات أو تأدبيها على الصلاة أو سكر أو تزوج عليها أهـ .

وفي الرعوني ص ٢٥٠ ج / ٣ مانصه : ( سئل ابن زرب في صفر سنة ٣٧٧ عن ولية القوم نكحها رجل طارى، من أهل الشر والفساد فأنكر ذلك عليها أولياً لها وذهبوا إلى فسخ النكاح ، وقد كان بنى بها . قال : فلا سبيل إلى حل النكاح إن كان قد دخل بها . قيل له : فلولم يدخل ، فتوقف . قال : للنبي لا أشك فيه أنه إذا دخل لم يفسخ النكاح . ثم قال : والعمل على هذا القول ( فسخ النكاح بالفسق ) في هذه الأزمنة صعب ، ويؤدي إلى فسخ أكثر الانكحة . وقد أشار ابن بشير إلى هذا فقال : وقد كان بعض أشياعي يهرب من الفتوى بهذا ، ويرى أنه يؤدي إلى فسخ كثير من الانكحة الخ ٠٠٠٠ فالمناط اذن في الشرر الذي يجوز للزوجة أن تطلب الطلاق بسببه هو أذى يصيبها في بدنها أو عرضها ، فليس فسق الزوج بناء على ما تقدم موجباً للطلاق ما لم يتعد أثره لزوجته <sup>(١)</sup> .

وحكم بأنه لا يحاب طلب الزوجة تطليقها للضرر بحبس زوجها إلا إذا كان مثلها يتضرر بذلك ولم تكن متعددة بالاستمرار في عصمه في حالة الحكم بالحبس ولا راضية بذلك .

ومما جاء في أسباب هذا الحكم أن المادة ٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٣٩ مستمدّة من الشريعة الإسلامية وكذلك باقى مواده فإذا أردت تطبيق مادة منه يجب الرجوع إلى مأخذها الذي أخذت منه وهو مذهب مالك :

(١) محكمة كرموز الشرعية بي ١٩٣٤/٥/٣١ المحاماة الشرعية س / ٦ ع ٦ ، ٧ ، ٨ ص ٧٨٧ رقم ٢٢٢ . وقد تأيد في الاستئناف ،

فعن الهجر : نقل العلامة الرهونى في حاشيته على الزرقانى على متن خليل من باب الاياد، أن تركه الوطن، لا يعتبر ضررا تطلق من أجله المرأة الا اذا كان متعمدا ومن غير عذر . واستشهد على ذلك بقول الامام مالك في «المدونة» حيث قال : ( ومن ترك وطه زوجته بغير عذر ولا ايلا، لم يترك فاما وطه او طلق ) . كما نقل عن صاحب المتنى مانصه : ( ولو ترك الرجل وطه امرأته من غير يمين على وجه الضرر . قال القاضي أبو محمد . وقد عرف ذلك منه وطالت المدة فان حكمه حكم المولى . وقال مالك : ولا يترك ان لم يكن له عذر حتى يطا أو يفرق بينهما ) ونقل عن ابن العربي في أحكامه ما نصه : ( قال علماؤنا : اذا امتنع عن الوطء قصد الاضرار من غير عذر مرض او رضاع ان لم يحلف كان حكمه حكم المولى وترفعه الى الحاكم ان شاءت ) .

فهذه النصوص صريحة في أنه لا يعتبر الزوج مضارا لزوجته في الهجر في المضجع الا اذا كان ذلك مقصودا ومن غير عذر .

وفي القضية كان الهجر في المضجع للحبس الذى مدته اقل من ثلاث سنوات فاعتبر الحكم الهجر هنا قهرا عن الزوج فلا يؤخذ عدالة (١) .

وبحكم بأن : ١ - العنة من العيوب الشرعية التي تجعل للزوجة حق طلب التفريق .

٢ - والقول للزوج في أدباء اللقاء اذا ثبت من كشف الأمينة أن الزوجة ثيب .

٣ - وتوجيهه اليدين انما يكون حالة انكار الزوجة لقاء الزوج بها .  
واذا وصل الزوج زوجته ولو مرة في حياته زال عنه وصف العنة ولم يبق لزوجته حق في طلب التفريق بينها وبينه بسبب هذا الوصف (٢) .

(١) محكمة السيدة الشرعية في ١٩٣٤/٧/٢٨ المحاماة الشرعية س / ٦ ع / ٦ ، ٧ ، ٨ ص ٧٩٩ رقم ٢٢٧ .

(٢) محكمة الأقصر الشرعية في ١٩٣٣/١٢/٢١ المحاماة الشرعية س / ٦ ع / ١ ، ٢ ص ١٧١ رقم ٥١ . والحكم لم يستأنف فصار نهائيا .

وما جاء في أسباب هذا الحكم ان الفقهاء نصوا على أنه اذا قالت وجدته عنيها وانكر ذلك وادعى وطأها وكان قد تزوجها بكرًا وثبت من كشف الأمينة عليها أنها ثيب فالقول له بيمينه ، وكذلك الحال فيما لو وجدت ثيباً وزعمت زوال البكارية باصبعه لأن الظاهر زوالها بالوطء لا بسبب غيره .

وقال الحكم أيضاً ان التشريع الجديد لم يتعرض بشيء جديد لطلب الحکم بالتفريق بالطلاق بسبب العنة بل أبقى الحكم فيه لمذهب الإمام أبي حنيفة والنص صريح في أن الزوج اذا وطئ زوجته ولو مرة واحدة زال عنه وصف العنة ولم يبق لزوجته من حق في طلب التفريق بينها وبينه بسببها .

وحكم بأن هجر الزوج زوجته سنة فاكثر وتركه اياماً في بلدته بدون أن يحضر لها فيها مرة واحدة مما لا تتحمله الزوجة عادة موجب لتطليقها عليه . ولا يمنع من ذلك ادعاؤه الانفاق عليها أو أن غيابه كان للمسعى وراء الرزق (١) .

وبأن المراد من المادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ هو المعاشرة الصالحة التي تنتفع نسلاً صالحًا . فإذا أكره الزوج زوجته على الدعاارة السرية ، وتابت توبه نصوحاً ، وطلبت طلاقها من الزوج حتى لا يردها عن توبتها بما له من هيمنة عليها . أجبت إلى طلبها لأن المعاشرة التي بينهما على خلاف الشرع ، وعلى تقدير الماددة المذكورة (٢) .

وبأنه يقضي بالتفريق بين الزوجين كنص المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ متى ثبت اضرار الزوج لزوجته بما لا يمكن معه دوام العشرة الصالحة ، المفضية إلى نسل صالح (٣) .

(١) محكمة الدر الشرعية في ١٩٣٨/٣/٢٦ المحامية الشرعية س / ١٠ ع / ٢ ص ١٧٨ رقم ٤٨ .

(٢) محكمة السيدة الشرعية في ١٩٣٨/٣/٢٦ المحامية الشرعية س / ١٠ ع / ١٠ ص ٩٢٥ رقم ٢٠٧ .

(٣) محكمة الضواحي الشرعية في ١٩٣٩/٣/٦ المحامية الشرعية س / ١٠ ع / ١٠ ص ٩٢٤ رقم ٢٠٧ .

وبأن عجر الزوج فراش زوجته من الأضرار الموجبة للتفريق .

ومما جاء في هذا الحكم قوله : ( جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ما ياتى ) « وواضح ان المراد بعبيبة الزوج هنا غيبة عنها بالإقامة في بلد آخر غير بلد الزوجة . اما الغيبة عن بيت الزوجية مع الاقامة في بلد واحد فهي من الأحوال التي يتناولها التطليق للضرر » وجاء بها كذلك ، ومقام الزوجة على هذا الحال زمنا طويلا مع محافظتها على العفة والشرف أمر لا تتحمله الطبيعة في الأعم الأغلب (١) .

وحكم بأن الزوجة لاتجاب لطلب التفريق للضرر :

لضرب الزوج لها واهانته اياما معاشرته اياما بعد ما يدل على ان ما حصل لها من الضرب والاهانة مما يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما لأن هذه قرينة على ذلك (٢) .

وأنه لا يصلح استمرار الحوادث الجنائية بين أفراد اسرتي الزوجين سببا في التفريق للضرر سيما اذا سبق تلك الحوادث صدور حكم بالنشوز على الزوجة وكانت قد اعترفت بانها لم تعاشر زوجها بعد الحكم بالنشوز (٣) .

### ٣٣٢ - وفي الحكمين حكم :

بأن القاضي يعين حكمين عند تكرر طلب التفريق للضرر ويحكم به متى قرر الحكمان أن الضرر من قبل الزوج .

وهذا الحكم طبق المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . وقد قرر الحكمان في القضية في تقرير قدماه أن الاساءة من جانب الزوج ولم يتيسر لهما الاصلاح بينهما بوجه من الوجوه (٤) .

(١) محكمة جرجا الشرعية في ١٩٣٣/٧/١٥ المحامية الشرعية س / ٥ ع / ٦ ، ٥ ص ٥٧٨ رقم ١٥٩ وقد تأيد في الاستئناف .

(٢) محكمة الواسطي الشرعية في ١٩٣٤/١٢/٢ المحامية الشرعية س / ٧ ع / ١ ، ٣ ، ٢ ص ٢٠٢ رقم ٤٨ وقد تأيد في الاستئناف .

(٣) محكمة مقاومة الشرعية في ١٩٣٥/٨/١٠ المحامية الشرعية س / ٧ ع / ٤ ، ٥ ، ٦ ص ٤٩٤ رقم ١٣٣ وقد تأيد في الاستئناف .

(٤) محكمة مصر الابتدائية الشرعية في ١٩٣٤/١٢/١٢ المحامية الشرعية س / ٦ ع / ٣ ، ٤ ، ٥ ص ٣٩١ رقم ١٠٨ .

و حكم بأنه يشترط لجواز تعيين الحكمين في دعوى التطبيق للضرر سبق رفض مثلها مرتين فأكثر للعجز عن الأثبات لا لسبب غيره <sup>(١)</sup> .

وبأن اختلاف تقارير الحكمين في سبب النزاع بين الزوجين وعدم امكان التوفيق بينما الدال على جهة حال الزوجين يقتضي اجابة طلب الزوجة التفريق للضرر <sup>(٢)</sup> .

---

(١) محكمة اطسا الشرعية في ٢٧/٦/١٩٣٧ المحاماة الشرعية س / ٨  
ع / ٧، ٨، ٩، ١٠ ص ٢٩٩ رقم ٦٨

(٢) محكمة مصر الابتدائية الشرعية في ٢١/٥/١٨٣٥ المحاماة الشرعية  
س / ٧ ع / ١، ٢، ٣ ص ١٩٠ رقم ٥٢

## المبحث الرابع

### التفريق للغياب

**٣٣٣** - هذا النوع من التفريق يدخل في باب التفريق للضرر لأن الزوجة تتضرر من غياب الزوج عنها .

**٣٣٤** - وهو مقرر في جمهورية مصر العربية طبقاً للمادتين ١٢ و ١٣ من القانون ٢٥ سنة ١٩٢٩ .

وتنص المادة ١٢ المذكورة على انه : « اذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته ان تطلب الى القاضي تطليقها بائنة اذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه » .

وتنص المادة ١٣ على انه : « اذا امكن وصول الرسائل الى الغائب ضرب له اجل واعذر اليه بان يطلقبها عليه ان لم يحضر للاقامة معها او ينقلها اليه فاذا انقضى الاجل ولم يفعل ولم يبد عذراً مقبولاً فرق القاضي بينهما بتطليقة بائنة وان لم يمكن وصول الرسائل الى الغائب طلقبها القاضي عليه بلا اعذار وضرب اجل » .

والذى يؤخذ من هاتين المادتين انه يشترط في الغياب الذى يكون التفريق بسببه ان تمضي سنة تتضرر فيها الزوجة وبعدها يمكنها طلب التفريق للغياب ولو كان الزوج قد ترك لها ما تنفق منه فان طلبت التفريق وكان الزوج مجهولة المكان او في مكان لا يمكن وصول الرسائل اليه فيه فان القاضي منى ثبت لديه الغياب ومضت السنة يطلق في الحال .

اما اذا كان معلوم المكان ويمكن وصول الرسائل اليه فان القاضي يرسل اليه بان يحضر لزوجته او يضمها اليه ويضرب له اجل ويبين له انه اذا لم يفعل واحداً من هذين خلال الاجل المضروب فانه يطلقبها عليه . فان مضي هذا ( م ٢٣ - الأحوال الشخصية )

- ٣٥٤ -

الأجل ولم يحضر الزوج لزوجته أو يضمها إليه فان القاضي يطلقها عليه والطلاق هنا بائن .

ويجب في الغياب لكن يكون سببا في التفريق الا يكون لعذر مقبول وان يكون في بلد آخر غير البلد الذي تقيم فيه الزوجة فان كان في نفس البلد فانه لا يكون غيابا فلا يكون سببا في طلب التفريق للغياب وان امكن كونه سببا للتفرق للضرر لانه هجر قصد به الاذى والضرر .

والتفرق للغياب مأخوذه من مذهب مالك وأحمد .

**٣٣٥** - وفي لبنان نصت المادة ١٢٧ من قانون حقوق العائلة على انه : « اذا ترك رجل مالا من جنس النفقة وتغيب وراجعت زوجته المحاكم وطلبت التفارق فالحاكم يجري التحقيقات الازمة بحق الرجل المذكور فإذا حصل يأس من اخذ خبر بمحله وحياته او مماته يؤجل ذلك اربع سنوات اعتبارا من تاريخ اليأس . واذا لم يمكن اخذ خبر بظرف هذه المدة واصرت الزوجة على طلبها يفرق بينهما الحاكم . واذا كانت غيبة الزوج في المحاربة فالحاكم يحكم بالتفريق بعد مرور سنة من عودة الطرفين المتحاربين واسرتهم لحلاثهم وعلى كل الحالتين فالزوجة تعتمد بعده الوفاة اعتبارا من تاريخ الحكم » .

وقالت المادة ١٢٨ : « اذا حكم بتفريق امرأة بموجب المواد السابقة وتزوجت باخر تم ظهر الزوج الاول فظهوره لا يوجب فسخ النكاح الاخير » .

**٣٣٦** - وعند الشيعة لا تكفي الغيبة وحدتها للتفارق فإذا كان لزوجة القاتل مال يمكن ان تنفق منه أو وجد متبرع من قبل الزوج بالانفاق عليها فان القاضي لا يفرق بينهما بسبب الغياب سواء اعرف مكان وجود الزوج أم لم يعرف هذا المكان . وهذا الحكم مأخوذ من المادة ١٣٩ من الفصول الشرعية .

## المبحث الخامس

### التفريق للحبس

٣٣٧ - نصت المادة ١٤ من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ المطبق في جمهورية مصر العربية على انه : « لزوجة المحبوس الحكم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فاكثر ان تطلب من القاضي بعد مضي سنة من حبسه التطبيق عليه بائنها للضرر ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه .. » .

٣٣٨ - وهذا النص وان لم يكن له نظير في لبنان فإن المحاكمة السنوية تحكم بالتفريق اذا حكم على الزوج بالحبس ثلاث سنوات ما دامت الزوجة طلبت التفريق بعد مرور سنة من ابتداء التنفيذ بالحكم على الزوج .  
وعند الشيعة ليست الغيبة بذاتها سببا في الطلاق .

## الفصل الرابع

العدة (١)

### المبحث الأول

٣٣٩ - تعرف العدة في اصطلاح الفقهاء بأنها أجل ضربه الشارع لانقضاء ما بقى من آثار النكاح ، فإذا حصلت الفرقة بين الزوج وزوجته فان هذه الفرقة لا تقصم عروة الزوجية من جميع الوجوه بمجرد حصول الفرقة بل تنتظر المرأة فلا تتزوج زوجا غيره حتى ينتهي الأجل الذي حدده الشارع .

٣٤٠ - والعدة شرعت للاحتجاد على الزوج السابق ولاستبراء، الرحم والتتأكد من ذلك حتى اذا اقدمت على الزواج بعد العدة يكون فراغ الرحم مؤكدا . وفوق ذلك فالاصل ان يكون الطلاق رجعيا فلابد من وجود فرصة لدى الزوج يراجع فيها زوجته وهذه الفرصة هي مدة العدة .

والعدة تجب بالمشاركة في العقد الفاسد والوطء بشبيهة لكن سببها هنا الدخول فلا تثبت الا به . وعلى تبتدئ من وقت المشاركة في العقد الفاسد او من وقت الموت . واما في الوطء بشبيهة فهي تبتدئ من تاريخ آخر دخول بالمرأة .

---

(١) لأهل الذمة احكام خاصة بالطلاق والعدة . وقد بين بعضها منها احكام قضائية ، وقد رأيت ايراد بعضها تحصيلا للفائدة : فقد حكم بأن أهل الذمة يتزكون وما يديرون ، فإذا كان لطلاق عندهم الا بمعرفة رئيسهم الديني فلا يعتبر طلاق المطلق منهم زوجته مطلقا . وتكون دعوى المطلق منهم ابطال فرض نفقة زوجته برغم أنها بانت منه لا الى عدة دعوى كيدية والدعوى الكيدية يجب رفضها . ومما جاء في هذا الحكم :

والعدة في الوطء بشبهة وفي الزواج الفاسد تكون بثلاث حيضات ان كانت المرأة من ذات الحيض والا فثلاثة اثيير وهذا كله ان لم يكن حاملا .  
فإن كانت حاملا فعدتها بوضع العمل . فلا فرق في تقدير العدة ونوعها اذا كانت الفرقـة بينهما بالمتاركة او الموت بل هي واحدة في كل الاحوال فليس في العقد الفاسد نوع خاص بالوفاة .

وعـذا الامر واضح من المادة ١٤٢ من قانون حقوق العائلة التي تقول ان احكام المواد السابقة جارية ايضا في المرأة المقاربة بسماح فاسد والاحكام المنوه عنها هي مدة العدة ثلاث حيضات إن تحـيسـنـهـاـ اـثـيـرـ بـالـسـبـهـ  
لـمـ لـمـ تـرـ الـحـيـضـ أوـ كـانـتـ آـيـسـةـ مـنـ الـحـيـضـ .

---

= ١ - الخصمـانـ مـسيـحـيـانـ اـرـثـوذـكـسـيـانـ تـزـوـجاـ حـسـبـ دـيـانتـهـماـ ،ـ وـعـذـاـ الطـائـفـةـ أـهـلـ ذـمـةـ .

٢ - أئمة الحنفية اختلفوا في وجود العدة على مطلقة النـمـةـ . قال الصـاحـبـانـ : تـجـبـ عـلـيـهـاـ العـدـةـ لـأـلـنـ أـهـلـ النـمـةـ التـرـزوـاـ أـحـكـامـاـ بـعـقـدـ النـمـةـ وـوـافـقـهـماـ الـإـمامـ فـأـوـجـبـ عـلـيـهـاـ العـدـةـ حـتـىـ تـضـعـ حـلـمـهـاـ لـأـنـ الـفـراـشـ قـائـمـ وـإـذـاـ لـمـ تـجـبـ عـلـيـهـاـ العـدـةـ جـازـ زـوـاجـهـاـ وـبـزـوـاجـهـاـ يـشـتـبـهـ نـسـبـ الـوـلـدـ فـيـجـبـ العـدـةـ حـفـظـاـ لـحـقـ الـوـلـدـ . وـخـالـفـهـماـ فـيـمـاـ إـذـاـ لـمـ تـكـنـ حـامـلاـ فـقـالـ : إـذـاـ كـانـ فـيـ دـيـانتـهـمـ أـلـاـ عـدـةـ عـلـيـهـاـ لـأـتـكـونـ عـدـةـ لـأـنـ عـدـةـ فـيـهـاـ مـعـنـيـ الـعـبـادـةـ وـالـقـرـبـةـ وـلـاـ يـمـكـنـ إـيجـابـهـاـ حـقـاـ لـلـزـوـجـ لـأـنـهـ لـأـيـقـنـدـ بـهـ ،ـ وـلـاـ حـقـاـ لـلـهـ لـأـنـهـمـ غـيرـ مـخـاطـبـينـ بـمـاـ هـوـ عـبـادـةـ أـوـ قـرـبـةـ وـقـدـ أـمـرـنـاـ بـتـرـكـهـمـ وـمـاـ يـدـيـنـونـ .ـ وـالـرـاجـحـ فـيـ المـذـهـبـ قـوـلـ الـإـمامـ ،ـ وـعـلـيـهـ مـتـوـنـ الـفـقـةـ (ـ الدـرـ وـابـنـ عـابـدـيـنـ جـ /ـ ٢ـ مـنـ بـابـ نـكـاحـ الـكـافـرـ وـأـوـاـخـرـ بـابـ الـعـدـةـ بـالـجـزـءـ الثـالـثـ .ـ وـالـبـدـائـعـ فـيـ فـصـلـ كـلـ نـكـاحـ جـائـزـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ فـيـوـ جـائـزـ بـيـنـ أـهـلـ النـمـةـ مـنـ الـجـزـءـ الثـانـيـ ،ـ وـفـصـلـ :ـ وـأـمـاـ الـذـيـ هـوـ مـنـ التـوـابـعـ بـالـجـزـءـ (ـ الثـالـثـ )ـ .

٣ - يـلـزـمـ بـعـثـتـ إـذـاـ كـانـ الطـلاقـ الصـادـرـ مـنـ الـمـسـتـانـفـ طـلاقـاـ صـحـيـحاـ بـيـنـ بـهـ زـوـجـتـهـ لـأـلـىـ عـدـةـ أـوـ طـلاقـاـ لـغـواـ لـيـتـرـتـبـ عـلـيـهـ أـئـمـرـ اـثـلـارـ .ـ الـفـقـهـاءـ لـمـ يـذـكـرـوـاـ صـرـيـحـاـ مـاـ الـمـرـادـ مـنـ طـلاقـ النـمـةـ :ـ هـلـ هـوـ طـلاقـ الـمـعـولـ عـلـيـهـ فـيـ دـيـنهـ وـمـعـقـدـهـ أـوـ هـوـ طـلاقـ الـمـعـرـوفـ فـيـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ .ـ إـلـاـ أـنـهـ بـنـاـ،ـ عـلـىـ أـصـلـ الصـاحـبـيـنـ مـنـ أـنـهـ بـعـقـدـ النـمـةـ قـدـ النـزـمـ بـاـحـكـامـ الـإـسـلـامـ يـجـبـ أـنـ يـحـمـلـ الطـلاقـ عـلـىـ طـلاقـ الـمـعـرـوفـ فـيـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ .ـ وـبـنـاءـ عـلـىـ أـصـلـ الـإـمامـ مـنـ أـنـ =

= الذميين غير مخاطبين بحقوق الله، وأنا أمرنا بتركهم وما يدينون يجب أن يحمل الطلاق على الطلاق المعروف عندهم في دينهم لأن الإمام إذا كان يقول بعدم العدة على المطلقة (إذا كانوا يعتقدون أن لا عدة بعد الطلاق) لأنه لا يمكن إيجابها لحق الرجل لعدم اعتقاده بها ولا لحق الله لأنهم غير مخاطبين بحقوق الله وجب أن يكون المراد من الطلاق عنده الطلاق الذي يدينون به ويعتقدونه لأنه هو الذي ليس في ديانتهم ولا يعتقدون أنه طلاق فهو عندهم لغو لا يعتقدون به بعدة ولا عدم عدة . ويؤيد هذا أن الإمام جعل الأحكام المتعلقة بهم في باب النكاح والزواج مبنية على ما يعتقدونه ويدينون به كما في المبسوط والفتح والبدائع ومعتبرات كتب المذهب . وبمراجعة أقوال علماء الدين المسيحي وكتبهم علم أن الأصل في هذه الديانة عدم الطلاق إلا لعنة الزنى . ولكن ليس للرجل مطلقاً أن يطلق امرأته بمحض اختياره لأن الطلاق للكنيسة التي يمثلها الرئيس الديني الروحي . ثم استنبط علماؤهم من نصوص كتبهم المقدسة قواعد تجيز الطلاق في ظروف أخرى غير الزنا ولكن لا يجوز في جميع الأحوال أن يحصل الطلاق إلا بمعرفة الرئيس الديني الروحي . وإذا طلق الرجل امرأته كان طلاقه لاغياً . وب مجرد حصول الطلاق من الرئيس الديني تبين المرأة من زوجها ولا عدة عليها ، ويحل لها أن تتزوج غيره إلا إذا كان الطلاق لعنة الزنا . وهذا في غير العامل . أما العامل فتعتبر حتى تضيع حملها (كتاب الأحوال الشخصية للطوائف الأرثوذكسية في المسائل المتعلقة بالطلاق . وبماحث الطلاق وما يترتب عليه بالمجموع الصفوى لابن العسال في قوانين الكنيسة وكتاب العهد الجديد ) .

٤ - الطلاق الذي حصل من الزوج ليس له أثر لأنه لا يعتقد ولا يدين به ، فلا تترتب عليه عدة لانتفاء الاعتقاد بذلك حسب دينهم .  
 (محكمة بنى سويف الابتدائية الشرعية في ١٦/١١/١٩٢٦ المحاماة الشرعية س / ١ ع / ٤ ص ٣٠٣ رقم ٨٧) .

والمحكمة بهذا الحكم أيدت الحكم المستأنف برفض دعوى الطلاق الذي يدعى الزوج وقد كانت الدعوى بطلب إبطال حكم نفقتها والمحكمة الجزئية رفضت الدعوى .

وقد حكم لذلك : بأننا أمرنا بترك أهل النمة وما يدينون وأنه لا طلاق للذميين ماداموا لا يدينون به .

ومما جاء في هذا الحكم قوله : إذا صرّح قبول طلاق الذميين أمام المحاكم الشرعية فالعدة من لوازمه للمطلقة الذمية ، ويجب لها النفقة .  
 وأنه إذا امتنع فرض النفقة للذمية المطلقة التي لا يجيز دينها الطلاق =

اما العدة في العقد الصحيح فهي تجب بالفرقه بعد الدخول او الخلوة ان كانت الفرقه بغير الوفاة . اما اذا كانت بالوفاه فانها تجب بنفس العقد وبالوفاه ولذلك تجب هنا سواء حصل دخول ام لم يحصل لانها تجب هنا حدا على الزوج السابق . ولا تجب في الفرقه قبل حصول الدخول او الخلوه اي عده لقوله تعالى : « يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلاقن عنهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عده تعتدونها » .

وهي تبتدئ في العقد الصحيح من وقت الفرقه بالطلاق او غيره .

ولكن ان كانت الفرقه هي الطلاق وكانت الزوجه لا نعلم بوقوعه تم انصر بحصوله وصدقته الزوجه فان العدة هنا لا تبتدئ من التاريخ الذي ذكر الزوج ان الطلاق وقع فيه بل تبتدئ من تاريخ اقراره بحصول الطلاق لان الاقرار حججه قاصره على المقر لا ينعداه الى غيره والعدة حق للشارع فلا بسرى اقراره بالنسبة لها .

لكن يلاحظ ما نص عليه في المادة ١٣٥ من قانون حقوق العائلة من ان مبدأ العدة وقوع الطلاق او الفسخ او وفاة الزوج ولو لم تطلع الزوجه على ذلك .

واظهر من المادة ١٣٩ من القانون المذكور ان العدة لا تكون الا بعد الاجتماع . وكذلك الشأن في المادة ١٤١ . وايضا في ١٤٢ في النكاح الفاسد .

ونجد قالت المادة ١٤٦ ان العدة لا تلزم اذا وقع الطلاق او الفسخ قبل الاجتماع والمقاربة في النكاح الصحيح او الفاسد .

اما المادة ١٤٣ فهي لم تستلزم في عدة المتوفى عنها زوجها ان يكون حصل الاجتماع فالعدة هنا سارية سواء حصل الاجتماع او لم يحصل .

---

= لحقها ضرر محقق اذ تمنع عنها نفقتها كمطلقة لاعدة عليها في حين أنها لا تستطيع الاتفاف بهذا الطلاق فتتزوج غير مطلقتها على اي مذهب من مذاهب دينها . وهذا ظالم كلغنا الشارع برفعه عنهم .

( محكمة قليوب الشرعية في ١٦/٣/١٩٢٩ المحاماة الشرعية س / ١ ع / ١ ص ٢٠ رقم ٨ ) .

- ٣٦٠ -

## المبحث الثاني

### أنواع العدة

١٤٣ - العدة من الفرق في النكاح الصحيح ثلاثة أنواع :

عدة بوضع العمل

وعدة باقراء

وعدة بالأشهر

١٤٤ - اما العدة بوضع العمل : فهي في مطلق الاحوال بوضع العمل  
لتقوله تعالى : « وآيات الاحمال اجلهن ان يضعن حملين » . وهذا النص عام  
يسري على المعتدات من ملائق أو فرق في حياة الزوجين كما يشمل المعتدات  
من وفاة الزوج .

ويشترط في الولادة التي تنتهي بها العدة ان يكون ما وضعته المعتدة  
قد استبان خلقه او بعض خلقه فان لم يكن ذلك لم تنقض العدة لأن ما اسقط  
قد يكون حملها وقد يكون غيره والعدة لانتهت بالشك .

وبنزول اكثر الولد المستتبين بعض خلقه تنتهي العدة .

وفيما تقدم تقول المادة ١٤٤ من قانون حقوق العائلة : « يلزم على المرأة  
المنكوبة بعقد صحيح اذا طلقها زوجها وفرق بينهما بالفسخ او توفي عنها  
زوجها وهي حامل ان تعتد لعيين وبوضع حملها . . . واذا اسقطت فان كان مستتبين  
الخلقة فهو كالحمل والا فلا تنقضي عدتها به بل تجري المعاملة وفقا للأحكام  
المحررة في المواد السابقة . وحكم هذه الفقرات جار ايضا بحق المرأة المنكوبة  
بعقد فاسد اذا فرق بينهما او توفي عنها زوجها وهي حامل » .

١٤٥ - واما العدة بالأقراء فهي تكون لمن وقعت بينها وبين زوجها  
الفرقه بغیر الوفاة لتقوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل  
لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن » .

- ٣٦١ -

ومعنى **الظفر** في مذهب أبي حنيفة وأحمد هو العيضة . وفي مذهب مالك والشافعى هو الظهر .

والعدة بالقروء تكون لمن ترى الحيض فعلا فلا تكون للصغيرة التي لم تر الحيض ولا للكبيرة التي بلغت بالسن ولم تر الحيض مطلقا ولا للآيسة التي انقطع حيضها وبلغت سن اليأس .

ومقدار العدة بالحيض ثلات حيضات كاملاً فلا يحتسب بعض الحيضة حيضة .

وفيما تقدم تقول المادة ١٣٩ من قانون حقوق العائلة : « مدة العدة ثلاثة حيضات كاملاً للمرأة المنكوبة بعقد صحيح اذا طلقها زوجها أو فرق بينهما بالفسخ والتفريق بعد الاجتماع ولم تكن حاملا أو بالغا سن اليأس » .

**٤٤** - واما العدة بالأشهر : فهي قسمان : قسم قائم مقام القرء .  
وقسم ثبت بالأصل :

١ - اما العدة بالأشهر التي قامت مقام القرء فهي لمن لا يرين الحيض اذا كانت الفرقه بينهن وزواجهن بغير الوفاة وهو لاء من اللائى لم يربى عليهن من المحيض اي بلغن سن اليأس ولا يربى عليهن وذلك لقوله تعالى : « واللائى يشنن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائى لم يحصلن » . والآيسة هي التي بلغت خمسا وخمسين سنة .

وقال بعض الفقهاء ان مثل المذكورات من رأت الدم ولكن كان نزوله مستمرا وتسمى هذ بالستحافة ان لم تكن تعلم اوقات حيضها من الشهور بان كانت في العشر الاولى او الثانية او الثالثة وهكذا . ، فان كانت تعلم ايا عادتها كانت عدتها بالحيض وان كانت لا تعلم ذلك او كانت عادتها غير منتظمة فان عدتها تكون ثلاثة اشهر .

وقد قالت المادة ١٤١ من قانون حقوق العائلة : « مدة عدة المرأة المنكوبة بعقد صحيح اذا طلقها زوجها أو فرق بينهما بالفسخ بعد الاجتماع وكانت بالغا سن اليأس هي ثلاثة اشهر » .

- ٣٦٢ -

٢ - واما العدة بالأشهر التي ثبتت اصلا فهى عدة الوفاة ان لم تكن المتوفى عنها زوجها حملها وهي اربعة أشهر وعشرة أيام لقوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويندرون ازواجا يتربصن بانفسهم اربعة أشهر وعشرا » .

وقد قالت المادة ١٤٣ من قانون حقوق العائلة : « يلزم على المرأة المتوفى عنها زوجها والمنكوبة بنكاح صحيح ما عدا العامل ان تعتمد اربعة أشهر وعشرة أيام سواء حصل الاجتماع ام لا » .

**ملحوظة :** العدة بالأشهر بنوعيها تكون بالشهر القرميه ان كان ابتداء العدة قد صادف اول الشهر .

وان كان ابتداء العدة خلال الشهر فان العدة تحتسب باليام اي يعتبر كل شهر ثلاثة يوما . وقال محمد وابو يوسف في قوله الاخير ان الشهر الاول يكمل باليام من الشهر الاخير والباقي بالاهمة لان التقدير بنص القرآن الكريم بالأشهر .

### انتقال العدة

٣٤٥ - تغير العدة من نوع الى نوع قسمان :

- ١ - فقد تنتقل العدة من التقدير بالأشهر الى التقدير بالحيض .
- ٢ - وقد تنتقل من الحيض الى الاشهر .

وفيما يلى نتكلم عن كل فرض من هذين الفرضين :

**٣٤٦ - التحول من الاشهر الى الحيض :**

يكون هذا في حالين :

(أ) فقد تكون العدة بالأشهر مطلقة لم تر الدم اصلا اما لكونها صغيرة او لأنها بلغت بالسن ولم تر الحيض . فإذا رأت هذه الدم قبل ان تنقضي عدتها بانهاء الاشهر الثلاثة فانها تستأنف العدة من جديد وتعتمد بالحيض وذلك لان العدة انما كانت بالأشهر بدلا عن الحيض فإذا امكن الاصل فان اعتبار البديل يزول .

(ب) وقد تكون العدة بالأشهر لم يئس من المحيض فإذا بدأت عدتها بالأشهر وفبل أن تنتهي الشهور الثلاثة رأت الدم فهي هنا ابضا تستأنف العدة عن جديد بالعيسى وذلك لأنه برأيتها الدم نبين أن نقدير القياس لم يكن صحيحا فضلا عن التعليل الذي في الغرض السابق .

### ٣٤٧ - التحول من العيسى إلى الأشهر :

بكوين هذا في حالين ابضا :

(ا) حال المطلقة إذا توفى زوجها حال العدة فإن كانت مطلقة رجعوا ولم تكن حاملا فهي في الأصل تبتدئ العدة بالأقراء فإذا نوفي زوجها بحالت عدتها إلى عدة وفاة سواء أكان طلاقها في حال مرض الموت أم لم يكن وتستأنفها من جديد وذلك لأن المطلقة رجعوا تعتبر زوجة وتسري في حقها آية : «والذين يتوفون منكم ويذروون أزواجا يتربيصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا» .

وإذا كان الطلاق بائنًا فلا تتحول العدة إذا لم يعتبر فارا بهذا الطلاق بل تستمر بالأقراء أو بشلاة شهر كما كانت قبل الوفاة .

وإذا اعتبر فارا ومات في عدتها وورثت منه فهي تعتد بابعد الأجلين : عدة الوفاة أو الأقراء ، أي أنها تعتد عدة وفاة لا بد أن تكون فيها نهاية ثلاثة الأقراء فإن لم تنته فيها امتدت بعدها . والسبب أن الطلاق بائن فيكون قد مات عنها والزوجية ليست قائمة ومقتضي هذا كون العدة بالأقراء فقط ولكن لأنها ورثت وجوب اعتبار الزوجية قائمة لأنها سبب أذ هي سبب الميراث فكان من العمل بالاعتبارين جعل عدتها بابعد الأجلين وهذا هو قول أبي حنيفة وبنحوه .

اما أبو يوسف فقد قال أنها تعتد عدة الطلاق فقط لأن الزوجية قد انقطعت وثبتت الميراث كان للضرورة ليرد عليه قصده حرمانها منه وهذا لا يقتضي اعتبار الزوجية قائمة بالنسبة لغير ذلك من الأحكام .

وقد نصت المادة ١٤٧ من قانون حقوق العائلة على انه : « اذا توفي زوج المعتدة بالطلاق الرجعى تسقط عدة الطلاق ويلزم الاعتداد بعدها الوفاة من جديد . ولا تلزم في الطلاق البائن بل تكمل عدة الطلاق » .

وظاهر من هذا النص انه تقدير للفقه في المسألة . ويقييد عمومه بالنسبة للطلاق البائن انه اخذ بقول ابى يوسف في حالة الفرار من الميراث .

(ب) وحال المعتدة من طلاق اذا اعتدت بالاقراء ثم لم تر الدم فهى ان يئسست من المحيض بان بلغت سن اليأس تستأنف العدة من جديد وتعتدد بالأشهر اذ قد تعذر الاعتداد بالاصل او صارت في حال يأس وبلغت سن اليأس فتعتدد بما يقوم مقام الاصل وهو الاشهر .

وفي ذلك تقول المادة ١٤٠ من قانون حقوق العائلة : « اذا لم تر المعتدة الحيض أصلا خلال المدة المذكورة (يعنى مدة الثلاث حيضات ) أو رأت حيضة أو حيضتين ثم انقطع الحيض فان كانت بلغت سن اليأس تعتد بثلاثة اشهر من تاريخ وصولها وان لم تكن بلغت فتعتدد بتسعة اشهر اعتبارا من زمن لزوم العدة » .

ويلاحظ ان ما جاء في عجز هذه المادة بالنسبة لمن لم تكن بلغت سن اليأس وتدعى انها لم تر الدم اصلا أو رأت حيضة أو حيضتين فقط من انها تعتد بتسعة اشهر اعتبارا من زمن لزوم العدة - يعتبر حلا عادلا .

وقد نصت المادة ١٧ من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ السارى في مصر على انه : « لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق . كما لا تسمع عند الانكار دعوى الارث بسبب الزوجية مطلقة توفي زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق » . ويستفاد من هذا النص ان التقدير بسنة انما يكون من احكام القضاء عند النزاع في النفقة وهذا يمنع سماع الدعوى ولا تنتهي به العدة وعلى ذلك فامر انقضاء العدة وعدمه وحل تزوج المعتدة من زوج آخر امر متروك لدينها .

- ٣٦٥ -

### ٣٤٨ - كيف يعرف انتهاء العدة :

اذا كانت المعتدة حاملا فانتهاء العدة بوضع الحمل .

واما كانت غير حامل واعتدة من وفاة فالعدة تنتهي بعضى اربعه اشهر  
وعشرة ايام .

وان كانت معتدة من طلاق وعدتها بالاشهر فنتهي بانتهاه ثلاثة  
أشهر .

واما كانت العدة بالاقراء فمعرفة انتهاء العدة يكون باخبارها في مدة  
تحتمل انقضاء العدة . واقل مدة تصدق فيها بانقضاء العدة هي ستون يوما  
لدى ابى حنيفة وتسعة وتلائون يوما عند الصاحبين .

### ٣٤٩ - وقد حكم بأن كلمة حمل اسم لنطفة متغيرة فإذا كانت مضافة أو علقة ولم تتغير ولم تصر لحما فلا تكون حملا . وان العدة تنقضي بوضع الحمل المستبين بعد خلقه متى مضي على الحمل أربعة أشهر من وقت العلوق .

ومما جاء في الحكم ان الجنين يمكن نطفة ما اربعين يوما ثم علقة كذلك ثم  
مضافة كذلك ، فكلمة حمل في الشرع اسم لنطفة متغيرة . فإذا كان نطفة أو علقة  
ولم يتغير ولم يصبح لحما فلا يكون حملا . واما كان ما ولدته قطعة لحم فهو  
حمل لأن النطفة لا تصير لحما قبل أربعة أشهر . والنصل الشرعي يقضى بانقضاء  
العدة بوضع الحمل ولو كان مستبينا بعض خلقه متى مضي على مبدأ الحمل  
مدة أربعة أشهر من وقت العلوق كما نص على ذلك الجزء الأول من الفتوى  
الهنديه ص ٣٣١ والجزء الثاني من الدر المختار في رد المحتار ص ٦٢٠<sup>(١)</sup> .

وحكم بان العدة تنقضي بوضع الحمل اذا استبيان بعض خلقه على الأقل  
ليعلم انه انسان ييقين<sup>(٢)</sup> .

---

(١) محكمة العياط الشرعية في ١٩٢٨/١٢/٢٦ المحاماة الشرعية س / ١  
ع / ٣ ص ٢١٢ رقم ٦٥

(٢) محكمة استئناف الشرعية في ١٩٣٨/٤/١٦ المحاماة الشرعية س / ٩  
ع / ٦ ص ٥٤٨ رقم ١١٠

- ٣٦٦ -

وحكم بأنه اذا ثبتت ولادة المطلقة رجعياً او بائنا لأقل من سنتين من تاريخ الطلاق وهي مكلفة ولم تقبل ذلك بانقضاء عدتها اعتبرت الولادة نهاية لعدتها ولا حق لها في النفقة من تاريخ ولادتها وتبرأ منها ذمة مطلقتها <sup>(١)</sup> .

وبأن شهادة الميلاد من الأوراق الرسمية التي لا يطعن عليها الا بالتزوير فتعتبر دليلاً على انقضاء العدة من تاريخ الولادة ولا تقبل الطعن عليها بان الولادة لم تقيد في تاريخها بعد تقرير المدعى عليه عدم طعنه بالتزوير <sup>(٢)</sup> .

وحكم بأن الحكمة في وجوب العدة على المطلقة هي اظهار حرمة النكاح لا تتحقق براءة الرحم لأنها تتحقق بمجرد ظهور الحيض مرة واحدة . فلا تعتبر المطلقة بتقرير الطبيب الشرعي خلوها من الحمل في حكم المقررة بانقضاء عدتها تقييداً بالنص الوارد في كتاب الله في عدة المطلقة <sup>(٣)</sup> .

وبأن المطلق اذا دفع نفقة العدة لمطلقته مختاراً بعد رفض دعواها نهائياً فلا حق له بعد ذلك في طلب ردتها استناداً الى الحكم برفض الدعوى لأن صنيعه السابق يعتبر اقراراً منه باستحقاق مطلقته لما دفعه أولاً <sup>(٤)</sup> .

وبأن اقرار وكيل الزوجة في العقد وقبض المهر بانقضاء عدتها يعتبر وملزم لها لصوريه من يمثلها لأن التوكيل في العقد توكيلاً فيما يلزم له من الأقارب فتعتبر الزوجة به منقضية العدة من تاريخ العقد عليها ويسقط حكم النفقة المترتب من تاريخ العقد <sup>(٥)</sup> .

---

(١) محكمة الجمالية الشرعية في ٢٦/٢/١٩٣٤ المحاماة الشرعية س / ٨ ع / ٤، ٥، ٦ ص ٢٢٩ رقم ٦٢ . وقد تأيد في الاستئناف .

(٢) محكمة منوف الشرعية في ١٦/٢/١٩٣٧ المحاماة الشرعية س / ٨ ع / ٤، ٥، ٦ ص ٢٣٤ رقم ٦٥ . وقد تأيد في الاستئناف .

(٣) محكمة أسيوط الابتدائية الشرعية في ٣/١٢/١٩٣٦ المحاماة الشرعية س / ٨ ع / ٧، ٨، ٩، ١٠ ص ٢٤٧ رقم ٤٧ .

(٤) محكمة طنطا الشرعية في ١٢/١/١٩٣١ المحاماة الشرعية س / ٨ ع / ٧، ٨، ٩، ١٠ ص ٢٧٩ رقم ٦٠ وقد تأيد استئنافياً .

(٥) محكمة أسيوط الابتدائية الشرعية في ٣٥/١٢/٣ المحاماة الشرعية =

و حكم بأنه لا يقبل من الزوجه ادعا عدم علمها بانطلاق لحقوقها الى حكم بالنفقة متى صدر باشهاد رسمي ( لا يتوجه عليه سوى الطعن بالتزوير ولم تفعل ) و استثير بين الناس ولم يكتبه عنها وكانت العدة من تاريخه قد انقضت . و معنى ذلك انه يكفي لاشيار الطلاق ان علم اثنان به و متى مضي عليه سنة فلا تستحق الزوجة نفقة بعدها . وقد جاء في الحكم انه نص في الفقه على ان من اقر بطلاق امراته ولم يكتبه واستثير بين الناس وجبت العدة من حين وقوعه وقالوا ان الاشتئار يكون باقراره بين الناس ، ويكتفى اقراره عند رجلين ولا يلزم الاقرار عند أكثر<sup>(١)</sup> .

و حكم بأن ما استولت عليه المطلقة بعد انقضاء عدتها ( الثابت بغيره الاقدام على النكاح وسبق الاقرار بحصول الطلاق ) يلتقي قصاصا مع دين مؤخر الصداق لتساوي الدينين في القوة ولأن من استولى على مال الغير بغير حق وجب عليه ردده<sup>(٢)</sup> .

**٣٥** - وقد حكم بأن انقضاء العدة بالحيض من مواضع الخفاء بالنسبة للبطلاق فيقتصر فيه التناقض بخلاف المطلقة . وأن التناقض يمنع من سماع الدعوى سواء كان من واحد أو من اثنين في حكم الواحد كالوارث والورث . وأن الاقرار لا يتجزأ ، وإذا أخذ القضاء باحد جزئي الاقرار ترجح الأخذ بباقيه حذرا من تجزئته طبقا للمادة ١٢٦ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ وهي تنص على أن الاقرار لا يتجزأ<sup>(٣)</sup> .

= س / ٧ ع / ٧ ، ٨ ص ٦٨٠ رقم ١٧١ . وفي الحكم توكيلا للمستأنف عليها لوالدها في العقد وشرط المهر وقبضه واستلام الوثيقة يتضمن الاعتراف بانقضاء العدة اذا لو كانت في العدة لما لزم لعودتها الى زوجها عقد ومهر جديدان .

(١) محكمة المنشورة الشرعية في ٤/٢٩ ، المحاماة الشرعية س ٨ ع ١ ، ٢ ، ٣ ص ٢٢٣ رقم ٧٦ . ولم يستأنف الحكم فصار نهائيا .

(٢) محكمة بنى سويف الابتدائية الشرعية في ٧/١٨ ، المحاماة ٣٧ ش / ١٨ ، الشرعية س / ٨ ع / ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ص ٢٥٨ رقم ٢ .

(٣) محكمة المحلة الكبرى الشرعية في ١٠/١١ ، المحاماة الشرعية س / ٣ ع ٩ ، ١٠ ، ١٠ ص ٩٠٣ رقم ٢٨٨ . لم يستأنف .

- ٣٦٨ -

### ما يتعلّق بالعدة من حقوق واحكام

#### ٣٥١ - ما يتعلّق بالعدة من الحقوق والاحكام :

اولاً : اذا توفى احد الزوجين حال العدة من طلاق رجعي فان الآخر يرثه وليس ذلك في الطلاق البائن الا ان يكون الذى مات فارا من الميراث .

ثانياً : اذا اتت المعتدة بولد خلال العدة يثبت نسبة من المطلق على الوجه وبالشروط التي محل الكلام عنها ثبوت النسب .

ثالثاً : لا يصح للمطلق ان يتزوج من مجرم للمطلقة حال العدة كما لا يصح ان يتزوج خامسة وهي في العدة .

رابعاً : والمعتدة تلزم منزل الزوجية ولا تخرج منه وسند ذلك قوله تعالى : « لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتيهن بفاحشة مبينة » وهذا اذا كانت معتدة من فرقة في الحياة من زواج صحيح .

اما اذا كانت العدة من دخول في زواج فاسد فانها تخرج من بيته من اعتدت منه لانه لم يكن له عليها من حق .

#### ٣٥٢ - وقد حكم بأن :

١ - اعتداد المطلقة في المسكن الذى كان مضافا الى الزوجين بالسكنى حال قيام الزوجية حق لالشرع فلا يجوز العدول عنه الا لعذر .

٢ - وان الأعذار المبيحة للاعتداد في غير المسكن المذكور لم يذكرها الفقهاء على سبيل الحصر ولكن ليتعرف منها مقدرا الضرورة المبيحة للاعتداد في غير هذا المنزل .

٣ - وانه اذا كان مسكن العدة مشغولا بسكنى اناس اخرين مستأجرين له جاز للمطلقة الاعتداد في سواه .

٤ - وان حق الشرع اذا لم يمكن بذاته وأمكن بدلـه مما هو مساو له في القيمة يجب المصير الى البدل .

٥ - وانه اذا تعذر الاعتداد في مسكن العدة ولم يدع المطلق مطلقته الى الاعتداد في سواه يكون ملزما بأجرة مسكن تعنت فيه<sup>(١)</sup> .

وحكم أيضا بأن :

١ - المنصوص عليه شرعاً أن المطلقة يجب عليها أن تعتمد في البيت المضاف إلى الزوجين بالسكنى حال قيام الزوجية . فان طلت وهي بعيدة عنه عادت إليه فوراً ولا تخرج منه الا بعذر .

٢ - وليس من الأعذار التي تبيح خروج المطلقة من بيت الزوجية شغل المسكن بسكنى غيرها متى كان مملوكاً لمطلقتها .

٣ - ولا يجب على المطلق طلب اعادة المطلقة إلى مسكن العدة اذا ظهر انه يقصد بدعاوه الكيد والاضرار .

٤ - وتكذيب المدعى لشهادته تفسينا مانع من قبول الشهادة شرعاً .

٥ - والحكمة في ضرورة اعتداد المطلقة بمنزل الزوجية الذي كانت تقيم فيه وقت الطلاق حملها على تذكر نعمة الزوجية وعدم نسيانها فيجب عليها الاعتداد فيه والعودة إليه ان طلت وهي بعيدة عنه ، ولا تخرج منه الا بعذر شرعاً .

٦ - شغل المسكن الذي كان مضافاً إلى الزوجين وقت الطلاق المملوك للمطلق لا يمنع المطلقة من الاعتداد به فان لم يسع سكتها أو كان المطلق فاسقاً (في الطلاق البائن) فخروجها منه أولى<sup>(٢)</sup> .

(١) محكمة سنورس الشرعية في ١٢/٥/١٩٣١ المحامية الشرعية س / ٤ ص ٦٤ رقم ١٩ - لم يستأنف فصار نهائياً .

(٢) محكمة أسيوط الابتدائية الشرعية في ٢٠/٦/١٩٣٧ المحامية الشرعية س / ١ ع / ١ ص ٥٩ رقم ١٢ وهو حكم استئنافي .

(م) ٢٤ - الاحوال الشخصية )

- ٣٧٠ -

و حكم أيضاً بأنه : ١ - يمكن طالب معتدة طلاقه البائن لاعتدادها في مسكنه لنفسه لفترة الزمن ٢ - وإذا كان بين مكان المطلقة وبين بلدة مسكن العدة أكثر من مسافة القصر و طلقها وهي في الطريق قبل غايتها ( وبالأولى إذا كانت قد وصلت إلى القصد ) فلا تلزم بالعود لمسكن العدة لأنها تكون منشأة سفراً في العدة وذلك غير جائز حتى ولو كان معها محروم (١) .

**٣٥٣ - خامساً :** يجب على المعتدة من وفاة الحداد على زوجها المتوفى حال العدة بala تترzin وهذا محل اتفاق . أما في المعتدة من طلاق بائن فقد قال الحنفية بالحداد أيضاً خلافاً للشافعية .

**سادساً :** المطلقة حال العدة لا تحل لزوج اجنبي على ما بينا عند الكلام عن المحرمات . كما انه لا تجوز خطبتها لا تصريحها ولا تعرضاً ان لم تكن معتدة من وفاة أما إذا كانت معتدة من وفاة فتجوز خطبتها تعرضاً لتصريحها .

#### **٣٥٤ - نفقة المعتدة :**

تجب نفقة العدة (٢) اذا كانت الفرقه من زواج صحيح وكانت بطلاق من الزوج أو من القاضي بسبب من الزوج ، او كانت الفرقه فسخاً وكان الفسخ من قبل الزوج أو كان من قبل الزوجة ولكن لا معصية فيه كان تختار نفسها ب الخيار الافتقاء بعد الدخول بها .

---

(١) محكمة كرموز الشرعية في ١٩٣٢/٦/٢٥ المحاماة الشرعية س / ٦ ع / ٦٧٠ ، ٨٠ ص ٧٤٦ رقم ٢٠٠ وقد صار نهائياً .

(٢) اذا انقضت العدة فلا نفقة . وقد حكم بأنه اذا صدر حكم بتقرير نفقة عدة مطلقة ثم اعترفت بعده في قضية أخرى بما يفيد انقضاء عدتها فالمحكم عليه ( مطلقها ) ان يتمسك به في دعوى استقطاع تلك النفقة . ولا يمنعه من ذلك عدم دفعه به وقت الفرض لأنّه لا يعلمـه . وهو مما تستأنـر المطلقة بعلـمه - فهو معنـور ( الجمالية الشرعية في ١٩٢٨/٢/٢٠ مجلـة المحامـة الشرعـية السنـة الأولى رقم ٩٢ ع / ٤ ص ٣١٥ ) .

ولا تجحب النفقة في احوال ثلاثة :

١ - اذا كانت العدة من دخول فاسد أو من وطء بشبها .

٢ - اذا كانت معتدة من وفاة لأن النفقة تجب على الزوج وقد مات الزوج

فلا يكون هناك من تجحب عليه النفقة .

٣ - اذا كانت الفرقة بسبب فسخ كان بمعصية الزوجة .

**٣٥٥** - وقد نصت المادة ١٥٠ من قانون حقوق العائلة على انه : « تلزم

نفقة المعتدة على زوجها » .

وقالت المادة ١٥١ : « لا تلزم نفقة العدة للمرأة المضطهدة اذا كانت

ناشرة » .

وقالت المادة ١٥٢ : « لا تلزم نفقة العدة للمرأة التي توفي زوجها

سواء كانت حاملا أم لا » .

ثم قالت بعد ذلك المادة ١٥٣ : « اذا انقضت مدة العدة بدون تقدير

نفقه لها قضاء أو رضاه تسقط النفقة » .

وقالت المادة ١٥٤ : « لا يسقط المقدار المتراكم من النفقة المقدرة بوفاة

احد الزوجين » .

**٣٥٦** - والحكم الوارد في المادة ١٥٣ المذكورة في الصلب يخالف

ما عليه العمل في جمهورية مصر العربية اذ تقول المادة الثانية من القانون

رقم ٢٥ سنة ١٩٢٠ : « المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر نفقتها دينا كما في

المادة السابقة من تاريخ الطلاق » . والمادة المشار إليها هي المادة الأولى

من القانون المذكور ونصها : « تعتبر نفقة الزوجة التي سلمت نفسها

---

= ومما جاء في الحكم ان المرأة اعترفت في قضية أخرى بأنها ليست من ذوات

الحيض طول حياتها ولم تدع حملها فعدتها ثلاثة أشهر من تاريخ الطلاق ، ولم

يكن المطلق يعلم بذلك قبل صدور الحكم بالنفقة .

لزوجها ولو حكما دينا في ذمته وقت امتناع الزوج عن الانفاق مع وجوبه بلا توقف على قضاء او تراضي منها ولا يسقط دينها الا بالاداء أو الابراء » .

٣٥٧ - وقد حكم بأن اقرار الزوج بالطلاق مسندا الى تاريخ سابق لا يعتبر انشاء لطلاق جديد . وان الزوجة اذا صدقته في الاسناد اعتبر ذلك في حقها لا في حق الله فتعامل به بالنسبة لنفقتها فقط وان كذبته في الاسناد فعدتها من وقت الاقرار . وانه اذا وجد من المقر بالطلاق الرجعى المسند الى تاريخ سابق ما يدل على الرجعة عومنا به واعتبرت الزوجية قائمة فلا يقبل منه طلب كفها عن المطالبة بالافتراض (١) .

وحكم بأنه يقبل ادعاء المطلق الخطأ في الاقرار اذا دفعت المطلقة دعوأه منع تعريضها بالافتراض بانقضاء العدة بأنه أقر براجعتها قولًا وفعلا . وأن الرجعة من حقوق الله تعالى لا يمنع المحكمة من السير في دعواها ترك مدعيمها الدعوى الا اذا تبين لها كذبها (٢) .

وبأن كل خلوة يمكن معها الوطء حقيقة ولكن المنع كان لحق الشرع كالصوم والاحرام والحيض ، توجب العدة . وكل خلوة لا يمكن معها الوطء كالمرض المدنس والمصفر لا توجب العدة .

ومما جاء في الحكم عن جامع الفصولين ج / ١ ص ١٩٤ قوله : خلوة المجبوب والعنين توجب العدة لأنه يتمكن من الوطء بالسحق وغيره . والخلوة بالرقاء توجب العدة لأنه يتمكن من الوطء بالفتق (٣) .

(١) محكمة مصر الابتدائية الشرعية في ١٩٣٧/٥/٢٠ المحامية الشرعية س / ٩ ع / ٤ ص ٣٤٢ رقم ٦٨ . ومن مراجع الحكم : المسوط ج ١٨ ص ١٤٥ - ابن عابدين في العدة - الفتح في العدة .

(٢) محكمة أسيوط الابتدائية الشرعية المحاماه الشرعية في ٦/٢٠ ١٩٣٧ س / ٩ ع / ٨ ص ٧٢٢ رقم ١٤٦ .

(٣) محكمة الجمالية الابتدائية الشرعية المحاماه الشرعية ١٩٣٤ / ٤ / ٢٦، س / ٩ ع / ٨ ص ٧٣٦ رقم ١٥٠ وتأيد بالاستئناف .

وبأن الأقرار حجة على المقر فمن أقر بطلاق زوجته رجعياً بتاريخ سابق أقراراً ثابتاً بورقة رسمية عومن بالقراره من تاريخ تلك الورقة . وإن الرجعة تصح بالقول وبال فعل وبالدلالة في أثناء العدة وتبطل بها العدة ولا يفرض لها نفقة عدة .

ومن مراجع الحكم : ابن عابدين ج / ٢ ص ٥٤٣ ، ٥٤٤ - والجزء / ١ ص ٤٣٢ ، ٤٣٣ من «جمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر»<sup>(١)</sup> .

و حكم بأنه اذا صالح المطلق مطلقته على نفقة العدة وكانت العدة بالأشهر صح الصلح خلافاً لما اذا كانت بالحيض فانه لا يصح للجهالة . وأنه اذا صدر العقد باطلاق فلا يراعي فيه شرط الالتزام الذي اشتمل عليه .

ومن مراجع الحكم : ابن عابدين ج / ٢ ص ٦٨٨ - والمادتان ١٧ ، ١٨ قانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩<sup>(٢)</sup> .

و حكم بأن التزوج بالحامل من الغير من قبل النكاح الفاسد ولانفقة في النكاح الفاسد وان العدة في النكاح الفاسد تبتدئ من وقت المتأركه او من وقت التفريق . والوطء بعد علمه بحرمتها عليه ومتاركته لها يكون زنى ولا عدة على الحامل من الزنى<sup>(٣)</sup> .

---

(١) محكمة فوة الابتدائية الشرعية المحاماه الشرعية في ١٩٣٨/٢/٦ س / ٩ ع / ٨ رقم ٧٤٠ ١٥٢ .

(٢) محكمة بنى سويف الابتدائية الشرعية المحاماه الشرعية في ١٩٣٨/٥/١٨ س / ٩ ع / ٧ رقم ٦٢٧ ١٢٥ .

(٣) محكمة الضواحي الابتدائية الشرعية المحاماه الشرعية في ١٩٣٨/٨/٢ س / ١٠ ع / ٣ ص ٢٦٠ رقم ٦٨ . وفي الحكم كذلك أن طلاق الحالين التي من ذوات الحيض طلاقاً رجعياً ثم طلاقها بائناً على الإبراء من مؤخر الصداق ونفقة العدة يقتضي أن الزوج قد راجعها بعد الطلاق الأول وهي في العدة واعادها إلى عصمتها اذا أنه لو تركها بدون مراجعة في انقضائه عدتها وبيانت منه لملكت نفسها بعد البيونة ولما كان هناك من داع يرجعها إلى افتداء نفسها منه حين الطلاق الثاني .

٣٥٨ - وقد حكم بأنه يحکم للمعنة بأجرة المسكن من تاريخ طلاقها (١) .

وبأن تعجیل ما يدفع نفقة العدة لصاحب العادة لا يمنع من تقریر نفقة تفرض لها على أن يحتسب منها ما صار تعجیله (٢) .

وبأن وفاة المعنة لا تمنع من فرض النفقة لها الى تاريخ وفاتها وامر مطلقها باداء ما يفرض الى ورثتها الذين حلوا محلها (٣) .

وبأن المطلقة اذا نزوجت ثم قالت كنت معنة لاتصدق اذا كان بين الطلاق والزواج شهرين فصاعداً . وأن الاقسام على النكاح اعتراف بانقضاء العدة يبطل به فرض النفقة التي كان سببها الزوجية السابقة (٤) .

وبأن نفقة العدة المفروضة اذا حصل التنازل عنها باقرار كتابي يكون من أدلة صحة صدوره استلام المقررة مؤخر صداقها الا اذا كانت قد تنازلت عن الحكم الصادر بنفقة عدتها خصوصاً اذا كان قد تكرر طلبها تأجييل القضية لابداء ملاحظاتها على ورقة الاقرار المذكور ولم تبادر الى انكار توقيعها عليه (٥) .

وبأنه مدام المحکوم عليه بنفقة العدة لا ينزع في كون مطلقته في العدة في المدة التي استولت على نفقتها فيما بعد مضي السنة من طريق تنفيذها

(١) محكمة الخليفة الشرعية في ١٩٣١/١١/٧ المحاماة الشرعية س / ٣ ع / ٩ رقم ٢٨٢ ص ٨٩٥ .

(٢) محكمة مصر الابتدائية الشرعية في ١٩٣١/١٢/١٤ المحاماة الشرعية س / ٣ ع / ٧ رقم ٢٠٠ ص ٦٤٥ .

(٣) محكمة مصر الابتدائية الشرعية في ١٩٢٥/٦/١ المحاماة الشرعية س / ٢ ع / ٥ رقم ٥٣ ص ٤٥٢ .

(٤) محكمة شبين القناطر الشرعية في ١٩٣١/٣/٣٠ المحاماة الشرعية س / ٣ ع / ٧ رقم ٢٠٧ ص ٦٦٢ .

(٥) محكمة مصر الابتدائية الشرعية في ١٩٣١/٩/٢٣ المحاماة الشرعية س / ٣ ع / ١ رقم ١٤ ص ٧٤ .

الحكم الصادر بها فلا يجاب نطلب استرداد ما استولت عليه من ذلك بطريق التنفيذ لأن النفقه صلة لا تسترد اذا اتصل بها القبض<sup>(١)</sup> .

وهما جاء في الحكم قوله : قررت انها في العدة ولم ينزع وكيل المدعى في ذلك ونفقة العدة واجبة شرعا على المطلق ومنع سماع دعوى نفقة العدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق بالسادة ١٧ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٣٩ ليس معناه انقضاء العدة بمضي السنة ولا ان المعتدة لا تستحق النفقه مادامت في العدة وان طالت لأكثر من سنة ولكنها تهي للقضاء عن سماع هذه الدعوى من قبيل تخصيص القضاء مع عدم سقوط الحق في النفقه مادامت في العدة كالمنع من سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة فانه لا يدل على سقوط الحق بتقادم الزمان . ولا يفيد المدعى قوله ان الدفع كان بطريق الحجز فقد كان يستطيع ان يستشكل في التنفيذ وان يرفع الأمر للقضاء ليقف تنفيذ حكم النفقه فيما زاد عن سنة من تاريخ الطلاق طبقا لنص المادة ١٩ من القانون المذكور ولكنه لم يفعل . وقد نصوا على أن النفقه صلة لا تسترد اذا اتصل بها القبض كالميبة .

وحكم بأنه اذا اعترفت المعتدة بأن ليس لها حق شرعا قبل المطلق منها ذلك من مطالبتها بشيء من حقوق الزوجية التي منها نفقة العدة<sup>(٢)</sup> .

**٣٥٩** - وحكم بأن نفقة العدة واجبة على الزوج ومنها أجراه المسكن فلا يجوز دفعها بعدم جواز الحكم بأجرة مسكن لأن الزوجة تملك مسكن<sup>(٣)</sup> .

(١) محكمة بنى سويف الشرعية في ١٩٣٤/٥/٣ المحاماة الشرعية س/٥ ع / ٨ ، ٧ ص ٧٨٣ رقم ٢١٤ ولم يستأنف الحكم فصار نهائيا .

(٢) محكمة السيدة الشرعية في ١٩٣١/١٢/٢٧ المحاماة الشرعية س/٥ ع / ٣ ، ٤ ص ٣٥٧ رقم ١٠٥ وقد تأيد الحكم في الاستئناف .

(٣) محكمة أسيوط الابتدائية الشرعية في ١٩٣٧/٣/٧ المحاماة الشرعية س / ع ٨ / ٤ ، ٥ ، ٦ ص ٢٠٥ رقم ٥٠ .



## المراجع المهمة

### أولاً في الفقه الإسلامي

#### ١- الفقه الحنفي

- ١ - الاختيار شرح المختار ، المسمى بالاختيار لتعليق المختار : كلامها تاليف عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلى الحنفى - المتوفى سنة ٦٨٣ هـ . طبعة الحلبي سنة ١٣٥٥ هـ . سنة ١٩٣٦ م .
- ٢ - الأشباه والنظائر : ابن نجيم المصرى - المتوفى سنة ٦٧٠ هـ طبع بولاق سنة ١٢٩٨ هـ ، والمطبعة الحسينية بالقاهرة ، سنة ١٣٢٢ هـ .
- ٣ - البحر الرائق ، شرح كنز الدقائق ، وهو شرح للعلامة زين العابدين بن ابراهيم المعروف ابن نجيم المصرى الحنفى - المتوفى سنة ٩٧٠ هـ ، على كنز الدقائق - للنسفي . طبعة المطبعة العلمية بالقاهرة سنة ١٣١١ هـ . وعلى هامشه : منحة الخالق ، على البحر الرائق ، وهي حواش عليه لابن عابدين وكذلك كنز الدقائق - للنسفي .
- ٤ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للكلاسانى - المتوفى سنة ٥٨٧ هـ . طبع المطبعة الجمالية بالقاهرة سنة ١٣٢٨ هـ .
- ٥ - تبيين الحقائق : للزيلعى ، المتوفى سنة ٧٤٣ هـ . وهو شرح على كنز الدقائق للنسفي . طبع بولاق سنة ١٣١٣ هـ ، سنة ١٣١٤ هـ ، سنة ١٣١٥ هـ .
- ٦ - جامع الفصولين : لابن قاضي سماوة - المتوفى سنة ٨١٨ هـ . طبع المطبعة الأزهرية بالقاهرة سنة ١٣٠٠ هـ .
- ٧ - الجامع الوجيز المعروف بالفتاوی البازية : تأليف محمد الكردري الخوارزمي المشهور بالبرازى - المتوفى سنة ٨٢٧ هـ . طبع أوربا سنة ١٣٠٨ هـ .

٨ - المحرر النيرة ، شرح العلامة أبي بكر محمد العبادي السعدي ، المتوفى  
سنة ٨٠٠ هـ . طبع الاستانة سنة ١٣٠١ هـ .

٩ - حاشية سعد الله بن عيسى المقتنى ، الشهير بسعدي جلبي وبسعدي  
أفندي - المتوفى سنة ٩٤٥ هـ . على العناية شرح الهدابة للبابرنى .  
مطبوع على هامش شرح فتح القدير .

١٠ - حاشية الشنوى على شرح الزيلعى على كنز الدقائق : وهو فقيه مصرى  
توفى حوالي سنة ١٠٠٠ هـ . مطبوعة على هامش نبىين الحقائق  
للزيلعى .

١١ - الدر المختار ، في شرح تنوير الابصار . تأليف الحصكفى - المتوفى  
سنة ١٠٨٨ هـ . طبع الاستانة سنة ١٢٧٧ هـ . وهو مطبوع أيضاً  
على هامش رد المحتار على الدر المختار .

١٢ - رد المحتار ، على الدر المختار . شرح تنوير الابصار لابن عابدين -  
المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ . وهى حاشية على الدر المختار ، شرح الحصكفى  
على تنوير الابصار للتمر تاشي طبع الاستانة سنة ١٢٩٤ هـ ، بولاق  
سنة ١٢٩٩ هـ ، ١٣٢٣ هـ ، والمطبعة اليمنية بالقاهرة سنة ١٣٢٧ هـ .

١٣ - رمز الحقائق على كنز الدقائق : للعينى - المتوفى سنة ٨٥٥ هـ . وهو  
شرح على كنز الدقائق للنسفى . طبع المطبعة اليمنية بالقاهرة سنة  
١٣٢٠ هـ .

١٤ - شرح العناية على البداية : لبابرنى المتوفى سنة ٧٨٦ هـ . مطبوعة  
على هامش شرح فتح القدير .

١٥ - العقود الدرية فى تتفقى الفتواوى الحامدية - تأليف العلامة السيد  
محمد أمين ابن عمر ، المشهور بابن عابدين - المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ .  
الطبعة الثانية سنة ١٣٠٠ هـ . بالطبعية الأميرية - اختصر فيه الفتوى  
الحامدية ، المسماة « معنى المستفتى » ليحتمد أفندي العمامى . طبع المطبعة  
اليمنية بالقاهرة سنة ١٣١٠ هـ : وعلى هامشها الفتواوى الخيرية .

١٦- عدة أرباب العقوى : للسيد عبد الله أسعد ، بترتيب أبي السعود محمد ابن على الشروانى مفتى المدينه . من علماء القرن الرابع عشر المجرى . طبع بولاق سنة ١٣٠٤ هـ .

١٧- غنية ذوى الأحكام ، في بغية درر الحكم . وهى حاشية - لابى الاخلاص الشیعی حسن بن عمار بن على بن يوسف ، المعروف بالشرنبلی المصرى الحنفى - المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ . على درر الحكم شرح غرر الأحكام - الملاخسرو . مخطوط بالمطبعة الأزهرية بخط محمد محمد الشحات . سنة ١٢٦٩ . رقم (٥١٦) ٩١٢٣ .

١٨- الفتاوی الأسعدیة في فقه الحنفیة : تأليف السيد أسعد المدنی الحسینی رتبها تلميذه الشیعی محمد بن مصطفی قنوار زاده . طبع المطبعة الغیریة بالقاهرة سنة ١٣٠١ هـ - سنة ١٢٠٩ هـ .

١٩- الفتاوی الانقروریة : تأليف الشیعی محمد بن الحسینی - المتوفى سنة ١٠٩٨ هـ طبع بولاق سنة ١٢٢١ هـ .

٢٠- الفتاوی الخیریة لتفع البریة - تأليف : العلامة خیر الدین بن احمد بن نور الدین علی بن زین الدین بن عبد الوهاب الایوبی ، المعروف بالعلیمی - المتوفى سنة ١٠٨١ هـ .

جمع جزءاً منها ولده محیی الدین بن خیر الدین الرملی - المتوفى سنة ١٠٧١ هـ . واتتها الشیعی ابراهیم بن سلیمان بن محمد الجینی - المتوفى سنة ١١٠٨ هـ . باذن شیخه خیر الدین الرملی . طبع بولاق سنة ١٣٠٠ هـ .

٢١- الفتاوی الرحیمية . في واقعات السادة الحنفیة : تأليف الشیعی عبد الرحیم ابن أبي الططف بن اسحاق بن محمد الحسینی القدمی الحنفی - المتوفى سنة ١١٠٤ هـ . جمعها ولده السيد محمد بن عبد الرحیم .

مخطوط بالمکتبة الأزهریة . بخط الموصلى سنة ١٢٨٨ هـ . رقم (٢٠١١) ٢٦٨٥٠ . رافعی

- ٣٨٠ -

٢٢- فتاوى قاضي خان الفرغانى : لقاضي خان الفرغانى - المتوفى سنة ٥٩٢ هـ . طبع مطبعة شاهين بالقاهرة سنة ١٢٨٢ هـ .

٢٣- الفتاوی الهندیة ، وتسماى أيضا العالکیریة : جمع جماعة من فضلاء الهند بریاسة الشیخ نظام حوالی سنة ١٠٧٠ هـ طبع بولاق سنة ١٣١٠ هـ ، والمطبعة الیمنیة بالقاهرة سنة ١٣٢٣ هـ ، ١٣٣٨ هـ .

٢٤- فتح القدیر : تأليف کمال الدین محمد السیوسی ثم السکندری ، المشهور بابن الهمام - المتوفى سنة ٨٦١ هـ وهو شرح على الهدایة للمرغینانی ، ومطبوع معها ببولاق سنة ١٣١٦ هـ ، ١٣١٨ ، وبالطبعه الیمنیة سنة ١٣١٩ هـ ، سنة ١٣٣٩ هـ .

٢٥- الكفاية : لجلال الدین الخوارزمی الكرلاني على الهدایة شرح بدایة المبتدی وهو مطبوع مع شرح فتح القدیر .

٢٦- اللائی الدریة في الفوائد الخیریة : للشیخ نجم الدین الرملی ، وهی حاشیة على جامع الفصوین ومطبوعة معه .

٢٧- الباب في شرح الكتاب : للمیدانی . وهو شرح على مختصر القدوری . طبع المطبعة الجمالیة بالقاهرة سنة ١٣٣٠ هـ ، ومطبعة البابی الحلبی بمصر سنة ١٣٦٣ هـ - ١٩٤٤ م . نحقيق وضبط وتعليق الشیخ محمد محیی الدین عبد الحمید من علماء الأزهر الشریف .

٢٨- المبسوط : لشیمس الأئمة أبي بکر محمد السرخسی - اختلف فى تاریخ وفاته ، فقيل انه مات « فی حدود التسعین وأربعمائۃ » وقيل : « فی حدود خمسمائۃ » ، عن الفوائد البهیة في تراجم الحنفیة ص ١٥٨ . وهو مختصر للکافی ، والکافی شرح لکتب محمد . طبع مطبعة السعادۃ بالقاهرة سنة ١٣٢٤ هـ .

٢٩- مجھ الانہر في شرح ملتقی الابحر - تأليف : الشیخ عبد الرحمن بن محمد ابن سلیمان ، المعروف بشیخی زاده وبالداماد - المتوفی سنة ١٠٧٨ هـ

طبع الآستانة سنة ١٣٢٨ هـ . وعلى هامشها در المتنقى في شرح المتنقى -  
للحسكفى .

٣٠ - مجموعة رسائل ابن عابدين - وهو العلامة السيد محمد أمين بن عمر ،  
المشهور بابن عابدين - المتوفى سنة ١٣٥٢ هـ . طبع الآستانة سنة  
١٣٢٥ هـ .

٣١ - مختصر القدورى : تأليف العلامة أبي الحسين أحمد البغدادى المعروف  
بالقدورى الحنفى - المتوفى سنة ٤٢٨ هـ . طبع الآستانة سنة ١٣٠٩ هـ ،  
والمطبعة اليمنية بالقاهرة سنة ١٣٢٤ هـ ، والمطبعة الجمالية بالقاهرة  
سنة ١٣٣١ هـ .

٣٢ - الهدایة شرح البداية : كلاهما للمرغينانى - المتوفى سنة ٥٩٣ هـ . طبع  
المطبعة الخيرية بالقاهرة سنة ١٣٢٦ هـ . سنة ١٣٢٧ هـ ، ومطبعة  
مصطفى البابى الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥٥ هـ .

٣٣ - واقعات المفتين : لقىرى أفندي الحنفى ، الطبعة الأولى بالمطبعة الاميرية  
ببورق مصر سنة ١٢٠٠ هـ .

## ٢ - الفقة المالکی

٣٤ - أوضح المسالك وأسهل المراقبى الى سبك ابريز الشیخ عبد الباقى :  
للرهونى ، من علماء القرن الثالث عشر الهجرى . وهو حاشية على شرح  
. الزرقانى على مختصر خليل . طبع بولاق سنة ١٣٠٦ هـ .

٣٥ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى . تأليف أبي الوليد محمد القرطبى  
الأندلسى المالکى المشهور (بابن رشد الحفيد) المولود سنة ٥٢٠ هـ ،  
ومتوفى سنة ٥٩٥ هـ . طبعة سنة ١٣٣٩ هـ بمطبعة مصطفى البابى الحلبي  
وأولاده بمصر .

٣٦ - بلقة المسالك لأقرب المسالك . وهى حاشية للشیخ أحمد بن محمد  
الصاوی المالکی - سنة ١٢٤١ هـ ، على الشرح الصغير ، لأقرب

المسالك - كلاما للدردير طبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٤٠ هـ .

٣٧ - الناج والاكيل لختصر الشيخ خليل : للعلامة أبي عبد الله محمد الغزناتي المشهور بالماوac وهو شرح مختصر خليل ، مطبوع على هامش مواهب الجليل ، طبع مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٩ هـ .

٣٨ - حاشية أبي عبد الله محمدالمعروف بكتنون ، وهي على شرح الزرقاني على مختصر خليل . ومتقدمة على هامش أوضاع المسالك .

٣٩ - حاشية الدسوقي : لمحمد الدسوقي المالكي - المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ . وهي على الشرح الكبير للدردير المسمى : « منع القدير » على مختصر خليل . طبع المطبعة الأزهرية بالقاهرة سنة ١٣٠١ هـ .

٤٠ - شرح الدردير ، على أقرب المسالك ، للذهب الإمام مالك : لأبي البركات الدردير العدو المالكي . الأزهرى - المتوفى سنة ١٣٠١ هـ . طبع بولاق سنة ١٢٨١ هـ .

٤١ - الفواكه الدوانى شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنى التغراوى المالكي الأزهرى - المتوفى سنة ١١٢٥ هـ ، على رسالة أبي محمد عبد الله بن زيد عبد الرحمن القىروانى المسالكى .  
الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٤ هـ ، سنة ١٩٥٥ م بمطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر .

٤٢ - المدونة الكبرى : للإمام مالك بن أنس الأصبجى ، صاحب المنصب المشهور - المتوفى سنة ١٧٩ هـ . رواية الإمام سحنون ابن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتفى ، عن الإمام مالك . طبع مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٢٢٢ هـ .

٤٣ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : للخطاب المغربي الأصل المكى - المتوفى سنة ٩٥٤ هـ . الطبعة الأولى . بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٩ هـ .

### ٣ - فقه الشافعى

٤٤ - الأم : للإمام الشافعى - المتوفى سنة ٢٠٤ هـ . مصر سنة ١٣٢١ هـ .

٤٥ - حاشية الشبراهمي : للعلامة الشيخ أبي الضياء نور الدين على بن على المعروف بالشبراهمي القاهرة - المتوفى سنة ١٠٨٧ هـ . على شرح الرملى المسمى : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج على منهاج الطالبين للنحوى . وهي مطبوعة على هامش نهاية المحتاج ، طبع ببولاق سنة ١٢٩٢ هـ .

٤٦ - الفتاوى المقهية الكبرى : تاليف ابن حجر الهيثمى - المتوفى سنة ٩٧٤ هـ . طبع مطبعة عبد الحميد أحمد بالقاهرة سنة ١٣٥٧ هـ .

٤٧ - مختصر الإمام المزنى ، وهو الإمام أبو إبراهيم اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل بن عمر بن اسحق الشهير بالمزنى ، (صاحب الإمام الشافعى رضى الله عنه ) - توفي سنة ٢٦٤ هـ - مطبوع على هامش الأم .

٤٨ - المذب : لأبي اسحق ابراهيم الشيرازى الفيروزابادى - المتوفى سنة ٤٧٦ هـ . طبع مطبعة دار الكتب العربية الكبرى بالقاهرة سنة ١٣٢٣ هـ .

٤٩ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : للرملى المنوفى المصرى الانصارى ، المعروف في عصره بالشافعى الصغير - المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ . وهو شرح على المنهاج للنحوى . طبع بولاق سنة ١٢٩٢ هـ .

### ٤ - الفقة الحنبلي

٥٠ - دقائق أولى النهى لشرح المنهجى : لصاحب كشاف القناع المعروف بالبهوتى الحنبلى - المتوفى سنة ١٠٥١ هـ . وهو شرح على المنهجى للفتوحى . مطبوع على هامش كشاف القناع . طبعة المطبعة الشرقية

٥١- الروض المربع شرح زاد المستقنع : وهو شرح للشيخ منصور بن يونس ابن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن ادريس ، المعروف بالبهوتى الحنبلي - المتوفى سنة ١٠٥١ هـ . على زاد المستقنع ، مختصر المقنقع : لشرف الدين أبي النجا الحجاوى - طبع حجر بالهند سنة ١٣٠٥ هـ ، طبعة سنة ١٣٢٤ هـ .

٥٢- الشرح الكبير : لابن قدامة المقدسي الحنبلي (شمس الدين) المتوفى سنة ٦٨٢ هـ . وهو شرح على المقنقع ، لموفق الدين بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ . مطبوع مع المفتني . طبع المثار بالقاهرة سنة ١٣٤٨ هـ .

٥٣- كشاف القناع عن متن الاقناع : للبهوتى الحنبلي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ . وهو شرح على الاقناع لطالب الاقناع ، لأبي النجا شرف الدين الحجاوى المقدسي . طبع المطبعة الشرقية بالقاهرة سنة ١٣١٩ هـ ، سنة ١٣٢٠ هـ .

٥٤- مختصر الخرقى : المتوفى سنة ٣٣٤ هـ . مطبوع مع شرحه «المفتني» .

٥٥- المفتني : لابن قدامة المقدسي الحنبلي (موفق الدين) المتوفى سنة ٦٢٠ هـ . وهو شرح على مختصر الخرقى . طبع مطبعة المثار بالقاهرة سنة ١٣٤٨ هـ .

٥٦- نيل المأرب بشرح دليل الطالب : وهو شرح الشییخ عبد القادر بن عمر الشییبانی الدمشقی الحنبلي - المتوفى سنة ١١٣٥ هـ . على دليل الطالب - لنیل المطالب - للشییخ مرعی بن یوسف المقدسی الحنبلي . طبع المطبعة الخیریة بالقاهرة سنة ١٣٢٦ هـ . وبها مشتملاً الروض المربع بشرح زاد المستقنع - للبهوتى .

## ٥ - الفقه العام

٥٧- الأحكام السلطانية : للقاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي - المتوفى سنة ٤٥٨ هـ . تصحیح وتعليق الشییخ محمد حامد الفقی . طبع مطبعة مصطفی البابی الحلبي وأولاده بالقاهرة سنة ١٣٥٧ هـ .

- ٣٨٥ -

٥٨- الأحكام السلطانية : للماوردي - المتوفى سنة ٤٥٠ هـ . طبع مطبعة الوطن بالقاهرة سنة ١٢٩٨ هـ . ، وطبعه السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٧ هـ .

٥٩- الاختيارات العلمية : لابن تيمية الحراني الحنبلي - المتوفى سنة ٧٢٨ هـ . طبعة سنة ١٢٢٩ هـ . بمطبعة كرستان العلمية .

٦٠- اعلام الموقعين عن رب العالمين : لابن قيم الجوزية الحنبلي - المتوفى سنة ٧٥١ هـ . طبع مطبعة الكردى الأزهري بالقاهرة سنة ١٣٢٥ هـ .

٦١- زاد المعاد في هدى خير العباد ، لابن قيم الجوزية الحنبلي - المتوفى سنة ٧٥١ هـ . بتحقيق محمد حامد الفقى . طبع مطبعة أنصار السنة المحمدية .

٦٢- المحتلى بالأثار ، في شرح المجلى بالاختصار : كلاماً لابن حزم الظاهري الأندلسي - المتوفى سنة ٤٥٦ هـ . طبع مطبعة النهضة بالقاهرة سنة ١٣٤٧ هـ . وباسفل صفحاتها تحقيق وشرح - للشيخ أحمد محمد شاكر ، وكذلك طبعة مطبعة دار الطباعة المنيرية سنة ١٣٥٢ هـ .

## ٦- من كتب الشيعة

٦٣- البحر الزخار ، وسمه جواهر الأخبار والأثار المستخرجة من لجة البحر الزخار ، الطبعة الأولى بمطبعة أنصار السنة المحمدية سنة ١٣٦٧ هـ .  
سنة ١٩٤٨ م .

الأول : تاليف الإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى - المتوفى سنة ٨٤٠ هـ .  
والثاني : تاليف العلامة محمد بن يحيى بهران الصعدي - المتوفى  
سنة ٩٥٧ هـ .

٦٤- المختصر النافع في فقه الإمامية ، لأبي القاسم نجم الدين جمش بن الحسن الحلبي - المتوفى سنة ٦٧٦ هـ . طبع مطبعة دار الكتاب العربي بالقاهرة .  
( م ٢٥ - الأحوال الشخصية )

## لانيا في العلوم الإسلامية

### (أ) أصول الفقه

٦٥ - الأحكام في أصول الأحكام : للأمدي ، وهو العلامة سيف الدين الحسن على ابن أبي علي بن محمد بن سالم الأصولي ، المشهور بالأمدي - المتوفي سنة ٦٣١ هـ . طبع مطبعة المعارف بالقاهرة سنة ١٣٣٢ هـ .  
سنة ١٩١٤ م .

### (ب) التفسير

٦٦ - أحكام القرآن : لابن العربي المافري الأشبيلي المالكي - المولود في أشبيلية سنة ٤٦٨ هـ . المتوفى في فاس سنة ٥٤٣ هـ . طبع بولاق سنة ١٢٨٣ هـ . ومطبعة الأوقاف الإسلامية بالاستانة سنة ١٣٣٥ هـ .

٦٧ - روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسجع المثانى للآلوي البغدادى الحسنى الحسينى ، مفتى بغداد - المتوفى بها سنة ١٢٧٠ هـ . الطبعة الأولى بالطبعية الأميرية ببولاق سنة ١٣٠١ هـ .

### (ج) الحديث

٦٨ - سبل السلام : للعلامة السيد محمد بن اسماعيل بن صلاح ، الأمير الكھلانی الصنعاوی - المتوفى سنة ١١٤٢ هـ . وهو شرح على : ( بلوغ المرام عن أدلة الأحكام ، لابن حجر العسقلاني ) . طبع مطبعة مصطفى العلبي بالقاهرة سنة ١٢٤٩ هـ .

٦٩ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري : لابن حجر العسقلاني الشافعی - المتوفى بالقاهرة سنة ٨٥٢ هـ . - ١٤٤٨ م . طبع بولاق سنة ١٣٠١ هـ .

### (د) علم اللغة

٧٠ - تاج المروس ، من شرح جواهر القاموس - تأليف العلامة اللغوى أبي القصب محمد بن محمد بن عبد الرزاق المعروف بالسيد

مرتضى الحسيني الزبيدي الحنفي - المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ . على  
القاموس المحيط للفيروزابادى ، طبعة المطبعة الخيرية بالقاهرة سنة  
١٣٠٧ هـ .

٧١- فقه اللغة - تأليف : الامام ابى منصور عبد الملك بن محمد بن اسماعيل  
الشعالبى النيسابورى - المتوفى سنة ٤٢٩ هـ . طبع بولاق سنة  
١٣١٧ هـ .

٧٢- كفاية المتحفظ ونهاية المتلفظ - وهو مختصر للعلامة ابى اسحق ابراهيم  
ابن اسماعيل بن احمد بن عبد الله الطراطلسى اللغوى المعروف بابن  
الاجدابى - المتوفى في حدود سنة ٦٠٠ هـ . طبع المطبعة الخيرية بالقاهرة  
سنة ١٣٢٣ هـ .

٧٣- نسان العرب - تأليف : الامام اللغوى جمال الدين ابى الفضل محمد بن  
جلال الدين ابى العز مكرم بن نجيب الدين ابى الحسن على بن احمد بن  
ابى القاسم ابى حبقة ، المعروف بابن منظور الانصارى الأنثريقى المصرى -  
المتوفى سنة ٧١١ هـ . طبع بولاق سنة ١٣٠٧ هـ .

٧٤- مختار الصحاح : تأليف العلامة الامام زين الدين محمد بن شمس الدين  
ابى بكر بن عبد القادر الرازى الحنفى ، من علماء القرن الثامن الهجرى .  
الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية بمصر ، سنة ١٣٢٢ هـ . سنة ١٩٠٥ م .

٧٥- المصباح المنير . في غريب الشرح الكبير - تأليف العلامة احمد بن محمد بن  
علي المقرى الفيومى - المتوفى سنة ٧٧٠ هـ . طبعة ثانية ببولاق مصر  
سنة ١٣٢٤ هـ . سنة ١٩٠٦ م .

### كتب حدیثة

٧٦- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية : تأليف الشيخ احمد  
ابراهيم ابراهيم ، طبعة سنة ١٣٤٣ هـ - ١٩٢٥ م .

٧٧- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية : للدكتور الشيخ  
عبد الرحمن ناج طبعة سنة ١٩٥٥ .

- ٧٨- الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي : تأليف الدكتور محمد يوسف موسى ، طبعة سنة ١٣٧٨ هـ . سنة ١٩٥٨ م .
- ٧٩- أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية : لعمرو عبد الله ، الطبعة الثانية سنة ١٩٥٨ .
- ٨٠- الأحوال الشخصية ، قسم الزواج : للشيخ محمد أبو زهرة .
- ٨١- الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء : النسب . الرضاع ، الحضانة ، نفقة الأقارب ، طبعة ثانية للمؤلف .
- ٨٢- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، الجزء الأول .  
القسم العام : تأليف الاستاذ عبد القادر عودة . الطبعة الأولى سنة ١٣٦٩ هـ . ١٩٤٩ م . ، بمطبعة دار نشر الثقافة بالاسكندرية .
- ٨٣- التعزير في الشريعة الإسلامية : تأليف الدكتور عبد العزيز عامر (المؤلف) . الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٧ هـ . سنة ١٩٥٧ م .
- ٨٤- شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية : لمحمد زيد الإبياني باك . طبعة رابعة سنة ١٣٤٢ هـ . سنة ١٩٢٤ م .
- ٨٥- مرجع القضاء في تشريعات الأحوال الشخصية للأجانب ، لحسن الأشموني ومحمد عبد الكريم ، طبعة سنة ١٩٥٠ بالطبعية العالمية بالقاهرة .
- ٨٦- المرجع في قضايا الأحوال الشخصية للمصريين لصالح حنفي .
- ٨٧- النسب وآثاره : للدكتور محمد يوسف موسى . طبع المطبعة العالمية بالقاهرة سنة ١٩٥٨ .

#### دوريات

- ٨٨- مجلة القضاء الشرعي .
- ٨٩- مجلة المحاماة الشرعية .

### قوانين

- ٩٠- المرسوم بقانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها .
- ٩١- القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٠ الخاص بالمحاكم النصفة وبعض مسائل الأحوال الشخصية .
- ٩٢- المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية .
- ٩٣- قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية .
- ٩٤- قانون الأحوال الشخصية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٥٩ بتاريخ ١٩٥٣/٩/١٧ .
- ٩٥- مدونة الأحوال الشخصية المغربية . المطبوعة في المطبعة الرسمية بالرباط في سنة ١٩٥٨ .
- ٩٦- مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد في الجمهورية العربية المتحدة .



# الفهرس

## الباب الأول

### الزواج

#### صفحة

الفصل الأول : تعريفه وحكمته ووصفه الشرعي : ... ... ... ... ٩

المبحث الأول : آسريفه - ١ - المبحث الثاني : حكمته - ٢ - ،

٣ - المبحث الثالث : الوصف الشرعي للزواج - ٤ - ٦ .

الفصل الثاني : الخطبة أو مقدمات العقد : ... ... ... ... ١٨

كلمة في المقدمات ٧ - الخطبة ومعناها وما يجب لصحتها ٨ - وقت

الرؤوية ٩ - من تجوز خطبتها من النساء ١٠ ، ١١ - أثر الخطبة

١٢ - حكم ما تقدم من المهر والهدايا ١٣ - المهر ١٤ - الهدايا

١٥ - حكم ما قدم من المهر والهدايا في لبنان ١٦ - أحكام القضاء

١٧ - حكم التعريض ١٨ .

الفصل الثالث : أركان عقد الزواج وشروطه : ... ... ... ... ٣٠

المبحث الأول : أركان عقد الزواج . تعريف الركن ١٩ -

أركان عقد الزواج ٢٠ - ألفاظ الإيجاب والقبول ٢١ - حكم كون

الألفاظ بلغة أعمجية ٢٢ - الانعقاد بالإشارة أو الكتابة ٢٣ -

انعقاد الزواج بالكتابة وبالرسول ٢٤ - صيغة الإيجاب والقبول

٢٥ - توقيع واحد صيغة العقد ٢٦ - تأييد الزواج ٢٧ - نكاح

المتعلقة ٢٨ - النكاح المؤقت ٢٩ - المبحث الثاني : شروط الزواج:

تعداد هذه الشروط والمراد بكل منها ٣٠ - المطلب الأول : شروط

صيغة

نعقد الزواج : تعداد هذه الشروط ٣١ - المطلب الثاني : شروط صحة الزواج : شرط الشهادة وشروط كون المرأة مهلاً للزواج من خطبها ٣٢ - الشرط الأول ٣٣ - ما يشترط في الشهادة ٣٤ - حكم الاتفاق على كتمان الشهادة ٣٥ - الشرط الثاني ٣٦ - شرط بلوغ سن معينة في القانون اللبناني ٣٧ - المطلب الثالث : شروط نفاذ عقد الزواج ٤٠ - ٤٣ - المطلب الرابع : شروط لزوم الزواج ٤٤ .

#### الفصل الرابع : المحرمات من النساء ... ... ... ... ...

٤٥، ٤٦ - المبحث الأول : المحرمات على سبيل التأبيد .  
المحرمات على سبيل التأبيد ثلاثة ٤٧ - المطلب الأول : المحرمات بسبب القرابة ٤٨-٥٢ المطلب الثاني : المحرمات بسبب المصاهرة ٥٣-٥٧ - المطلب الثالث : المحرمات بسبب الرضاع ٥٨ - ٦٣  
المبحث الثاني : المحرمات على سبيل التأقيت : تقسيم ٦٤  
المطلب الأول : الجمع بين المحارم ٦٥-٦٦ المطلب الثاني : المطلقة ثلاثة حتى تتزوج زوجاً آخر ٧٠ ، ٧١ - المطلب الثالث : تحرير زواج الخامسة لمن في عصمته أربع ٧٢ ، ٧٣ - المطلب الرابع : تحرير الزواج بزوجة الغير ومعتدته ٧٤ - المطلب الخامس : تحرير الزواج بمن لا تدين بدين سماوي ٧٥ - ٧٧ .

#### الفصل الخامس : الولاية في الزواج ... ... ... ...

تقديم لهذا الفصل ٧٨ - المبحث الأول : تعريف الولاية وتقسيمها . تعريفها ٧٩ - أقسامها ٨٠ - المبحث الثاني : شروط الولي ٨١ المبحث الثالث : من تثبت عليه ولاية الاجبار ٨٢، ٨٣ - من له ولاية الاجبار ٨٤ - ترتيب الأولياء ٨٥، ٨٦  
الولي القريب ٨٧ - امتناع الولي بغير سبب شرعي ( عضله ) ٨٨ - المبحث الرابع :أحكام تزويع الأولياء ٨٩، ٩٠ - احكام القضاء ٩١ - المبحث الخامس : ولاية الاختيار ٩٢ - ما عليه

صفحة

العمل بالنسبة للصغير والصغيرة ٩٥ ، ٩٦ - الوضع بالنسبة للمجنون والمجنونة ٩٧ - ما عليه العمل في مصر ٩٨ - وبالنسبة لمن له الولاية ٩٩ - ١٠٠ - وبالنسبة لشروط الولي ١٠١ .

**الفصل السادس : الوكالة في الزواج ... ... ... ... ١٠٤**  
تعريفات ١٠٢ - حكم تصرفات الوكيل بالزواج ١٠٣ - ١١١ .

**الفصل السابع : الكفأة في الزواج ... ... ... ... ١١١**  
تعريفها ١١٢ - هل الكفأة مشترطة في الزواج : تقسيم ١١٣ -  
اشتراطها من حيث المبدأ ١١٤ - ما تعتبر فيه الكفأة ١١٥-١١٦  
من تعتبر في جانبه الكفأة ١١٧ - وقت اعتبار الكفأة ١١٨ - من  
له حق الكفأة ١١٩ - ١٢٢ - كلمة أخيرة في الكفأة ١٢٣ - أحكام  
القضاء . ١٢٤ .

**الفصل الثامن : أحكام عقد الزواج ... ... ... ... ١٣٦**  
تقدير لهذا الفصل ١٢٥ - **المبحث الأول : أحكام العقد غير**  
**الصحيح والموقوف وغير اللازم : المطلب الأول : النكاح غير**  
**الصحيح : فاسد النكاح وباطله ١٢٦ - تعريف الشبهة ١٢٧**  
- أقسامها ١٢٩ - شبهة الفعل ١٢٩ - شبهة المحل ١٣٠ -  
شبهة العقد ١٣١ - ما يترتب على الدخول في الزواج غير  
الصحيح ، ١٣٢ - **المطلب الثاني : العقد الموقوف ١٣٤**  
**المطلب الثالث : العقد غير اللازم ١٣٥ - المبحث الثاني : أحكام**  
**النكاح الصحيح : تقسيم ١٣٦ - المطلب الأول الحقوق المشتركة**  
بين الزوجين ١٣٧ ، ١٣٨ - **المطلب الثاني : حقوق الزوج على**  
زوجته ١٣٩ - **أحكام القضاة ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ،**  
١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ - **المطلب الثالث : حقوق الزوجة على زوجها**  
١٤٧ - **باقي الحقوق : المهر والنفقة ١٤٨ - المبحث الثالث : المهر**  
**المطلب الأول : تعريفه وطبيعته والدليل على وجوبه على الزواج**

صانحة

- ١٤٩ - ١٥١ المهر حكم من أحكام عقد الزواج ١٥٢ - سبب وجوب المهر ١٥٣ - أحكام القضاة ١٥٤ - المطلب الثاني: مقدار المهر ١٥٥ - ما يصح أن يسمى مهرا وما لا يصح ١٥٦ - تمجيل المهر وتأخره ١٥٧ - المطلب الثالث أنواع المهر ١٥٨ - لمن يكون الحق في المهر ١٥٩ - ما يجب من أنواع المهر ١٦٠ - وجوب المهر المسمى ١٦١ - أحكام القضاة ١٦٢ - متى يجب أقل المهر ١٦٣ - متى يجب مهر مثل ١٦٤ - وجوب الأقل من المسمى ومهر المثل ١٦٥ - المطلب الرابع: حكم الزيادة في المهر والحط منه ١٦٨-١٦٦ للطلب الخامس: ما يتأكد به كل المهر ١٦٩ - الدخول الحقيقي ١٧٠ - أحكام القضاة ١٧١ - الخلوة الصحيحة ١٧٢ - ١٧٥ - الأحكام التي تشارك فيها الخلوة الصحيحة الدخول الحقيقي ١٧٦ - الأحكام التي تختلف فيها الخلوة عن الدخول ١٧٧ - الموت ١٧٨ - المطلب السادس: متى يسقط نصف المهر ١٧٩ - ١٨١ - متى يعود نصف المهر إلى الزوج ١٨٢ - متى تجب المتعة ١٨٣ - ١٨٧ - المطلب السابع: متى يسقط المهر كله ، ١٨٨ ، ١٨٩ - المطلب الثامن: اقتران المهر بالشرط ، ١٩٠ ، ١٩١ - المطلب التاسع: من له قبض المهر ١٩٢ ، ١٩٣ - أحكام القضاة ١٩٤ - المطلب العاشر: ضمان المهر ١٩٥ - ١٩٨ - أحكام القضاة ١٩٩ - المطلب الحادى عشر: مثاع البيت ٢٠٠ ، ٢٠١ - قيام الأب بتجهيز بنته ٢٠٢ - الاختلاف في مثاع البيت ٢٠٣ - ٢٠٥ - المطلب الثاني عشر: أحكام المهر في القانون اللبناني ٢٠٦ - ٢١١ - المبحث الرابع: النفقة تعريفها ٢١٢ - أسباب وجوبها ٢١٣ - المطلب الأول: أدلة وجوبها وسببيه وشروطها: وجوب نفقة الزوجية ٢١٤ سبب وجوب نفقة الزوجية وشروطها ٢١٥ - أحكام القضاة ٢١٦ - حالات لا تجب فيها النفقة: كون الزواج فاسدا ٢١٧ - أحكام القضاة ٢١٨ - الصغيرة ٢١٩ - المريضة ٢٢٠ - أحكام القضاة ٢٢٠ مكررة ،

- ١٩٥ -

### صفحة

- ٢٢١ - الزوجة المحبوسة - ٢٢٢ - المقصوبة ٢٢٣ - المساقرة  
٢٤٤ - أحكام القضاة - ٢٢٥ - الزوجة المحترفة ٢٢٦ - الزوجة  
الناشرة ٢٢٧ - أحكام القضاة، ٢٢٨ - الوضع في لبنان ٢٢٩ -  
المطلب الثاني : تقدير النفقة ٢٣٠ - ما يراعى في التقدير ٢٣١ -  
أحكام القضاة، ٢٣٢ - المسكن ٢٣٣ ، ٢٣٤ - العاダメ ٢٣٥ -  
٢٣٦ - المطلب الثالث : قضايا النفقة ٢٣٧ - أحكام القضاة  
٢٣٨ - العبء في دين النفقة ٢٣٩ ، ٢٤٠ - القضاء على الغائب  
في النفقة ٢٤١ - ٢٤٤ - ما عليه العمل ٢٤٥ ، ٢٤٦ - المطلب  
الرابع : متى تكون نفقة الزوجة ديناً على زوجها ٢٤٧ - ما عليه  
العمل وفيه أحكام للقضايا ١٤٨ - ٢٥٢ -

## الباب الثاني

### انهاء الزواج

#### صفحة

الطلاق والفسخ ٢٥٣ ، ٢٥٤

- الفصل الأول : المطلاقون المبحث الأول : تعريفه ووصفه وطلاق السنة ٢٦٥  
تعريفه ٢٥٥ - هل الأصل في الطلاق الحظر أو الإباحة ٢٥٦ -  
طلاق السنة وطلاق البدعة ٢٥٧ - المبحث الثاني : من يملك  
الطلاق ومن يقع عليها الطلاق : من يملك الطلاق ٢٥٨ - ما عليه  
العمل ٢٥٩ ، ٢٦١ - من يقع ومن لا يقع عليها الطلاق ٢٦٢ ،  
٢٦٣ - المبحث الثالث : ما يقع به الطلاق وصيغته : المطلب الأول :  
ما يقع به الطلاق ٢٦٤ - المطلب الثاني : صيغة الطلاق ٢٦٥  
٢٦٦ - المبحث الرابع : عدد الطلقات ٢٦٧ - الطلاق الثلاث  
بلغه الثلاث ٢٦٨ - ٢٧٠ - المبحث الخامس : الطلاق الرجعي  
والطلاق البائن ٢٧١ - متى يكون الطلاق رجعياً ومتى يكون بائنًا

صفحة

- ٢٧٢ - أحكام القضاء ٢٧٦ - حكم الطلاق الرجعي ٢٧٧  
٢٧٨ - أحكام القضاء ٢٧٩ - حكم الطلاق البائن ٢٨٠  
المبحث السادس : طلاق المريض مرض الموت ٢٨١ - ٢٨٢  
٢٨٢ - أحكام القضاء ٢٨٣ - المبحث السابع : التفويض ٢٨٤  
٢٨٩ - أحكام القضاء ٢٩٠ -

الفصل الثاني : الخلع ... ... ... ... ...

- المبحث الأول : تعريفه و تكييفه : تعريفه ٢٩١ - تكييف الخلع  
٢٩٢ - المبحث الثاني : بدل الخلع ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ - المبحث الثالث  
حكم الخلع : يثبت بالخلع ٢٩٥ - أحكام القضاء ٢٩٦ - حكم  
خلع المحجور عليهن ٢٣٨ ، ٢٩٧

الفصل الثالث : الطلاق بحكم القاضي : ... ... ...

- تقسيم ٢٩٩ - المبحث الأول : التفريق لعدم الانفاق ٣٠٠ -  
٣٠٣ - أحكام القضاء ٣٠٤ - المبحث الثاني : التفارق للعيوب  
٣٠٥ - ٣٠٦ - أحكام القضاء ٣٠٨ - في لبنان ٣٠٩ - ٣١١ -  
الشيعة الإمامية ٣١٢ - المبحث الثالث : التفارق بسبب الشقاق  
الزوجي ٣١٣ - ٣١٧ - في لبنان ٣١٨ - حكم التزوج بأخرى  
٣٢٥ - ٣٢٥ - التعدد ومشروعيته ٣٢٦ - ٣٢٨ - تقرير التعدد  
٣٢٩ - ٣٣٠ - أحكام القضاء ٣٣١ ، ٣٣٢ - المبحث الرابع :  
التفريق للغياب ٣٣٣ - ٣٣٦ - المبحث الخامس : التفارق للحبس  
- ٣٣٨ ، ٣٣٧

الفصل الرابع : العدة ... ... ... ...

- المبحث الأول : تعريف العدة وأمور أخرى ، ٣٣٩ - ٢٤٠  
أنواع العدة ٣٤١ - ٣٤٤ - انتقال العدة ٣٤٦ - ٣٤٧ - كيف  
يعرف انتهاء العدة ٣٤٨ أحكام القضاء ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ - ما يتعلق

- ٣٩٧ -

صفحة

بالعدة من حقوق واحكام ٣٥١ - احكام القضاء . ٣٥٢ -  
نفقة العدة ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٦ - احكام القضاء . ٣٥٧ .  
• ٣٥٩

الراجح الميسرة ... ... ... ...  
الفهسيرس ... ... ... ...

١ تم بعون من الله وتوفيقه [



رقم الإيداع ٨٥/١٦٥٧  
رقم المدخل ٤ - ١٣٦ - ٠١٠ - ٩٧٧

---

مطبخ الدجوى - عابدين - القاهرة









